مصابيح السنة

للإمام محيي السنة، ركن الدين، أبي محمد الحسين بن مسعود
ابن محمد الفراء البغوي
٤٣٣-٥١٦هـ

ويليه فهارس عامة

تحقيق

الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي
محمد سليم ابراهيم سمارة و جمال حمدي الذهبي

المجلد الثاني

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing



مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت - لبنان

مصابيح السنة

٢

[٧٣/ب]

٦ ـ / كِتَابُ الزَّكَاةِ

[١ ـ باب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٤٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثَ مُعاذاً إلى اليمنِ فقال: إنك تأتي قوماً أهلَ كتابٍ فادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إله إلا اللَّهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُم أنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، فإنْ هم أَطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللَّهَ قد فرض عليهم صدقةً تُؤْخَذُ مِن أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم، فإنْ هم أَطاعوا لذلك فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهِم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليسَ بينَها وبينَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١).

١٢٤٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَت له صفائحُ مِن نارٍ فأحمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جَنْبُه وجَبينُهُ وظَهْرُهُ، كلما بَرَدَتْ أُعيدَتْ له، في يومٍ كانَ مِقْدَارُه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٥٧ كتاب الزكاة (٢٤)، باب أخذ الصدقة من الأغنياء... (٦٣)، الحديث (١٤٩٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٠ كتاب الإيمان (١)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧)، الحديث (٢٩/١٩).

خمسينَ ألفَ سَنَةٍ، حتى يُقْضَى بينَ العبادِ، فَيَرَى سبيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ، قيلَ: [يا رسولَ اللَّـهِ فَالإِبِلُ؟][(١)] قال: ولا صاحبَ إبلٍ لا يُـؤَدِّي منها حقَّها، ومِن حقِّها حَلْبُها يومَ وِرْدِها[(٢)]، إلَّا إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ[(٣)] أوفَـرَ ما كانت، لا يفقِدُ منها فَصِيلاً واحداً تَطؤه بأخفافِها وتَعَضُّه بأفواهِهَا، كلما مَرَّ عليهِ أُولَاهَـا رُدَّ عليهِ أُخراها في يومٍ كانَ مِقْدَارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقْضَى بينَ العبادِ، فيَرَى سبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ، قيـلَ: [يا رسـولَ اللَّـهِ فالبقـرُ والغنمُ؟][(١)] قالَ: ولا صـاحبَ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُـؤَدِّي منْها حَقَّها، إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ منها شيئاً، ليسَ فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبَاءُ[(٤)]، تنطحُهُ بقرونِهـا وَتَطَؤُهُ بأَظْلَافِهَا كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يومٍ كانَ مِقدارَه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بينَ العبادِ، فَيَرَى سبيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ، قيلَ: [يا رسولَ اللَّـهِ فالخيلُ؟][(١)] قال: الخيلُ ثلاثةٌ [هي][(١)] لِرَجُلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الذي[(٥)][هي][(١)] له أجرٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللَّـهِ فأَطالَ لها في مَرْجٍ / أو رَوْضَةٍ، فما أصابَتْ في طِيَلِها[(٦)] ذلكَ من [٧٤/أ]

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة، وموجودة في لفظ مسلم.

(٢) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤١٢: (وقيل معناه ومن حقِّها أن يحلِبَها في يوم شربها الماء، دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش، ومشقة الحلب).

(٣) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤١٢: (أي أملس، وقيل: أي مستوٍ).

(٤) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤١٢: («عقصاء» أي ملتوية القرنين «ولا جَلْحَاء» أي لا قرنَ لها «ولا عَضْباء» أي مكسورة القرن، ونفيُ الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها، ليكون أجرح للمنطوح).

(٥) كذا في المخطوطة والمطبوعة، واللفظ عند مسلم: (فأمّا التي).

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٦٤ كتاب الجهاد (٥٦)، باب الخيل ثلاثةٌ... (٤٨)، الحديث (٢٨٦٠): «طِيَلها» بكسر الطاء المهملة، وفتح التحتانية بعدها لام، هو الحبل الذي تربط به، ويطول لها لترعى، ويقال له: طِوَل بالواو المفتوحة).

المرجِ أو الروضةِ كانَ له حَسَنَاتٍ، ولو أنه انقطعَ طِيَلُها فاستَنَّتْ شَرَفاً[١] أو شَرَفَيْنِ كانتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له؛ ولو أنها مَرَّت بنهرٍ فَشَرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يسقيَها كانَ ذلك حسناتٍ له، وأمَّا الذي هي له سِتْرٌ[٢]: فرجلٌ ربطَها تَغَنياً وتَعَففاً ثم لم يَنْسَ حَقَّ اللّـهِ تعالى في رِقابِها ولا ظهورِها فهي له سترٌ، وأما الذي هي عليه وِزرٌ: فرجلٌ ربطَها فخراً ورياءً ونِواءً[٣] لأهلِ الإسلام، فهي على ذلك وِزرٌ، وسُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُرِ؟ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعةُ: ﴿فمن يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يره * ومَن يعملْ مثقالَ ذرةٍ شراً يره﴾[٤]»[٥].

١٢٤٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَن آتَاهُ اللّـهُ مالاً فلَم يؤدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ له زبيبتانِ، يُطَوَّقُه ثم يأخذُ منه[٦] بِلِهْزِمَتَيهِ ـ يعني شِدْقيه ـ يقول: أنا مالُكَ أنا كنزُكَ ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا يَحسبنَّ الذين يبخلون﴾[٧] الآية»[٨].

---

(١) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤١٤: («فاستنَّت» بتشديد النون أي: عَدَتْ ومَرَجَتْ ونشطت لمراحها...، «شَرَفاً من الأرض» أي مرتفعاً).

(٢) في مخطوطة برلين: (وأما الذي هي ستر له)، وهذه العبارة مقدّمة في صحيح مسلم على الذي له أجر.

(٣) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤١٣ «نِواء» بكسر النون والمد، والواو بمعنى منازعة ومعاداة).

(٤) سورة الزلزلة (٩٩)، الآية (٧ ـ ٨).

(٥) أخرجه مسلم بطوله في **الصحيح** ٢/٦٨٠ ـ ٦٨٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب إثم مانع الزكاة (٦)، الحديث (٢٤/٩٨٧)، وأخرجه البخاري بنحوه ـ من ذكر الإبل والغنم ـ في الصحيح ٣/٢٦٧ كتاب الزكاة (٢٤)، باب إثم مانع الزكاة... (٣)، الحديث (١٤٠٢)، وأخرجه بمثله ـ من ذكر الخيل ـ في **الصحيح** ٦/٦٣ ـ ٦٤ كتاب الجهاد (٥٦)، باب الخيل ثلاثة... (٤٨)، الحديث (٢٨٦٠).

(٦) العبارة في مخطوطة برلين (ثم يأخذه بلهزمتيه)، وعبارة البخاري (ثمّ يأخذ بِلَهْزِمَتَيْهِ).

(٧) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٨٠).

(٨) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٦٨ كتاب الزكاة (٢٤)، باب إثم مانع الزكاة... (٣)، الحديث (١٤٠٣). قوله: (شِدْقَيْهِ) أي طَرَفَيْ فَمِهِ. و(زبيبتان) أي نقطتان سوداوان فوق العينين، وهو أخبث الحيّات.

١٢٤٦ ـ وعن أبـي ذرٍ، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يكونُ له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقَّها، إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما يكونُ(١) وأَسْمَنَهُ، تَطَـؤه بأخفافِها وتنطَحُهُ بقرونِها، كلما جازَت أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يقضيَ اللَّـهُ بينَ الناسِ»(٢).

١٢٤٧ ـ وقـال رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم«إذا أتاكم المُصَدِّق فليصدرْ عنكم وهو عنكم راضٍ»(٣).

١٢٤٨ ـ وقال عبدالله بن أبـي أَوْفَى: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بِصَدَقَتِهِمْ قال: اللهم صَلِّ على آلِ فلانٍ، فأتاهُ أبـي بصدقتِه فقال: اللهم صلِّ على آلِ أبـي أَوْفَى»(٤) وفي رواية: «إذا أتى الرجلُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم بصدقته قال: اللهم صلِّ عليه»(٥).

١٢٤٩ ـ وبعث رسولُ الله صلى الله عيه وسلم عمرَ على الصدقةِ

---

(١) كذا في المخطوطة والمطبوعة، واللفظ عند البخاري: (تكون) وعند مسلم: (كانت).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٢٣ كتاب الزكاة (٢٤) باب زكاة البقر... (٤٣)، الحديث(١٤٦٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٨٦ كتاب الزكاة(١٢)، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٨)، الحديث (٣٠/٩٩٠).

(٣) أخرجه من رواية جرير بن عبدالله رضي الله عنه الشافعي في **المسند** ١/٢٤٠ كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال...، الحديث (٦٥٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٨٦ كتاب الزكاة (١٢)، باب إرضاء السُّعاة (٧)، الحديث (٢٩/٩٨٩)، ولفظ الشافعي أقرب. قوله (فليصدر عنكم) أي يرجع.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٦١ كتاب الزكاة (٢٤)، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة... (٦٤)، الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٥٦ ـ ٧٥٧ كتاب الزكاة (١٢)، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (٥٤)، الحديث (١٠٧٨/١٧٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٧/٤٤٨ كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الحديبية... (٣٥)، الحديث (٤١٦٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٥٧ كتاب الزكاة (١٢)، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (٥٤)، الحديث (١٠٧٨/١٧٦).

فقيل: منعَ ابنُ جميلٍ[١] وخالدُ بن الوليد، والعباسُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللَّـهُ ورسولُه؟ وأما خالدٌ: فإنكم تَظلِمُونَ خالداً، قـد احتبسَ أدراعَهُ وأَعتُدَه[٢] في سبيلِ الله، وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلُها معها، ثم قال /: يا عمرُ أَمَا شعرتَ أنَّ عمَّ [٧٤/ب] الرجلِ صِنْوُ أبيه»[٣].

١٢٥٠ ـ وعن أبـي حُمَيْد السَّاعِدي أنه قال: «استعمل النبـيُّ صلى الله عليه وسلم رجلًا من الأَزْدِ[٤] يقال له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصدقةِ فلمَّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهديَ لي، فخطبَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم فحمِدَ اللَّـهَ وأثنى عليه ثم قال: أمَّا بعدُ، فإني أستعملُ رجالًا منكم على أمورٍ مما ولَّاني اللَّـهُ، فيأتي أحدُهم فيقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهديتْ لي، فهلَّا جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمِّه فينظرُ أيُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يحملُهُ على رقبَتِهِ، إن كان بعيراً له رغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ، ثم رفعَ يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه

(١) قال ابن حجر في **فتح الباري** ٣/٣٣٣: («فقيل منع ابن جميل» قائل ذلك عمر. . .، وابن جميل لم أَقِف على اسمه في كتب الحديث) ثم ذكر أقوالًا في اسمه من بعض التعليقات والشروحات، وذكره ابن الأثير في **أسد الغابة** ٥/٣٢٥ ذكر من عرف من الصحابة رضي الله عنهم بآباهم، فقال: (له ذكر في حديث أبـي هريرة) وساق الحديث.

(٢) أَعْتُدَه: جمع عتاد، وهي لفظ البخاري، واللفظ عند مسلم (وَأَعْتَادَهُ).

(٣) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٣١ كتاب الزكاة (٢٤)، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ [سورة التوبة (٩)، الآية (٦٠)]. . . (٤٩)، الحديث (١٤٦٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٧٦ ـ ٦٧٧ كتاب الزكاة (١٢)، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣)، الحديث (١١/٩٨٣). وقوله (صِنْوُ أَبِيهِ) أي مثله ونظيره.

(٤) كذا في المخطوطة والمطبوعة، وهو لفظ البخاري، واللفظ عند مسلم (الأَسْدِ) قال ابن منظور والزبيدي والفيروزآبادي: (أزد، وبالسين أفصح).

فقال: اللهم هل بَلَّغتُ، اللهم هل بلَّغتُ ثلاثاً»[(١)].

١٢٥١ ـ وقال: «من استعْمَلْنَاهُ منكم على عملٍ فكَتَمنا مَخيطاً فما فوقَه، كانَ غُلولاً يأتي به يومَ القيامةِ»[(٢)].

مِنَ الحِسَان:

١٢٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يَكْنِزُونَ الذهبَ والفِضَّةَ﴾[(٣)] كَبُرَ ذلكَ على المسلمين فقالوا: يا نبيَ اللّـهِ إنه كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال: إنه ما فرضَ الزكاةَ إلا لِيُطَيِّبَ ما بقيَ من أموالِكم فكبَّر عمرُ، ثم قال: ألا أخبرُكم بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحةُ، إذا نظرَ إليها تَسُرُّه، وإذا أمرَها أطاعَتْهُ، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْهُ»[(٤)].

١٢٥٣ ـ وقال: «سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبَغَّضونَ فإذا جاءوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتغون! فإن عَدَلُوا فلأنفسِهِمْ، وإن ظَلَمُـوا فعليها، فأَرْضُوهم،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢٢٠ كتاب الهبة (٥١)، باب من لم يقبل الهدية لِعِلَّة (١٧)، الحديث (٢٥٩٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة (٣٣)، باب تحريم هدايا العمال (٧)، الحديث (١٨٣٢/٢٦)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٤١٧/٢: («حتى رأينا عفرة إبطيه» أي: بياضهما، والعُفرة بالضم بياض ليس بخالص).

(٢) أخرجه مسلم من رواية عديٍّ بن عَمِيرَة الكِندي، في **الصحيح** ١٤٦٥/٣ كتاب الإمارة (٣٣)، باب تحريم هدايا العمال (٧)، الحديث (١٨٣٣/٣٠). والمخيط: الإبرة.

(٣) سورة التوبة (٩)، الآية (٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن** ٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦ كتاب الزكاة (٣)، باب في حقوق المال (٣٢)، الحديث (١٦٦٤)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** (٤١٩/٢): (بإسناد صحيح، ولم يعترضه المنذري، قاله ميرك). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٢، كتاب التفسير، وصحّحه، وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٨٣/٤، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، وعزاه ابن كثير في **تفسيره** ٣٦٥/٢، في تفسير الآية (٣٤) من سورة التوبة لابن أبي حاتم في تفسيره، ولابن مردويه.

فإن تمامَ زكاتِكم رِضاهم ولْيَدْعوا لكم»(١) وفي رواية: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكم، قالوا: يا رسولَ اللّـهِ وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصَدِّقيكم وإن ظُلِمْتُمْ»(٢).

١٢٥٤ ـ وقال بشيرُ بن الخَصَاصِيَّة: «قلنا: إن أهلَ الصدقةِ يعتدونَ علينا، أَفنَكْتُم مِن أموالِنا بقدرِ ما يعتدون علينا؟ فقال: لا»(٣).

١٢٥٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العامـلُ على الصدقةِ بالحقِّ، كالغازي في سبيلِ اللّـهِ / حتى يرجعَ إلى بيتِه»(٤). [٧٥/أ]

---

(١) أخرجه أبو داود من رواية جابر بن عَتِيك رضي الله عنه، في السنن ٢/٢٤٥ كتاب الزكاة (٣)، باب رضا المصدق (٥)، الحديث (١٥٨٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٤، كتاب الزكاة باب الاختيار في دفعها إلى الوالي. وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤١٩ عن الركيب (تصغير ركب...، أي سعاة وعمال الزكاة...، «مُبَغَّضون» أي طبعاً لا شرعاً، لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم...، قال ميرك: وفي إسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف، وقال أحمد ثقة)، وفي سنده «صخر بن إسحاق» قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٣٦٥: (لـيِّن)، و«عبدالرحمن بن جابر بن عَتيك» قال عنه في تقريب التهذيب ١/٤٧٥: (مجهول).

(٢) أخرجه من رواية جرير بن عبدالله رضي الله عنه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٩٨)، كتاب الصدقة، باب ما يستحب لأرباب الماشية... الحديث (١٠٩٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٨٥ ـ ٦٨٦ كتاب الزكاة (١٢)، باب إرضاء السُّعاة (٧)، الحديث (٢٩/٩٨٩)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٤٦ كتاب الزكاة (٣)، باب رضا المصدق (٥)، الحديث (١٥٨٩). أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٣١، كتاب الزكاة (٢٣)، باب إذا جاوز في الصدقة (١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٧، كتاب الزكاة، باب ما ورد في إرضاء المصدق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/١٥، كتاب الزكاة، باب ما يُعَدُّ وكيف تؤخذ الصدقة، الحديث (٦٨١٨)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٤٤ كتاب الزكاة (٣)، باب رضا المصدق (٥)، الحديث (١٥٨٦)، وفي سنده «دَيْسَم» قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/٢١٤: (ذكره ابن حبان في الثقات).

(٤) أخرجه من طريق رافع بن خديج رضي الله عنه: أبو داود في السنن ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤)، باب في السعاية على الصدقة (٧)، =

١٢٥٦ ــ وقال: «لا جَلَبَ ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في دُورِهم»[١].

١٢٥٧ ــ وعن ابن عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيهِ حتى يحولَ عليهِ الحولُ»[٢] **والوقف على ابنِ عمرَ أصحُّ**[٣].

= الحديث (٢٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٣٧ كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (١٨)، الحديث (٦٤٥)، وقال: (حديث رافع بن خَديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٥٧٨ كتاب الزكاة (٨)، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤)، الحديث (١٨٠٩)، وفي سند الحديث «محمد بن إسحاق» وهو ابن يسار، وقال عنه ابن حجر في **تقريب التهذيب** ٢/١٤٤: (صدوق يدلِّس) وقد عنعن الحديث، وفي أحد سَنَدَي الترمذي «يزيد بن عياض» قال عنه ابن حجر في **تقريب التهذيب** ٢/٣٦٩: (كذَّبه مالك وغيره).

(١) أخرجه أحمد في **المسند** ٢/٢١٦ ضمن مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، في **السنن** ٢/٢٥٠ كتاب الزكاة (٣)، باب من أين تصدق الأموال (٨)، الحديث (١٥٩١)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٤/١١٠، كتاب الزكاة، باب أين تؤخذ صدقة الماشية. وقال الخطابي في **معالم السنن** (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ٢/٢٠٥ في الجلب: (لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضعٍ ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليهم مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياهِهم حتى يصدقهم هناك...، وأما «الجَنَب»...، وهو أن أصحاب الأموال لا يُجَنِّبون عن مواضعهم، أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدِّق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم). وسيأتي حديث آخر في الجهاد برقم (٢٩٢٩) ولفظه «لا جلب» لكنه مختلف بمعناه عن هذا الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٢٥ ــ ٢٦ كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٠)، الحديث (٦٣١)، وقال: (وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعَّفه أحمد بن حنبل وعليُّ بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو يكثر الغلط)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٢/٩٠ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، الحديث (١). والحَوْلُ: السَّنَةُ.

(٣) ذكر الترمذي الحديث موقوفاً في **السنن** ٣/٢٦ برقم (٦٣٢) وقال: (وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب، وعبيدالله بن عمر، وغيرواحدٍ: عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً).

١٢٥٨ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «سألَ العباسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في تعجيلِ صدقتِه قبلَ أن تحِلَّ فرخَّصَ له في ذلك»(١).

١٢٥٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه، ولا يتركْه حتى تأكلَه الصدقة»(٢) (ضعيف).

٢ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

من الصحاح:

١٢٦٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١٠٤ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٨٥ كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ كتاب الزكاة (٣)، باب في تعجيل الزكاة (٢١)، الحديث (١٦٢٤)، وقال: (روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصحُّ)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٣ ـ ٦٤)، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣٧)، الحديث (٦٧٨)، وقال: وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عيينة عن النبي ﷺ مرسلاً)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٧٢ كتاب الزكاة (٨)، باب في تعجيل الزكاة قبل محلها (٧)، الحديث (١٧٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١١١ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، ثم ذكر روايات الحديث، ومنها: المرسل وقال: (وهذا هو الأصح من هذه الروايات).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧ باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف، الحديث (١٢٩٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٢ كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاةمال اليتيم (١٥)، الحديث (٦٤١)، وقال: (وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنَّى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث).

وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقة»(١).

١٢٦١ ـ وقال: «ليسَ على المسلمِ صدقـةٌ في عبدِه ولا في فرسِه»(٢).

١٢٦٢ ـ وقال: «ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةَ الفطرِ»(٣).

١٢٦٣ ـ عن أنس: «أن أبا بكرٍ رضيَ الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لما وجَّهه إلى البحرينِ(٤): بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمرَ اللّـهُ بها رسولَه، فمَنْ سُئلَها من المسلمين على وجهِها فليُعْطِها ومَنْ سُئلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونَها من [الغنم عن](٥) كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثـلاثينَ ففيها بنتُ مخَاضٍ(٦) أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ

(١) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣ كتاب الزكاة (٢٤)، باب ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة (٤٢)، الحديث (١٤٥٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٧٣ أول كتاب الزكاة (١٢)، الحديث (١/٩٧٩)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤٢٦ (قال الطيبي: الذود من الإبل قيل ما بين الاثنين، إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشرة). والوسق = ١٦٥,٠٦ كلغ، والأوقية = ١٢٦,٨ غراماً.

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٢٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (٤٦)، الحديث (١٤٦٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٧٥ ـ ٦٧٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢)، الحديث (٨/٩٨٢).

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح ٢/٦٧٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢)، الحديث (١٠/٩٨٢).

(٤) قال ياقوت في معجم البلدان ١/٣٤٧: (هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند، بين البصرة وعمان، قيل هي قصبة هجر، وقيل هجر قصبة البحرين، وعدَّها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبةً برأسها).

(٥) ليست في مخطوطة برلين، وهي موجودة عند البخاري لكن بلفظ (من الغنم من).

(٦) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤٢٧: (قيل هي التي تمَّت لها سنة، سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً).

لَبُونٍ(١) أنثى، فإذا بلغَت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجملِ(٢)، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعَةٌ(٣)، فإذا بلغت [يعني](٤) ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجملِ، فإذا زادت على عشرين / ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن [٧٥/ب] لم يكن معه إلا أربعٌ مِنَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ(٥)، ومن بلغت عندَه من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عندَه جذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعلُ معها شاتين إن استيسرتَا له أو عشرين درهماً، ومَن بلغت عندَه صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَه الحِقَّةُ، وعندَه الجَذَعَةُ فإنّها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عشرين دِرْهَماً أو شاتَيْنِ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَه إلا بنتُ لَبُونٍ فإنها تُقبل منه بنتُ لبونٍ، ويُعطي معها شاتين أو عشرينَ درهماً، ومن بلغت صدَقَتُه بنتَ لَبُونٍ وعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنّها تُقبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ دِرْهَماً أو شاتَيْنِ. ومَن بَلَغَت صَدَقَتُه بِنْتَ لَبُونٍ وليستْ عنده وعندَه بنتُ مَخَاضٍ فإنها تُقبلُ منه بنتُ مخاضٍ، ويعطي معها عشرينَ درهماً

(١) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٤٢٨/٢: (وهي ما لها سنتان، وقال الطيبي: أي التي دخلت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالباً).

(٢) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٤٢٨/٢: (أي مركوبة للفحل، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سِنها).

(٣) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٤٢٨/٢: (بفتح الجيم والذال المعجمة، ما لها أربع سنين، وإنما سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجذع السقوط).

(٤) ليست في المطبوعة، ولا عند البخاري، وهي من المخطوطة.

(٥) ساق المصنف هذا الحديث بطوله، ولكن البخاري أخرجه منجماً في أبواب، فمن أول الحديث إلى قوله «ففيها شاة» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣١٧/٣، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، الحديث (١٤٥٤).

أو شاتين[(١)]، ومن بلغتْ صدقَتُه بنتَ مَخَاضٍ وليست عندَه، وعندَه بنتُ لَبُون فإنها تُقبَلُ منه ويعطيه المُصَدِّق عشرينَ درهماً أو شاتينِ، فإن لم يكنْ عنده بنتُ مخَاضٍ على وجهِها وعنـدَه ابن لَبُونٍ فـإنه يُقبَـلُ منه وليسَ معَـه شيءٌ[(٢)]، وفي صدقةِ الغنمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادَت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ ففيها شاتانِ، فإذا زادَت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادَت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها[(٣)]، ولا تُخرَجُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ[(٤)] ولا تَيْسٌ، إلا ما شاءَ المُصَدِّق[(٥)]، ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمِعٍ[(٦)]، خشيةَ الصدقةِ[(٧)]، وما كانَ مِن خليطينِ فإنهما يتراجَعَانِ بينَهما بالسَّويَّةِ[(٨)]، وفي الرِّقَّةِ

(١) من قوله: «ففيها شاة» إلى قوله: «أو شاتين» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣١٦، كتاب الزكاة (٢٤)، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧)، الحديث (١٤٥٣).

(٢) من قوله: «ومن بلغت صدقته» إلى قوله: «وليس معه شيء» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣١٢، كتاب الزكاة (٢٤)، باب العرض في الزكاة (٣٣)، الحديث (١٤٤٨).

(٣) من قوله: «وفي صدقة الغنم» إلى قوله «إلا أن يشاء ربُّها» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣١٧ ـ ٣١٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، الحديث (١٤٥٤).

(٤) قال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٤٣٠: (بفتح العين وتضم، أي صاحبة عيب ونقص).

(٥) من قوله: «ولا تُخرَجُ في الصدقة» إلى قوله: «إلا ما شاء المُصَدِّق» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٢١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب لا تؤخذ في الصدقة هَرِمة... (٣٩)، الحديث (١٤٥٥).

(٦) نقل القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٤٣٠ عن القاضي قوله: (الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها): وذكر أقوالاً أخرى منها ما يشمل بالنهي المُصدق.

(٧) إلى قوله: «خشية الصدقة» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣١٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب لا يُجمع بين متفرِّق... (٣٤)، الحديث (١٤٥٠).

(٨) إلى قوله: «بالسَّويَّة» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣١٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب ما كان من خليطين... (٣٥)، الحديث (١٤٥١)، وقال الخطابي في **معالم السنن** ٢/١٨٤: (معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي أحدهما. فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية).

ربعُ العُشرِ، / فإن لم تكنْ إلا تسعينَ ومائة فليسَ فيها شيءٌ إلا أنْ يشاءَ [٧٦/أ] ربُّها»(١).

١٢٦٤ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فيما سقَتْ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العشرِ»(٢).

١٢٦٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدنُ جُبارٌ، وفي الركازِ الخمسُ»(٣).

مِنَ الحِسَان:

١٢٦٦ ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عَفَوتُ عن الخيلِ والرقيقِ، فهاتُوا صدقةَ الرِّقَّةِ من كل أربعينَ درهماً درهمٌ، وليسَ في تسعين ومائةٍ شيءٌ فإذا بلغَتْ مائتينِ ففيها

(١) ومن قوله: «وفي الرِّقة» إلى آخر الحديث، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣١٧ـ٣١٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، الحديث (١٤٥٤)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤٣١: («وفي الرِّقة» بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المضروبة إذا كانت من الفضّة ٢٠٠ درهم = ٦٣٤غ. و (يشاءَ ربُّهَا) أي يتبرّع مالكها.

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٤٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء... (٥٥)، الحديث (١٤٨٣)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٤٣٢: (عَثَرِيّاً: بفتح العين والمثلّثة المفتوحة المخفَّفة...، هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حفيرة) وما سقيَ بالنّضح أي ببعير، أو ثور، أو بئر، أو نهر.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٦٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب في الرِّكاز الخمس... (٦٦)، الحديث (١٤٩٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٣٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء... (١١)، الحديث (٤٥/١٧١٠)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٤٣٢: («العجماء» أي البهيمة...، «جُبَار» بضم الجيم أي هدر). و (الركاز): دفين أهل الجاهلية.

خمسةُ دراهمٍ(١) فما زادَ فعلى حِساب ذلك، وفي الغنمِ في أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتانِ إلى مائتينِ، فإن زادت فثلاثُ شياهٍ إلى ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإن لم تكنْ إلا تسعاً وثلاثينَ فليسَ عليكَ فيها شيءٌ، وفي البقرِ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ، وليسَ على العوامل شيءٌ»(٢).

١٢٦٧ ــ عن معاذ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمرَه أن يأخذَ من البقرِ من كل ثلاثينَ، تبيعاً أو تبيعةً، ومن

---

(١) هذا الحديث مركب من قسمين جمعهما المصنف في كتابه، فالحديث الأول ينتهي سياقه إلى قوله: «ففيها خمسة دراهم» أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٢٣٢، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٧٤)، والترمذي في **السنن** ٣/١٦، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣)، الحديث (٦٢٠)، وقال: (روى هذا الحديث: الأعمش،وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبـي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة، وغيرواحد، عن أبـي إسحاق، عن الحارث عن علي. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبـي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٥/٣٧، كتاب الزكاة (٢٣)، باب زكاة الورق (١٨)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٥٧٠، كتاب الزكاة (٨)، باب زكاة الورق والذهب (٤)، الحديث (١٧٩٠)، والحديث الثاني من قوله: «فما زاد فعلى حساب ذلك»، وعن «الرقة» قال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٤٣٣: (الفضة).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٢٢٨ ــ ٢٢٩، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٧٢)، ثم قال أبو داود عن هذه الرواية في ٢/٢٣٣: (وروى حديث «النفيلي» شعبة، وسفيان وغيرهما عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على عليٍّ)، وفي سنده «الحارث الأعور» و«عاصم بن ضمرة» قال عنهما المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٢/١٩١: (والحارث وعاصم ليسا بحجة)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٤٣٤(التبيع أي ماله سنة . . . ،والمُسِنَّةُ أي ما له سنتان وطلع سنها). والدرهم = ٣,١٧ غراماً من الفضة.

كل أربعينَ، مُسِنَّةٌ»[١].

١٢٦٨ ـ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «المتعدّي في الصدقةِ كمانِعِها»[٢].

١٢٦٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ، حتى يبلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ»[٣].

---

(١) أخرجه الدارمي في **السنن** ١/٣٨٢، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٢٣٦، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٧٨)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٢٠، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة البقر (٥)، الحديث (٦٢٣)، وقال: (هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصحُّ)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٥/٢٦، كتاب الزكاة (٢٣)، باب زكاة البقر (٨)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٥٧٦ ـ ٥٧٧، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة البقر (١٢)، الحديث (١٨٠٣)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٣٩٨، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في **التلخيص الحبير** ٢/١٥٢، كتاب الزكاة (١٣)، باب زكاة الغنم (١)، الحديث (٨١٤): (ورجَّح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة) ثم ذكر أقوالاً أخرى.

(٢) أخرجه أبو داود من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، في **السنن** ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٨٥)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٣٨، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (١٩)، الحديث (٦٤٦) وقال: (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في «سعد بن سنان»)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٥٧٨، كتاب الزكاة (٨)، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤)، الحديث (١٨٠٨). قوله: (المُتَعَدِّي في الصدقة) أي الساعي بالتجاوز عن قدر الواجب.

(٣) أورد المصنِّف هذا الحديث ضمن الحسان، وحقه أن يذكر ضمن الصحاح حيث أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٧٤، من أوائل كتاب الزكاة (١٢)، الحديث (٥/٩٧٩)، وكذلك الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٥٦٦، لم يعز الحديث إلا للنسائي، وهو في **المجتبى من السنن** ٥/٤٠، كتاب الزكاة (٢٣)، باب زكاة الحبوب (٢٣). والوسق = ١٦٥,٠٦ كلغ.

١٢٧٠ ـ عن موسى بن طلحة أنه قال: «كانَ عندَنا كتابُ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنه إنما أمرَه أنْ يأخذَ الصدقةَ مِن الحِنطةِ، والشعيرِ، والزبيبِ، والتمرِ»(١) مرسل.

١٢٧١ ـ عن عَتَّاب بن أَسِيد: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في زكاةِ الكُرومِ: إنها تُخرَصُ كما تُخرَصُ النخلُ، ثم تُؤدَّى زكاتُها زبيباً كما تؤدى زكاةُ النخلِ تمراً»(٢).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٥٦٧، باب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض، الحديث (١٣٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٨، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير. . .، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٨ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٩٦، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، الحديث (٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠١، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، وقال: (هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٨ ـ ١٢٩، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون، ثم ذكر روايات أخرى للحديث وقال: (هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً)، وقد ذكر ابن حجر الحديث وأقوال العلماء فيه ومنها: قوله: (وذكره الدارقطني في «العلل» وقال: الصواب مرسل. . .، وقال ابن عبدالبر ـ عن موسى بن طلحة: لم يلق معاذاً ولا أدركه) انظر أقوال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٦٥، كتاب الزكاة (١٣)، باب زكاة المعشرات الحديث (٨٣٧).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/٢٤٣، كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة. . .، الحديث (٦٦١)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٤/١٢٧، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه، الحديث (٧٢١٤)، وليس في سنده ذكر «سعيد بن المسيِّب» عن «عَتَّاب بن أَسِيد» بل هو «عن ابن شهاب أنه قال: أمر النبي ﷺ عتَّاب بن أسيد»، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨، كتاب الزكاة (٣)، باب في خرص العنب (١٣)، الحديث (١٦٠٣)، وقال عقب الحديث (١٦٠٤)،: (وسعيد لم يسمع من عتَّاب شيئاً)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٦، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الخرص (١٧)، الحديث (٦٤٤)، =

١٢٧٢ ـ عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه حدَّث أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا خَرَصْتم فَدَعوا الثلثَ، فإن لم تَدَعوا الثلثَ فدَعوا الربع»(١).

١٢٧٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم / يبعثُ عبدَاللَّهِ بنَ رَواحةَ إلى يهود(٢) فَيَخْرُصُ النخلَ حينَ [٧٦/ب] يطيبُ قبلَ أن يؤكلَ منه»(٣).

= وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٨٢، كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، الحديث (١٨١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٢، كتاب الزكاة، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢١١، قول بعض العلماء: (أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهرٌ جداً، فإن «عتَّاب بن أسيد» توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد «سعيد بن المسيِّب» في خلافة «عمر» سنة خمس عشرة على المشهور)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤٣٧: («إنها تُخرَص» أي تُحرَز وتُخمَّن).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠، كتاب الزكاة (٣)، باب في الخرص (١٤)، الحديث (١٦٠٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٥، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الخرص (١٧)، الحديث (٦٤٣)، وقال: (والعمل على حديث «سهل بن أبي حثمة» عند أكثر أهل العلم في الخرص)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٤٢، كتاب الزكاة (٢٣)، باب كم يترك الخارص (٢٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب الزكاة (٧)، باب خرص الثمرة (٣)، الحديث (٧٩٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٢، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الزرع والكرم، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وفي سند الحديث «عبدالرحمن بن مسعود بن نيار»، قال عنه الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/١٦٣: (وثِّق)، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٤٩٧: (مقبول).

(٢) العبارة في المطبوعة (يهود خيبر)، وليست في مخطوطة برلين ولا في شيء من الأصول، لكن المعنى صحيح كما ذكر أبو داود في أول حديثه عن عائشة (أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر. . .) وذكر الحديث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٤/١٢٩، كتاب الزكاة، باب متى يخرص الحديث (٧٢١٩)، عن ابن جريج، عن الزهري، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، =

١٢٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في العسلِ في كل عشرةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»[١].

١٢٧٥ ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «يا معشرَ النساءِ تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُن، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ»[٢].

= ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣، باب خرص الثمار للصدقة...، الحديث (١٤٣٨)، عن ابن جُرَيْج قال: أُخبرتُ عن ابن شهاب... وكذلك في رواية أبي داود سياق السند، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٦٠، كتاب الزكاة (٣)، باب متى يخرص التمر (١٥)، الحديث (١٦٠٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١٣٤، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة...، الحديث (٢٥)، عن ابن جريج، عن الزهري، وعن رواية أبي داود قال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٢/٢١٣: (وفي إسناده رجل مجهول). وذلك من قول ابن جريج: أخبرت عن ابن شهاب قال ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١/١٧١، كتاب الزكاة (١٣)، باب زكاة المعشرات (٤)، الحديث (٨٤٨): (وهذا فيه جهالة الواسطة، وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني من طريقه: عن ابن جريج، عن الزهري ولم يذكر واسطة، وهو مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه).

(١) أخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٢٤ ـ ٢٥، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة العسل (٩)، الحديث (٦٢٩)، وقال: (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...، «وصدقة بن عبدالله» ليس بحافظ، وقد خولف «صدقة بن عبدالله» في رواية هذا الحديث عن «نافع»)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٤/١٢٦، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، وقال: (تفرَّد به هكذا «صدقة بن عبدالله السمين» وهو ضعيف، قد ضعَّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل). والزِّقُّ: ظَرْفٌ مِنْ جِلْد.

(٢) أخرج نحوه أبو داود الطيالسي من رواية زينب الثقفية رضي الله عنها في **المسند**، ص ٢٣٠ ضمن مسند زينب الثقفية، الحديث (١٦٥٣)، دون ذكر جهنم. وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٢٨، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الحُلي (١٢)، الحديث (٦٣٥)، وقال: (وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب)، والحديث في الصحيحين دون قوله: «فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»، أخرجه: البخاري في

١٢٧٦ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأتينِ أتتا رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سِواران من ذهبٍ فقال لهما: أَتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّركما اللّـهُ تعالى سوارينِ من نارٍ؟ قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاتَه»[١] (ضعيف).

= الصحيح ٣/٣٢٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الزكاة على الزوج... (٤٨)، الحديث (١٤٦٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٩٤، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج... (١٤)، الحديث (٤٥/١٠٠٠).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٨ ضمن مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٢٩ ــ ٣٠، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الحلي (١٢)، الحديث (٦٣٧)، وقال: (وهذا حديث قد رواه المُثَنَّى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعَّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) لكن أخرج نحوه، عبدالرزاق في المصنَّف ٤/٨٥ ــ ٨٦، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، الحديث (٧٠٦٥)، وأبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٥٣٧، باب الصدقة في الحلي...، الحديث (١٢٦٠)، وأبو داود في السنن ٢/٢١٢، كتاب الزكاة (٣)، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي (٣)، الحديث (١٥٦٣)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/٣٨، كتاب الزكاة (٢٣)، باب زكاة الحلي (١٩)، وساقه بروايتين الأولى: عن خالد بن الحارث موصولاً، والثانية: عن المعتمر بن سليمان مرسلاً، ثم قال: (خالد أَثْبَتُ من المعتمر). جميعهم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٩ ــ ٣٧٠، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، ومنها رواية «أبي داود» وقال: (قال ابن القطان في «كتابه»: إسناده صحيح، وقال المنذري في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن «أبي كامل الجحدري»، «وحميد بن مسعدة»، وهما ثقتان احتج بهما مسلم، وكذلك «حسين بن ذكوان المعلم» احتجًا به في «الصحيح»، ووثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب، فهو من قد عُلِمَ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى...، قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها، وقال ابن القطان ــ بعد تصحيحه لحديث أبي داود ــ: وإنما ضعَّف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: «ابن لهيعة» و«المثنى بن الصباح»).

١٢٧٧ ــ عن أم سلمة قالت: «كنتُ ألبسُ أوضاحاً من ذهبٍ فقلت: يا رسولَ اللّـهِ أَكنزٌ هو؟ فقال: ما بلغَ أنْ تؤدّى زكاتُه فزُكّيَ فليسَ بكنزٍ»[١].

١٢٧٨ ــ عن سَمُرَة بن جُندب: «أن رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يأمرُنا أنْ نُخرِجَ الصدقةَ مِنَ الذي نُعِدُّ للبيعِ»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢١٢ ــ ٢١٣، كتاب الزكاة (٣)، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٣)، الحديث (١٥٦٤). وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١٠٥، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، الحديث (١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٠، كتاب الزكاة، باب التغليظ في منع الزكاة، وقال: (هذا حديث على شرط البخاري ولم يُخَرِّجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٣، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود٢/١٧٥: (في إسناده عتّاب بن بشير أبو الحسن الحَرّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غيرُ واحدٍ)، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٠، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي بعد ذكر الحديث: (وهذا يتفرَّد به ثابت بن عجلان والله أعلم)، وتعقَّبه ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع بذيل السنن للبيهقي) ٤/١٤٠، فقال:(قلت: أخرج له البخاري، ووثقه ابن معين وغيره، فلا يضر الحديث تفرده، ولهذا أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري)، وذكر الزيلعي الحديث في نصب الراية ٢/٣٧١ ــ ٣٧٢، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، وردَّ أقوال الطاعنين في رجاله، وبيَّن وهمَ ابن الجوزي، وتَحَامُلَ العقيلي في ذلك. قوله (أوضاحاً): نوع من الحلي سمّي به لبياضه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢١١ ــ ٢١٢، كتاب الزكاة (٣)، باب العروض إذا كانت للتجارة... (٢)، الحديث (١٥٦٢)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١٢٨ كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة الحديث (٩)، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٧٩ للبزار، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٦، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، وساقه من طريق أبي داود، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤٤٠: (رواه أبو داود، قال «ابن الهمام» رحمه الله: سكت عليه هو «والمنذري»، وهذا تحسين منهما، وصرَّح «ابن عبدالبر» بأن إسناده حسن).

١٢٧٩ ـ وروى ربيعةُ عن غيرِ واحدٍ: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ لبلالِ بن الحارثِ المُزَني معادنَ القَبَلِيةِ وهي من ناحيةِ الفُرْعِ، فتلكَ المعادنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ»[١].

٣ ـ باب صدقة الفطر

مِنَ الصِّحَاح:

١٢٨٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرضَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمرَ بها أن تُـؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ»[٢].

---

(١) «ربيعة» هو «ابن أبي عبدالرحمن» كما ذكره مالك وغيره ممن أخرج الحديث، أخرجه مالك في **الموطأ** ٢٤٨/١ ـ ٢٤٩، كتاب الزكاة (١٧)، باب الزكاة في المعادن (٣)، الحديث (٨)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب **الأموال**، ص ٤٢٣، باب الخمس في المعادن والركاز، الحديث (٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤٤٣/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤)، باب في إقطاع الأرضين (٣٦)، الحديث (٣٠٦١)، وقال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٢٥٨/٤ ـ ٢٥٩: (وهذا مرسلٌ، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ولفظه: «عن غير واحد من علمائهم» وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً...، وإسناد ربيعة فيه: صالحٌ حسنٌ)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٤٤٠/٢ عن القَبَلية: (اسم موضع، قال النووي: المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء...، قال الطيبي: والإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد...، «من ناحية الفرع» بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافاً لمن وهم وضبط بالمعجمة، وهو موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل، وفيه مساجد النبي ﷺ وبه قرى كثيرة، وهو بأعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٦٧/٣، كتاب الزكاة (٢٤)، باب فرض صدقة الفطر... (٧٠)، الحديث (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٧٧/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين... (٤)، الحديث (٩٨٤/١٢)، إلى قوله «من المسلمين» وتتمة الحديث في ٦٧٩/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٥)، الحديث (٩٨٦/٢٢) والصاع = ٢٧٥١ غ تقريباً.

١٢٨١ ــ وقال أبو سعيد الخدري: «كنا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من زبيبٍ»[١].

مِنَ الحِسَانِ:

١٢٨٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في آخر رمضان: «أخرِجوا صدقةَ صومِكم، [فقد][٢] فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقةَ: صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من قمحٍ، على كل حرٍّ أو مملوكٍ ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٧١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣)، الحديث (١٥٠٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٧٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين... (٤)، الحديث (١٧/٩٨٥)، وعن «الأقط» قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤٤٣: (بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك إذا كان من اللبن) وذكر غير ذلك. و (الصاع) = ٢٧٥١ غراماً تقريباً.

(٢) ليست في مخطوطة برلين، وليس اللفظ لأبي داود ولا للنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٧٢، كتاب الزكاة (٣)، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠)، الحديث (١٦٢٢)، برواية مطوّلة، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٥٠، كتاب الزكاة (٢٣)، باب مكيلة زكاة الفطر (٣٦)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٢١: (وأخرجه النسائي وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا الذي قاله النسائي، هو الذي قاله الإمام أحمد، وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس...، وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قطُّ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة)، قال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية: (كل هذا وهم!!! فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة، ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه، ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) «عن ابن سيرين: أن جنازة مرَّت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: قام لها =

١٢٨٣ ـ وقال: «فرضَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصائمِ من اللغوِ / والرَّفثِ وطُعْمَةً للمساكينِ»(١). [٧٧/أ]

٤ ـ باب من لا تحل له الصدقة

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٨٤ ـ قال أنس رضي الله عنه: «مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتمرةٍ في الطريقِ فقال: لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها»(٢).

١٢٨٥ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أخذَ الحسنُ بنُ علي رضي اللّـهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيهِ، فقال النبيُّ صلى الله

= رسول الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد» وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع).
وقد وهم العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في ذلك، إذ أن «الحسن» المذكور في رواية أحمد (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢٠٠ ـ ٢٠١ هو: «الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما» وقد تكررت الرواية أربع مرات جميعها تنصُّ على أنه: «الحسن بن علي» فيثبت عدم سماع الحسن البصري من ابن عباس كما ذكر الأئمة والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، في السنن ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣، كتاب الزكاة (٣)، باب زكاة الفطر (١٧)، الحديث (١٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٨٥، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطر (٢١)، الحديث (١٨٢٧)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١٣٨، كتاب زكاة الفطر الحديث (١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهرة للصائم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، وللحديث تتمة لم يوردها المصنف، وأوردها كل من أخرج الحديث وهي: (من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). قوله (اللغو) أي الباطل، و (الرفث): الفحش من الكلام.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/٢٩٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب ما يُتَنَزَّه من الشبهات (٤)، الحديث (٢٠٥٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٥٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله... (٥٠)؛ الحديث (١٦٤/١٠٧١).

عليه وسلم: كِخْ كِخْ لِيَطرَحَها، ثم قال: أَما شعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقَةَ»(١).

١٢٨٦ ـ وقال: «إن هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناسِ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ»(٢).

١٢٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه: أهديةٌ أم صدقةٌ؟ فإن قيل: صدقةٌ، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكلْ، وإن قيل: هديةٌ ضربَ بيدِهِ فأكلَ معهم»(٣).

١٢٨٨ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانتْ في بَريرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ: إحدى السننِ أنها عَتَقت فَخُيِّرَت في زوجِها، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: الولاءُ لمن أَعْتَقَ، ودخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والبُرْمَةُ تفورُ بلحمٍ فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقال: ألم أرَ بُرمةً فيها لحمٌ؟

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٥٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٦٠)، الحديث (١٤٩١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٥١، كتاب الزكاة (١٢)، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله... (٥٠)، الحديث (١٦١/١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم من رواية عبدالمطلب بن ربيعة، في الصحيح ٢/٧٥٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٥١)، الحديث (١٦٧/١٠٧٢)، ضمن حديث طويل.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٥/٢٠٣، كتاب الهبة (٥١)، باب قبول الهدية (٧)، الحديث (٢٥٧٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٥٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب قبول النبي ﷺ الهدية وردِّه الصدقة (٥٣)، الحديث (١٧٥/١٠٧٧). و(البُرمَةُ): القِدْرُ مِنَ الحَجَرِ، و(الأُدْمُ) ما يؤتَدَمُ به الخبزُ أي يُطَيِّب أكْلَهُ.

قالوا: بلى، ولكن ذلكَ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ، قال: هو عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ»[(١)].

١٢٨٩ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها»[(٢)].

١٢٩٠ ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجَبْتُ ولو أُهدِيَ إلي ذِراعٌ لَقَبِلتُ»[(٣)].

١٢٩١ ـ وقال: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتانِ، والتمرةُ والتمرتانِ، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يغنيهِ، ولا يُفطَنُ به فيُتصدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ»[(٤)].

من الحسان:

١٢٩٢ ـ عن أبي رافعٍ: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثَ رجلاً على الصدقةِ فقالَ لأبي رافعٍ: اصحبْني كَيْما تصيبَ منها، فانطلقَ إلى

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٤٠٤، كتاب الطلاق (٦٨)، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (١٤)، الحديث (٥٢٧٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٤٤، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (١٤/١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢١٠، كتاب الهبة (٥١)، باب المكافأة في الهبة (١١)، الحديث (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٥/١٩٩، كتاب الهبة (٥١)، باب القليل من الهبة (٢)، الحديث (٢٥٦٨). والكراع: أرجل الغنم.

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٤١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ [سورة البقرة (٢)، الآية (٢٧٣)]... (٥٣)، الحديث (١٤٧٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب المسكين الذي لا يجد غنى... (٣٤)، الحديث (١٠١/١٠٣٩).

[٧٧/ب] النبيِّ صلى الله عليه وسلم فسألَه فقال: / إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإن موالي القومِ من أنفسِهِمْ»(١).

١٢٩٣ ـ وقال: «لا تُحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(٢)»(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠ ضمن مسند أبي رافع رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩، كتاب الزكاة (٣)، باب الصدقة على بني هاشم (٢٩)، الحديث (١٦٥٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٦، كتاب الزكاة (٥)، باب (٢٥)، وهو ما يلي: باب من تحل له الصدقة... (٢٤)، الحديث (٦٥٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/١٠٧، كتاب الزكاة (٢٣)، باب مولى القوم منهم (٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٤، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، وقد سقط من لفظ البغوي هنا قول أبي رافع رضي الله عنه «لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسألَه فانطَلَق...».

(٢) مِرَّةٍ سَوِيٍّ أي قويٍّ على الكسب، وصَحيح البدن تامّ الخلقة.

(٣) هذا الحديث مروي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريق عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد أخرجه:

● من الطريق الأولى: أحمد في المسند ٢/٣٨٩ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٩٩، كتاب الزكاة (٢٣)، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٨٩، كتاب الزكاة (٨)، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦)، الحديث (١٨٣٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٠٦، كتاب الزكاة (٧)، باب لا تحل الزكاة لغني (٧)، الحديث (٨٠٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١١٨، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني...، الحديث (٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٧، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

● وأخرجه من الطريق الثانية: أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٣٠٠، ضمن مسند عبدالله بن عمرو، الحديث (٢٢٧١)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٤/١١٠، كتاب الزكاة، باب كم الزكاة...، الحديث (٧١٥٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٤ ضمن مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٨٦، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦، كتاب الزكاة (٣)، باب من يُعطى من الصدقة (٢٣)، الحديث (١٦٣٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٢، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء من لا تحل له

١٢٩٤ ـ ويروى: «لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ»(١).

١٢٩٥ ـ وقال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لِغازٍ في سبيلِ اللّـهِ، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّق على المسكين فأهدى المسكينُ للغني»(٢). ويروى: «أو ابن السبيل»(٣).

الصدقة (٢٣)، الحديث (٦٥٢)، وقال: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٧، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

● وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٠٨، كتاب قسم الصدقات... (٤٣)، الحديث (١٤١٢): (وفي الباب عن طلحة مثل حديث أبي هريرة، ذكره الدارقطني في «العلل»، ورواه أبو يعلى، وعن ابن عمر في كامل ابن عدي، وعن حُبْشي بن جنادة في الترمذي، وعن جابر عند الدارقطني، ورواه أحمد من طريق أبي زميل، عن رجل من بني هلال به، وعن عبدالرحمن بن أبي بكر في الطبراني).

(١) أخرجه الشافعي من رواية عبيدالله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ... في المسند ١/٢٤٤، كتاب الزكاة، الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة...، الحديث (٦٦٣)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٤/١٠٩ ـ ١١٠، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟، ولمن الزكاة، الحديث (٧١٥٤)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٤ ضمن مسند رجلين أتيا النبي ﷺ، وعنهما عبيدالله بن عدي، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٨٥، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطى من الصدقة... (٢٣)، الحديث (١٦٣٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٩٩ ـ ١٠٠، كتاب الزكاة (٢٣)، باب مسألة القوي المكتسب (٩١)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١١٩، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني...، الحديث (٧).

(٢) أخرجه مالك من رواية عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال... في الموطأ ١/٢٦٨، كتاب الزكاة (١٧)، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (١٧)، الحديث (٢٩)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧، كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٤)، الحديث (١٦٣٥)، والحديث مرسلٌ من هذا الوجه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٣٥: (وفي رواية: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه...، وأخرجه ابن ماجه مسنداً، وقال أبو عمر النَّمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٨٨، كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٤)، الحديث (١٦٣٧). و (الغارِمُ): من استدان للإصلاح.

١٢٩٦ ـ عن زياد بن الحارث الصُّدائي أنه قال: «أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه، فأتاهُ رجلٌ فقالَ: أعطني من الصدقةِ، فقال: إن اللّـهَ لم يَرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حَكَمَ فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ فإن كنتَ مِن تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ حَقَّك»[١].

٥ ـ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

من الصحاح:

١٢٩٧ ـ عن قَبِيصَةَ بن مُخارقٍ أنه قال: «تحمَّلتُ حَمالةً فَأَتَيْتُ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم أسألُه فيها، فقال: أَقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ فنأمرَ لك بها، ثم قال: يا قَبِيصَةَ إن المسألةَ لا تحَلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حَمالَةً فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَها ثم يُمسِكُ، ورجلٌ أصابَته جائحةٌ اجتاحَت مالَه، فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ـ أوقال سِداداً من عَيشٍ ـ ورجلٌ أصابَته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومِه: لقد أصابَت فلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسأَلَةُ حتى يصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ـ أوقال سِداداً من عَيْشٍ ـ فماسِواهن من المسألةِ يا قَبِيصة سُحْتٌ يأكلُها صاحبُها سُحْتاً»[٢].

(١) أخرجه أبـو داود في السنن ٢/٢٨١ ـ ٢٨٣، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغِنى (٢٣)، الحديث (١٦٣٠)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٣١: (في إسناده «عبدالرحمن بن زياد بن أنعم» الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد). وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١٣٧، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، الحديث (٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٤، كتاب الزكاة، باب من قال تقسم زكاة الفطر. . . وفي ٧/٦، كتاب الصدقات، باب قسم الصدقات على قسم الله. وقد تقدم هذا الحديث تحت الرقم (٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٢٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب من تحل له المسألة (٣٦)، الحديث (١٠٩/١٠٤٤)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٤٥١: («حَمَالة» بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمَّله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب). و (الحِجَى): العقل. و (السُّحْتُ): الحرام.

١٢٩٨ ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «من سـألَ الناسَ أموالَهم تَكَثُّراً فإنما يسألُ جمراً فليستقلَّ أو ليستكثرْ»(١).

١٢٩٩ ـ وقال: «ما يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وجههِ مُزْعَةُ لحمٍ»(٢).

١٣٠٠ ـ وقال: «لا تُلْحِفوا في المسألةِ، فوالله لا يسألُني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرِجُ له مسألتُه مني شيئاً وأنا لهُ كارهٌ، فيُبارَكُ لهُ فيما أعطيتُهُ»(٣).

١٣٠١ ـ وقال: «لأنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحزمَةِ / حطبٍ على [٧٨/أ] ظهرِه فيبيعَها فيَكُفَّ اللّـهُ بها وجهَهُ، خيرٌ له من أنْ يسألَ الناسَ أعطَوهُ أو مَنَعوه»(٤).

١٣٠٢ ـ وقال حكيمُ بن حزام: «سألتُ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، [ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه](٥)، فقال لي: يا حكيم إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذَه بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح ٢/٧٢٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب كراهة المسألة للناس (٣٥)، الحديث (١٠٥/١٠٤١).
(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٣٨، كتاب الزكاة (٢)، باب من سأل الناس تكثراً (٥٢)، الحديث (١٤٧٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٢٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب كراهة المسألة للناس (٣٥)، الحديث (١٠٤/١٠٤٠).
(٣) أخرجه مسلم من رواية معاوية رضي الله عنه، في الصحيح ٢/٧١٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب النهي عن المسألة(٣٣)، الحديث (٩٩/١٠٣٨). و (تُلْحِفُوا): تُلِحّوا.
(٤) أخرجه البخاري من رواية الزبير بن العوام رضي الله عنه في الصحيح ٣/٣٣٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠)، الحديث (١٤٧١).
(٥) ليست في مخطوطة برلين. وهي من المطبوعة، وليس عند البخاري سؤاله مرّة رابعة.

فيه، ومن أخذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، قالَ حكيمٌ فقلت: يا رسولَ اللّـهِ والذي بعثَكَ بالحق لا أرزأُ أحداً بعدَك شيئاً، حتى أفارقَ الدنيا»[1].

١٣٠٣ ــ وقال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى»[2].

١٣٠٤ ــ [عن ابن عمر: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ــ وهو على المنبرِ، وهو يذكرُ الصدقةَ والتَّعفُّفَ عن المسألةِ: اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى][3]، واليدُ العليا هي المنفقةُ والسفلى هي السائلة»[4].

١٣٠٥ ــ وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن أُناساً من الأنصارِ سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفَدَ ما عندَه فقال: ما يكونُ عندي من خيرٍ فلن أَدَّخره عنكم ومَن يَستعِفَّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٣٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠)، الحديث (١٤٧٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (٣٢)، الحديث (٩٦/١٠٣٥) ومعنى «لا أرزأ أحداً: لا أنقص مال أحد بالسؤال».

(٢) هذه شطرة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي أمامة رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/٧١٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (٣٢)، ضمن الحديث (٩٧/١٠٣٦).

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٢٩٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (١٨)، الحديث (١٤٢٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (٣٢)، الحديث (٩٤/١٠٣٣).

يُعِفُّه اللّـهُ، ومن يستغنِ يُغنِهِ اللّـهُ، ومَن يَتَصبَّرْ يُصبِّرْه اللّـهُ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ [١] مِن الصبرِ»[٢].

١٣٠٦ ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاءَ فأقولُ: أَعطِهِ أفقرَ إليه مني، فقال: خذه فتموَّله وتَصدَّق به، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرَ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَكَ»[٣].

مِنَ الحِسَانِ:

١٣٠٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسائلُ كُدُوحٌ يكْدَحُ بها الرجلُ وجهَهُ، إلا أنْ يَسألَ ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدّاً»[٤].

١٣٠٨ ـ وقال: «مَن سألَ الناسَ ولهُ ما يُغنيهِ جاءَ يومَ القيامةِ

---

(١) في المطبوعة زيادة (عليه) وليست في المخطوطة ولا عند البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٣٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠)، الحديث (١٤٦٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٢٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل التعفف والصبر (٤٢)، الحديث (١٢٤/١٠٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٣٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة... (٥١)، الحديث (١٤٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٢٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٣٧)، الحديث (١١٠/١٠٤٥).

(٤) أخرجه من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه: أبو داود في السنن ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب الزكاة (٣)، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٦)، الحديث (١٦٣٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٥، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٣٨)، الحديث (٦٨١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ولفظ الترمذي «كدٌّ يَكُدُّ بها...» وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/١٠٠، كتاب الزكاة (٢٣)، باب مسألة الرجل ذا السلطان (٩٢)، والكدح: الجرح.

ومسألتُه في وجهِهِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ، قيل: يا رسولَ اللّهِ وما يُغنيهِ؟ قالَ: خمسونَ درهماً أو قيمتُها من الذهبِ»[1].

١٣٠٩ ــ وقال: «من سألَ وعنده ما يُغنيهِ فإنما يستكثرُ من النارِ، قالوا: يا رسولَ اللّهِ وما يُغنيهِ؟ قال: قدرُ ما يُغدِّيه أو[2] يُعشِّيه»[3]. وفي

---

(١) أخرجه الدارمي من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، في السنن ١/٣٨٦، كتاب الزكاة، باب من تحلُّ له الصدقة، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٧٧ ــ ٢٧٨، كتاب الزكاة (٣)، باب من يُعطى الصدقة... (٢٣)، الحديث (١٦٢٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٠ ــ ٤١، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء من تحل له الزكاة (٢٢)، الحديث (٦٥٠)، وقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلَّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٩٧، كتاب الزكاة (٢٣)، باب حد الغنى (٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٨٩، كتاب الزكاة (٨)، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦)، الحديث (١٨٤٠)، «وسفيان» يروي الحديث عن «حكيم» عن «محمد بن عبدالرحمن» ونقل ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦٣٥ عن «حكيم» قول ابن معين (سمعت يحيى يقول: حكيم بن جبير ليس بشيء، وقال النسائي: حكيم بن جبير، كوفي ضعيف) لكن ذكر الترمذي عقب الحديث (٦٥١)، متابعة من طريق أخرى فقال: (قال سفيان: سمعت زبيداً يحدِّث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا)، وقد أثبت ابن معين هذه المتابعة فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل ٢/٦٣٤ حيث سأل «عباس» «ابن معين» عن هذا الحديث فقال: (يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان عن زبيد ــ لكنه قال آخراً ــ وهذا وهم! لو كان هذا كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر، وهذا الكلام قاله يحيى أو نحوه)، لكن قول الترمذي المتقدِّم عن الحديث: (حديثٌ حسنٌ) مع ذكره متابعة سفيان للحديث يقوِّيه، والله أعلم؟ وعن «الخموش» قال في شرح السنة ٦/٨٤: (الخُموش مثل الخدوش في المعنى، والكدوح: آثار الخدوش، وكلُّ أثرٍ من خدش أو عضٍ أو نحوه فهو: كُدوح). والدرهم $\frac{7}{10}$ الدينار. وخمسون درهماً = ١٥٨,٥غ فضة وقيمتها ١١٠,٩غ ذهب.

(٢) في مخطوطة برلين: (ويعشيه).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٨٠ ــ ١٨١ ضمن مسند سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٨٠ ــ ٢٨١، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطى من الصدقة... (٢٣)، الحديث (١٦٢٩).

رواية: «شِبَعُ ليلةٍ ويومٍ»(١).

١٣١٠ ـ وقال: «من سألَ ـ منكم ـ ولهُ أُوْقِيَّة أو عِدْلُها فقد سألَ إلحافاً»(٢).

١٣١١ ـ وقال: «إن المسألةَ لا تَحِلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ / سويٍّ، إلا [٧٨/ب] لِذي فقرٍ مُدْقِعٍ أو لِذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، ومَن سألَ الناسَ لِيُثريَ بهِ مالَه كانَ خُموشاً في وجهِهِ يومِ القيامةِ، ورَضْفاً يأكلُه مِن جهنمَ فمن شاءَ فليُقِلَّ ومن شاءَ فليُكثر»(٣).

---

(١) أبو داود، المصدر نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار عن رجلٍ من أسد. . .، في السنن ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطى من الصدقة. . . (٢٣)، الحديث (١٦٢٧)، بسياق مطوَّل، وأخرجه النسائي في السنن ٥/٩٨ ـ ٩٩، كتاب الزكاة (٢٣)، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٩٠)، والإلحاف: الإلحاح والإسراف من غير اضطرارٍ. والأوقيّة = ٣١,٨ غراماً.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية حُبْشي بن جنادة السَّلُولي رضي الله عنه في السنن ٣/٤٣، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٢٣)، الحديث (٦٥٣)، بسياقٍ مطوَّل وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/١٧ من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ـ وسيأتي التخريج عنه ـ ضمن معجم حُبْشي بن جنادة رضي الله عنه (٣١٩)، الحديث (٣٥٠٤)، وذكره المُتَّقي الهندي في كنز العمال ٦/٦٢٧، الحديث (١٧١٣٩)، وعزاه: للحسن بن سفيان، والعسكري في «الأمثال»، ولأبي نعيم في «الحلية»، وأخرج نحوه أحمد في المسند ٤/١٦٥ ضمن مسند حُبْشي بن جنادة رضي الله عنه.

وانفرد ابن أبي شيبة فأخرج الحديث (عن «جبلة بن جنادة» رضي الله عنه في المصنَّف ٣/٢٠٧، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي، ولم نجده عن «جبلة» عند غيره من أصحاب الأصول، و «جبلة» صحابي جليل رضي الله عنه ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨، فلعل ما وقع عند ابن أبي شيبة سَبْقُ قلم، يوضحه رواية الطبراني في معجمه الكبير من طريق ابن أبي شيبة، عن «حبشي» رضي الله عنه، والرَّضْف: الحجر المَحْمِيُّ). و (الغُرْمُ المفظع) بالدَّيْنُ الشديد.

١٣١٢ ـ ويروى: «إنَّ المسألةَ لا تَصلُحُ إلا لثلاثةٍ لذي فقرٍ مُدْقِع أو [لذي](١) غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو لذي دمٍ موجِعٍ»(٢).

١٣١٣ ـ وقال: «مَن أصابَتهُ فاقةٌ فأنزلها بالناسِ لم تُسَدَّ فاقتُه، ومن أنزلَها باللَّـهِ أَوْشَكَ اللَّـهُ له بالغِنى، إمَّا بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ»(٣).

٦ ـ باب الإنفاق وكراهية الإمساك

من الصحاح:

١٣١٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهباً لسرَّني أنْ لا يمرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أَرْصُدُه لِدَيْنٍ»(٤).

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة، وموجودة في لفظ أبي داود.

(٢) أخرجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/١١٤، وأخرجه أبو داود بلفظ: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله... في السنن ٤/٢٩٢ ـ ٢٩٤، كتاب الزكاة (٣)، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٦)، الحديث (١٦٤١)، بسياق مطولٍ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٤٠ ـ ٧٤١، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع المزايدة (٢٥)، الحديث (٢١٩٨)، «والدم الموجع»: المراد دم يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية.

(٣) أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في المسند ١/٤٠٧، ضمن مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٩٦، كتاب الزكاة (٣)، باب في الاستعفاف (٢٨)، الحديث (١٦٤٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٦٣، كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الهمِّ في الدنيا وحبها (١٨)، الحديث (٢٣٢٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب) والمراد بموت عاجلٍ: موت قريب له غني فيرثه.

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٥/٥٥، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب أداء الديون... (٣)، الحديث (٢٣٨٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٨٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٨)، الحديث (٣١/٩٩١).

١٣١٥ ـ وقال: «ما مِن يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا مَلَكانِ ينزِلانِ فيقول أحدُهما: اللهم أَعْطِ منفقاً خلفاً، ويقولُ الآخرُ: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً»(١).

١٣١٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء: «أنفقي ولا تُحصي فيُحصيَ اللّـهُ عليكِ، ولا تُوعي فيوعيَ الله عليكِ، ارْضَخي ما استطعتِ»(٢).

١٣١٧ ـ وقال: «قال الله تعالى: أَنْفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليك»(٣).

١٣١٨ ـ وقال: «يا ابنَ آدمَ إنك أنْ تَبْذُلَ الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسِكَهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفَافٍ وابدأ بمن تعولُ»(٤).

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٠٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب قول الله تعالى: ﴿فأما مَن أعطى واتقى * وصدَّق بالحسنى...﴾ [سورة الليل (٩٢)، الآية (٥ ـ ٦)] (٢٧)، الحديث (١٤٤٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٠٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب في المنفق والممسك (١٧)، الحديث (٥٧/١٠١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٥/٢١٧، كتاب الهبة (٥١)، باب هبة المرأة لغير زوجها... (١٥)، الحديث (٢٥٩١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧١٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث في الإنفاق... (٢٨)، الحديث (٨٨/١٠٢٩)، ولا توعي: أي لا تمنعي فضل الماء عن الفقير فيمنع الله عنك فضله، وارضخي: بفتح الضاد، الرضخ العطية القليلة.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/٤٩٧، كتاب النفقات (٦٩)، باب فضل النفقة على الأهل... (١)، الحديث (٥٣٥٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٩٠ ـ ٦٩١، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث على النفقة... (١١)، الحديث (٣٦/٩٩٣).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي أمامة رضي الله عنه في الصحيح ٢/٧١٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (٣٢)، الحديث (٩٧/١٠٣٦). و(الكفاف): الرزق من القوت.

١٣١٩ ــ وقال: «مثلُ البخيلِ والمتصدِّقِ: كمثلِ رجلينِ عليهما جُنَّتانِ من حديدٍ، قد اضْطُرَّت أيديهما إلى ثُدِيِّهِمَا وتَراقيهما، فجَعَلَ المتصدِّقُ كلما تَصَدَّقَ بصدقةٍ انبسطَتْ عنه، وجَعَلَ البخيلُ كلما همَّ بصدقةٍ قَلَصَتْ وأخذتْ كلُّ حلقةٍ بمكانِها»(١).

١٣٢٠ ــ وقال: «اتقوا الظلمَ فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ، واتقوا الشُّحَّ فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ مَن كانَ قبلَكم، فحملَهم على أن يسفِكُوا دماءَهم، واستَحَلُّوا محارِمَهم»(٢).

١٣٢١ ــ وقال: «تصدَّقوا فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقتِهِ فلا يجدُ من يقبلُها، يقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لَقَبِلْتُها، فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها»(٣).

١٣٢٢ ــ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: «قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللّـهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: / أنْ تَصَّدَّق وأنتَ صحيحٌ [٧٩/أ]

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٠٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب مثل المتصدق والبخيل (٢٨)، الحديث (١٤٤٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٠٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب مثل المنفق والبخيل (٢٣)، الحديث (٧٥/١٠٢١)، والجُنَّتان: بضم الجيم وتشديد النون أي وقايتان من حديد، ويروى بالباء «جُبَّتان» وقيل الصحيح هنا النون بلا خلاف لأن الدرع لا يُسمى الجبة بالباء، والتراقي: جمع ترقوة وهو أسفل الكتف وفوق الصدر، قال في شرح السنة ٦/١٥٩: (وحقيقة المعنى أن الجواد إذا همَّ بالنفقة اتسع لذلك صدره. . .، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف).

(٢) أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الصحيح ٤/١٩٩٦، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب تحريم الظلم (١٥)، الحديث (٥٦/٢٥٧٨).

(٣) متفق عليه من رواية حارثة بن وهب رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٢٨١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة قبل الرد (٩)، الحديث (١٤١١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٠٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (١٨)، الحديث (٥٨/١٠١١).

شَحيحٌ، تخشَى الفقرَ وتأملُ الغنى، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغتْ الحلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كانَ لفلانٍ كذا»(١).

١٣٢٣ ـ عن أبي ذرٍّ قال: «انتهيتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: هُمُ الأخسرونَ وربِّ الكعبةِ، فقلتُ: فِداكَ أبي وأمي مَن هم؟ قال: هم الأكثرونَ أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا، وهكذا(٢) من بينِ يديهِ ومِن خلفِه، وعن يمينِه وعن شمالِه، وقليلٌ ما هم»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

١٣٢٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّخيُّ قريبٌ مِن اللَّـهِ قريبٌ مِن الجنةِ، قريبٌ من الناسِ، بعيدٌ من النارِ، والبخيلُ بعيدٌ من الله بعيدٌ من الجنةِ، بعيدٌ من الناسِ، قريبٌ من النارِ، ولَجاهِلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عابدٍ بخيلٍ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح... (١١)، الحديث (١٤١٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٣١)، الحديث (٩٢/١٠٣٢).

(٢) في المطبوعة زيادة (وهكذا) وليست في المخطوطة ولا في لفظ البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/٥٢٤، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب كيف كانت يمين النبيِّ... (٣)، الحديث (٦٦٣٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٨٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٨)، الحديث (٣٠/٩٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **السنن** ٤/٣٤٢ ـ ٣٤٣، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في السخاء (٤٠)، الحديث (١٩٦١)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل)، وذكر ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٣٠٤، سعيد بن محمد وهو الورَّاق، وقال عنه: (ضعيف). =

١٣٢٥ ــ وقال: «لَأنْ يَتَصدَّقَ المرءُ في حياتِه بدرهمٍ، خيرٌ له مِن أنْ يتصدَّقَ بمائةٍ عندَ موته»(١).

١٣٢٦ ــ وقال: «مثلُ الذي يتصدقُ عندَ موته أو يُعتِقُ، كالذي يُهدي إذا شبع»(٢) [صحيح](٣).

= وأخرج الحديث عن أبي هريرة الخرائطي في **مكارم الأخلاق**، ص (٦٢)، باب ما جاء في السخاء والكرم من طريق الترمذي، وقال ابن أبي حاتم في **علل الحديث** ٢/٢٨٤، كتاب الأدب والطب، الحديث (٢٣٥٣): (قال أبي: هذا حديث منكر). ويُروى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرسلاً كما ذكر الترمذي، وعزاه المتّقي في **كنز العمال** ٦/٣٣٨ الحديث (١٥٩٢٨) للبيهقي في شعب الإيمان، وللطبراني في الأوسط. وقال ابن أبي حاتم في **العلل** ٢/٢٨٣، الديث (٢٣٥٢): (قال أبي: هذا حديث باطل، وسعيد ضعيف الحديث أخاف أن يكون أدخل له).

(١) أخرجه أبو داود من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في **السنن** ٣/٢٨٨، كتاب الوصايا (١٢)، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٣)، الحديث (٢٨٦٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢١٠، كتاب الزكاة (٧)، باب صدقة الإنسان في صحته (١٥)، الحديث (٨٢١)، وقال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٤/١٤٩، (في إسناده شرحبيل بن سعد، الأنصاري، الخطمي مولاهم، المدني كنيته أبو سعد لا يُحتَجُّ بحديثه).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه، في **المسند**، ص ١٣٢، الحديث (٩٨٠)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٦/٤٤٨ ضمن بقية مسند أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٤١٣، كتاب الوصايا، باب من أحبَّ الوصية ومن كره، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤/٢٧٦، كتاب العتق (٢٣)، باب في فضل العتق في الصحة (١٥)، الحديث (٣٩٦٨)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٤٣٥ ــ ٤٣٦، كتاب الوصايا (٣١)، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٧)، الحديث (٢١٢٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦/٢٣٨، كتاب الوصايا (٣٠)، باب الكراهية في تأخير الوصية (١)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٩٨، كتاب الوصايا (١٥)، باب فيمن يتصدق عند الموت (١)، الحديث (١٢١٩).

(٣) من مخطوطة برلين.

١٣٢٧ ــ وقال: «خَصلتانِ لا تجتمعانِ في مؤمنٍ: البخلُ وسوءُ الخُلقِ»[١].

١٣٢٨ ــ وقال: «لا يجتمعُ الشحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً»[٢].

١٣٢٩ ــ وقال: «لا يدخلُ الجنةَ خِبٌّ، ولا بخيلٌ، ولا مَنَّان»[٣].

١٣٣٠ ــ وقال: «شرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هالِعٌ وجبنٌ خالعٌ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطيالسي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في المسند، ص ٢٩٣، الحديث (٢٢٠٨)، وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد، ص ١٠٨، باب الشح (١٣٧)، الحديث (٢٨٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٤٣، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في البخيل (٤١)، الحديث (١٩٦٢)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في المسند، ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣، الحديث (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٦ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ١٠٨، باب الشح (١٣٧)، الحديث (٢٨٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٣، كتاب الجهاد (٢٥)، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٧٢، كتاب الجهاد، باب أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي في السنن ٩/١٦١، كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله.

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسند ١/٤ ضمن حديث طويل، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٤٣، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في البخيل (٤١)، الحديث (١٩٦٣)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والخِبُّ: بفتح الخاء وتُكْسَر أي خدَّاع يفسد بين الناس.

(٤) أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في المسند ٢/٣٠٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٦ ــ ٢٧، كتاب الجهاد (٩)، باب في الجرأة والجن (٢٢)، الحديث (٢٥١١)، وخالع: أي شديد.

٧ ـ باب فضل الصدقة

مِنَ الصِّحَاح:

١٣٣١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن تَصَدَّقَ بعِدلِ تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ، ولا يقبلُ اللَّـهُ إلا الطيِّبَ، فإنَّ اللَّـهَ يتقبَّلُها بيمينِهِ، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ»(١).

١٣٣٢ ـ وقال: «ما نقصَتْ صدقةٌ مِن مالٍ، وما زادَ اللَّـهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزاً، وما تَواضَعَ أحدٌ للَّـهِ إلا رَفَعَهُ الله»(٢).

١٣٣٣ ـ وقال: «مَن أَنْفَقَ زوجينِ من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ اللَّـهِ، دُعيَ من أبوابِ الجنةِ وللجنةِ [ثمانيةُ](٣) أبوابٍ، فمَن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ دُعِيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعي من باب / الصدقةِ، ومَنْ كانَ مِن أهلِ [٧٩/ب] الصيامِ دُعي من بابِ الرَّيانِ، فقالَ أبو بكرٍ: ما على مَن دُعيَ من تلك الأبوابِ من ضرورةٍ فهل يُدعَى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكونَ منهم»(٤).

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٢٧٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة من كسب طيب... (٨)، الحديث (١٤١٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٠٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٩)، الحديث (٦٣/١٠١٤)، والفَلُوُّ: بفتح الفاءوبضم اللام وتشديد الواو: المهر.

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ٤/٢٠٠١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب استحباب العفو والتوضع (١٩)، الحديث (٦٩/٢٥٨٨).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا في لفظ البخاري ومسلم، وهي من المطبوعة.

(٤) متفق عليه، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١١١، كتاب الصوم (٣٠)، باب الرَّيان للصائمين (٤)، الحديث =

١٣٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أصْبَحَ منكم اليومَ صائماً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمَن تَبعَ منكم اليومَ جنازةً؟ قال أبو بكرٍ: أنا، قال: فمَن أطعمَ منكم اليومَ مسكيناً؟ قال أبو بكرٍ: أنا، قال: فمَن عادَ منكم اليومَ مريضاً؟ قال أبو بكرٍ: أنا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما اجتَمَعْنَ في امرئٍ إلا دخلَ الجنة»[1].

١٣٣٥ ـ وقال: «اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، فإن لم تَجِدْ فبكلمةٍ طيبةٍ»[2].

١٣٣٦ ـ وقال: «يا نساءَ المسلماتِ لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرسِن شاةٍ»[3].

١٣٣٧ ـ وقال: «كلُّ معروفٍ صدقة»[4].

= (١٨٩٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١١ ـ ٧١٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (٢٧)، الحديث (١٠٢٧/٨٥).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (٢٧)، الحديث (١٠٢٨/٨٧).

(٢) متفق عليه من رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٤٨، كتاب الأدب (٧٨)، باب طيب الكلام... (٣٤)، الحديث (٦٠٢٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٠٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٢٠)، الحديث (١٠١٦/٦٦).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٤٥، كتاب الأدب (٧٨)، باب لا تحقِرنَّ جارة لجارتها (٣٠)، الحديث (٦٠١٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٤، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل... (٢٩)، الحديث (١٠٣٠/٩٠)، والفِرسِن: بكسر الفاء والسين، وهو لحم بين ظلفي الشاة.

(٤) متفق عليه من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٤٧، كتاب الأدب (٧٨)، باب كل معروف صدقة (٣٣)، الحديث (٦٠٢١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، الحديث (١٠٠٥/٥٢).

١٣٣٨ ـ وقال: «لا تحقِرَنَّ من المعروفِ شيئاً ولو أن تَلقَى أخاكَ بوجهٍ طليقٍ»(١).

١٣٣٩ ـ وقال: «على كل مسلمٍ صدقةٌ، قالوا: فإنْ لم يجدْ؟ قال: فيعملُ بيديه فينفعُ نفسَه ويتصدَّقُ، قالوا: فإن لم يستطعْ أَوْلم يفعلْ؟ قال: فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوف، قالوا: فإن لم يفعلْ؟ قال: فيأمرُ بالخيرِ، قالوا: فإن لم يفعلْ؟ قال: فيُمسِكُ عن الشرِّ فإنه له صدقة»(٢).

١٣٤٠ ـ وقال: «كلُّ سُلامَى من الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشمسُ، يعدِلُ بين الاثنينِ صدقةٌ، ويعينُ الرجلَ على دابَّتِهِ، فيحملُ عليها أو يرفعُ عليها متاعَه صدقةٌ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وكلُّ خطوةٍ يخطُوها إلى الصلاةِ صدقةٌ، ويُميطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ»(٣).

١٣٤١ ـ وقال: «خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستينَ وثلاثمائةِ مَفْصِلٍ، فمن كبَّر الله، وحَمِدَ الله، وهَلَّلَ اللَّـهَ، وسبَّح اللَّـهَ، واستغفرَ اللَّـهَ عز وجل، وعزلَ حجراً عن طريقِ الناسِ، أو شوكةً، أو عظماً، أو أمرَ

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، في **الصحيح** ٢/٢٠٢٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب استحباب طلاقة الوجه... (٤٣)، الحديث (١٤٤/٢٦٢٦).

(٢) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٤٧، كتاب الأدب (٧٨) باب كل معروف صدقة (٣٣)، الحديث (٦٠٢٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، الحديث (٥٥/١٠٠٨).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/١٣٢، كتاب الجهاد (٥٦)، باب من أخذ بالرِّكاب ونحوه (١٢٨)، الحديث (٢٩٨٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، الحديث (٥٦/١٠٠٩)، والسُّلامَى: بضم السين عظم الأصبع.

بمعروفٍ أو نَهَى عن منكرٍ عددَ تلكَ الستينَ والثلاثمائةِ فإنه يمشي يومَئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَهُ عن النارِ»(١).

١٣٤٢ ــ وقال: «إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وكلِّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلِّ تهليلةٍ صدقةٌ، وأمرٍ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٍ عن منكرٍ صدقةٌ، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ اللّـهِ أيأتي / أحدُنا شهوَتَه [٨٠/أ] ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: أرأيتُم لو وَضَعَها في حرامٍ أكانَ عليهِ فيهِ وِزْرٌ فكذلكَ إذا وضعَها في الحلالِ كانَ له أجرٌ»(٢).

١٣٤٣ ــ وقال: «نِعمَ الصدقةُ اللِّقْحَة الصَّفِيُّ مِنحةً، والشاةُ الصَّفيُّ مِنحةً، تغدُو بإناءٍ وتروحُ بآخرَ»(٣).

١٣٤٤ ــ وقال: «مامِن مسلمٍ يغرِسُ غرساً أويزرعُ زرعاً، فيأكلُ منهُ إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمةٌ، إلا كانت له صدقة»(٤). ويروى: «ما سُرِقَ منه له صدقةٌ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، في **الصحيح** ٦٩٨/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة. . . (١٦)، الحديث (١٠٠٧/٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في رواية أبي ذر رضي الله عنه، في **الصحيح** ٦٩٧/٢ ــ ٦٩٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، الحديث (١٠٠٦/٥٣).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٧٠/١٠، كتاب الأشربة (٧٤)، باب شرب اللبن. . . (١٢)، الحديث (٥٦٠٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٧٠٧/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل المنيحة (٢٢)، الحديث (١٠٢٠/٧٤)، قال في **شرح السنة** ٦ /١٦٢: (اللِّقحة: الناقة ذات اللبن، والجمع لِقاح، والصَّفيُّ: الغزير).

(٤) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤٣٨/١٠، كتاب الأدب (٧٨)، باب رحمة الناس والبهائم (٢٧)، الحديث (٦٠١٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٨٩/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب فضل الغرس والزرع (٢)، الحديث (١٥٥٣/١٢).

(٥) أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في **الصحيح** ١١٨٨/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب فضل الغرس والزرع (٢)، الحديث (١٥٥٢/٧).

١٣٤٥ ـ وقال: «غُفِر لامرأةٍ مُومِسَةٍ مرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكيٍّ يلهثُ، كادَ يَقتلُه العطشُ، فنزَعَت خُفَّها فأَوْثَقَته بِخمارِها فَنَزَعت لهُ من الماءِ، فغُفِرَ لها بذلك، قيل: وإنَّ لنا في البهائِم أجراً؟ قال: في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»[1].

١٣٤٦ ـ وقال: «عُذِّبت امرأةٌ في هرةٍ أَمْسَكَتها حتى ماتَت مِن الجوعِ، فلم تكنْ تطعمُها ولا ترسلُها فتأكلَ من خَشاشِ الأرضِ»[2].

١٣٤٧ ـ وقال: «مرَّ رجلٌ بغصنِ شجرةٍ على ظهرِ طريقٍ فقالَ: لَأُنَحِّين هذا عن طريقِ المسلمينَ لا يؤذيهم، فأُدخِلَ الجنة»[3].

١٣٤٨ ـ وقال: «لقد رأيتُ رجلًا يتقلَّبُ في الجنةِ في شجرةٍ قطعَها مِن ظهرِ الطريقِ، كانت تؤذي الناسَ»[4].

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/٣٥٩، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (١٧)، الحديث (٣٣٢١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/١٧٦١، كتاب السلام (٣٩)، باب فضل ساقي البهائم... (٤١)، الحديث (١٥٤/٢٢٤٥)، والمومس: الفاجرة والرَّكي: أي بئر.

(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/٣٥٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (١٦)، الحديث (٣٣١٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/١٧٦٠، كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم قتل الهرة (٤٠)، الحديث (١٥١/٢٢٤٢)، والخشاش: بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها أي: هوامها وحشراتها.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/١٣٩، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢)، الحديث (٦٥٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٢١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (٣٦)، الحديث (١٢٧/١٩١٤).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٤/٢٠٢١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل إزالة الأذى... (٣٦)، الحديث (١٢٩/١٩١٤).

١٣٤٩ ــ عن أبي بَرْزَة قال: «قلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ علِّمني شيئاً أنتفعُ بِهِ؟ قال: اعزلْ الأذى عن طريقِ المسلمين»(١).

مِنَ الحِسَانْ:

١٣٥٠ ــ قال عبدالله بن سَلام رضي الله عنه: «لما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ جئتُ فلمَّا تَبَيَّنتُ وجهَهُ عرفتُ أنَّ وجهَهُ ليسَ بوجهِ كذابٍ، فكانَ أولَ ما قالَ: يا أيُّها الناسُ أَفشُوا السلامَ، وأطعِموا الطعامَ، وصِلوا الأرحامَ، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نِيامٌ، تدخلوا الجنةَ بسلامٍ(٢)»(٣).

١٣٥١ ــ وعن عبدالله بن عمرو قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعبدوا الرحمنَ، وأطعِموا الطعام وأَفشُوا السلامَ، تدخلوا الـجنـةَ بسلامٍ(٤)»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٢١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل إزالة الأذى... (٣٦)، الحديث (٢٦١٨/١٣١).

(٢) في مخطوطة برلين: (بالسلام)، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٥١، ضمن مسند عبدالله بن سلام رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٤٠ ــ ٣٤١، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٥٢، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٤٢)، (بدون عنوان)، الحديث (٢٤٨٥)، وقال: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٢٣، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في قيام الليل (١٧٤)، الحديث (١٣٣٤).

(٤) في مخطوطة برلين: (بالسلام)، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ الترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٨٧، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (٤٥)، الحديث (١٨٥٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢١٨، كتاب الأدب (٣٣)، باب إفشاء السلام (١١)، الحديث (٣٦٩٤).

١٣٥٢ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصدقةَ لَتُطفِىء غضبَ الربِّ، وتَدفعُ ميتةَ السوءِ»(١).

١٣٥٣ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصدقةُ تُطفىء الخطيئةَ كما يُطفىء الماءُ النار»(٢).

١٣٥٤ ــ وقال: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وإنَّ مِن المعروفِ أن تَلْقَى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ، وأن تُفرِغَ من دلوكَ في إناء أخيك»(٣).

١٣٥٥ ــ وقال: «تَبَسُّمُكَ في وجهِ أخيكَ صدقةٌ وأمرُكَ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيُكَ عن المنكرِ صدقةٌ، وإرشادُكَ الرجلَ في أرضِ الضلالِ لكَ

---

(١) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن ٥٢/٣، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في فضل الصدقة (٢٨)، الحديث (٦٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٠٩، كتاب الزكاة (٧)، باب ما جاء في الصدقة (١٤)، الحديث (٨١٦)، لكن في سند الحديث «عبدالله بن عيسى الخزَّاز» قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٣٩/١: (ضعيف)، وقال المناوي في فيض القدير ٣٦٢/٢: (قال ابن القطان: فالحديث ضعيف لا حسن. انتهى، وجزم العراقي بضعفه).

(٢) أخرجه أحمد من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه في المسند ٢٤٨/٥ مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ضمن حديث طويل، وأخرجه الترمذي في السنن ١١/٥ ــ ١٢، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٨)، الحديث (٢٦١٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ضمن حديث طويل، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٣١٤/٢ ــ ١٣١٥، كتاب الفتن (٣٩)، باب كَفِّ اللسان في الفتنة (١٢)، الحديث (٣٩٧٣)، ضمن حديث طويل.

(٣) أخرجه أحمد من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في المسند ٣٤٤/٣ ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٤٧/٤، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في طلاقة الوجه... (٤٥)، الحديث (١٩٧٠)، وقال: (هذا حديث حسن)، وفي نسخة سنن الترمذي (بتحقيق عبدالرحمن عثمان) ٢٣٤/٣ قال: (هذا حديث حسن صحيح).

صدقةٌ، ونصرُكَ الرجلَ الرديءَ البصرِ لكَ صدقةٌ، / وإماطتُكَ الحجرَ والشوكَ والعظمَ عن الطريق لك صدقةٌ، وإفراغُكَ من دلوِكَ في دلوِ أخيكَ لكَ صدقةٌ»(١) (غريب). [٨٠/ب]

١٣٥٦ ـ عن سعد بن عبادة أنه قال: «يا رسولَ اللّهِ إن أُمَّ سعدٍ ماتتْ فأيُّ الصدقةِ أفضل؟ قال: الماءُ، قال: فَحَفَرَ بئراً وقال: هذه لِأمِّ سعدٍ»(٢).

١٣٥٧ ـ وقال: «أَيُّما مسلمٍ كَسَا مسلماً ثوباً على عري، كساهُ اللّهُ مِن خُضْرِ الجنةِ، وأَيُّما مسلمٍ أَطْعَمَ مسلماً على جوعٍ أطعَمَهُ اللّهُ من ثمارِ الجنَّةِ، وأَيُّما مسلمٍ سَقَى مسلماً على ظمإٍ سقاهُ اللّهُ من الرحيقِ المختومِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد من رواية أبي ذر رضي الله عنه في المسند ١٧٣/٥، ضمن مسند أبي ذر رضي الله عنه، مختصراً، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٣٩/٤ ـ ٣٤٠، كتاب البر والصلة (٢٨)، الحديث (١٩٥٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب) وساقه بتمامه، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٢٠، كتاب الزكاة (٧)، باب فيما يؤجر فيه المسلم (٣٠)، الحديث (٨٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣١٣/٢، كتاب الزكاة (٣)، باب في فضل سقي الماء (٤١)، الحديث (١٦٧٩)، عن سعيد بن المسيِّب أن سعداً... وبرقم (١٦٨٠)، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عبادة...، وبرقم (١٦٨١)، عن أبي إسحاق عن رجلٍ، عن سعد بن عبادة...، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٥٤/٦، كتاب الوصايا (٣٠)، باب ذكر الاختلاف على سفيان (٩)، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد...، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٢١٤/٢، كتاب الأدب (٣٣)، باب فضل صدقة الماء (٨)، الحديث (٣٦٨٤)، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعد...، وقال المنذري عن الحديث في مختصر سنن أبي داود ٢٥٥/٢: (وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيِّب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة).

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في المسند ١٣/٣ ـ ١٤ ضمن مسند أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو داود في السنن ٣١٤/٢، كتاب الزكاة (٣)، باب في فضل سقي الماء (٤١)، الحديث (١٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في =

١٣٥٨ ــ وقال: «إن في المالِ لَحَقّاً سوى الزكاةِ، ثم تلا: ﴿ليسَ البرَّ أنْ تُوَلُّوا وجوهَكم قِبَلَ المشرقِ والمغربِ﴾[1] الآية»[2].

١٣٥٩ ــ و«سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعُه؟ قال: الماءُ، قيل: ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعُه؟ قال: الملحُ»[3].

= السنن ٤/٦٣٣، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (١٨)، (بدون عنوان)، الحديث (٢٤٤٩)، وقال: (هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد، موقوفٌ وهو أصحُ عندنا وأشبه). و (الرحيق المختوم): خمر الجنّة.

(١) سورة البقرة (٢)، الآية (١٧٧).

(٢) أخرجه الدارمي من رواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، في السنن ١/٣٨٥، كتاب الزكاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٨ ــ ٤٩، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٢٧)، الحديث (٦٥٩ ــ ٦٦٠) وقال: (هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعَّف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٤، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله . . .، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٧٠، كتاب الزكاة (٨)، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٣)، الحديث (١٧٨٩)، ولفظه: «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة»، وأورد الحديث بلفظ ابن ماجه، ابنُ حجر في التلخيص الحبير ٢/١٦٠، كتاب الزكاة (١٣)، باب أداء الزكاة وتعجيلها (٣)، الحديث (٨٢٨)، وقال: (قال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه، وقد كتبه في باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، وهو دليل على صحة لفظ الحديث).

(٣) أخرجه الدارمي من رواية بُهَيْسة، عن أبيها عن النبي ﷺ في السنن ٢/٢٦٩ ــ ٢٧٠، كتاب البيوع، باب في الذي لا يحل منعه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٥٠، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في منع الماء (٦٢)، الحديث (٣٤٧٦)، وذكر ابن حجر بُهَيْسة في تقريب التهذيب ٢/٥٩١، وقال: (لا تُعْرَف، ويقال: إن لها صحبة).

١٣٦٠ ــ وقال: «مَن أَحْيَا أرضاً ميتةً فلهُ أجرٌ، وما أَكلتْ العافيةُ منهُ فهوَ له صدقةٌ»[1].

١٣٦١ ــ وقال: «مَن مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أو أَهدى زُقاقاً، أو سَقَى لبناً، كان له كعدلِ رقبةٍ أو نسمةٍ»[2]، وفي رواية: «كان له مثل عتق رقبة»[3].

١٣٦٢ ــ عن أبي تَميمَةَ الهُجَيْمي، عن أبي جُرَي جابرِ بن سُلَيم قال: «رأيتُ رجلاً يصدرُ الناسُ عن رأيِهِ، قلتُ: مَن هذا؟ قالوا: رسولُ اللّـهِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في كتاب **الأموال**، ص ٣٦٢، باب إحياء الأرضين. . . ، الحديث (٧٠٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٨ ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٦٧، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٦٣ ــ ٦٦٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣٨)، الحديث (١٣٧٩)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وذكره المِزّي في **تحفة الأشراف** ٢/٣٨٧ ضمن أطراف جابر بن عبدالله رضي الله عنه، الحديث (٣١٢٩)، وعزاه للنسائي في إحياء الموات، وقال المحقق: (في الكبرى) وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٧٨، كتاب البيوع (١١)، باب إحياء الموات (٣١)، الحديث (١١٣٦)، قال في **شرح السنة** ٦/١٥٠: (العافية: كل طالب رزقاً، من إنسان، أو دابة، أو طائر أو غير ذلك).

(٢) أخرجه أحمد من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه، في المسند ٤/٢٨٥ ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٤٠، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في المنحة (٣٧)، الحديث (١٩٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مُصَرِّف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مُصَرِّف هذا الحديث) وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢١٩، كتاب الزكاة (٧)، باب فيما يؤجر فيه المسلم (٣٠)، الحديث (٨٦١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٥ ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، و(مِنْحَةُ الوَرِقِ): قَرْضُ الدراهم، وأهدى زقاقاً: أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من قوله هدًّى بالتشديد: أي أهدى وتصدَّق بزقاق من النخل، وهي السِّكَة منها.

صلى الله عليه وسلم، قلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ اللّـهِ مرتين، قال: لا تقلْ عليكَ السلامُ، عليكَ السلامُ تحيةُ الميتِ! قلْ: السلامُ عليكَ، قال: [قلت: السلامُ عليكَ، قال،][(١)] قلتُ: أنتَ رسولُ اللّـهِ؟ قال: أنا رسولَ اللّـهِ الذي إذا أصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَه كشَفَ عنكَ، وإن أصابَكَ عامُ سنَةٍ فَدَعَوته أَنْبَتَهَا لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فَلاةٍ فَضَلَّتْ راحلَتُكَ فدعوتَه ردَّها عليكَ، قلتُ: اَعْهَدْ إليَّ، قال: لا تَسُبَّنَّ أحداً، فما سببتُ بعدَه حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاةً، قال: ولا تحقِرَنَّ شيئاً من المعروف، وأنْ تُكلِّم أخاكَ وأنتَ منبسطٌ إليه وجهُك، إنَّ ذلكَ مِنَ المعروفِ، وارفع إزارَكَ إلى نصفِ الساقِ فإن أبيتَ فإلى الكعبينِ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فإنها من المَخْيَلَةِ وإنَّ اللّـهَ لا يحبُّ المخيلةَ، وإن امرؤ شتمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلمُ منكَ فلا تُعَيِّرْهُ بما تعلمُ منه، فإنما وبالُ ذلكَ عليهِ»[(٢)] وفي رواية: «فيكون لكَ أجرُ ذاكَ ووبالُهُ عليهِ»[(٣)].

١٣٦٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنهم ذَبحوا شاةً فقالَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: ما بقيَ منها؟ فقالت: / ما بقيَ إلا كَتِفُها، قال: بقيَ كلُّها غيرَ كتِفها»[(٤)] صحيح. [٨١/أ]

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند أبـي داود واللفظ له، وهي من المطبوعة.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٥/٦٣ ـ ٦٤ ضمن مسند جابر بن سُليم الهجيمي رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥، كتاب اللباس (٢٦)، باب ما جاء في إسبال الإزار (٢٨)، الحديث (٤٠٨٤)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٧١ ـ ٧٢، كتاب الاستئذان (٤٣)، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام. . . (٢٨)، الحديث (٢٧٢١ ـ ٢٧٢٢)، وذكره مختصراً، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٨١، باب كيف السلام، الحديث (٣١٨). وعام سَنَةٍ: أي قحط.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٥/٦٣ ضمن مسند جابر بن سليم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٦٤٤، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٣٣)، (بدون عنوان) الحديث (٢٤٧٠)، وقال: (حديث صحيح). وأخرجه أحمد في **المسند** ٦/٥٠.

١٣٦٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما مِن مسلمٍ كَسَا مسلماً ثوباً إلا كانَ في حفظٍ من اللّـهِ ما دامَ منهُ عليهِ خِرْقةٌ»(١).

١٣٦٥ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ يرفعه ـ قال: «ثلاثةٌ يُحبهم اللّـهُ: رجلٌ قامَ من الليلِ يَتلو كتابَ اللّـهِ، ورجلٌ يتصدقُ بصدقةٍ بيمينِهِ يُخفيها ـ أُراهُ قالَ ـ مِن شمالِهِ، ورجلٌ كانَ في سَرِيةٍ فانهزَمَ أصحابُه فاستقبلَ العدو»(٢) (غريب).

١٣٦٦ ـ عن أبي ذرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثةٌ يُحبهم اللّـهُ، وثلاثةٌ يبغِضهم اللّـهُ، فأما الذين يُحِبُّهم اللّـهُ: فرجلٌ أتى قوماً فسألَهم باللّـهِ ولم يسألْهم لقرابةٍ بينَهُ وبينَهم فَمَنَعُوه، فَتَخَلَّفَ رجلٌ بأعقابِهم فأعطاه سِراً، لا يعلمُ بعطيَّتِهِ إلا اللّـهُ والذي أعطاهُ، وقومٌ سَارُوا ليلَتهم حتى إذا كَانَ النومُ أحبَّ إليهم مما يُعدَلُ به فَوَضَعُوا رؤوسَهم فقامَ [أحدهم](٣)، يَتَمَلَّقُني ويتلو آياتي، ورجلٌ كانَ في سَريةٍ فلقيَ

(١) أخرجه الترمذي من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، في **السنن** ٤/٦٥١ ـ ٦٥٢، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٤١)، (بدون عنوان) وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤/١٩٦، كتاب اللباس، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرّجاه) وقال الذهبي في **التلخيص**: (خالد ضعيف). وقال أبو حاتم في **العلل** ٢/١٦٨، كتاب ثواب الأعمال، الحديث (١٩٩٥): (الناس يرفعونه، مرفوع عندي صحيح).

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٦٩٧، كتاب صفة الجنة (٣٩)، باب (٢٥)، وهو ما يلي: باب ما جاء في كلام الحور العين (٢٤)، الحديث (٢٥٦٧)، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو غير محفوظ والصحيح: ما روى شعبة وغيره، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر عن النبي ﷺ، وأبو بكر بن عيَّاش كثير الغلط). وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ١٠/٢٥٦، ضمن معجم عبدالله بن مسعود، الحديث (١٠٤٨٦)، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٢/٢٥٥ كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل: (روى أبو داود منه الذي كان في سريّة فقط) وقال (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، والعبارة في المطبوعة (فقام سراً)، وما أثبتناه لفظ الترمذي.

العدوُّ فهُزِمُوا، فأَقبلَ بصدرِهِ حتى يُقتلَ أو يُفتحَ له، و[أمّا][١] الثلاثةُ الذين يُبغِضُهم اللَّـهُ: فالشيخُ الزاني، والفقيرُ المخْتَالُ، والغنيُّ الظَّلُومُ»[٢].

١٣٦٧ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لما خلقَ اللَّـهُ الأرضَ جعلَت تَمِيدُ، فخلقَ الجبالَ فقال بها عليها فاستقرَّت، فعجِبَتْ الملائكةُ من شِدَّةِ الجبالِ فقالوا: يا ربِّ هل من خلقِكَ شيءٌ أَشَدُّ من الجبالِ؟ قال: نَعَم الحديدُ، فقالوا: يا ربِّ هل من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الحديدِ؟ قال: نَعَم النارُ، فقالوا: يا ربِّ هل من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من النارِ؟ قال: نعم الماء فقالوا: يا ربِّ هل من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الماءِ؟ قال: نعم الريحُ فقالوا: يا ربِّ فهل من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الريحِ؟ قال: نعم ابنُ آدم تَصَدَّقَ صدقةً بيمينِهِ يُخفيها من شمالِهِ»[٣] [غريب][٤].

٨ ـ باب أفضل الصدقة

من الصحاح:

١٣٦٨ ـ قال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظهر غِنًى، وابدأ بمن تَعُولُ»[٥].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند الترمذي، وهي من المطبوعة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٥٣ ضمن مسند أبـي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٩٨، كتاب صفة الجنة (٣٩)، باب (٢٥)، وهو ما يلي باب ما جاء في كلام الحور العين (٢٤)، الحديث (٢٥٦٨)، وقال: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبـى من السنن ٥/٨٤، كتاب الزكاة (٢٣)، باب ثواب من يعطي (٧٥). قوله: (يتملَّقُني) أي يتواضع ويتضرّع لديّ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢٤ ضمن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٥٤ ـ ٤٥٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب (٩٦)، وهو ما يلي: باب ومن سورة المعوذتين (٩٤)، الحديث (٣٣٦٩) وقال: (حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه). قوله (تميد): أي تضطرب وتتحرك.

(٤) ليست في المطبوعة.

(٥) متفق عليه من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه، وأخرجه: البخاري أيضاً من =

١٣٦٩ ـ وقال: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلِهِ وهو يَحتَسِبُها كانتْ له صدقةً»(١).

١٣٧٠ ـ وقال: «دينارٌ أنفقتَهُ في سبيلِ اللَّـهِ، ودينارٌ أَنْفَقْتَهُ / في رقبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ على أهلِكَ، أَعظمُها أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلِكَ»(٢). [٨١/ب]

١٣٧١ ـ وقال: «أفضلُ دينارٍ ينفُقُه الرجلُ: دينارٌ ينفُقُه على عيالِهِ، ودينارٌ ينفُقُه على دابَّتِهِ في سبيلِ اللَّـهِ، ودينارٌ ينفقُهُ على أصحابِهِ في سبيلِ اللَّـهِ»(٣).

١٣٧٢ ـ وقالت أم سلمة: «يا رسولَ اللَّـهِ أَلِيَ أجرٌ أَنْ أُنْفِقَ على بَني أبـي سَلَمَةَ؟ إنما هم بَنيَّ، فقال: انفِقي عليهم فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم»(٤).

= رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ٣/٢٩٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. . . (١٨)، الحديث (١٤٢٦ ـ ١٤٢٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اليد العليا خير. . . (٣٢)، الحديث (٩٥/١٠٣٤). قوله: (ظهر غنى) أي متمكّن، دون ترك عياله في الجوع.

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنـه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٤٩٧، كتاب النفقات (٦٩)، باب فضل النفقة على الأهل. . . (١)، الحديث (٥٣٥١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٥، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. . . (١٤)، الحديث (٤٨/١٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/٦٩٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة على العيال والمملوك. . . (١٢)، الحديث (٣٩/٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم من رواية ثوبان رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/٦٩١ ـ ٦٩٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة على العيال والمملوك. . . (١٢)، الحديث (٣٨/٩٩٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٢٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الزكاة على الزوج والأقارب. . . (٤٨)، الحديث (١٤٦٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٥، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. . . (١٤)، الحديث (٤٧/١٠٠١).

١٣٧٣ ـ وعن زينبَ امرأةِ عبدِاللّـهِ بنِ مسعودٍ قالت: «انطلقتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فوجدتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتي، وكانَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قد أُلقِيَت عليه المهابةُ، فخرجَ علينا بلالٌ فقلنا له: ائتِ رسولَ اللَّهِ فأخبره أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ: أتُجزِىءُ الصدقةُ عنهما على أزواجِهما وعلى أيتامٍ في حجورِهما، ولا تُخْبِرْهُ مَن نحنُ، فدخلَ فسألَهُ، فقال: مَن هما؟ قال: زينبُ، قال: قال: أيُّ الزيانِب؟ قال: امرأةُ عبدِاللّـهِ[١]، قال: نعم لهما أجرانِ أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقةِ»[٢].

١٣٧٤ ـ وقالت ميمونة بنت الحارث: «يا رسولَ اللَّهِ إني أعتقتُ وَليدَتِي، قال: أما إنك لو أعطيتِها أَخْوَالَكِ كانَ أَعظمَ لأجرِك»[٣].

١٣٧٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي جارَيْنِ فإلى أيِّهما أُهدي؟ قالَ: إلى أقربِهما منكِ باباً»[٤].

---

(١) في المطبوعة زيادة: (ابن مسعود) وليست في المخطوطة، ولا عند البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٢٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الزكاة على الزوج والأقارب... (٤٨)، الحديث (١٤٦٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٤ ـ ٦٩٥، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (١٤)، الحديث (٤٥/١٠٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥/٢١٧ ـ ٢١٨، كتاب الهبة(٥١)، باب هبة المرأة لغير زوجها... (١٥)، الحديث (٢٥٩٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٤، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. (١٤)، الحديث (٤٤/٩٩٩). والوليدة: الجارية المولودة في ملكها.

(٤) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥/٢١٩ ـ ٢٢٠، كتاب الهبة (٥)، باب بمن يبدأ بالهدية (١٦)، الحديث (٢٥٩٥).

١٣٧٦ ـ وعن أبي ذرٍ رضي اللَّهُ عنه أنه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طبختَ مرقةً فأَكْثِرْ ماءَها وتَعاهدْ جيرانَكَ»(١).

مِنَ الحِسَان:

١٣٧٧ ـ عن أبي هريرة أنه قال: «يا رسولَ اللَّهِ أيُّ الصدقةُ أفضلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأْ بمن تَعولُ»(٢).

١٣٧٨ ـ وقال: «الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ ثنتانِ: صدقةٌ وصِلةٌ»(٣).

١٣٧٩ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: عندي دينارٌ؟ قال: أَنفِقْهُ على نفسِكَ، قال: عندي آخرُ؟ قال: أَنفقْهُ على ولدِكَ، قال: عندي آخرُ؟ قال: أَنفْقه على

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٢٥، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب النهي من قول: هلك الناس (٤١)، الحديث (١٤٢/٢٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣١٢، كتاب الزكاة (٣)، باب في الرخصة في ذلك (٤٠)، الحديث (١٦٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤١٤، كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة جهد المقل، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، والجهد: بضم الجيم، وتفتح، هو الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل هما لغتان، أي أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال.

(٣) أخرجه أحمد من رواية سلمان بن عامر رضي الله عنه، في المسند ٤/٢١٤ ضمن مسند سلمان بن عامر رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٩٧، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٦ ـ ٤٧، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢٦)، الحديث (٦٥٨)، وقال: (حديث سلمان بن عامر حديث حسن)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٩٢، كتاب الزكاة (٢٣)، باب الصدقة على الأقارب (٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩١، كتاب الزكاة (٨)، باب فضل الصدقة (٢٨)، الحديث (١٨٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٧، كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، وقال: (صحيح) ووافقه الذهبي.

أهلِكَ، قال: عندي آخرُ؟ قال: أَنفقْهُ على خادمِكَ، قال: عندي آخرُ؟ قال: أنتَ أعلمُ»[١].

[٨٢/أ] ١٣٨٠ ــ عن ابن عباس / رضي الله عنهما، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخبرُكم بخيرِ الناس؟ رجلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فرسِهِ في سبيلِ الله، ألا أَخبُركم بالذي يتلُوهُ؟ رجلٌ معتزِلٌ في غُنَيْمَةٍ له يؤدِّي حقَّ اللَّهِ تعالى فيها، أَلا أُخبرُكم بِشرِّ الناسِ؟ رجلٌ يسألُ باللَّهِ ولا يُعطي به»[٢].

١٣٨١ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[لا][٣] تردُّوا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥١، ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٢٠ ــ ٣٢١، كتاب الزكاة (٣)، باب في صلة الرحم (٤٥)، الحديث (١٦٩١)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٦٢، كتاب الزكاة (٢٣)، باب تفسير ذلك (٥٤)، وهو ما يلي: باب الصدقة عن ظهر غنى (٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤١٥، كتاب الزكاة، باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٤٥، كتاب الجهاد (٣١)، باب الترغيب في الجهاد (١)، الحديث (٤)، ولكنه مرسل (عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ) ولم يذكر ابن عباس، وأخرجه موصولاً الدارمي في السنن ٢/٢٠١ ــ ٢٠٢، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٨٢، كتاب فضائل الجهاد (٢٣)، باب ما جاء أي الناس خير (١٨)، الحديث (١٦٥٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجهٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٨٣ ــ ٨٤، كتاب الزكاة (٢٣)، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به (٧٤). قوله: (غُنَيْمَةٍ) أي قطيع من الغنم.

(٣) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة، وقد انفرد بها أحمد من بين الأئمة الذين أخرجوا الحديث، ويستقيم المعنى بوجودها وعدمه، لكن الراجح إثباتها هنا لما ذكر المصنِّفُ في آخر الحديث الرواية الثانية.

السائلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(١) [وفي رواية: «ردُّوا السائلَ»(٢)](٣).

١٣٨٢ ـ وقال: «مَنِ استعاذَكم باللّـهِ فَأَعِيذوه، ومَنِ سألَ باللّـهِ فأَعْطُوهُ، ومن دَعَاكم فأَجيبوهُ، ومَن صنَعَ إليكم معروفاً فكافِئوه، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادعوا له، حتى تَرَوْا أنْ قد كَافَأْتُموه»(٤).

١٣٨٣ ـ وقال: «لا يُسْأَلُ بوجهِ اللّـهِ إلا الجنة»(٥).

---

(١) أخرجه بهذا أحمد من رواية حواء أم بُجَيْد جدة عمرو بن معاذ رضي الله عنها، في المسند ٦/٤٣٥ والظِّلْفُ: بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس، والمُحْرَق: من الإحراق، أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٢٣، كتاب صفة النبي ﷺ (٤٩)، باب ما جاء في المسكين (٥)، الحديث (٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤٣٥ ضمن مسند حواء جدة عمرو بن معاذ رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٠٧، كتاب الزكاة (٣)، باب حق السائل (٣٣)، الحديث (١٦٦٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٢ ـ ٥٣، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في حق السائل (٢٩)، الحديث (٦٦٥)، وقال: (حديث بُجيْد حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٨١، كتاب الزكاة (٢٣)، باب ردِّ السائل (٧٠)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢١١، كتاب الزكاة (٧)، باب إعطاء السائل ولو ظِلْفاً محرقاً (١٨)، الحديث (٨٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤١٧، كتاب الزكاة، باب تأكيد الإعطاء للسائل، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، في المسند ٢/٦٨ ضمن مسند عبدالله بن عمر، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٨٧، باب من صُنِعَ إليه معروفٌ فليكافئه (١١٠)، الحديث (٢١٦)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣١٠، كتاب الزكاة (٣)، باب عطية من سأل بالله (٣٨)، الحديث (١٦٧٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٨٢، كتاب الزكاة (٢٣)، باب من سأل بالله عزوجل (٧٢)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٠٦، كتاب البر والصلة (٣٣)، باب شكر المعروف (١٧)، الحديث (٢٠٧١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤١، كتاب الزكاة، باب حكم من سأل بالله واستعاذ بالله، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود من رواية جابر رضي الله عنه في السنن ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠، كتاب =

٩ ـ باب صدقة المرأة من مال الزوج

مِنَ الصِّحَاح:

١٣٨٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أَنفقَتْ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسدةٍ كان لها أجرُها بما أَنفقت، ولزوجِها أجرُه بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»[١].

١٣٨٥ ـ وقال: «إذا أَنفقتْ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أَمرِه فلها نصفُ أجرِه»[٢].

١٣٨٦ ـ وقال: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُعطِي ما أُمِرَ به، كاملاً، مُوَفَّراً طيبةً به نفسُهُ، فيدفعُهُ إلى الذي أُمِرَ له به، أحدُ المُتَصَدِّقينَ»[٣].

= الزكاة (٣)، باب كراهية المسألة بوجه الله (٣٧)، الحديث (١٦٧١)، وقال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** في ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣: (في إسناده «سليمان بن معاذ» قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم، وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه من محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم. . . ، وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحدٍ).

(١) متفق عليه من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٠٢، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أجر الخادم إذا تصدَّق. . . (٢٥)، الحديث (١٤٣٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها. . . (٢٥)، الحديث (٧٩/١٠٢٣).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٥٠٤، كتاب النفقات (٦٩)، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها. . . (٥)، الحديث (٥٣٦٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١١، كتاب الزكاة (١٢)، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦)، الحديث (٨٤/١٠٢٦).

(٣) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٠٢، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه. . . (٢٥)، الحديث (١٤٣٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧١٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب أجر الخازن الأمين. . . (٢٥)، الحديث (٧٩/١٠٢٣).

١٣٨٧ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ٱفْتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فهل لها أَجْرٌ إن تَصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم»(١).

مِنَ الحِسَانِ:

١٣٨٨ ــ عن أبي أُمامة رضي الله عنه أنه قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في خُطبَتِهِ عامَ حِجَّةِ الوداعِ: لا تنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجِها إلا بإذنِ زوجِها، قيل: يا رسولَ الله ولا الطعامُ؟ قال: ذاكَ أفضلُ أموالِنا»(٢).

١٣٨٩ ــ وعن سعد(٣) أنه قال: «لما بايعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ قالت امرأةٌ: إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأزواجِنا فما يَحِل لنا من أموالِهم؟ قال: الرَّطْبُ تَأكُلْنَهُ وتُهْدِينَه»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٢٥٤، كتاب الجنائز (٢٣)، باب موت الفُجاءة البغتة (٩٥)، الحديث (١٣٨٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٥)، الحديث (٥١/١٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٥٤ ضمن مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، الحديث (١١٢٧)، مطولاً، وأخرجه عبدالرزاق في **المصنف** ٩/١٢٨ ــ ١٢٩، كتاب الصدقة، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها، الحديث (١٦٦٢١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٧ ــ ٥٨، كتاب الزكاة (٥)، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٣٤)، الحديث (٦٧٠)، وقال: (حديث أبي أمامة حديث حسن)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٩٣ ــ ١٩٤، كتاب الزكاة، باب من حمل هذه الأخبار.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣١٦ ــ ٣١٧، كتاب الزكاة (٣)، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (٤٤)، الحديث (١٦٨٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٣٤، كتاب الأطعمة من طريقين، طريق أبي داود، وأخرى، وقال عن طريق أبي داود (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي كذلك من الطريقين نفسيهما في السنن الكبرى ٤/١٩٣، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها. لكن ابن أبي حاتم أخرج الحديث في العلل ٢/٣٠٥، كتاب الأدب والطب، الحديث (٢٤٢٦) ونقل عن أبيه قوله في طريق أبي داود (هذا حديث مضطرب) وعزاه=

١٠ ـ باب [من] (١) لا يعود / في الصدقة [٨٢/ب]

من الصحاح:

١٣٩٠ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فأَضاعَه الذي كان عندَه، فأَردتُ أن أشتريَه فسألتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: لا تَشْتَرِه إنْ أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئه»(٢) وفي رواية: «لا تعدْ في صدقَتِك فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالعائدِ في قَيْئه»(٣).

١٣٩١ ـ عن بُرَيْدة أنه قال: «كنتُ جالساً عندِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ أَتَتْهُ امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إني تصدَّقتُ على أمي بجاريةٍ وإنها ماتت، قال: وجَبَ أجرُكِ وردَّها عليكِ الميراثُ، قالت: يا رسولَ الله إنه كان عليها صومُ شهرٍ أفَأَصومُ عنها؟ قال: صُومي عنها، قالت: إنها لم تَحُجَّ قَطُّ أفأَحجُ عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها»(٤).

= السيوطي في جمع الجوامع ٤١٧/١، لعبد بن حميد، وللبزاز، وليحيى بن عبدالحميد الحماني في مسنده، وللبغوي في معجم الصحابة، ولابن منده. والرَّطْبُ: ما يسرع إليه الفساد من الطعام. وقوله (كَلٌّ) أي ثقل وعِيال.

(١) من مخطوطة برلين.

(٢) متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣٩/٦ ـ ١٤٠، كتاب الجهاد (٥٦)، باب إذا حمل على فرسٍ فرآها تباع (١٣٧)، الحديث (٣٠٠٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢٣٩/٣، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به... (١)، الحديث (١٦٢٠/٢).

(٣) متفق عليه من رواية عمر رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٥٣/٣، كتاب الزكاة (٢٣)، باب هل يشتري صدقته... (٥٩)، الحديث (١٤٩٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢٤١/٣، كتاب الهبات (٢٤)، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٢)، الحديث (١٦٢٢/٧)، ومعنى حملتُ: أي جعلتُ فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين صدقة.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٨٠٥/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، الحديث (١١٤٩/١٥٧).

٧ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

[١ ـ بــاب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٩١ بـ ـ قــال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دَخَلَ رَمضانُ فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّماءِ ـ وفي رواية: فُتِحَتْ أبْوَابُ الجَنَّةِ ـ وغُلِّقَتْ أَبْــوابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتْ الشَّياطينُ»[١] وفـي روايــة: «فتحت أَبْــوابُ الرَّحْمَةِ»[٢].

١٣٩٢ ـ وقال: «في الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوابٍ، فيها[٣] بابٌ يُسَمَّىٰ الرَّيَّان لا يَدْخُلُهُ إلاَّ الصَّائِمُونَ»[٤].

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هــريـرة رضي الله عنــه، أخـرجـه: البخـاري في الصحيـح ١١٢/٤، كتــاب الصــوم (٣٠)، بــاب هــل يقــال رمضــان (٥)، الحــديث (١٨٩٩)، واللفظ لـه وأخـرجـه مسلم في الصحيـح ٧٥٨/١، كتـاب الصيام (١٣)، باب فضل شهر رمضان (١)، الحديث (٢/١٠٧٩)، ورواية: «فتحت أبواب الجنة» عندهما أيضاً، أخرجها: البخاري في المصدر نفسه، الحديث (١٨٩٨)، ومسلم في المصدر نفسه، الحديث (١/١٠٧٩).

(٢) هذا لفظ مسلم، الحديث (٢/١٠٧٩).

(٣) تصحفت في الأصل المخطوط والمطبوعة إلى (منها)، والتصويب من البخاري.

(٤) متفق عليه من رواية سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه، أخرجه: البخـاري في الصحيح ٣٢٨/٦، كتـاب بـدء الخلق (٥٩)، بـاب صفــة أبـواب الجنــة (٩)، =

١٣٩٣ ـ وقال: «مَنْ صَامَ [شَهْرَ][(١)] رمضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ رَمَضَانَ إيماناً وَآحْتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وآحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

١٣٩٤ ـ وقال: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، قالَ اللّـهُ تعالى: إلاَّ الصَّوْمَ فَإنَّهُ لي، وأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وطَعَامَهُ مِنْ أَجْلي ــ وقالَ ــ للصائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ، ولَخَلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّـهِ تَعالىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، والصِّيامُ جُنَّةٌ فإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فلا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فإن سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي آمْرُؤٌ صائِمٌ»[(٣)].

= الحديث (٣٢٥٧)، واللفظ له، وفي ٤/١١١، كتاب الصوم (٣٠)، باب الريان للصائمين (٤)، الحديث (١٨٩٦)، بلفظ «إن في الجنة باباً» وأخرج مسلم هذا اللفظ أيضاً في الصحيح ٢/٨٠٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام (٣٠)، الحديث (١٦٦/١١٥٢).

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري ومسلم، وهي من المطبوعة.

(٢) لفظ هذا الحديث ملفق من عدّة أحاديث عند الشيخين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجها البخاري في **الصحيح** ١/٩٢، كتاب الإيمان (٢)، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (٢٨)، الحديث (٣٨)، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٢٧)، الحديث (٣٧)، وفي ٤/١١٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (٦)، الحديث (١٩٠١)، وأخرجها مسلم في **الصحيح** ١/٥٢٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان (٥)، الحديث (١٧٥/٧٦٠).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/١١٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم (٩)، الحديث (١٩٠٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨٠٧، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام (٣٠)، الحديث (١٦٤/١١٥١)، و (١٦٣/١١٥١). و(الخلوف): ما يَخْلُفُ في فم الصائم بعد الطعام من الرائحة، و(الجُنَّة): الوقاية، و(يرفث): يُجَامع، و(يصخب): يرفع صوته.

مِنَ الحِسَانْ:

١٣٩٥ ـ / قال: «إذا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتْ [٨٣/أ] الشَّياطِينُ وَمَرَدَةُ الجنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْها بابٌ، وفُتِّحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ منها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغيَ الخيرِ أَقْبِلْ، ويَا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وللّهِ عُتَقاءُ مِنَ النَّارِ وذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(١) (غريب)(٢).

٢ ـ باب رؤية الهلال

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٩٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُروا لَهُ»(٣). وفي

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في السنن ٣/٦٦ ـ ٦٧، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١)، الحديث (٦٨٢)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/١٢٩ ـ ١٣٠، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث (٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٢٦، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٢)، الحديث (١٦٤٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣١١ ـ ٣١٢، في مسند رجل رضي الله تعالى عنه، وفي ٥/٤١١، في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ. و (صُفِّدت): قُيِّدت.

(٢) هذا قول الترمذي، قال عقب الحديث: (حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر) قال: (وسألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان» فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر ابن عياش).

(٣) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١)، الحديث (١٩٠٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٥٩، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (٣/١٠٨٠).

رواية: «فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»(١).

١٣٩٧ ـ وقال: «صوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ»(٢).

١٣٩٨ ـ وقال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرَ هٰكَذَا، وهٰكَذَا [وَهٰكذا](٣) وعَقَدَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ ـ ثُمَّ قالَ ـ الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكَذَا يَعْنِي تمام ثلاثين»(٤) يعني: مرَّةً تسعٌ وعِشرونَ ومرَّةً ثلاثونَ.

١٣٩٩ ـ وقال: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ»(٥).

١٤٠٠ ـ وقال لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلاّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصومُ صَوماً فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ اليَوْمِ»(٦).

---

(١) أخرجها البخاري في المصدر نفسه، الحديث (١٩٠٧). و (غُمَّ عليكم) أي سُتِرَ عنكم.

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١)، الحديث (١٩٠٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٦٢، كتاب الصيام (٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (١٨/١٠٨١).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا في لفظ البخاري، وهي من المطبوعة وفي لفظ مسلم.

(٤) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٢٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (١٣)، الحديث (١٩١٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٦١، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (١٥/١٠٨٠).

(٥) متفق عليه من رواية أبي بَكْرَة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٢٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب شهرا عيد لا ينقصان (١٢)، الحديث (١٩١٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٦٦، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان (٧)، الحديث (٣١/١٠٨٩).

(٦) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٢٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤)، الحديث (١٩١٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٦٢، كتاب الصيام (١٣)، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣)، الحديث (٢١/١٠٨٢).

من الحسان:

١٤٠١ ـ قال صلى الله عليه وسلم: «إذا آنْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا»(١).

١٤٠٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»(٢).

١٤٠٣ ـ وقالت أُمُّ سلمَةَ: «ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَصومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»(٣).

---

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: عبدالرزاق في المصنف ١٦١/٤، كتاب الصيام، باب فصل ما بين شعبان ورمضان، الحديث (٧٣٢٥)، وأخرجه أبو داود في السنن ٧٥١/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في كراهية وصل شعبان برمضان (١٢)، الحديث (٢٢٣٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ١١٥/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان (٣٨)، الحديث (٧٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٢٨/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (٥)، الحديث (٦٥١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٤، كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان.

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: الترمذي في السنن ٧١/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (٤)، الحديث (٦٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٥/١، كتاب الصوم، باب أحصوا هلال شعبان لرمضان وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٤، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٧٥٠/٢، كتاب الصوم (٨)، باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١)، الحديث (٢٣٣٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ١١٣/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٣٧)، الحديث (٧٣٦)، وقال: (حديث أم سلمة حديث حسن)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٥٠/٤، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر حديث أبي سلمة (٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٢٨/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٤)، الحديث (١٦٤٨). ويُعارض هذا الحديث ما رَوَتْهُ السيدة عائشة في الصحيحين، انظر الحديث (١٤٥٠).

١٤٠٤ ـ وقال عمّار بن ياسر: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ»(١).

١٤٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، يعني رمضان، فقال: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله؟ قال: نَعَمْ. قالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يا بِلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غداً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في **الصحيح** ١١٩/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١)، وأخرجه عبدالرزاق في **المصنف** ١٥٩/٤، كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، الحديث (٧٣١٨)، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٢، كتاب الصوم (٤)، باب في النهي عن صيام يوم الشك (١)، وأخرجه الأربعة: أبو داود في **السنن** ٧٤٩/٢ ـ ٧٥٠، كتاب الصوم (٨)، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠)، الحديث (٢٣٣٤)، والترمذي في **السنن** ٧٠/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، الحديث (٦٨٦)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ١٥٣/٤، كتاب الصيام (٢٢)، باب صيام يوم الشك (٣٧)، وابن ماجه في **السنن** ٥٢٧/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣)، الحديث (١٦٤٥). وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** ٢٠٤/٣ ـ ٢٠٥، كتاب الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه (٣١)، الحديث (١٩١٤)، وأخرجه ابن حبان، عزاه له الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٢٢، كتاب الصيام، باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام (٣)، الحديث (٨٧٨)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤، كتاب الصوم، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢٠٨/٤، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين.

(٢) أخرجه الدارمي في **السنن** ٥/٢، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان. وأبو داود في **السنن** ٧٥٤/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)، الحديث (٢٣٤٠)، والترمذي في **السنن** ٧٤/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، الحديث (٦٩١)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ١٣١/٤ ـ ١٣٢، كتاب الصيام (٢٢)، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٨). وابن ماجه في **السنن** ٥٢٩/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في =

١٤٠٦ ـ وعن ابن عمر أنّه قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاس بِصِيامِهِ»(١).

فصـــل

مِنَ الصِّحَاحِ :

١٤٠٧ ـ قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم: «تَسَحَّـرُوا فإنَّ / [في](٢) السُّحُورِ بَرَكة»(٣). [٨٣/ب]

١٤٠٨ ـ وقال: «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(٤).

= الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٢). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٢١، كتاب الصيام (٨)، باب في رؤية الهلال (١)، الحديث (٨٧٠). والحاكم في المستدرك ١/٤٢٤، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١ ـ ٢١٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان. واللفظ لأبي داود.

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان. وأبو داود في السنن ٢/٧٥٦، كتاب الصوم (٨)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)، الحديث (٢٣٤٢). وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٢١، كتاب الصيام (٨)، باب في رؤية الهلال (١)، الحديث (٨٧١). والدارقطني في السنن ٢/١٥٦، كتاب الصيام (١٢)، الحديث (١). والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وقال: (صحيح على شرط مسلم). وقوله: «تراءى» أي: أن يُري بعض القوم بعضاً.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة وهو عند البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/١٣٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب بركة السحور من غير إيجاب (٢٠)، الحديث (١٩٢٣)، ومسلم في الصحيح ٢/٧٧٠، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور... (٩)، الحديث (٤٥/١٠٩٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في المصدر نفسه، الحديث (٤٦/١٠٩٦).

١٤٠٩ ـ وعن [سهل بن سعد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم](١) قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢).

١٤١٠ ـ وقال: «إذا أقبلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٣) [رواه عمر رضي الله عنه](٤).

١٤١١ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الوِصَالِ في الصَّوْمِ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسُولَ الله. قال: وَأَيُّكُمْ مِثْلي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي(٥) رَبِّي ويَسْقِينِي»(٦).

مِنَ الحِسَانِ:

١٤١٢ ـ عن حَفْصَة رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ(٧) الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) متفق عليه أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٩٨/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب تعجيل الإفطار (٤٥)، الحديث (١٩٥٧). ومسلم في **الصحيح** ٧٧١/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور... (٩)، الحديث (١٠٩٨/٤٨).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٩٦/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب متى يحل فطر الصائم (٤٣)، الحديث (١٩٥٤). ومسلم في **الصحيح** ٧٧٢/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٠)، الحديث (١١٠٠/٥١)، واللفظ للبخاري.

(٤) ليست في المطبوعة.

(٥) العبارة في المطبوعة: (إني أَبيتُ عند ربـي يُطعمني ويسقيني)، وما أثبتناه من المخطوطة، وهو الموافق للفظ البخاري ومسلم.

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢٠٥/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤٩)، الحديث (١٩٦٥). ومسلم في **الصحيح** ٧٧٤/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١)، الحديث (١١٠٣/٥٧).

(٧) معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعت، بمعنى واحد (الخطابـي، **معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبـي داود** ٣٣١/٣).

فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[(١)] ويُروى موقوفاً على حَفْصَةَ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٧، والدارمي في السنن ٢/٦ ـ ٧، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل. وأبو داود في السنن ٢/٨٢٣، كتاب الصوم (٨)، باب النية في الصيام(٧١)، الحديث (٢٤٥٤)، وقال: (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبدالله بن أبـي بكر مثله. ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري) ورواه الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة. وأخرجه الترمذي في السنن ٣/١٠٨، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(٣٣)، الحديث (٧٣٠)، وقال: (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه). وأخرجه النسائي مرفوعاً في المجتبى من السنن ٤/١٩٦ ـ ١٩٧، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام (٦٨). وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن ١/٥٤٢، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٦)، الحديث (١٧٠٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٢، كتاب الصيام، جماع أبواب الأهلة، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦)، الحديث (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٤ ـ ٥٥، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/١٩٦ ـ ١٩٩، الحديث (٣٣٧)، وفي ٢٣/٢٠٩ ـ ٢١٠، الحديث (٣٦٧) و (٣٦٨). وأخرجه الدارقطني مرفوعاً ومـوقوفـاً في السنن ٢/١٧٢ ـ ١٧٣، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، الحديث (٢) و (٣) و (٤)، وقال: (رفعه عبدالله بن أبـي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها، وتابعه الـزبيدي وعبدالـرحمن بن إسحـاق عن الـزهـري). وأخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، وقال: (هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبـي ﷺ، وعبدالله بن أبـي بكر أقام إسنـاده ورفعـه وهـو من الثقـات الأثبـات). قـال الحـافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٨، كتاب الصيام (١٤)، الحديث (٨٨١): (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبـي حاتم عن أبيه: لا أدري أيها أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عند موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على

١٤١٣ ـ وقال: «إذا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ والإناءُ في يَدِهِ، فلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ»(١).

١٤١٤ ـ وقال: «قال الله تعالىٰ: أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أعْجَلُهُمْ فِطْراً»(٢).

١٤١٥ ـ وقال: «إذا أفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكة، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ»(٣).

= شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر، وزيادة الثقة: مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/٥١٠. وأبو داود في السنن ٢/٧٦١، كتاب الصوم (٨)، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده (١٨)، الحديث (٢٣٥٠). والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦، كتاب الصوم، باب الإفطار من القيء، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/٣٢٩. والترمذي في السنن ٣/٨٣، كتاب الصوم (٦)؛ باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٣)، الحديث (٧٠٠) و (٧٠١)، وقال: (حسن غريب). وابن خزيمة في **صحيحه** ٣/٢٧٦، كتاب الصيام، جماع أبواب وقت الإفطار، باب ذكر حب الله عز وجل المعجيلن للإفطار (١٢٨)، الحديث (٢٠٦٢)، وابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٢٣، كتاب الصيام (٨)، باب تأخير السحور وتعجيل الفطر (٦)، الحديث (٨٨٦).

(٣) أخرجه من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه: أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٧٧، الحديث (١٢٦١)، وأحمد في المسند ٤/١٧ ـ ١٨، ٢١٤، والدارمي في السنن ٢/٧، كتاب الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه. وأبو داود في السنن ٢/٧٦٤، كتاب الصوم (٨)، باب ما يفطر عليه (٢١)، الحديث (٢٣٥٥). والترمذي في السنن ٣/٤٦ ـ ٤٧، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢٦)، الحديث (٦٥٨)، وقال: (حديث حسن) وفي ٣/٧٨ ـ ٧٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (١٠)، الحديث (٦٩٥) وقال: =

١٤١٦ ــ وقال أنس: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ فَتُمَيْرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ ماءٍ»[١] (غريب).

١٤١٧ ــ عن زيد بن خالد أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَطَّرَ صائِماً أو جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه»[٢] (صحيح).

= (حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٥٤٢، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء ما يستحب الفطر (٢٥)، الحديث (١٦٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٨ ــ ٢٧٩، كتاب الصيام، جماع أبواب وقت الإفطار، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب (١٣٣)، الحديث (٢٠٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٢٤، كتاب الصيام (٨)، باب على أي شيء يفطر (٧)، الحديث (٨٩٢) و(٨٩٣). والحاكم في المستدرك ١/٤٣٢، كتاب الصوم، باب استحباب الإفطار على التمر، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٨، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه.
ولم يذكر أحد «فإنه بركة» سوى الترمذي وابن خزيمة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٤، وأبو داود في السنن ٢/٧٦٤ ــ ٧٦٥، كتاب الصوم (٨)، باب ما يفطر عليه (٢١)، الحديث (٢٣٥٦). والترمذي في السنن ٣/٧٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (١٠)، الحديث (٦٩٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). والدارقطني في السنن ٢/١٨٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٢٤) وقال: (هذا إسناد صحيح). والحاكم في المستدرك ١/٤٣٢، كتاب الصوم، باب الإفطار قبل الصلاة و(حسا): شَرِبَ.

(٢) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٠، كتاب الصيام، باب من فطر صائماً، والبغوي بإسناده في شرح السنة ٦/٣٧٧، كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائماً، الحديث (١٨١٩)، وقال: (صحيح). وبمعناه أخرجه: أحمد في المسند ٤/١١٤ ــ ١١٥، ١١٦، و٥/١٩٢. وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٧، كتاب الصيام جماع أبواب وقت الإفطار، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم (١٣٠)، الحديث (٢٠٦٤).

١٤١٨ ـ عن ابن عمر أنّه قال: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله»[١].

١٤١٩ ـ ورُوي «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا أَفْطَرَ قال: اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[٢].

٣ ـ باب تنزيه الصوم

مِنَ الصِّحَاح:

١٤٢٠ ـ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرابَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٦٥، كتاب الصوم (٨)، باب القول عند الإفطار (٢٢)، الحديث (٢٣٥٧). وعزاه للنسائي في «السنن الكبرى» المزي في تحفة الأشراف ٦/٤٦ ـ ٤٧، الحديث (٧٤٤٩). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٢٦٩، باب ما يقول إذا أفطر، الحديث (٢٩٩)، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ١٧٩، باب ما يقول إذا أفطر، الحديث (٤٧٩). والدارقطني في السنن ٢/١٨٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٢٥)، وحسنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٢٢، كتاب الصوم، باب الدعوة عند الإفطار، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وتعقبه الذهبي فقال: (على شرط البخاري). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٩، كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه من رواية معاذ بن زُهرة في السنن ٢/٧٦٥، كتاب الصوم (٨)، باب القول عند الإفطار (٢٢)، الحديث (٢٣٥٨). قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/١٩٠، الترجمة (٣٥٤): (معاذ بن زهرة، ويقال معاذ أبو زهرة الضبي تابعي، أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار). وأخرجه عن معاذ أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ١٧٩، باب ما يقول إذا أفطر، الحديث (٤٨٠)، بلفظ: «قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت». وللحديث طرق أخرى بألفاظ عدة.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٤/١١٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب من لم يدع قول الزور... (٨)، الحديث (١٩٠٣).

١٤٢١ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبه»[١].

١٤٢٢ ــ وقالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الفَجْرُ في رَمَضَانَ وهو جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ / ويَصُومُ»[٢]. [٨٤/أ]

١٤٢٣ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم آحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، وآحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ»[٣].

١٤٢٤ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وهو صائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٤٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب المباشرة للصائم (٢٣)، الحديث (١٩٢٧). ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٧٧، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢)، الحديث (٦٥/١١٠٦). قولها: «وكان أملككم لإربه» يروى على وجهين: «الإربُ مكسورة الألف، والأَرَبُ مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه: وطر النفس وحاجتها، والإربُ أيضاً: العضو (البغوي، شرح السنة ٦/٢٧٦ ــ ٢٧٧، كتاب الصيام، باب قبلة الصائم، الحديث (١٧٥٠).

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٥٣، كتاب الصوم (٣٠)، باب اغتسال الصائم (٢٥)، الحديث (١٩٣٠). ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٨٠، كتاب الصيام (١٣)، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣)، الحديث (٧٦/١١٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٧٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢)، الحديث (١٩٣٨).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٥٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٦)، الحديث (١٩٣٣)، وفي ١١/٥٤٩، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان (١٥)، الحديث (٦٦٦٩). ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٠٩، كتاب الصيام (١٣)، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣٣)، الحديث (١٧١/١١٥٥).

١٤٢٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ. فقال: ما شَأْنُكَ؟ فقال: وَقَعْتُ على آمْرَأَتِي في نَهارِ رَمضانَ. قال: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قال: لَيْسَ عندي. قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قال: لا أستطيعُ. قال: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مسكيناً. قال: لا أَجِدُ. قال: آجْلِسْ. فَجَلَسَ، فأُتِيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به. قال: على أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ، قال: أَطْعِمْهُ عِيالَكَ»(١).

مِنَ الحِسَانِ:

١٤٢٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ، ويَمُصُّ لسانَهَا»(٢).

١٤٢٧ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجُلاً سأَلَ النَّبيَّ

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٦٣، كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفِّر (٣٠)، الحديث (١٩٣٦)، وفي ١٠/٥٠٣، كتاب الأدب (٧٨)، باب التبسّم والضحك (٦٨)، الحديث (٦٠٨٧)، وفي ١١/٥٩٥ ــ ٥٩٦، كتاب كفارات الأيمان (٨٤)، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم (٦٦) الآية (٢)] (٢)، الحديث (٦٧٠٩)، وباب من أعان المعسر في الكفارة (٣)، الحديث (٦٧١٠)، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين (٤)، الحديث (٦٧١١). ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٨١ ــ ٧٨٢، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤)، الحديث (٨١/١١١١). والعَرَق = ٤١,٢٦٥ كلغ تقريباً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢٣، ٢٣٤. وأبو داود في السنن ٢/٧٨٠، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يبلع الريق (٣٤)، الحديث (٢٣٨٦). قال ابن الأعرابي: (بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح). قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٩٤: (وفي إسناده أبو يحيى المعرقب، وهو ضعيف، وقد وثّقه العجلي)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٤، كتاب الصيام، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته.

صلى الله عليه وسلم عنِ المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ فَرَخَّصَ له، وأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، فإذا الذي رَخَّصَ لهُ شَيْخٌ، والذي نَهَاهُ شابٌّ»(١).

١٤٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»(٢) (ضعيف).

١٤٢٩ ـ عن مَعدانَ بن أبي طَلْحَةَ، أنَّ أبا الدرداء حَدَّثه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَاء فَأَفْطَرَ. قال ثَوْبَان: صَدَقَ وأنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١، كتاب الصوم (٨)، باب القبلة للصائم وكراهيته للشاب (٣٥)، الحديث (٢٣٨٧). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٨. والدارمي في السنن ٢/ ١٤، كتاب الصوم، باب القيء للصائم. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يستقيء عامداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨٠)، والترمذي في السنن ٣/ ٩٨ ـ ٩٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٢٥)، الحديث (٧٢٠)، وقال: (حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أراه محفوظاً ـ قال الترمذي ـ: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) وعزاه للنسائي المزي في **تحفة الأشراف** ١٠/ ٣٥٤، الحديث (١٤٥٤٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٦، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦)، الحديث (١٦٧٦). وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٢٧، كتاب الصيام (٨)، باب في الصائم يقيء (١٥)، الحديث (٩٠٧). والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٢٠)، وقال: (رواته ثقات كلهم). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، كتاب الصوم، باب إذا استقاء الصائم أفطر...، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء... وقوله: «ذرعه» أي غلبه وسبقه في الخروج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٥، ٢٧٧ و٦/ ٤٤٣. والدارمي في السنن ٢/ ١٤، كتاب الصوم، باب القيء للصائم. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨، كتاب =

١٤٣٠ ـ عن عامر بن رَبيعة أنه قال: «رأيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائم»[١].

١٤٣١ ـ وقال لقيط بن صَبِرَة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِماً»[٢].

= الصوم (٨)، باب الصائم يستقيء عامداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨١). والترمذي في السنن ١/١٤٢ ـ ١٤٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعاف (٦٤)، الحديث (٨٧). وعزاه للنسائي، المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٢٣٤، الحديث (١٠٩٦٤). وأخرجه ابن الجارود في **المنتقى**، ص ١٣، باب ما جاء في الوضوء من القيء، الحديث (٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/٩٦، كتاب الصيام، باب الصائم يقيء. وابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، كتاب الصيام، باب في الصائم يقيء (١٥)، الحديث (٩٠٨). والدارقطني في **السنن** ٢/١٥٨، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء، الحديث (٣٦). والحاكم في **المستدرك** ١/٤٢٦، كتاب الصوم، باب الإفطار من القيء، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٤/٢٢٠، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر.

(١) أخرجه أحمد في **المسند** ٣/٤٤٥. وأبو داود في **السنن** ٢/٧٦٨، كتاب الصوم (٨)، باب السواك للصائم (٢٦)، الحديث (٢٣٦٤). والترمذي في **السنن** ٣/١٠٤، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في السواك للصائم (٢٩)، الحديث (٧٢٥) وقال: (حديث حسن). وابن خزيمة في **صحيحه** ٣/٢٤٧، كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم، باب الرخصة في السواك للصائم (٨٨)، الحديث (٢٠٠٧)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤/٢٧٢، كتاب الصيام، باب السواك للصائم.

(٢) أخرجه الشافعي في **الأم** ١/٢٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين. وأحمد في **المسند** ٤/٣٣. وأبو داود في **السنن** ١/٩٧ ـ ١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٢) و(١٤٣)، وفي ٢/٧٦٩، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٧)، الحديث (٢٣٦٦). والترمذي في **السنن** ٣/١٥٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦٩)، الحديث (٧٨٨)، وقال: (حسن صحيح). والنسائي في **المجتبى من السنن** ١/٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب المبالغة في الاستنشاق (٧١). =

١٤٣٢ ــ ورُوي عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: آشْتَكَيْتُ عَيْنِي أفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قال: نَعَمْ»[١] (ضعيف).

١٤٣٣ ــ رُوي عن بعض أصحاب النبـيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم بالعَرْجِ يَصُبُّ على رَأْسِهِ الماءَ وهو صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أوْ مِنَ الحَرِّ»[٢].

١٤٣٤ ــ عن شداد بن أَوْس أنّه قال: «رَأَى النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم رجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ ليلة خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، قال: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[٣].

= وابن ماجه في السنن ١/١٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٤)، الحديث (٤٠٧). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٦٧ ــ ٦٨)، كتاب الطهارة (٣)، باب إسباغ الوضوء (١٥)، الحديث (١٥٩). والحاكم في المستدرك ١/١٤٧ ــ ١٤٨، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء، وأقره الذهبـي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٠٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الكحل للصائم (٣٠)، الحديث (٧٢٦)، وقال: (حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصحّ عن النبـي ﷺ في هذا الباب شيء). وأخرجه أبو داود من فعل أنس رضي الله عنه «أنه كان يكتحل وهو صائم» في السنن ٢/٧٧٦، كتاب الصوم (٨)، باب في الكحل عند النوم للصائم (٣١)، الحديث (٢٣٧٨). قال الحافظ ابن حجر: (ولا بأس بإسناده) تلخيص الحبير ٢/١٩١، كتاب الصيام (١٤)، الحديث (٨٨٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٩٤، كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في الصيام في السفر (٧)، الحديث (٢٢). وأحمد في المسند ٣/٤٧٥ و٤/٦٣ و٥/٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠. وأبو داود في السنن ٢/٧٦٩، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٧)، الحديث (٢٣٦٥). والعَرْج: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) ١/٢٥٥، كتاب الصوم، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، الحديث (٦٨٥). وعبدالرزاق في المصنف ٤/٢٠٩، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، الحديث (٧٥٢٠). وأحمد في المسند ٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥. والدارمي في السنن ٢/١٤، كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم. وأبو داود في =

[٨٤/ب] / قال المصنِّف(١) رحمه الله: وتأوَّله بعضُ من رخَّص في الحِجامة: أي تعرُّضا للإفطار، المحجوم للضعف، والحاجمِ لأنّه لا يأْمَن [من](٢) أَنْ يصِل شيء إلى جَوْفه بمصِّ المَلازم(٣).

١٤٣٥ ـ ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لم يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه»(٤)

= السنن ٢/٧٧٢، كتاب الصوم (٨)، باب في الصائم يحتجم (٢٨)، الحديث (٢٣٦٩). وعزاه للنسائي، المزي في **تحفة الأشراف** ٤/١٤١، الحديث (٤٨١٨)، وفي ٤/١٤٤، الحديث (٤٨٢٣)، وفي ٤/١٤٦، الحديث (٤٨٢٦). وابن ماجه في السنن ١/٥٣٧، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٨)، الحديث (١٦٨١). والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٩، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم. والحاكم في المستدرك ١/٤٢٨، كتاب الصوم، باب أفطر الحاجم والمحجوم. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٥، كتاب الصيام، باب الحديث الذي رُوي في الإفطار بالحجامة.

(١) في مخطوطة برلين: (قال الشيخ الإمام).

(٢) ليست في المخطوطة.

(٣) الملازم بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم: قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقبضه (القاري، **المرقاة** ٢/٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠. والدارمي في السنن ٢/١٠ ـ ١١، كتاب الصوم، باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً. وأبو داود في السنن ٢/٧٨٨ ـ ٧٨٩، كتاب الصوم (٨)، باب التغليظ في من أفطر عمداً (٣٨)، الحديث(٢٣٩٦)و (٢٣٩٧). والترمذي في السنن ٣/١٠١، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٢٧)، الحديث (٧٢٣). وعزاه للنسائي، المزي في **تحفة الأشراف** ١٠/٣٧٢ ـ ٣٧٣، الحديث (١٤٦١٦). وابن ماجه في السنن ١/٥٣٥، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤)، الحديث (١٦٧٢)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٣/٢٣٨، كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً. . . (٧١)، الحديث (١٩٨٧). والدارقطني في السنن ٢/٢١١ ـ ٢١٢، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، الحديث (٢٩) و (٣١). وقال الترمذي =

[ضعيف][(١)].

١٤٣٦ ـ ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «كَمْ مِنْ صائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صيامِهِ إلاَّ الظَّمَأُ، وكَمْ مِنْ قائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إلاَّ السَّهَر»[(٢)].

٤ ـ باب صوم المسافر

مِنَ الصِّحَاح:

١٤٣٧ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «إنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ قالَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: أصومُ في السَّفَرِ؟ وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ. فقال: إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(٣)].

= عقب الحديث: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث).

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٧٣، ٤٤١. والدارمي في السنن ٢/٣٠١، كتاب الصوم، باب في المحافظة على الصوم، واللفظ له. وعزاه للنسائي، المزي في **تحفة الأشراف** ٩/٤٦٩، الحديث (١٢٩٤٧) وفي ١٠/٣٠٠، الحديث (١٤٣٠٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٣٩، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (٢١)، الحديث (١٦٩٠)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٣/٢٤٢، كتاب الصيام، جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم، باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه (٨٠)، الحديث (١٩٩٧)، والحاكم في المستدرك ١/٤٣١، كتاب الصوم، باب من أفطر في رمضان ناسياً، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي. والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤/٢٧٠، كتاب الصيام، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٧٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣)، الحديث (١٩٤٣)، واللفظ له. ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٨٩، كتاب الصيام (١٣)، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧)، الحديث (١٠٣/١١٢١).

١٤٣٨ ــ وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لِستَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضانَ، فَمِنَّا مَنْ صامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فلمْ يَعِبْ الصَّائمُ على المُفْطِرِ وَلاَ المُفْطِرُ على الصَّائمِ»(١).

١٤٣٩ ــ وقال جابر رضي الله عنه: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سفَرٍ فرأَى زحاماً ورُجلاً قد ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائِمٌ. قال: ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ»(٢).

١٤٤٠ ــ وقال أنس: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حارٍّ، فسقطَ الصَّوَّامُونَ وقامَ المُفْطِرُونَ فضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وسَقَوا الرِّكابَ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليوْمَ بالأَجْرِ»(٣).

١٤٤١ ــ وقال ابن عبّاس رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فصامَ حتَّى بَلَغَ عُسفانَ، ثُمَّ دَعا بماءٍ فَرَفَعَهُ إلى يَدِهِ ليراهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وذلكَ في رمضانَ»(٤).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٨٦، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . (١٥)، الحديث (٩٣/١١١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٨٣، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه. . . (٣٦)، الحديث (١٩٤٦) واللفظ له. ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٨٦، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٥)، الحديث (٩٢/١١١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٨٤، كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل الخدمة في الغزو (٧١)، الحديث (٢٨٩٠). ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٨٨، كتاب الصيام (١٣)، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١٦)، الحديث (١٠٠/١١١٩). وقوله: «وسقوا الركاب» أي الإبل التي يسار عليها.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٨٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (٣٨)، الحديث (١٩٤٨)، واللفظ له. ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٨٥، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . (١٥)، الحديث (٨٨/١١١٣).

١٤٤٢ ـ ورُوي عن جابر: «أنَّهُ[١] شَرِبَ بعدَ العَصْرِ»[٢].

مِنَ الحِسَان:

١٤٤٣ ـ روى [أنس][٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنَّ الله وَضَعَ عَنْ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، والصَّوْمَ عَنِ المُسافِرِ وعَنِ المُرْضِعِ والحُبْلَى»[٤].

١٤٤٤ ـ وقال: «مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ[٥] تَأْوِي / إلى شِبعٍ فَلْيَصُمْ [٨٥/أ]

---

(١) أي النبي ﷺ «شرب بعد العصر» يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء إلى يده ليعلم الناس أن الإفطار في السفر جائز (القاري، **المرقاة** ٢/٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٨٦، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (١٥)، الحديث (٩١/١١١٤).

(٣) ليست في مخطوطة برلين.
هو أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية وقيل أبو أميمة وقيل أبو مَيَّة. ذكره الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ١/٨٥، الترجمة (٢٧٨)، وقال: (نزل البصرة، و روى عن النبي ﷺ حديثاً في وضع الصيام عن المسافر، وله معه فيه قصة).

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٣٤٧ و٥/٢٩. وأبو داود في **السنن** ٢/٧٩٦ ـ ٧٩٧، كتاب الصوم (٨)، باب اختيار الفطر (٤٣)، الحديث (٢٤٠٨)، وفي روايته: عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب إخوة بني قُشَير. والترمذي في **السنن** ٣/٩٤، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٢١)، الحديث (٧١٥)، وقال: (حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٤/١٨٠، ١٨١، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر (٥١)، وفي ٤/١٩٠، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (٦٢)، وابن ماجه في **السنن** ١/٥٣٣، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢)، الحديث (١٦٦٧).

(٥) العبارة في الأصل المطبوع: «... حمولة الحمولة تأوي...» ولفظة «الحمولة» الزائدة ليست في مخطوطة برلين ولا عند أحمد وأبي داود.

رمضانَ حيثُ أدْرَكَهُ»(١).

٥ ـ باب القضاء

من الصحاح:

١٤٤٥ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ يَكُونُ عليَّ الصَّوْمُ مِنْ رمَضانَ فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلَّا في شَعبانَ» تعني الشُّغْلَ بالنَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم(٢).

١٤٤٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ للمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ»(٣).

١٤٤٧ ـ وقالت مُعاذة لعائشة رضي الله عنها: «ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ قالت: كانَ يُصِيبُنا ذلكَ فنُـؤْمَـرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُـؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ»(٤).

---

(١) أخرجه من حديث سلمة بن المُحَبَّق رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/٤٧٦ و٥/٧. وأبو داود في السنن ٢/٧٩٨ ـ ٧٩٩، كتاب الصوم (٨)، باب من اختار الصيام (٤٤)، الحديث (٢٤١٠) و(٢٤١١). والحمولة: أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/١٨٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب متى يُقضى قضاء رمضان (٤٠)، الحديث (١٩٥٠). ومسلم في الصحيح ٢/٨٠٢ ـ ٨٠٣، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء رمضان في شعبان (٢٦)، الحديث (١٥١/١١٤٦).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/٢٩٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٨٦)، الحديث (٥١٩٥). ومسلم في الصحيح ٢/٧١١، كتاب الزكاة (١٢)، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦)، الحديث (٨٤/١٠٢٦). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٦٥، كتاب الحيض (٣)، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥)، الحديث (٦٩/٣٣٥).

١٤٤٨ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ماتَ وعلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»(١).

مِنَ الحِسَان:

١٤٤٩ ـ رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمضانَ فلْيُطْعِمْ عنهُ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكِينٌ»(٢) (والصحيح أنّه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما).

٦ ـ باب صيام التطوع

مِنَ الصِّحَاح:

١٤٥٠ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتَّى نقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقُولَ: لا يَصُومُ، وما رَأَيْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رمَضانَ، وما رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أكثَر مِنْهُ صِياماً في شَعبانَ، كانَ يصُومُ شَعبانَ إلَّا قَلِيلاً»(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٩٢/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢)، الحديث (١٩٥٢). ومسلم في الصحيح ٨٠٣/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، الحديث (١١٤٧/١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٩٦/٣، كتاب الزكاة (٦)، باب ما جاء من الكفارة (٢٣)، الحديث (٧١٨)، وقال: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف). وابن ماجه في السنن ٥٥٨/١، كتاب الصيام (٧)، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه (٥٠)، الحديث (١٧٥٧). وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦٥/١، في ترجمة أشعث بن سوار النجار. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرّط في القضاء...

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢١٣/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم شعبان (٥٢)، الحديث (١٩٦٩). ومسلم في الصحيح ٨١٠/٢ ـ ٨١١، كتاب الصيام (١٣)، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (٣٤)، الحديث (١١٥٦/١٧٥) و(١١٥٦/١٧٦).

وفي رواية: [بَلْ](١) كانَ يَصُومُ شَعبانَ كُلَّهُ»(٢).

١٤٥١ ــ وقالت: «ما عَلِمْتُهُ صامَ شَهْراً كُلَّهُ إلَّا رَمضانَ، ولا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حتَّى يصومَ منهُ، حتَّى مَضَى لِسَبيلِهِ»(٣).

١٤٥٢ ــ وقال عِمْران بن حُصَين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أو لآخر: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعبانَ؟ قال: لا. قال: فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»(٤).

١٤٥٣ ــ وقال: «أفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمضانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وأفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»(٥).

---

(١) ليست في المطبوعة، ولا عند البخاري ومسلم، وهي من المخطوطة.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في المصدر السابق، الحديث (١٩٧٠)، ومسلم في المصدر السابق، الحديث (١٥٦/١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح ٢/٨١٠، كتاب الصيام (١٣)، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٣٤)، الحديث (١٥٦/١٧٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/٢٣٠، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصوم من آخر الشهر (٦٢)، الحديث (١٩٨٣). ومسلم في الصحيح ٢/٨٢٠، كتاب الصيام (١٣)، باب صوم سرر شعبان (٣٧)، الحديث (١٩٩/١١٦١) واللفظ له. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٣١: (المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها. ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز أن سرره أوله. ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور. وقيل السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٢/٨٢١، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل صوم المحرم (٣٨)، الحديث (٢٠٢/١١٦٣).

١٤٥٤ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلاَّ هذا اليومَ يومَ عاشُوراءَ وهذا الشهرَ، يعني شهرَ رمضانَ»(١).

١٤٥٥ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «حِينَ صامَ النَّبيُّ / صلى الله عليه وسلم(٢) يومَ عاشوراءَ وأَمَرَ بصِيامِهِ قالوا: يا رسُولَ الله [٨٥/ب] إنَّهُ يومٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ، فقال: لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»(٣).

١٤٥٦ ــ وقالت أُمّ الفَضْل بنت الحارث: «إنَّ ناساً(٤) تَمارَوْا يومَ عَرَفَةَ في صِيامِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأَرْسَلْتُ إليهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ»(٥).

١٤٥٧ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صائِماً في العَشْرِ قَطُّ»(٦).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/٢٤٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩)، الحديث (٢٠٠٦)، ومسلم في الصحيح ٢/٧٩٧، كتاب الصيام (١٣)، باب صوم يوم عاشوراء (١٩)، الحديث (١٣١/١١٣٢). واللفظ للبخاري.

(٢) ورد في مخطوطة برلين بعد هذه العبارة سطران من الحديث السابق أعادهما الناسخ سهواً.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٩٨، كتاب الصيام (١٣)، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٠)، الحديث (١٣٣/١١٣٤) و(١٣٤/١١٣٤). و(قابلٍ): عامٍ قادم.

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (أناساً)، والتصويب من البخاري ومسلم.

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم عرفة (٦٥)، الحديث (١٩٨٨)، ومسلم في الصحيح ٢/٧٩١، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١٨)، الحديث (١١٠/١١٢٣).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٨٣٣، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب صوم عشر ذي الحجة (٤)، الحديث (٩/١١٧٦).

١٤٥٨ ـ وعن أبي قتادة أنّه قال: «قال عُمر: يا رسُولَ الله كيفَ مَنْ يصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: لا صامَ ولا أفْطَرَ، ثلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَمَضانُ إلى رَمَضانَ، فهذا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيامُ يومِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعدَهُ، وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ»[١].

١٤٥٩ ـ [عن أبي قَتادة أنّه قال][٢]: «سُئِلَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يومِ الاثْنَيْنِ فقال: فيهِ وُلِدْتُ وفيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»[٣].

١٤٦٠ ـ و«سُئِلت عائشة رضي الله عنها: أكانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالت: نعم. فقيل: مِنْ أَيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ؟ قالت: لـمْ يَكُنْ يُبالِي مِنْ أَيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ يصُومُ»[٤].

١٤٦١ ـ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صامَ رَمضانَ وأتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كانَ كصِيامِ الدَّهْر كُلِّه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨١٨ ـ ٨١٩، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (٣٦)، الحديث (١٩٦/١١٦٢).

(٢) مابين الحاصرتين من المطبوعة، وقد تصحف اسم الراوي فيها إلى (أبي هريرة) والتصويب من مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨٢٠، كتا!ب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (٣٦)، الحديث (١٩٨/١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم من رواية مُعاذة العَدَوِيَّة «أنها سألت عائشة...» في المصدر نفسه ٢/٨١٨، الحديث (١٩٤/١١٦٠).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/٨٢٢، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (٣٩)، الحديث (٢٠٤/١١٦٤) دون زيادة «كله».

١٤٦٢ ــ وقال أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه: «نَهى النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يومِ الفِطْرِ والنَّحْرِ»[١].

١٤٦٣ ــ وقال: «لا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحى»[٢].

١٤٦٤ ــ وقال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله»[٣].

١٤٦٥ ــ وقال: «لا يصُومُ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إلَّا أنْ يصُومَ قَبْلَهُ أو يصُومَ بعدَهُ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٣٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يـوم الفـطر (٦٦)، الحـديث (١٩٩١). ومسلم في **الصحيـح** ٢/٨٠٠، كتـاب الصيـام (١٣)، بـاب النهي عن صـوم يـوم الفـطر ويـوم الأضـحى (٢٢)، الحديث (١٤١/٨٢٧).

(٢) متفق عليه من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٧٠، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠)، باب مسجد بيت المقدس (٦)، الحديث (١١٩٧)، وفي ٤/٢٤٠ ــ ٢٤١، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم النحر (٦٧)، الحديث (١٩٩٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٩٩، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، الحديث (١٤٠/٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث نُبَيْشَة الهُذَلي رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/٨٠٠، كتاب الصيام (١٣)، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣)، الحديث (١٤٤/١١٤١). و(أيام التشريق): ثلاثة أيام بعد اليوم الأول من عيد الأضحى، كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس لتجفّ.

(٤) متفق عليـه من حـديث أبـي هـريـرة رضي الله عنـه، أخـرجـه: البخـاري في **الصحيح** ٤/٢٣٢، كتـاب الصـوم (٣٠)، بـاب صـوم يـوم الجمعـة... (٦٣)، الحديث (١٩٨٥). ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٠١، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيـام يـوم الجمعـة منفـرداً (٢٤)، الحـديث (١٤٧/١١٤٤) ولفـظه: «لا يصُمْ أحدكم...». قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٤/٢٣٣: (قوله: «لا يصـوم أحـدكم» كذا لـلأكثر وهـو بلفظ النفي والمراد بـه النهي، وفي روايـة الكشميهني «لا يصُومَنَّ» بلفظ النهي المؤكد).

١٤٦٦ ـ وقال: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقِيامٍ مِنْ بينِ اللَّيالي، ولا تَخْتَصُّوا يومَ الجُمعةِ بصيامٍ مِنْ بينِ الأيَّامِ إلَّا أنْ يكُونَ في صَوْمٍ يصُومُهُ أحَدُكم»(١).

١٤٦٧ ـ وقال: «مَنْ صامَ يوماً في سَبيلِ الله بَعَّدَ الله وجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَريفاً»(٢).

١٤٦٨ ـ وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: «قالَ لي رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا عَبْدَالله أَلَـمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تصُومُ النَّهارَ وتقُومُ اللَّيْلَ؟ فقلتُ: بلَى يا رسُولَ الله. قال: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفْطِر، / وقُمْ ونَمْ، فإنَّ [٨٦/أ] لِجَسَدِكَ عليْكَ حقّاً، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حقّاً، لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهرَ، صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ [مِنْ كُلِّ شَهْرٍ](٣) صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ واقْرأ القُرآنَ في كُلِّ شَهْر. قلت: إنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذلك. قال: صُمْ أفْضَلَ الصَّوْم صَوْمَ داوُدَ، صيامَ يومٍ وإفْطارَ يومٍ، واقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيالٍ مَرَّةً، ولا تَزِدْ على ذلكَ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٨٠١/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، الحديث (١٤٨/١١٤٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٧/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل الصوم في سبيل الله (٣٦)، الحديث (٢٨٤٠). ومسلم في **الصحيح** ٨٠٨/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام في سبيل الله... (٣١)، الحديث (١٦٨/١١٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة وفي رواية عند مسلم.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢١٧/٤ ـ ٢١٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب حق الجسم في الصوم (٥٥)، الحديث (١٩٧٥)، وفي ٢٢٠/٤، باب صوم الدهر (٥٦)، الحديث (١٩٧٦)، وفي ٢٢٤/٤، باب صوم داود عليه السلام (٥٩)، الحديث (١٩٧٩)، وفي ٩٤/٩، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب في كم يقرأ القرآن (٣٤)، الحديث (٥٠٥٢). ومسلم في **الصحيح** ٨١٢/٢ ـ ٨١٨، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر... (٣٥)، الحديث (١٨١/١١٥٩) و (١٨٢/١١٥٩) و (١٨٧/١١٥٩) و (١٩٣/١١٥٩) وقوله: «ولزَوْرِك» أي لأصحابك الزائرين وأحبائك القادمين.

مِنَ الحِسَانِ :

١٤٦٩ ــ قالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يصُومُ يومَ الاثْنَيْنِ والخَمِيس»(١).

١٤٧٠ ــ وقال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ»(٢).

١٤٧١ ــ عن أبي ذَرّ أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذَرّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيّامٍ(٣) فصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٦/١٠٦، والترمذي في السنن ٣/١٢١، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٤٤)، الحديث (٧٤٥) وقال: (حسن غريب). والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٢٠٢ ــ ٢٠٣، كتاب الصيام (٢٢)، باب صوم النبي ﷺ (٧٠). وابن ماجه في السنن ١/٥٥٣، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم الاثنين والخميس (٤٢)، الحديث (١٧٣٩). وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٩٨، كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع، باب استحباب صوم الاثنين والخميس (١٧٣)، الحديث (٢١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٢٢، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٤٤)، الحديث (٧٤٧)، وقال: (حسن غريب). وأخرجه بمعناه أحمد في المسند ٢/٣٢٩، والدارمي في السنن ٢/٢٠، كتاب الصوم، باب في صيام يوم الاثنين والخميس. وابن ماجه في السنن ١/٥٥٣، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم الاثنين والخميس (٤٢)، الحديث (١٧٤٠).

(٣) العبارة في مخطوطة برلين: (إذا صمت من الشهر ثلاثاً). وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ الترمذي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٥٠، والترمذي في السنن ٣/١٣٤، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٥٤)، الحديث (٧٦١) وحسّنه. والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٢٢٣، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٨٤). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٣٥، كتاب الصيام (٨)، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٨)، الحديث (٩٤٣).

١٤٧٢ ـ عن عبدالله[١] أنّه قال: «كان رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ، وقَلَّما كانَ يُفْطِرُ يومَ الجُمعةِ»[٢].

١٤٧٣ ـ وعن عائشة أنّها قالت: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والاثْنَيْنَ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخرِ الثّلاثاءَ والأَرْبعاءَ والخَمِيسَ»[٣].

١٤٧٤ ـ وعن أُمّ سَلمة أنّها قالت: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يأْمُرُني أنْ أصُومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أوَّلُها الاثْنَيْنُ والخَمِيسُ»[٤].

١٤٧٥ ـ عن مُسلم القُرَشي أنّه قال: «سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيامِ الدَّهْرِ، قال: صُمْ رَمَضانَ والذي يَلِيهِ وكُلَّ أرْبعاءَ وخَمِيسٍ فإذاً أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»[٥].

---

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٦، وأبو داود في السنن ٢/٨٢٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨)، الحديث (٢٤٥٠) وليس عنده: «وقلما كان يفطر يوم الجمعة». وأخرجه الترمذي في السنن ٣/١١٨، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤١)، الحديث (٧٤٢) وقال: (حسن غريب). والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٢٠٤، كتاب الصيام (٢٢)، باب صوم النبي ﷺ (٧٠). و(غرّة): أوّل.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٢٢، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٤٤)، الحديث (٧٤٦)، وقال: (حديث حسن)، وأخرجه في الشمائل المحمّدية، ص ١٥٨، باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (٥٣)، الحديث (٢٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨٢٢ ـ ٨٢٣، كتاب الصوم (٨)، باب من قال الاثنين والخميس (٦٩)، الحديث (٢٤٥٢)، واللفظ له. والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٢٢١، كتاب الصيام (٢٢)، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨١٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم شوال (٥٧)، الحديث (٢٤٣٢). والترمذي في السنن ٣/١٢٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس (٤٥)، الحديث (٧٤٨).

١٤٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(١).

١٤٧٧ ـ عن عبدالله بن بُسْر عن أُخته أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ علَيْكُمْ، فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»(٢).

١٤٧٨ ـ وقال: «ما مِنْ أيَّامٍ أَحَبُّ إلى الله أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ يُعدَلُ صِيامَ كُلِّ يَومٍ مِنها بصِيامِ سَنَةٍ وقِيامُ كُلِّ لَيْلَةٍ منها بقِيامِ لَيْلَةِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٦. وأبو داود في السنن ٢/٨١٦، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٦٣)، الحديث (٢٤٤٠) واللفظ له. وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٠/٢٨٤، الحديث (١٤٢٥٣). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٥١، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم عرفة (٤٠)، الحديث (١٧٣٢). وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٩٢، كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة (١٦٠)، الحديث (٢١٠١). والحاكم في المستدرك ١/٤٣٤، كتاب الصوم، باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٤، كتاب الصيام باب الاختيار للحاج في ترك صوم عرفة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٦٨ في مسند الصماء بنت بسر رضي الله عنها. والدارمي في السنن ٢/١٩، كتاب الصوم، باب في صيام يوم السبت. وأبو داود في السنن ٢/٨٠٥، كتاب الصوم (٨)، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١)، الحديث (٢٤٢١). والترمذي في السنن ٣/١٢٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، وحسَّنَهُ. وابن ماجه في السنن ١/٥٥٠، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٣٨)، الحديث (١٧٢٦). وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٧، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم السبت... (٢٠٤)، الحديث (٢١٦٤). والحاكم في المستدرك ١/٤٣٥، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم السبت، وذكر أنه معارض بحديث صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٢، كتاب الصيام، باب النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم. ولِحاء عِنَبَة: أي قشر حبة واحدة من العنب.

القَدْرِ»(١) ([غريب])(٢).

١٤٧٩ ـ وقال: «مَنْ صامَ يَوماً في سبِيلِ الله جعلَ الله بينَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما / بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ»(٣). [٨٦/ب]

١٤٨٠ ـ وقال: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتاءِ»(٤) (مرسل).

فصــل

من الصِّحَاح:

١٤٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَ عليَّ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ فقال: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذاً صائِمٌ. ثُمَّ أَتانا يَوْماً آخَرَ فقُلْنا: يا رسُولَ الله أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ فقال: أَرِينِيهِ فلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِماً، فأَكَلَ»(٥).

١٤٨٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «دَخَلَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمِّ سُلَيْمٍ، فأَتَتْهُ بتَمْرٍ وسَمْنٍ فقال: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقائِهِ

---

(١) تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الجزء الأول، الحديث (١٠٤٣).

(٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، الترمذي في السنن ٤/١٦٧، كتاب فضائل الجهاد (٢٣)، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (٣)، الحديث (١٦٢٤). والطبراني في المعجم ٨/٢٨٠ ـ ٢٨١، الحديث (٧٩٢١).

(٤) أخرجه من حديث عامر بن مسعود: أحمد في المسند ٤/٣٣٥. والترمذي في السنن ٣/١٦٢، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الصوم في الشتاء (٧٤)، الحديث (٧٩٧)، وقال: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٨٠٩، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال... (٣٢)، الحديث (١٧٠/١١٥٤). و(الحَيْس): طعام يُتَّخذ من السمن والتمر والأقط.

وتَمْرَكُمْ في وِعائِهِ فإنّي صائِمٌ. ثُمَّ قامَ إلى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ فَدَعا لأمِّ سُلَيْمٍ وأَهْلِ بَيْتِها»(١).

١٤٨٣ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعامٍ وهو صائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ»(٢).

١٤٨٤ ــ وقال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ(٣) فليُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»(٤).

مِنَ الحِسَان:

١٤٨٥ ــ عن أم هانيء رضي الله عنها أنّها قالت: «لمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جاءَتْ فاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسارِ رسُولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم وأُمُّ هانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَجاءت الوَلِيدَةُ بإناءٍ فيهِ شرابٌ فناوَلَتْهُ فشَرِبَ منهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانِيءٍ فَشَرِبَتْ فقالَتْ: يا رسُولَ الله إنِّي كُنْتُ صائِمَةً، فقالَ لها: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قالت: لا(٥)، قال: فلا يَضُرُّكِ إنْ

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٢٨/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (٦١)، الحديث (١٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٨٠٥/٢ ـ ٨٠٦، كتاب الصيام (١٣)، باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم (٢٨)، الحديث (١١٥٠/١٥٩).

(٣) في المطبوعة زيادة (إلى طعام) وليست في مخطوطة برلين ولا عند مسلم.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١٠٥٤/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٦)، الحديث (١٠٦/١٤٣١) دون قوله «إلى طعام».

(٥) في المطبوعة زيادة: (قال: أَنَذْرٌ كان عليكِ؟ قالت: لا) وليست في مخطوطة برلين ولا عند أصحاب الأصول.

كانَ تَطَوُّعاً»[١]. وفي رواية: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِه، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أَفْطَرَ»[٢].

١٤٨٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كُنْتُ أنا وحَفْصَة صـائِمَتَيْنِ فعُرِضَ لنَـا طَعامٌ [اشْتَهَيْنـاهُ][٣] فأَكَلْنـا مِنْـهُ، فقـالَتْ حَفْصَـةُ: يا رسُولَ الله إنَّا كُنَّا صائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فأَكَلْنا منهُ، قال: اقْضِيا

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٢٥، الحديث (١٦١٦). وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠، كتاب الصوم، باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي. وأحمد في المسند ٦/٣٤٢، ٤٢٤. والدارمي في السنن ٢/١٦، كتاب الصوم، باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر. وأبو داود في السنن ٢/٨٢٥، كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك (٧٢)، الحديث (٢٤٥٦). والترمذي في السنن ٣/١٠٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤)، الحديث (٧٣١). وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٢/٤٤٩، الحديث (١٧٩٩٧) وفي ١٢/٤٥٦، الحديث (١٨٠١٥). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٤٠٨، ٤٠٩، الحديث (٩٩١) و(٩٩٢) و(٩٩٣) و(٩٩٦). والدارقطني في السنن ٢/١٧٤، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، الحديث (٨). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٦، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه. وليس في رواياتهم ذكر النذر. و(الوليد) الأمة تولد في ملكها مملوكة.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٢٥، الحديث (١٦١٨)، وأحمد في المسند ٦/٣٤١، ٣٤٣. والترمذي في السنن ٣/١٠٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤)، الحديث (٧٣٢). وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٢/٤٥١، الحديث (١٨٠٠١). وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١٧٣ ــ ١٧٥، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، الحديث (٧) و(٩) و(١٤). والحاكم في المستدرك ١/٤٣٩، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٦ ــ ٢٧٧، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

(٣) ليست في مخطوطة برلين، والصواب إثباتها كما في المطبوعة ولفظ الترمذي.

يَوْماً آخَرَ مَكانَهُ»(١) (وهذا يُروى مُرسلاً على الأصحّ عن الزُّهريّ عن عائشة رضي الله عنها).

١٤٨٧ ــ عن أم عُمارَة بنت كَعْب أنّ النَّبـيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الصَّائِمَ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ(٢) صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حتَّى يَفْرُغُوا(٣)»(٤).

(١) أخرجه مالك في **الموطأ** ١/٣٠٦، كتاب الصيام (١٨)، باب قضاء التطوع (١٨)، الحديث (٥٠). وعبدالرزاق في **المصنف** ٤/٢٧٦، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع، الحديث (٧٧٩٠). كلاهما من رواية الزهري عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه موصولاً عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أحمد في **المسند** ٦/٢٦٣. والترمذي في **السنن** ٣/١١٢، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣٦)، الحديث (٧٣٥) وقال: (ورواه مالك بن أنس ومَعْمَر وعُبَيْدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصحّ لأنه رُوي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عُروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من نـاس عن بعض من سأل عـائشة عن هـذا الحديث). وأخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/١٠٨، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر. وأخرجه أبو داود عن زُميل مولى عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنهـا في **السنن** ٢/٨٢٦، كـتـاب الصـــوم (٨)، بـاب من رأى عليـه القضاء (٧٣)، الحديث (٢٤٥٧). وابن حبان عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٣٦، كتاب الصيام (٨)، باب في الصائم المتطوع يفطر (٣٠)، الحديث (٩٥١). وأخرجه البيهقي موصولاً ومرسلاً في **السنن الكبرى** ٤/٢٧٩ ــ ٢٨١، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٢) في المطبوعة زيادة: (الطَّعَامُ) وليست في مخطوطة برلين ولا عند أصحاب الأصول لكن عند الترمذي: (المَفَاطِيرُ).

(٣) في المخطوطة زيادة: (منه) وليست عند أصحاب الأصول.

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٦/٣٦٥ ــ ٤٣٩. والدارمي في **السنن** ٢/١٧، كتاب الصوم، باب في الصائم إذا أكـل عنده. والتـرمذي في **السنن** ٣/١٥٣ ــ ١٥٤، كتـاب الصوم (٦)، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (٦٧)، الحديث (٧٨٥)، =

٧ ـ باب ليلة القدر

مِنَ الصِّحَاح:

١٤٨٨ ـ قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ / في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ»[١]. [٨٧/أ]

١٤٨٩ ـ وقال ابن عمر: «إنَّ رجالاً مِنْ أصْحابِ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم[٢]: أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِـرِ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَواخِرِ»[٣].

١٤٩٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النَّبـيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الْتَمِسُوا في العَشْرِ الأواخِرِ في رَمَضانَ لَيْلَةَ القَدْرِ في تاسِعةٍ تَبْقَى،

= وقال: (حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٥٥٦، كتاب الصيام (٧)، باب في الصائم إذا أكل عنده (٤٦)، الحديث (١٧٤٨). وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٣٧، كتاب الصيام (٨)، باب في الصائم المتطوع يفطر (٣٠)، الحديث (٩٥٣).

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٥٩، كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣)، الحديث (٢٠١٧). وأخرجه مسلم دون قوله «في الوتر» في **الصحيح** ٢/٨٢٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر... (٤٠)، الحديث (٢١٩/١١٦٩).

(٢) في المطبوعة زيادة: (إني) وليست عند البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٥٦، كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢)، الحديث (٢٠١٥). ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٢٢ ـ ٨٢٣، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر... (٤٠)، الحديث (٢٠٥/١١٦٥). وقوله «تواطأت» أي توافقت (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٨/٥٨).

[في سابعة تبقى](١)، في خامِسَةٍ تَبْقَى، [في ثالِثَةٍ تَبْقى](٢)»(٣).

١٤٩١ ــ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: «أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ العَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الْأَوْسَطَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، ثُمَّ أطْلَعَ رَأْسَهُ فقال: إنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لي: إنَّها في العَشْرِ الْأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الْأَواخِرَ، فقدْ أُريتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها، وقدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِها، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الْأَواخِرِ والْتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ. قال: فَمَطَرَتْ السَّماءُ تِلكَ اللَّيْلَة، وكانَ المسجِدُ على عَريشٍ فَوَكَفَ المسجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنايَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وعلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ من صَبِيحَةِ إحْدَى وعِشْرِين»(٤).

---

(١) ليست في المطبوعة، وهي من المخطوطة وموجودة عند البخاري.

(٢) ليست في المخطوطة ولا عند البخاري.

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٦٠، كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣)، الحديث (٢٠٢١)، ولفظه: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

(٤) متّفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٥٦، كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢)، الحديث (٢٠١٦)، وفي ٤/٢٥٩، باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣)، الحديث (٢٠١٨)، وفي ٤/٢٧١، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... (١)، الحديث (٢٠٢٧)، وفي ٤/٢٨٠، باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٩)، الحديث (٢٠٣٦). ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٢٤ ــ ٨٢٥، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر (٤٠)، الحديث (٢١٣/١١٦٧) و (٢١٥/١١٦٧). قوله: «قبة تركية» أي قبة صغيرة من لبود، و (القُبَّةُ) من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. و (العريش): بيت سقفه من أغصان الشجر. وقوله: «وكف المسجد» أي قطر ماء المطر من سقفه (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٨/٦٠، ٦٢).

١٤٩٢ ـ وعن عبدالله بن أُنَيْس أنّه قال: «أَمَرَهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يقُومَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ»(١).

١٤٩٣ ـ وعن أُبيّ بن كَعْب «أنّه حَلَفَ لا يَسْتَثْني أَنَّها ليلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، فقِيلَ لهُ: بأَيِّ شَيءٍ تقُولُ ذلك؟ قال: بالعلامَةِ التي أَخْبَرَنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها»(٢).

١٤٩٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأَواخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِه»(٣).

١٤٩٥ ـ وقالت: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وأَحْيا لَيْلَهُ وأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(٤).

مِنَ الحِسَانِ:

[٨٧/ب] ١٤٩٦ ـ / عن أبي بَكْرَة أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْتَمِسُوها ـ يَعْني لَيْلَةَ القَدْرِ ـ في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أو في سَبْعٍ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨٢٧، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر (٤٠)، الحديث (٢١٨/١١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان (٢٥)، الحديث (١٧٩/٧٦٢)، وفي ٢/٨٢٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر... (٤٠)، الحديث (٢٢٠/٧٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨٣٢، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٣)، الحديث (٨/١١٧٥).

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٦٩، كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٥)، الحديث (٢٠٢٤). ومسلم في **المصدر السابق**، الحديث (٧/١١٧٤). واللفظ للبخاري. و(شدَّ مِئزره) أي اعتزل نساءه وتشدّد في العبادة.

يَبْقَيْنَ، أو في خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أو في ثَلاثٍ يَبْقَيْنَ، أو آخِرِ لَيْلَة»(١).

١٤٩٧ ــ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «سُئِلَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فقال: هيَ في كُلِّ رَمَضانَ»(٢). (ووقفه بعضهم على ابن عمر).

١٤٩٨ ــ عن عبدالله بن أُنَيْس أنّه قال: «قلتُ يا رسُولَ الله إنَّ لي بادِيَةً أكُونُ فيها وأنا أُصلِّي فيها بِحَمْدِ الله، فمُرْني بلَيْلَةٍ مِنْ هذا الشَّهْرِ أنْزِلُها إلى هذا المسْجِدِ، قال: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرين. قال(٣): فكانَ إذا صَلَّى العَصْرَ دخلَ المسجِدَ فلَمْ يَخْرُجْ إلاّ في حاجَةٍ حتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ»(٤).

١٤٩٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قُلتُ يا رسُولَ الله أرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ ما أقُولُ فيها؟ قال: قُولي اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٦ ــ ٣٩. والترمذي في السنن ٣/١٦٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في ليلة القدر (٧٢)، الحديث (٧٩٤)، وقال: (حسن صحيح). والحاكم في المستدرك ١/٤٣٨، كتاب الصوم، باب بيان ليلة القدر، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١١١ ــ ١١٢، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال: هي في كل رمضان (٣٢٤)، الحديث (١٣٨٧) وقال: (رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٧، كتاب الصيام، باب الدليل على أنها في كل رمضان.

(٣) أي ضَمرة بن عبدالله بن أُنَيْس يحدِّث عن أبيه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في ليلة القدر (٣١٩)، الحديث (١٣٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٣٤ ــ ٣٣٥، كتاب الصيام، جماع أبواب ذكر قيام شهر رمضان. باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة... (٢٣٤)، الحديث (٢٢٠٠). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٩ ــ ٣١٠، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين.

تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(١) [هذا حديث صحيح](٢).

٨ ـ باب الاعتكاف

من الصحاح:

١٥٠٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٣).

١٥٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضانَ، كانَ جِبْرِيلُ يَلْقاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضانَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم القُرْآنَ، فإذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَة»(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨. والترمذي في السنن ٥/٥٣٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٥)، الحديث (٣٥١٣) قال: (حسن صحيح). وعزاه للنسائي، المزي في **تحفة الأشراف** ١١/٤١٧، الحديث (١٦١٣٤)، وفي ١١/٤٣٤، الحديث (١٦١٨٥). وأخرجه: ابن ماجه في السنن ٢/١٢٦٥، كتاب الدعاء (٣٤)، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥)، الحديث (٣٨٥٠). والحاكم في المستدرك ١/٥٣٠، كتاب الدعاء، باب الدعاء في ليلة القدر، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

(٢) ليست في المطبوعة، وهذا الحديث مقدّم في مخطوطة برلين وموضعه في أول الحسان.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٧١، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... (١)، الحديث (٢٠٢٦). ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١)، الحديث (٥/١١٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٠، كتاب بدء الوحي (١)، باب (٥)، الحديث (٦)، وفي ٤/١١٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (٧)، الحديث (١٩٠٢)، وفي ٩/٤٣، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (٧)، الحديث (٤٩٩٧). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٨٠٣، كتاب الفضائل (٤٣)، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (١٢)، الحديث (٥٠/٢٣٠٨).

١٥٠٢ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «كانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم القُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةٍ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العامِ الذي قُبِضَ فيهِ، وكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العامِ الذي قُبِضَ فيهِ»[١].

١٥٠٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اعْتَكَفَ أَدْنَى إليَّ رَأْسَهُ وهو في المسْجِدِ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحاجَةِ الإِنْسانِ»[٢].

١٥٠٤ ــ وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنّه سَأَلَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسْجِدِ الحَرامِ، قال: فأَوْفِ بِنَذْرِك»[٣].

مِنَ الحِسَان:

١٥٠٥ ــ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَلَـمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ»[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٤٣، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبـي ﷺ (٧)، الحديث (٤٩٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٧٣، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣)، الحديث (٢٠٢٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٤٤، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. . . (٣)، الحديث (٦/٢٩٧). والترجيل تسريح الشعر.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٧٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف ليلاً (٥)، الحديث (٢٠٣٢). ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢٧٧، كتاب الأيمان (٢٧)، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٧)، الحديث (٢٧/١٦٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن** ٣/١٦٦، كتاب **الصوم** (٦)، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (٧٩)، الحديث (٨٠٣)، وقال: (حسن صحيح غريب). وابن خزيمة في=

١٥٠٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يعُودُ المَرِيضَ وهو مُعْتَكِفٌ، فيَمُرُّ كما هُو فلا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»(١).

١٥٠٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كانَ رسُولُ الله / صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ»(٢). [٨٨/أ]

١٥٠٨ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، ولا يَشْهَدَ جنازَةً، ولا يَمَسَّ المَرْأَةَ ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لَحاجَةٍ إلّا لما لا بُدَّ منه، ولا اعْتِكافَ إلّا بصَوْمٍ، ولا اعْتِكافَ إلّا في مَسْجِدٍ جامِعٍ»(٣).

= صحيحه ٣/٣٤٦، كتاب الصيام، جماع أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في السنة المقبلة... (٢٥٧)، الحديث (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧). وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٢٩، كتاب الصيام (٨)، باب الاعتكاف (١٨)، الحديث (٩١٨). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨٣٦، كتاب الصوم (٨)، باب المعتكف يعود المريض (٨٠)، الحديث (٢٤٧٢). وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها تحكي عن نفسها في الصحيح ١/٢٤٤، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (٣)، الحديث (٧/٢٩٧).

(١) أخرجه بنصه الترمذي في السنن ٣/١٥٧، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الاعتكاف (٧١)، الحديث (٧٩١). وأخرجه الشيخان من حديث مطول: البخاري في الصحيح ٤/٢٧٥، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب اعتكاف النساء (٦)، الحديث (٢٠٣٣)، ومسلم في الصحيح ٢/٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢)، الحديث (٦/١١٧٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨٣٦ ـ ٨٣٧، كتاب الصوم (٨)، باب المعتكف يعود المريض (٨٠)، الحديث (٢٤٧٣). وعزاه للنسائي، المنذري في مختصر سنن =

٨ ــ كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

[١ ــ باب]

مِنَ الصِّحَاح:

١٥٠٩ ــ [عن عثمان رضي الله عنه][١] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَه»[٢].

١٥١٠ ــ وقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يَغْدُوَ كُلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ[٣] أَوْ العَقِيقِ فَيَأْتيَ بناقَتَيْنِ كَوْماوَيْنِ في غَيْرِ إثْمٍ ولا قَطْعِ رَحِمٍ؟ قالوا: يا رسُولَ الله كُلُّنا يُحِبُّ ذلك. قال: فَلأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إلى المَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أو يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ الله تعالىٰ خَيْرٌ لهُ مِنْ ناقَتَيْنِ، وثَلاثٌ خَيْرٌ لهُ مِنْ ثَلاثٍ، وأَرْبَعٌ خَيْرٌ لهُ مِنْ أرْبَعٍ ومِنْ أَعْدادِهِنَّ مِنَ الإبِلِ»[٤].

= أبي داود ٣/٣٤٤، الحديث (٢٣٦٣). والدارقطني في السنن ٢/٢٠١، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، الحديث (١١) و(١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد.

(١) ليست في المخطوطة، وقد تصحفت في المطبوعة إلى (عن عائشة رضي الله عنها).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/٧٤، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٢١)، الحديث (٥٠٢٧).

(٣) وردت في المطبوعة: (بطحاء) ولفظ مسلم: بُطْحان. وهو اسم موضع بقرب المدينة. والعقيق: موضع على ميلين من المدينة، وقد خصَّهما بالذكر لأنهما أقرب أسواق الإبل من المدينة.

(٤) أخرجه مسلم من حديث عُقْبة بن عامر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ =

١٥١١ ـ وعن أبـي هريرة أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ أنْ يَجِدَ فيهِ ثلاثَ خَلِفاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ؟ قلنا: نَعم. قال: فثَلاثُ آياتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ[١] أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ»[٢].

١٥١٢ ـ وقال: «الماهِرُ بالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، والذي يَقْرَأُ القُرْآنَ ويَتَتَعْتَعُ فيهِ وهوعليهِ شاقٌّ لَهُ أجْرانِ»[٣].

١٥١٣ ـ وقـال: «لا حَسَدَ إلاّ في[٤] اثْنَتَيْنِ: رجُـلٌ آتاهُ القُـرْآنَ فهو يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ آتاهُ الله مالاً فهو يُنْفِقُ منهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ»[٥].

= ونحن في الصُّفَّة فقال. . .» في **الصحيح** ١/٥٥٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٤١)، الحديث (٢٥١/٨٠٣). والكوماء في الإبل العظيمة السنام (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٦/٨٩). و (كَوماوَيْن): عظيمتَيْ السنام.

(١) في المطبوعة: (يَقْرَؤُهُنّ) والتصويب من مخطوطة برلين، وهو الموافق للفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٥٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٤١)، الحديث (٢٥٠/٨٠٢). وقوله «خَلِفات» أي الحوامل من الإبل (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٦/٨٩).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/٦٩١، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة عبس (٨)، الحديث (٤٩٣٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٤٩ ـ ٥٥٠، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (٣٨)، الحديث (٢٤٤/٧٩٨) واللفظ له. والسفرة: هم الملائكة سموا سفرة لأنهم ينزلون بوحي الله وما يقع به الصلاح بين الناس كالسفير الذي يصلح بين القوم، ويقال السفرة: الكتبة واحدهم سافر (البغوي، شرح السنة ٤/٤٣٠، كتاب فضائل القرآن، باب فضل تلاوة القرآن).

(٤) في مخطوطة برلين: (على)، وهي في لفظٍ عند البخاري، والمشهور: (في) كما في سائر ألفاظ البخاري ومسلم.

(٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٧٣، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب اغتباط صاحب القرآن (٢٠)، =

١٥١٤ ـ وقال: «مثَلُ المُـؤْمِنِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ ريحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها طَيِّبٌ، ومَثَلُ المُـؤْمِنِ الذي لا يَقْرَأُ القُـرآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لها وطَعْمُها حُلْوٌ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَها / ريحٌ وطَعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحانَةِ ريحُها [٨٨/ب] طَيِّبٌ وطَعْمُها مُرٌّ»(١). وفي رواية: «المُـؤْمِنُ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ ويَعْمَلُ بِهِ كالأُتْرُجَّة، والمُـؤْمِنُ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ ويَعْمَلُ بهِ كالتَّمْرَة»(٢).

١٥١٥ ـ وقال: إنَّ اللهَ تعالىٰ يَرْفَعُ بهذا الكِتابِ أَقْواماً ويَضَعُ بِهِ آخَرِين»(٣).

١٥١٦ ـ وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنـه أنَّ أُسيد بن حضير «بَيْنَما هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مربُوطٌ عِنْدَهُ إذْ جالَتِ الفَرَسُ، فسكَتَ فسَكَنَتْ، فقَرَأَ فجالَتْ، فسَكَتَ فسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فجالَتْ،

= الحديث (٥٠٢٥)، وفي ١٣/٥٠٢، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول النبـي ﷺ رجل آتاه الله القرآن. . . (٤٥)، الحديث (٧٥٢٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٥٨، كتاب صـلاة المسافـرين (٦)، بـاب فضـل من يقـوم بـالقـرآن ويعلمـه. . . (٤٧)، الحديث (٨١٥/٢٦٦). و(آناء الليل): ساعاته.

(١) متفق عليه من حديث أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٥٥٥، كتاب الأطعمة (٧٠)، باب ذكر الطعام (٣٠)، الحديث (٥٤٢٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٤٩، كتاب صـلاة المسافرين (٦)، باب فضيلة حـافظ القرآن (٣٧)، الحديث (٧٩٧/٢٤٣). والأترجة: هي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها.

(٢) أخـرجـه البخـاري من حـديث أبـي مـوسى الأشعـري رضي الله عنـه في **الصحيح** ٩/١٠٠، كتـاب فضـائـل القـرآن (٦٦)، بـاب إثم من راءى بقـراءة القرآن (٣٦)، الحديث (٥٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٥٥٩، كتاب صـلاة المسـافـرين (٦)، بـاب فضـل من يقـوم بـالقـرآن ويعلمـه. . . (٤٧)، الحديث (٨١٧/٢٦٩).

فلمَّا أصْبَحَ حَدَّثَ بِهِ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: فَرَفَعْتُ رأسي إلى السَّماءِ فإذا مِثْلُ الظُّلَةِ فيها أمْثالُ المصابِيحِ عَرَجَتْ في الجَوِّ حتَّى لا أراها. قال: تلكَ المَلائِكَةُ دَنَتْ لِصوتِكَ ولَوْ قَـرَأْتَ لَأصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّـاسُ إلَيْها لا تَتَوارَى مِنْهُم»[١].

١٥١٧ ــ عن البراء رضي الله عنه أنّه قال: «كانَ رجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وإلى جانِبِهِ حِصانٌ مَرْبُوطٌ بشَطَنَيْنِ فغَشِيَتْهُ سَحابةٌ، فجَعَلَتْ تَدْنُو وتَدْنُو، وجَعَلَ فرسُهُ يَنْفِر، فلمَّا أَصْبَحَ أتى النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم فذَكَرَ ذلك لهُ فقال: تِلكَ السكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بالقُرْآنِ»[٢].

١٥١٨ ــ عن أبـي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه أنّه قال: «كُنْتُ أُصَلِّي فدَعاني النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَـمْ أُجِبْه حتَّى صَلَّيْتُ، ثمَّ أتَيْتُ فقال: ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَني؟ فقلتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فقـال: أَلَـمْ يَقُلِ الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لله ولِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ﴾[٣]، ثُمَّ قال: ألا أُعَلِّمُكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟ فأخَذَ بِيَدي فلمَّا أَرَدْنا أنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يا رسُولَ الله إنَّكَ قُلتَ: ألا أُعَلِّمُكَ أعْـظَمَ سُورَةٍ في[٤] القُـرْآنِ، قـال:

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٦٣، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب نزول السكينة والملائكة عنـد قراءة القـرآن (١٥)، الحديث (٥٠١٨). ومسلم في **الصحيـح** ١/٥٤٨، كتاب صـلاة المسـافرين (٦)، بـاب نـزول السكينـة لقـراءة القرآن (٣٦)، الحديث (٢٤٢/٧٩٦). و (جالت الفرس): اضطربت من الخوف.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٥٧، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب فضل الكهف (١)، الحديث (٥٠١١). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٤٧، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٣٦)، الحديث (٢٤٠/٧٩٥). قوله «بشطنين» تثنية شطن وهو الحبل الطويل الشديد الفتل (النووي، شـرح صحيح مسلم ٦/٨١).

(٣) سورة الأنفال (٨)، الآية (٢٤).

(٤) في مخطوطة برلين: (من)، وهو تصحيف.

﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ﴾ هيَ السَّبْعُ المَثاني والقُرْآنُ العَظِيمُ الذي أُوتِيتُهُ»(١).

١٥١٩ ـ وقال: «لا تَجْعَلوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، إنَّ الشَّيْطانَ يَنْفِرُ(٢) مِنَ البَيْتِ الذي يُقْرأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»(٣).

١٥٢٠ ـ وقال: «اقْرَأُوا القُرْآنَ فإنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحابِهِ، اقْرأُوا الزَّهْراوَيْنِ: البَقَرَةَ وسُورَةَ آلِ عِمْرانَ، فإنَّهما تَأْتِيانِ يَوْمَ القِيامَةِ كأنَّهُما غَمامَتانِ أو غَيايَتانِ أو فِرْقانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ(٤) تُحاجَّانِ عَنْ أَصْحابِهِما، اقْرأُوا سُورَةَ / البَقَرَةِ فإنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وتَرْكَها حَسْرَةٌ ولا يَسْتَطِيعُها [٨٩/أ] البَطَلَةُ»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/١٥٦، كتاب التفسير (٦٥)، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (١)، الحديث (٤٤٧٤)، وفي ٨/٣٨١، باب ﴿ولَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي والقُرْآنَ العَظِيمَ﴾ [الحجر (١٥) الآية (٨٧)] (٣)، الحديث (٤٧٠٣)، وفي ٩/٥٤، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب فضل فاتحة الكتاب (٩)، الحديث (٥٠٠٦). قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٨/١٥٨: (المراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات، وهو قول سعيد بن جبير. واختلف في تسميتها «مثاني» فقيل لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها).

(٢) في المطبوعة (يفر). قال النووي في **شرح صحيح مسلم** ٦/٦٩: (هكذا ضبطه الجمهور يَنْفِر، ورواه بعض رواة مسلم يفر، وكلاهما صحيح).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٥٣٩، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢٩)، الحديث (٢١٢/٧٨٠).

(٤) الغيايتان: ما يكون أدون منها في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبها. وفِرقان: أي طائفتان. وصواف: جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض (القاري، المرقاة ٢/٥٨٠).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، في **الصحيح** ١/٥٥٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٤٢)، الحديث (٢٥٢/٨٠٤)، وقال: (قال معاوية ــ يعني ابن سلّام الراوي ــ: بلغني أن البطلة السحرة).

١٥٢١ ـ وقال: «يُؤْتى بالقُرْآنِ يومَ القِيامَةِ وأَهْلِهِ الذينَ كانُوا يَعْمَلُونَ بهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وآلُ عِمْرانَ، كأَنَّهُما غمامَتانِ أو ظُلَّتانِ سَوْدا[وانِ][(١)] بَيْنَهُما شَرْقٌ، أو كأَنَّهُما فِرْقانِ[(٢)] مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِما»[(٣)].

١٥٢٢ ـ عن أُبيّ بن كَعْب رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أَبا المُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلتُ: الله ورسُولُه أعلَمُ. قال: يا أَبا المُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلتُ: ﴿الله لا إلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾[(٤)]. قال: فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي فقال: لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أَبا المُنْذِرِ»[(٥)]. وفي رواية: «[ثم قال: والذي نفس محمد بيده][(٦)] إنَّ لهذِهِ الآيةِ لِساناً وشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عِنْدَ ساقِ العَرْشِ»[(٧)].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ مسلم.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي رواية مسلم «حِزْقان». قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/٩٠: (حِزْقان وفِرْقان: معناهما واحد قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد فِرْق وحِزْق وحزيقة أي جماعة).

(٣) أخرجه مسلم من حديث النَّوَّاس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه في الصحيح ١/٥٥٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٤٢)، الحديث (٢٥٣/٨٠٥). و (شَرْقٌ): شمس، كناية عن أنه مع الكثافة لا يستران الضوء.

(٤) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٥٥٦، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٤٤)، الحديث (٢٥٨/٨١٠) دون قوله: «بيده».

(٦) ليست في المطبوعة، وهي من المخطوطة، وموافقة للفظ أحمد.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/٣٧٠، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم القرآن وفضله، الحديث (٦٠٠١). وأحمد في المسند ٥/١٤٢. وأخرجه البغوي بإسناده من طريق ابن أبي شيبة في شرح السنة ٤/٤٥٩، كتاب فضائل القرآن، باب فضل آية الكرسي، الحديث (١١٩٥). قوله: (لِيَهْنِكَ): هنيئاً لك.

١٥٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «وَكَّلَني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بحِفْظِ زَكاةِ رَمَضانَ، فَأَتاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فأخَذْتُهُ فقلتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: دَعْني إنّي مُحْتاجٌ وعَلَيَّ عِيالٌ ولي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قال: فَخلَّيْتُ عنهُ فأَصْبَحْتُ فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: يا أبا هُرَيْرَةَ ما فعلَ أسِيرُكَ البارِحَةَ؟ قلتُ: يا رسولَ الله شكا حاجةً شَدِيدَةً وعِيالاً، فرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قال: أما إنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فأَخَذْتُهُ فقلتُ: لَأَرْفَعنَّكَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: دَعْني فإنّي مُحْتاجٌ وعليَّ عِيالٌ لا أَعُودُ، فرَحِمْتُهُ فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فأَصْبَحْتُ فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هُرَيْرَةَ ما فعلَ أَسِيرُكَ؟ قلتُ: يا رسُولَ الله شَكا حاجَةً وعِيالاً فرحِمتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فقال: أما إنَّهُ كَذَبَكَ وسَيَعُودُ. فرصَدْتُهُ فجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ فأَخَذْتُهُ فقلتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، إنَّكَ تَزْعُمُ لا تعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قال: دَعني أُعَلِّمُكَ كَلماتٍ يَنْفَعُكَ الله بها، إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ فاقرَأْ آيةَ الكُرْسي: ﴿الله لا إلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾(١) حتَّى تَخْتِمَ الآيةَ فإنَّكَ لَنْ يَزالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتَّى تُصْبحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فأَصْبَحْتُ، فقال لي رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما فعلَ أسِيرُكَ؟ قلتُ: زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُني / كَلِماتٍ [٨٩/ب] يَنْفَعُني الله بها، قال: أما إنَّهُ صَدَقَكَ وهو كذوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخاطِبُ منذُ ثلاثِ ليالٍ؟ قلتُ: لا يا رسولَ الله، قال: ذاكَ شيطانٌ»(٢).

١٥٢٤ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: «بَيْنَما جِبْريل عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقال: هذا بابٌ

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/٤٨٧، كتاب الوكالة (٤٠)، باب إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً... (١)، الحديث (٢٣١١). و (يَحْثُو): يغرف.

مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ إلى الأرضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إلاَّ اليوْمَ فَسَلَّمَ فقال: أَبْشِرْ بنُورَيْنِ أُوتيتَهُما لَمْ يَؤْتَهُما نَبيٌّ قَبْلَكَ[١]: فاتحة الكِتابِ وخَواتِيم سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إلاّ أُعْطِيتَهُ»[٢].

١٥٢٥ ـ عن عبدالله [بن مسعود][٣] رضي الله عنه أنّه قال: «لمَّا أُسْرِيَ برسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْتُهِيَ بهِ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى فأُعْطِيَ ثَلاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وخَواتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وغُفِرَ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بالله مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً المُقْحِمَاتُ»[٤].

١٥٢٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٥].

١٥٢٧ ـ وقال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»[٦].

---

(١) في المطبوعة زيادة: (قطّ) وليست في المخطوطة ولا عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٥٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة. . . (٤٣)، الحديث (٢٥٤/٨٠٦). و (نقيضاً): صوتاً شديداً.

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٥٧، كتاب الإيمان (١)، باب في ذكر سدرة المنتهى (٧٦)، الحديث (٢٧٩/١٧٣). والمقحمات معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك (النووي، شرح صحيح مسلم ٣/٣). (وسِدْرَة المنتهى): شجرة في أقصى الجنة.

(٥) متفق عليه من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٧/٣١٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب (١٢)، الحديث (٤٠٠٨). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٥٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة. . . (٤٣)، الحديث (٢٥٥/٨٠٧).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٥٥٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٤٤)، الحديث (٢٥٧/٨٠٩). وقوله: (عُصِمَ من الدجال)، أي فتنته.

١٥٢٨ ــ وقال: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟ قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ الله أحد﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»(١).

١٥٢٩ ــ وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رجُلاً على سَرِيَّةٍ وكان يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ في صَلاَتِهِمْ فيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ الله أحدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: سَلُوهُ لِأَيِّ شيءٍ يَصْنَعُ ذلك؟ فَسَأَلُوهُ فقالَ: لِأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمٰنِ وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَها، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله يُحِبُّهُ»(٢).

١٥٣٠ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنِّي أُحِبُّ هذِهِ السُّورةَ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ قال: إنَّ حُبَّكَ إيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٥٥٦، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ (٤٥)، الحديث (٢٥٩/٨١١).

(٢) متفق عليه أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٣٤٧ ــ ٣٤٨، كتاب التوحيد (٩٧)، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١)، الحديث (٧٣٧٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٥٧، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ (٤٥)، الحديث (٢٦٣/٨١٣).

(٣) أخرجه: البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم في **الصحيح** ٢/٢٥٥، كتاب الأذان (١٠)، باب الجمع بين السورتين في الركعة (١٠٦)، الحديث (٧٧٤م) قال: وقال عبيدالله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فذكر الحديث بمعناه. وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري في **السنن** ٥/١٦٩ ــ ١٧٠، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في سورة الإخلاص (١١)، الحديث (٢٩٠١). وأخرجه البيهقي موصولاً من طريق آخر عن عبيدالله بن عمر في **السنن الكبرى** ٢/٦١، كتاب الصلاة، باب إعادة سورة في كل ركعة. أما الحديث الشاهد فقد أخرجه الترمذي بلفظه من طريق مُبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، في المصدر السابق عقيب رواية عبيدالله بن عمر.

١٥٣١ ـ عن عُقبة بن عامِر رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتْ(١) اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»(٢).

١٥٣٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَع كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فيهِمَا فَقَرَأَ فيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ / ، يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ»(٣). [٩٠/أ]

من الحِسَان:

١٥٣٣ ـ عن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثَلاثٌ تَحْتَ العَرْشِ يَوْمَ القيامَةِ: القُرْآنُ يُحَاجُّ العِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وبَطْنٌ، والأَمَانَةُ، والرَّحِمُ تُنادِي: ألا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَني قَطَعَهُ الله»(٤).

١٥٣٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُقَالُ لِصاحِبِ

---

(١) في المطبوعة زيادة: (عليَّ) وليست عند مسلم في هذه الرواية، وهي في رواية أخرى عنده.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٥٨، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل قراءة المعوذتين (٤٦)، الحديث (٢٦٤/٨١٤).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٦٢، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب فضل المعوِّذات (١٤)، الحديث (٥٠١٧). و(نفث): نفخ.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في **نوادر الأصول**، ص ١٩٠، باب في الثلاثة التي تحت العرش (١٤٨). والبغوي بإسناده في **شرح السنة** ١٣/٢٢ ـ ٢٣، كتاب الاستئذان، باب ثواب صلة الرحم، الحديث (٣٤٣٣). وذكره السيوطي في **الجامع الصغير** ١/٥٣٩، الحديث (٣٤٩٥) وعزاه إلى محمد بن نصر في «فوائده». قوله: (ظهر وبطن) الظهر: المعنى الظاهر، والبطن: الخفيّ منه.

القُرْآنِ اقْرَأْ وارْتَقِ ورَتِّـلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا، فإنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُها»[(١)].

١٥٣٥ ـ وقال: «إنَّ الذي لَيْسَ في جوفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كالبَيْتِ الخرِبِ»[(٢)] (صحيح).

١٥٣٦ ـ وقال: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبارَكَ وتعالَى: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ عَنْ ذِكْري وَمَسْأَلَتي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائِلينَ، وفَضْلُ كَلامِ الله تعالى على سائرِ الكَلامِ كَفَضْلِ الله على خَلْقِهِ»[(٣)] (غريب).

١٥٣٧ ـ وقال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنةٌ، والحَسَنَةُ

---

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/١٩٢، وأبو داود في السنن ٢/١٥٣، كتاب الصلاة (٢)، باب استحباب الترتيل في القراءة (٣٥٥)، الحديث (١٤٦٤). والترمذي في السنن ٥/١٧٧، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (١٨)، الحديث (٢٩١٤)، وقال: (حسن صحيح). وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠، الحديث (٨٦٢٧). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٤٤٢، كتاب التفسير (٢٨)، باب فيمن يقرأ القرآن (٣)، الحديث (١٧٩٠). والحاكم في المستدرك ١/٥٥٢ ـ ٥٥٣، كتاب فضائل القرآن باب أخبار في فضائل القرآن جملة، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أحمد في المسند ١/٢٢٣، والدارمي في السنن ٢/٤٢٩، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن. والترمذي في السنن ٥/١٧٧، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (١٨)، الحديث (٢٩١٣)، وقال: (حسن صحيح).

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: الدارمي في السنن ٢/٤٤١، كتاب فضائل القرآن، باب فضل كلام الله على سائر الكلام. والترمذي في السنن ٥/١٨٤، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (٢٥)، الحديث (٢٩٢٦) وقال: (حسن غريب). وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٦٥٨ ـ ٦٥٩، الحديث (٢١٣٦/٢٨).

بِعَشْرِ أَمْثَالِها، لَا أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ، أَلِفٌ حَرْفٌ ولَامٌ حَرْفٌ ومِيمٌ حَرْفٌ»[١] [غريب][٢].

١٥٣٨ ـ عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا إنَّها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فقلتُ: ما المَخْرَجُ مِنْهَا يا رسولَ الله؟ قال: كِتابُ الله فيهِ نَبَأُ ما قَبْلَكُمْ وخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، هُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، ومَنِ ٱبْتَغى الهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ الله، وهُوَ حَبْلُ اللّـهِ المَتِينُ، وهُوَ الذِّكْـرُ الحَكِيمُ، وهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، وهُوَ الذي لا تَزِيغُ بِهِ الأهواءُ، ولا تَلْتَبِسُ بِهِ الْألْسِنَةُ، ولا يَشْبَعُ مِنهُ العلماءُ، ولا يَخْلُقُ[٣] عَنْ كَثْرَة الـرَّدِّ، ولا تَنْقَضِي عَجَائِبُـهُ، هُوَ الذي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إذْ سَمِعْتُهُ حَتَّى قالُوا: ﴿إنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فآمَنَّا بِهِ﴾[٤] مَنْ قالَ بِهِ صَدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، ومَنْ دَعَا إلَيْهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مستقيمٍ»[٥] (إسناده مجهول).

١٥٣٩ ـ وقال: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وعَمِلَ بما فيهِ أُلْبِسَ والِدَاهُ تاجاً يومَ القيامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بُيوتِ الدُّنْيَا لو كانَتْ فيكُمْ،

---

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: الدارمي في السنن ٢/٤٢٩، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن. والترمذي في السنن ٥/١٧٥، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (١٦)، الحديث (٢٩١٠) واللفظ له. وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) خَلُقَ الثوب بالضم إذا بَلِيَ فهو خَلَقٌ بفتحتين (الفيومي، المصباح المنير، مادة «خلق»).

(٤) سورة الجن (٧٢)، الآية (١).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٣٥، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن. والترمذي في السنن ٥/١٧٢، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل القرآن (١٤)، الحديث (٢٩٠٦)، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول).

فما ظَنُّكُمْ بالذي عَمِلَ بهذا»(١).

١٥٤٠ ــ وقال: «لو كانَ القُرآنُ في إهَابٍ ما مَسَّتْهُ النَّار»(٢).

١٥٤١ ــ / وعن علي رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه [٩٠/ب] وسلم أنه قال: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حلالَهُ وحَرَّمَ حَرامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّـهُ الجَنَّةَ وشَفَّعَهُ في عَشَرةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لهُ النَّار»(٣) (غريب ضعيف).

١٥٤٢ ــ و«قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لِأُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه: كَيْفَ تَقْرَأُ في الصَّلاةِ؟ فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ، فقال: والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ما أُنْزِلَتْ في التَّوْرَاةِ ولا في الإِنْجِيلِ ولا في الزَّبُورِ ولا في القُرْآنِ [سُورَة](٤) مِثْلُها، وإنَّها السَّبْعُ المَثَانِي والقُرْآنُ العَظِيمُ الذي أُعْطِيتُ»(٥) (صحيح).

---

(١) أخرجه من حديث معاذ الجهني رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/٤٤٠. وأبو داود في السنن ٢/١٤٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في ثواب قراءة القرآن (٣٤٩)، الحديث (١٤٥٣).

(٢) أخرجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أحمد في المسند ٤/١٥١، ١٥٥. والدارمي في السنن ٢/٤٣٠، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن. والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣٠٨، الحديث (٨٥٠). و (الإهاب): الجلد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/١٤٨، ١٤٩. والترمذي في السنن ٥/١٧١، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن (١٣)، الحديث (٢٩٠٥)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وحفص بن سليمان ــ الراوي ــ يضعَّف في الحديث). وابن ماجه في السنن ١/٧٨، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١٦)، الحديث (٢١٦).

(٤) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند أصحاب الأصول، وهي من المطبوعة.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/٣٥٧، ٤١٣ و ٥/١١٤. والترمذي في السنن ٥/١٥٥ ــ ١٥٦، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (١)، الحديث (٢٨٧٥) وقال: (حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/١٣٩، كتاب الافتتاح (١١)، باب تأويل قول الله =

١٥٤٣ ــ وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ فاَقْرَؤُهُ، فإنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وأقامَ بِهِ كمثَلِ جِرابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً تَفُوحُ رِيحُهُ على كُلِّ مَكانٍ، ومثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وهو في جَوْفِهِ كمَثَلِ جِرابٍ أُوكِىءَ على مِسْكٍ»[١].

١٥٤٤ ــ وقال «مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ المُـؤْمِنْ إلى ﴿إليهِ المَصِيرُ﴾[٢] وآيَةَ الكُرْسِيِّ حينَ يُصْبحُ حُفِظَ بِهِمَا حتَّى يُمْسِيَ، ومَنْ قَرَأَهُما حِينَ يُمْسي حُفِظَ بِهِمَا حتَّى يُصْبح»[٣] (غريب).

١٥٤٥ ــ وقال: «إنَّ الله كَتَبَ كِتاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بِأَلْفَيْ عام، أَنْزَلَ فيهِ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، فلا تُقْرَآنِ في دارٍ ثَلاثَ

= عزوجل ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٢٦). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٢٤، كتاب التفسير (٢٨)، سورة فاتحة الكتاب، الحديث (١٧١٤). والحاكم في المستدرك ٢/٢٥٨، كتاب التفسير، باب ذكر فضيلة سورة الفاتحة... وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الترمذي في السنن ٥/١٥٦، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٢)، الحديث (٢٨٧٦)، وقال: (حديث حسن) وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٠/٢٨٠، الحديث (١٤٢٤٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٧٨، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١٦)، الحديث (٢١٧). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٤٢، كتاب التفسير (٢٨)، باب فيمن يقرأ القرآن (٣)، الحديث (١٧٨٩). وقوله: «أوكىء» أي ربط، والجِراب من أوعية المسك.

(٢) سورة غافر (٤٠)، الآيات (١ ــ ٣).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الدارمي في السنن ٢/٤٤٩، كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي. والترمذي في السنن ٥/١٥٧ ــ ١٥٨، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٢)، الحديث (٢٨٧٩) وقال: (هذا حديث غريب).

لَيالٍ فَيَقْرَبُها الشَّيْطانُ»(١) (غريب).(٢)

١٥٤٦ ــ وقال: «مَنْ قَرَأَ ثَلاثَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(٣) (صحيح).

١٥٤٧ ــ وقال: «إنَّ لِكُلِّ شيءٍ قَلْباً وقَلْبُ القُرْآنِ يسّ، ومَنْ قَرَأَ يَس كَتَبَ الله لَهُ بِقِرَاءَتِها قِراءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»(٤) (غريب).

١٥٤٨ ــ وقال: إنَّ الله تعالَى قَرَأَ طه ويسّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ السَّماواتِ والأَرْضَ بِأَلْفِ عامٍ، فلمَّا سَمِعَتِ المَلائِكَةُ القُرْآنَ قالت: طُوبى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هذا عَلَيْهَا، وطوبَى لأجوافٍ تَحْمِلُ هذا، وطُوبَى لِألْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بهذا»(٥).

---

(١) أخرجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أحمد في المسند ٤/٢٧٤. والدارمي في السنن ٢/٤٤٩، كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي. والترمذي في السنن ٥/١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في آخر سورة البقرة (٤)، الحديث (٢٨٨٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٣٦، باب ذكر ما يجير من الجن والشيطان... الحديث (٩٦٦) و(٩٦٧). وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٢٧، كتاب التفسير (٢٨)، سورة البقرة، الحديث (١٧٢٦). والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٠، كتاب التفسير، باب سيدة آي القرآن آية الكرسي، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

(٢) هذا الحديث مؤخر بعد الذي يليه في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في السنن ٥/١٦٢، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٦)، الحديث (٢٨٨٦)، وقال: (حسن صحيح).

(٤) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: الدارمي في السنن ٢/٤٥٦، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل يسّ. والترمذي في السنن ٥/١٦٢، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل يسّ (٧)، الحديث (٢٨٨٧)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبدالرحمن).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الدارمي في السنن ٢/٤٥٦، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة طه ويسّ واللفظ له. وابن أبي عاصم في كتاب =

١٥٤٩ ــ وقال: «مَنْ قَرَأَ حمٓ الدُّخانَ في لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»[١] (غريب).

١٥٥٠ ــ وقال: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ في ليلةِ الجُمُعَـةِ غُفِرَ لَـهُ»[٢] (غريب).

١٥٥١ ــ وعن العِرْباضِ بن سَارِيَة «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ[٣] قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يقولُ: إنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»[٤] (غريب).

= السنة ١/٢٦٩، باب في ذكر كلامه تبارك وتعالى (١٣٦)، الحديث (٦٠٧). والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٦٦٠، ضمن ترجمة إبراهيم بن المهاجر بن مسمار المديني (٦٥). وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢١٨، ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن مسمار مدني. وعزاه للطبراني في «المعجم الأوسط» الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٦، كتاب التفسير، سورة طه. و (طوى): الراحة الكاملة والحالة الطيّبة.

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ٥/١٦٣، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل حمٓ الدخان (٨)، الحديث (٢٨٨٨)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصدر نفسه، الحديث (٢٨٨٩)، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٣) هي السور التي في أوائلها سبحان أو سبَّحَ أو يسبحُ أو سبِّحْ، وهي سبعة: الإسراء والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (القاري، المرقاة ٢/٥٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٨. وأبو داود في السنن ٥/٣٠٤، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول عند النوم (١٠٧)، الحديث (٥٠٥٧). والترمذي في السنن ٥/١٨١، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (٢١)، الحديث (٢٩٢١)، وفي ٥/٤٧٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٢٢)، الحديث (٣٤٠٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب). والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤٣٤، باب الفضل في قراءة ﴿تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾، الحديث (٧١٣) و (٧١٤).

١٥٥٢ ـ وقال: «إنَّ سُورَةً في القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَهُ، وهيَ ﴿تَبارَكَ الَّذِي / بِيَدِهِ المُلْكُ﴾[1]»[2]. [٩١/أ]

١٥٥٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم خِباءَهُ على قَبْرٍ وهو لا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فإذا فيهِ إنسانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿تَبارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾ حتَّى خَتَمَها، فَأَتَى النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرَهُ، فقالَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم: هِيَ المانِعَةُ هِيَ المُنْجِيَةُ المُنْجِيَةُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ[3]»[4] (غريب).

١٥٥٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا ينامُ حتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ * تنزيل﴾ و ﴿تبارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾ »[5] (غريب).

---

(١) سورة الملك (٦٧)، الآية (١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/٢٩٩، ٣٢١. وأبـو داود في السنن ٢/١١٩، كتاب الصلاة (٢)، بـاب في عـدد الآي (٣٢٧)، الحديث (١٤٠٠)، والترمذي في السنن ٥/١٦٤، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٩)، الحديث (٢٨٩١)، وحسّنه. والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤٣٣، بـاب الفضـل في قـراءة ﴿تَبـارَكَ الـذِي بِيَـدِهِ المُلْكُ﴾، الحديث (٧١٠). وابن ماجه في السنن ٢/١٢٤٤، كتاب الأدب (٣٣)، باب ثواب القرآن (٥٢)، الحديث (٣٧٨٦). وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٣٨، كتاب التفسير (٢٨)، سورة الملك، الحديث (١٧٦٦). والحاكم في المستدرك ١/٥٦٥، كتاب فضائل القرآن، باب مغفرة رجل بشفاعة سورة الملك، وفي ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الملك، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي.

(٣) في مخطوطة برلين: (من عذاب الله). وماأثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٦٤، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٩)، الحديث (٢٨٩٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هـذا الوجه). وخِباءه: أي خيمته.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٤٠. والدارمي في السنن ٢/٤٥٥، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك. والترمذي في السنن ٥/١٦٥، كتاب فضائل =

١٥٥٥ ــ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا زُلْزِلَتِ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ القُرْآنِ»[١].

١٥٥٦ ــ عن مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، فقَرَأَ ثَلَاثَ آياتٍ مِنْ آخِرِ سورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليهِ حتَّى يُمْسِيَ، وإنْ ماتَ في ذلكَ اليَوْمِ ماتَ شهيداً، ومَنْ قالَها حِينَ يُمْسِي كانَ بتلكَ المَنْزِلَة»[٢] (غريب).

١٥٥٧ ــ عن أنس رضي الله عنه عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مائَتَيْ مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»[٣].

= القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٩)، الحديث (٢٨٩٢)، وقال: (هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبـي سليم مثل هذا، ورواه مغيرة بن مسلم عن أبـي الزبير عن جابر): والنسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٤٣١، ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة قبل أن ينام الأحاديث (٧٠٦ ـ ٧٠٩)، وأخرجه ابن السنّي في **عمل اليوم والليلة** ص(٢٥١)، باب ما يستحب أن يقرأ في اليوم والليلة، الحديث (٦٨٠).

(١) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/١٦٦، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في إذا زلزلت (١٠)، الحديث (٢٨٩٤). والحاكم في **المستدرك** ١/٥٦٦، كتاب فضائل القرآن، باب إذا زلزلت تعدل نصف القرآن.

(٢) أخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٤٥٨، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل حٰمٓ الدخان... والترمذي في **السنن** ٥/١٨٢، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (٢٢)، الحديث (٢٩٢٢)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/١٦٨، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في سورة الإخلاص (١١)، الحديث (٢٨٩٨)، وقال: (هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس) وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٤٦١، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾ بلفظ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾ خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة»

١٥٥٨ ـ وعنه عن النبـيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ أرادَ أنْ ينامَ على فِراشِهِ فنَامَ عَلَى يمينِهِ ثُمَّ قَرَأَ مائةَ مَرَّة ﴿قُلْ هُوَ الله أحدٌ﴾ فإذا كانَ يَوْمُ القيامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يا عَبْدِي ٱدْخُلْ، على يَمِينِكَ الجَنَّةُ»(١) (غريب).

١٥٥٩ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ فقالَ: وَجَبَتْ فقلتُ: وما وَجَبَتْ؟ قال: الجَنَّةُ»(٢).

١٥٦٠ ـ عن فَرْوَة بن نَوْفَل عن أبيه «أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْني شَيْئاً أَقُولُهُ إذا أوَيْتُ إلى فِراشي، فقال: اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُون﴾ فإنَّها بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»(٣).

(١) أخرجه الترمذي في المصدر السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠٨، كتاب القرآن (١٥)، باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ (٦)، الحديث (١٨). وأحمد في المسند ٢/٣٠٢، ٥٣٥ ـ ٥٣٦. والترمذي في السنن ٥/١٦٧ ـ ١٦٨، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، بـاب ما جـاء في سورة الإخـلاص (١١)، الحديث (٢٨٩٧) وقـال: (حسن غريب) وفي نسخة (بتحقيق عثمان) ٤/٢٤١، الحديث (٣٠٦١) قـال: (حسن صحيح غـريب). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/١٧١، كتاب الافتتاح (١١)، باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٥٦. والدارمي في السنن ٢/٤٥٩، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾. وأبو داود في السنن ٥/٣٠٣، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول، عند النوم (١٠٧)، الحديث (٥٠٥٥). والترمذي في السنن ٥/٤٧٤، كتـاب الـدعـوات (٤٩)، بـاب مـا جـاء فيمن يقـرأ القـرآن عنـد المنام (٢١)، الحديث (٣٤٠٣). والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤٦٨، قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عند النوم، الحديث (٨٠١). وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمـآن، ص ٥٨٧، كتاب الأذكـار (٣٧)، باب مـا يقول إذا أصبح وإذا أمسى . . . (١٠)، الحديث (٢٣٦٣). والحاكم في المستدرك ١/٥٦٥، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة، وفي ٢/٥٣٨، كتاب التفسير، تفسير سورة الكافرون، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبـي.

١٥٦١ ـ وقال عُقبة بن عامِر رضي الله عنه: «بَيْنَا أنا أسيرُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بينَ الجُحْفَة والأَبْوَاءِ إذْ غَشِيَتْنا رِيحٌ وظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فجعلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بربِّ النَّاسِ﴾ ويقول: يا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمثلِها»[١].

١٥٦٢ ـ عن عبدالله بن خُبَيْب أنّه قال: «خَرَجْنـا في لَيْلَةِ مَطَرٍ وظُلْمَةٍ / شديدةٍ نَطْلُبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَدْرَكْنَاهُ فقالَ: قُلْ. [٩١/ب]
قُلْتُ: ما أَقُولُ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ و المُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وحِينَ تُمْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[٢].

١٥٦٣ ـ عن عُقبة بن عامِر أنّه قال: «قُلْتُ يا رسولَ الله أقرأُ سُورَةَ هُودٍ أو سورةَ يوسُف[٣]؟ قال: لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ الله مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾][٤]»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٥٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في المعوذتين (٣٥٤)، الحديث (١٤٦٣)، وقد جمع الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦١١/٤ ـ ٦١٢ طرق هذا الحديث وقال: (فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٠/٥ ـ ٣٢١، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٨٢). والترمذي في السنن ٥٦٧/٥ ـ ٥٦٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١١٧)، الحديث (٣٥٧٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢٥٠/٨، كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب (١).

(٣) تصحّفت في المطبوعة إلى: (يونس)، والتصويب من المخطوطة والأصول.

(٤) ليست في مخطوطة برلين، وأثبتناها من المطبوعة وهي في لفظ عند النسائي، وعند الحاكم، وليست عند البقية.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٤، ١٥٩. والدارمي في السنن ٤٦٢/٢، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل المعوذتين. والنسائي في **المجتبى من السنن** ١٥٨/٢، كتاب الافتتاح (١١)، باب الفضل في قراءة المعوذتين، وفي ٢٥٤/٨، كتاب الإستعاذة (٥٠)، باب (١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٠/٢، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الفلق وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرّجاه) وأقرّه الذهبي.

فصـــل

مِنَ الصِّحَاح :

١٥٦٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَاهَدُوا القُرآنَ، فَوَالذي نفسي بيدِهِ لهَو أَشَدُّ تَفصِّياً مِنَ الإِبلِ في عُقُلِها»(١).

١٥٦٥ ـ وقال: «آستَذْكِرُوا القُرآنَ، فإنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعمِ مِنْ عُقُلِها»(٢).

١٥٦٦ ـ وقال: «مَثَلُ صاحبِ القُرآنِ كمثَلِ صاحبِ الإِبلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَها، وإنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ»(٣).

١٥٦٧ ـ وقال: «آقْرَؤُوا القُرآنَ ما آئْتَلفَتْ عليهِ قُلُوبُكُمْ، فإذا آخْتَلَفْتُمْ فقومُوا عنهُ»(٤).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/٧٩، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب استذكار القرآن وتعاهده (٢٣)، الحديث (٥٠٣٣) واللفظ له. ومسلم في الصحيح ١/٥٤٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأمر بتعهد القرآن... (٣٣)، الحديث (٧٩١/٢٣١). وقوله «تفصِّياً» أي تفلتاً وتخلصاً (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٩/٨١).

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/٧٩، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب استذكار القرآن وتعاهده (٢٣)، الحديث (٥٠٣٢). ومسلم في الصحيح ١/٥٤٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأمر بتعهد القرآن.. (٣٣)، الحديث (٧٩٠/٢٨٨). و(النَعَم): الإبل والشاة.

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/٧٩، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب استذكار القرآن وتعاهده (٢٣)، الحديث (٥٠٣١). ومسلم في الصحيح ١/٥٤٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأمر بتعهد القرآن... (٣٣)، الحديث (٧٨٩/٢٢٦).

(٤) متفق عليه من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/١٠١، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب اقرؤوا القرآن... (٣٧)، الحديث (٥٠٦٠). ومسلم في الصحيح ١/٢٠٥٣ ـ ٢٠٥٤، كتاب العلم (٤٧)، باب =

١٥٦٨ ـ و«سئلَ أنسٌ رضي الله عنه: كيفَ كانتْ قِراءَةُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانَتْ مَدّاً، ثم قرأ﴿بسمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحيم﴾ يمدُّ بـ﴿بِسـم الله﴾، ويَمُدُّ بـ﴿الـرَّحـمٰـنِ﴾ ويمُدُّ بـ﴿الرَّحيمِ﴾»(١).

١٥٦٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أَذِنَ الله لِشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقُرآنِ»(٢).

١٥٧٠ ـ وقال: «ما أذنَ الله لِشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرآنِ يَجْهَرُ به»(٣).

١٥٧١ ـ وقال: «ليسَ مِنَّا مَنْ لمْ يتغَنَّ بالقُرآن»(٤).

= النهي عن اتباع متشابه القرآن. . . (١)، الحديث (٣/٢٦٦٧) و(٤/٢٦٦٧). واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه: البخاري من رواية قتادة بن دِعامة السدوسي التابعي الجليل قال: «سئل أنس. . .» في **الصحيح** ٩/٩١، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب مد القراءة (٢٩)، الحديث (٥٠٤٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٦٨، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب من لم يتغن بالقرآن (١٩)، الحديث (٥٠٢٣) و(٥٠٢٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٤٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٣٤)، الحديث (٢٣٢/٧٩٢).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٣/٥١٨، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن. . .» (٥٢)، الحديث (٧٥٤٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٤٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٣٤)، الحديث (٢٣٣/٧٩٢). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١٣/٥٠١، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى ﴿وأَسِرُّوا قولكم أو اجهروا به﴾ [الملك (٦٧) الآية (١٣)] (٤٤)، الحديث (٧٥٢٧). قال البغوي في شرح السنة ٤/٤٨٥، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن: (فقال قوم: معنى التغني هو تحسين الصوت وتحزينه لأنه أوقع في النفوس وأنجع في القلوب).

١٥٧٢ ـ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «قالَ لي رسولُ الله صلى الله عيه وسلم وهو على المِنْبَرِ: اقْرَأْ عليَّ. قلتُ: أَقْرَأُ عليكَ وعليكَ أُنْزِلَ؟ قال: إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. فقرأْتُ سورةَ النساءِ حتَّى أتيتُ إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾[١] قال: حَسْبُكَ الآن. فالتفتُّ إليه فإذا عَيْنَاهُ تَذْرِفانِ»[٢].

١٥٧٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: إنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أقرأَ عليكَ القُرآنَ. قال: آلله سمَّاني لكَ!؟ قال: نعمْ. قال: وقَدْ ذُكِرْتُ عندَ رَبِّ العالَمِينَ!؟ قال: نعمْ. فذرفَتْ عَيْنَاهُ»[٣] وفي رواية: «أَمَرَنِي أنْ أقرأَ عليكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤]»[٥].

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية (٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/٢٥٠، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة النساء (٤)، باب ﴿فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ (٩)، الحديث (٤٥٨٢)، وفي ٩/٩٣، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره (٣٢)، الحديث (٥٠٤٩)، وفي ٩/٩٤، باب قول المقرىء للقارىء: حَسْبُكَ (٣٣)، الحديث (٥٠٥٠). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٥١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل استماع القرآن... (٤٠)، الحديث (٢٤٧/٨٠٠) و (٢٤٨/٨٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/٧٢٥ ـ ٧٢٦، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة ﴿لم يكن﴾ (٩٨)، الحديث (٤٩٦٠) و (٤٩٦١). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٥٠، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل... (٣٩)، الحديث (٢٤٥/٧٩٩).

(٤) سورة البينة (٩٨)، الآية (١).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٧/١٢٧، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (١٦)، الحديث (٣٨٠٩)، وفي ٨/٧٢٥، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة ﴿لم يكن﴾ (٩٨)، الحديث (٤٩٥٩) و (٤٩٦٠).

[٩٢/أ] ١٥٧٤ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى / رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ»(١) وفي رواية قالَ: «لا تُسافِرُوا بالقُرآنِ(٢) فإنِّي لا آمَنُ أَنْ ينالَهُ العَدُوُّ»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

١٥٧٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «جلستُ في عِصابةٍ من ضُعفاءِ المهاجرينَ، وإنَّ بعضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ ببعضٍ مِنَ العُرْيِ وقارِئٌ يقرأُ علينَا، إذْ جاءَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقامَ عَلَيْنَا، فلمَّا قامَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سكتَ القارِئُ، فسلَّمَ ثمَّ قال: مَا كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قُلنا: كُنَّا نستَمِعُ إلى كِتابِ الله، فقال: الحمدُ لله الذي جعلَ مِنْ أُمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نفسِي مَعَهُمْ. قال: فجلسَ وَسْطَنَا ليَعْدِلَ بنفسِهِ فينا ثمَّ قال بيدِهِ هكذا، فتحلَّقُوا وبرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لهُ فقال: أَبْشِرُوا يا مَعْشَرَ صعَالِيكِ المُهاجِرينَ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القِيامَةِ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قبلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يومٍ، وذلكَ خمسُمائةِ سنَةٍ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/١٣٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (١٢٩)، الحديث (٢٩٩٠). ومسلم في **الصحيح** ٣/١٤٩٠، كتاب الإمارة (٣٣)، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفارة (٢٤)، الحديث (٩٢/١٨٦٩).

(٢) في المطبوعة زيادة: (إلى أرض العدوّ)، وليست في المخطوطة ولا عند مسلم في هذه الرواية.

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٣/١٤٩١، الحديث (٩٤/١٨٦٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٦٣، ٩٦. وأبو داود في السنن ٤/٧٢ ـ ٧٣، كتاب العلم (١٩)، باب في القصص (١٣)، الحديث (٣٦٦٦). قوله: «فقام علينا» أي وقف على رؤوسنا أي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فإذا هو قائم فوق رؤوسنا يستمع إلى كتاب الله. وقوله «ثم قال بيده» أي أشار بيده. و«صعاليك المهاجرين» أي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك. وسيأتي الحديث في كتاب الرقاق، باب فضل الفقراء.

١٥٧٦ ـ وقال: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ»[١].

١٥٧٧ ـ وقال: «مَا مِنْ امرِئٍ يقرأُ القُرْآنَ ثُمَّ ينساهُ إلاّ لقيَ اللَّـهَ يومَ القيامَةِ أَجْذَمَ»[٢].

١٥٧٨ ـ عن عبدالله بن عمرو[٣] أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرآنَ في أقلَّ مِنْ ثَلاثٍ»[٤].

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أحمد في المسند ٤/٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤. والدارمي في السنن ٢/٤٧٤، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن. وأبـو داود في السنن ٢/١٥٥، كتاب الصـلاة (٢)، بـاب استحبـاب التـرتيـل في القراءة (٣٥٥)، الحديث (١٤٦٨). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/١٧٩، ١٨٠، كتـاب الافتتـاح (١١)، بـاب تـزيـين القـرآن بـالصـوت(٨٣). وابن مـاجـه في السنن ١/٤٢٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٧٦)، الحديث (١٣٤٢). وأخرجه الحاكم من طرق عن البراء في المستدرك ١/٥٧١ ـ ٥٧٥، كتاب فضائل القرآن باب زينوا بالقرآن بأصواتكم.

(٢) أخرجه من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٥/٢٨٤، ٢٨٥. والدارمي في السنن ٢/٤٣٧، كتاب فضائل القرآن، باب من تعلم القرآن ثم نسيه. وأبو داود في السنن ٢/١٥٨، كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (٣٥٦)، الحديث (١٤٧٤). و (الأجذم) الذي تساقطت أعضاؤه.

(٣) تصحفت في المطبوعة إلى عبدالله بن عمر.

(٤) أخـرجه أحمـد في المسنـد ٢/١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥. والـدارمي في السنن ١/٣٥٠، كتـاب الصـلاة، بـاب في كم يختم القـرآن. وأبـو داود في السنن ٢/١١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب تحزيب القرآن (٣٢٦)، الحديث (١٣٩٤). والترمذي في السنن ٥/١٩٨، كتاب القراءات (٤٧)، باب (١٣)، الحديث (٢٩٤٩) وقـال: (حسن صحيـح). وعـزاه للنسـائي المـزي في تحفـة الأشـراف ٦/٣٩٠، الحديث (٨٩٥٠). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٢٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٧٨)، الحديث (١٣٤٧).

١٥٧٩ ـــ وعن عُقبة بن عامِر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «الجاهِرُ بالقُرآنِ كالجاهرِ بالصَّـدقةِ، والمُسِـرُّ بالقُـرآنِ كالمُسِـرِّ بالصَّدقةِ»[١] (غريب).

١٥٨٠ ـــ عن صُهَيْب أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما آمَنَ بالقُرْآنِ مَنِ آسْتَحَلَّ محارِمَهُ»[٢] (ضعيف).

١٥٨١ ـــ عن يَعْلى بن مَمْلَك «أنّه سألَ أُمَّ سلمةَ عنْ قِراءَةِ النبـيّ صلى الله عليه وسلم، فإذا هي تَنْعَتُ قِراءَةً مُفَسَّرةً حرفاً حرفاً»[٣].

١٥٨٢ ـــ ورُوي أنّها قالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقطِّعُ قِراءَتَهُ يقولُ: ﴿الحَمْـدُ للَّـهِ رَبِّ العالمينَ﴾ ثمَّ يَقِفُ، ثمَّ يقـولُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثمَّ يقِفُ»[٤] (والأوّل أصحّ).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥١، ١٥٨. وأبو داود في السنن ٢/٨٣ ـــ ٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣١٥)، الحديث (١٣٣٣). والتـرمـذي في السنن ٥/١٨٠، كتـاب فضـائـل القـرآن (٤٦)، بـاب (٢٠)، الحديث (٢٩١٩) وقال: (حسن غريب). والنسائي في المجتبى من السنن ٥/٨٠، كتاب الزكاة (٢٣)، باب المسر بالصدقة (٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٨٠، كتـاب فضائـل القرآن (٤٦)، بـاب (٢٠)، الحديث (٢٩١٨) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٥٤، كتاب الصلاة (٢)، باب استحباب الترتيب في القراءة (٣٥٥)، الحديث (١٤٦٦). والترمذي في السنن ٥/١٨٢، كتـاب فضائـل القرآن (٤٦)، باب ما جاء كيف كان قراءة النبـي ﷺ (٢٣)، الحديث (٢٩٢٣) وقال: (حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبـي مليكة عن يعـلى بن مملك عن أم سلمة). والنسـائي في المجتبى من السنن ٢/١٨١، كتاب الافتتاح (١١)، باب تزيين القرآن بالصوت (٨٣).

(٤) رواه ابن جريج عن ابن أبـي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنه. أخرجه أحمد في المسنـد ٦/٣٠٢، وأبو داود في السنن ٤/٢٩٤، كتـاب الحروف والقـراءات (٢٤)، باب (١)، الحديث (٤٠٠١)، والترمذي في السنن ٥/١٨٥، كتاب القراءات (٤٧)، =

فصـــل

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٥٨٣ ـ قال عمر بن الخطَّاب: «سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكِيمِ بن حِزامٍ يقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرَؤُهَا، وكانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيها، / فـجِئْتُ بِـهِ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: إنِّي سمعتُ [٩٢/ب] هذا يقرأُ سُورَةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرأْتَنِيها، فقالَ لَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: اقْرَأْ. فقرأَ القِراءَةَ التي سَمِعْتُهُ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أُنْزِلَتْ. ثمَّ قالَ لي: اقْرَأْ. فقَرَأْتُ، فقال: هكذا أُنْزِلَتْ، إنَّ هذا القُرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقْرَؤُوا ما تيسَّرَ منه»(١).

١٥٨٤ ـ وقال ابن مسعود: «سمعتُ رجُلاً قرأَ آيةً وسمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ خِلافَها، فجئْتُ بِهِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ، فقال: كِلاكُما مُحْسِنٌ فلا تَخْتَلِفُوا فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اَخْتَلَفُوا فهَلَكُوا»(٢).

= باب في فاتحة الكتاب (١)، الحديث (٢٩٢٧) وقال: (هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى عن هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث ـ السابق ـ أصح). وأخرجه الدارقطني في السنن ٣١٣/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وقال: (إسناده صحيح وكلهم ثقات). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٢/٢، كتاب التفسير، باب كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٧٣/٥، كتاب الخصومات (٤٤)، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٤)، الحديث (٢٤١٩). ومسلم في **الصحيح** ٥٦٠/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٤٨)، الحديث (٢٧٠/٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٧٠/٥، كتاب الخصومات (٤٤)، باب ما يذكر في =

١٥٨٥ ــ وعن أبيّ بن كعب أنّه قال: «كُنْتُ في المسجِدِ فدخلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فقرأَ قِراءَةً أنكرتُها عليهِ، ثمَّ دَخَلَ آخرُ فقرأَ قراءةً سِوَى قِراءةِ صاحِبِهِ، فلمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ دَخَلْنَا جَميعاً على رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنَّ هذا قرأَ قِراءةً أنكرتُها عليهِ، ودخلَ آخرُ فقرأَ سِوَى قِراءةِ صاحِبِهِ. فأَمَرَهُمَا النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم فقرآ، فحسَّنَ شَأْنَهُمَا فَسُقِطَ في نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ ولا إذ كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ، فلمَّا رأَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ في صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقاً وكأنَّما أَنْظُرُ إلى الله تعالى فَرَقاً، فقال لي: يا أُبَـيُّ أُرْسِلَ إليَّ أَنِ آقْرَإِ القُرآنَ على حَرْفٍ، فرددْتُ إلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فردَّ إليَّ الثانيَةَ: آقْرَأْهُ على حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إليهِ أنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فَرَدَّ إليَّ الثالثةَ: آقْرَأْهُ على سبعةِ أَحْرُفٍ ولكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مسأَلَةٌ تَسأَلُنِيها، فقلتُ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لأمَّتِي، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لأمَّتِي، وأَخَّرْتُ الثالثةَ ليَوْمٍ يَرْغَبُ إليَّ الخلقُ كُلُّهُمْ حتَّى إبراهيمُ عليهِ السَّلامُ»[1].

١٥٨٦ ــ وقال ابن عباس إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَقْرَأَني جِبْرِيلُ على حَرْفٍ فراجَعْتُهُ، فلمْ أَزَلْ أستَزِيدُهُ فيَزِيدُني حتَّى انتهَى إلى سبعةِ أَحْرُفٍ»[2].

= الإشخاص... (١)، الحديث (٢٤١٠)، وفي ٦/٥١٣ ــ ٥١٤، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب (٥٤)، الحديث (٣٤٧٦).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٦١ ــ ٥٦٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٤٨)، الحديث (٢٧٣/٨٢٠). و (فَرَقاً): خوْفاً.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٣، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف (٥)، الحديث (٤٩٩١). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٦١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٤٨)، الحديث (٢٧٢/٨١٩).

من الحسان:

١٥٨٧ ــ عن أُبـيّ بن كعب أنه قال: «لَقِيَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جِبريلَ فقال: يا جِبْرِيلُ إنِّي بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، منهُمُ العَجُوزُ والشَّيْخُ / الكَبِيرُ والغُلامُ والجارِيَةُ والرَّجُلُ الذي لَمْ يقرَأْ كِتاباً قَطّ، قال: يا مُحَمَّدُ إنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ على سبعةِ أَحْرفٍ»[1] وفي رواية: «ليسَ منها إلاّ شافٍ كافٍ»[2] وفي رواية عن أُبـيّ أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ جِبريلَ ومِيكائيلَ أتياني فقعدَ جِبريلُ عنْ يَمِيني وميكائيلُ عنْ يسَارِي، فقالَ جِبريلُ: اقْرَأْ القُرْآنَ على حَرْفٍ، وقال مِيكائيلُ: آسْتَزِدْهُ، حتَّى بلغَ سبعةَ أحْرُفٍ، فكُلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ»[3]. [٩٣/أ]

١٥٨٨ ــ عن عِمران بن حُصَيْن: «أنَّه مَرَّ على قاصٍّ يقرَأُ ثم يسأَلُ، فآسْترجَعَ ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ الله بهِ، فإنَّهُ سَيَجِيءُ أقوامٌ يقرأُونَ القُرآنَ يسأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص٧٣، الحديث (٥٤٣). والترمذي في السنن ٥/١٩٤، كتاب القراءات (٤٧)، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (١١)، الحديث (٢٩٤٤) وقال: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٢٤. وأبو داود في السنن ٢/١٦٠، كتاب الصلاة (٢)، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٣٥٧)، الحديث (١٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٥١، ١١٤، ١٢٢. والنسائي في المجتبى من السنن ٢/١٥٤، كتاب الافتتاح (١١)، باب جامع ما جاء في القرآن (٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٢ ــ ٤٣٣. والترمذي في السنن ٥/١٧٩، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (٢٠)، الحديث (٢٩١٧) واللفظ له. وقوله «فاسترجع» أي عمران بن الحصين، يعني قال: إنّا لله وإنا إليه راجعون.

٩ ـ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

[١ ـ بـــاب]

من الصحاح:

١٥٨٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فتعجَّلَ كُلُّ نَبيٍّ دَعْوَتَهُ، وإنِّي اختَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأمَّتي(١) يومَ القيامَةِ، فهيَ نائلةٌ إنْ شاءَ الله مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ بالله شيئاً»(٢).

١٥٩٠ ـ وقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لنْ تُخْلِفَنِيهِ فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المُؤمِنينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فاْجْعَلْهَا لهُ صلاةً وزكاةً وقُرْبةً

---

(١) في المخطوطة زيادة (إلى) وليست في المطبوعة ولا عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١/١٨٩، كتاب الإيمان (١)، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (٨٦)، الحديث (١٩٩/٣٣٨). وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ أقصر منه قال: «لكل نبيّ دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة» أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٩٦، كتاب الدعوات (٨٠)، باب لكل نبي دعوة مستجابة (١)، الحديث (٦٣٠٤)، ومسلم في المصدر **السابق** ١/١٨٨ ـ ١٨٩، الحديث (١٩٨/٣٣٤)، و(١٩٨/٣٣٥) و(١٩٨/٣٣٦). و(نائلة): أي واصلة حاصلة.

تُقَرِّبُهُ بها إليكَ يومَ القيامَةِ»[(١)].

١٥٩١ ــ وقال: «إذا دَعَا أحدُكُمْ فلا يَقُلْ اللَّهمَّ آغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، آرْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، آرْزُقْنِي إنْ شِئْتَ، ولْيَعْزِمْ مسأَلَتَهُ إنَّهُ يفعلُ ما يشاءُ لا مُكْرِهَ لَهُ»[(٢)] وفي رواية: «ولٰكن لِيَعْزِمْ ولْيُعَظِّمْ الرَّغْبَةَ، فإنَّ الله لا يَتَعاظَمُهُ شيءٌ أعْطاهُ»[(٣)].

١٥٩٢ ــ وقال: «يُسْتَجابُ للعبدِ ما لَمْ يَدْعُ بإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ما لَمْ يَسْتَعْجِلْ. قيلَ: يا رسُولَ الله ما الاسْتِعْجَالُ؟ قال: يقولُ قَدْ دَعَوْتُ وقَدْ دَعَوْتُ فلَمْ أَرَ يُسْتَجابُ لي فَيَسْتَحْسِرْ عندَ ذَلِكَ ويَدَعُ الدُّعَاءَ»[(٤)].

١٥٩٣ ــ وقال: «دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخِيهِ بظهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/١٧١، كتاب الدعوات (٨٠)، باب قول النبي ﷺ «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» (٣٤)، الحديث (٦٣٦١). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٠٨، كتاب البر والصلة (٤٥)، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه... (٢٥)، الحديث (٩٠/٢٦٠١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في **الصحيح** ١٣/٤٤٨، كتاب التوحيد (٩٧)، باب في المشيئة والإرادة (٣١)، الحديث (٧٤٧٧). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٦٣، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب العزم بالدعاء (٣)، الحديث (٩/٢٦٧٩). واللفظ للبخاري إلا أنه قال: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت...».

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٢٠٦٣، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب العزم بالدعاء (٣)، الحديث (٨/٢٦٧٩).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٢٠٩٦، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٢٥)، الحديث (٩٢/٢٧٣٥). وأخرجه البخاري مختصراً في **الصحيح** ١١/١٤٠، كتاب الدعوات (٨٠)، باب يستجاب للعبد ما لم يعجّل (٢٢)، الحديث (٦٣٤٠). وقوله «فيستحسر» أي ينقطع ويمل ويفتر.

عندَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ بخَيْرٍ قالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بهِ آمينَ، ولكَ بمِثْلٍ»(١).

١٥٩٤ ــ وقال: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجابٌ»(٢).

١٥٩٥ ــ وقال: «لا تَدْعُوا / على أنفُسِكُمْ، ولا تدعُوا على أولادِكُمْ، ولا تدعُوا على أموالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ الله ساعةً يُسألُ فيها عَطاءٌ فيَستَجِيبُ لكُمْ»(٣). [٩٣/ب]

مِنَ الحِسَانِ:

١٥٩٦ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وقالَ رَبُّكُمْ ٱدْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٤)»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في **الصحيح** ٢٠٩٤/٤، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٣)، الحديث (٢٧٣٣/٨٨).

(٢) شطرة من حديث طويل متفق عليه من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٥٧/٣، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أخذ الصدقة من الأغنياء. . . (٦٣)، الحديث (١٤٩٦)، ومسلم في **الصحيح** ٥٠/١، كتاب الإيمان (١)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧)، الحديث (١٩/٢٩). وقد تقدم الحديث بطوله في كتاب الزكاة رقم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله عنه في **الصحيح** ٢٣٠٤/٤، كتاب الزهد (٥٣)، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (١٨)، الحديث (٣٠٠٩/٧٤).

(٤) سورة غافر ــ المؤمن ــ (٤٠)، الآية (٦٠).

(٥) أخرجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أحمد في **المسند** ٢٧٦/٤. وأبو داود في **السنن** ١٦١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٧٩). والترمذي في **السنن** ٢١١/٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة البقرة (٣)، الحديث (٢٩٦٩)، وفي ٣٧٤/٥، باب ومن سورة المؤمن (٤٢)، الحديث (٣٢٤٧) وفي ٤٥٦/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في فضل الدعاء (١)،

١٥٩٧ ـ ويُروى: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ»[(١)].

١٥٩٨ ـ وقال: «ليسَ شيءٌ أكرمَ على الله مِنَ الدُّعاءِ»[(٢)] (غريب).

١٥٩٩ ـ وقال: «لا يَرُدُّ القَضاءَ إلَّا الدُّعاءُ، ولا يزيدُ في العُمْرِ إلَّا البِرُّ»[(٣)].

= الحديث (٣٣٧٢). وقال: (حسن صحيح). وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٩/ ٣٠، الحديث (١١٦٤٣). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٨، كتاب الدعاء (٣٤)، باب فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٨٢٨). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٩٥، كتاب الأدعية (٣٨)، باب ما جاء في فضل الدعاء (٤)، الحديث (٢٣٩٦). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩١، كتاب الدعاء، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن ٥/ ٤٥٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٣٧١)، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/ ٣٦٢، والترمذي في السنن ٥/ ٤٥٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٣٧٠) وقال: (هذا حديث حسن غريب). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٨، كتاب الدعاء (٣٤)، باب فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٨٢٩). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٩٥، كتاب الأدعية (٣٨)، باب ما جاء في فضل الدعاء (٤)، الحديث (٢٣٩٧). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٠، كتاب الدعاء، وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في السنن ٤/ ٤٤٨، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٦)، الحديث (٢١٣٩). وجاء من حديث ثوبان رضي الله عنه بزيادة «وإن الرجل ليُحرمُ الرزقَ بالذنب يصيبه» أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢. وابن ماجه في السنن ١/ ٣٥، المقدمة، باب في القدر (١٠)، الحديث (٩٠)، وفي ٢/ ١٣٣٤، كتاب الفتن (٣٦)، باب العقوبات (٢٢)، الحديث (٤٠٢٢). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٦٨، كتاب البيوع (١١)، باب في موانع الرزق (٣)، الحديث (١٠٩٠). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٣، كتاب الدعاء، باب لا يرد القدر إلا الدعاء، وأقره الذهبي.

١٦٠٠ ــ وقال: «إنَّ الدُّعاءَ ينفعُ مما نزلَ ومما لمْ ينزِلْ، فعلَيْكُمْ عِبادَ الله بالدُّعاءِ»[(١)].

١٦٠١ ــ وقال: «ما مِنْ أحَدٍ يَدْعُو بِدُعاءٍ إلاَّ آتَاهُ الله ما سألَ أوْ كَفَّ عنه مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، ما لمْ يَدْعُ بإثمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِم»[(٢)].

١٦٠٢ ــ وقال: «سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فإنَّ الله يُحِبُّ أنْ يُسألَ، وأفضلُ العِبادَةِ انتِظارُ الفَرَجِ»[(٣)] [غريب][(٤)].

١٦٠٣ ــ وقال: «مَنْ لمْ يَسْألِ الله يَغْضَبْ عليهِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في السنن ٥/٥٥٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء النبي ﷺ (١٠٢). الحديث (٣٥٤٨). والحاكم في المستدرك ١/٤٩٣، كتاب الدعاء، باب الدعاء ينفع مما نزل... وأخرجه أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في المسند ٥/٢٣٤.

(٢) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/٣٦٠. والترمذي في السنن ٥/٤٦٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٩)، الحديث (٣٣٨١). وفي الباب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ مقارب، أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٢٩. والترمذي في المصدر السابق ٥/٥٦٦، باب في انتظار الفرج (١١٦)، الحديث (٣٥٧٣) وقال: (حسن صحيح غريب).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في السنن ٥/٥٦٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في انتظار الفرج (١١٦)، الحديث (٣٥٧١)، وقال عقب الحديث: (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وقد خولف في روايته).

(٤) ليست في المطبوعة.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/٤٤٢. والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٢٤، باب من لم يسأل الله يغضب عليه (٢٨٦)، الحديث (٦٥٨) و(٦٥٩). والترمذي في السنن ٥/٤٥٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب فضل الدعاء (٢)، الحديث (٣٣٧٣) واللفظ له. وابن ماجه في السنن ٢/١٢٥٨، كتاب الدعاء (٣٤)، باب فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٨٢٧). والحاكم في المستدرك ١/٤٩١، كتاب الدعاء، باب من لا يدعو الله يغضب عليه.

١٦٠٤ ـ وقال: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ له أبوابُ الرَّحمةِ، وما سُئِلَ الله شيئاً ـ يعني[١] أَحَبَّ إليهِ ـ مِنْ أنْ يُسألَ العَافِيةَ»[٢].

١٦٠٥ ـ وقال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ الله لهُ عِندَ الشَّدائِدِ فلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ»[٣] [غريب][٤].

١٦٠٦ ـ وقال: «آدْعُوا الله وأنتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجَابَةِ، وآعْلَمُوا أنَّ الله لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ»[٥] [غريب][٦].

١٦٠٧ ـ وقال: «إذا سأَلْتُمُ الله فآسْأَلُوهُ ببُطُونِ أَكُفِّكُمْ ولا تسأَلُوهُ بظُهُورِها»[٧].

---

(١) قال القاري في المرقاة ٢/٦٣٩: (ولا معنى لقوله يعني هنا لأنه لا يذكر إلا في كلام تام مفيد يحتاج إلى تقييد في اللفظ أو تفسير في المعنى، وها هنا لا يتم الكلام إلا بما بعده وهو «أحب» كما هو الظاهر، ويؤيد ما قلنا أن لفظ «يعني» غير موجود في أكثر كتب الحديث كالحصن وغيره، فقيل «شيئاً» مفعول مطلق و «أحب إليه» صفته.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في السنن ٥/٥٥٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء النبي ﷺ (١٠٢)، الحديث (٣٥٤٨).

(٣) أخرجه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه الترمذي في السنن ٥/٤٦٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٩)، الحديث (٣٣٨٢). والحاكم في المستدرك ١/٥٤٤، كتاب الدعاء، باب أمر إكثار الدعاء في الرخاء، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي. لكن قال الترمذي عقب حديثه: (هذا حديث غريب).

(٤) ليست في المطبوعة.

(٥) أخرجه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه: الترمذي في السنن ٥/٥١٧، كتاب الدعوات (٤٩)، بـاب (٦٦)، الحديث (٣٤٧٩). والحـاكم في المستدرك ١/٤٩٣، كتاب الدعاء باب لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه، وقال الترمذي في عقب حديثه: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٦) ليست في المطبوعة.

(٧) أخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه في السنن ٢/١٦٤ ـ ١٦٥، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٨٦).

١٦٠٨ ــ ويُروى: «فإذا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بها وجُوهَكُمْ»[(١)].

١٦٠٩ ــ وقال: «إنَّ ربَّكُمْ حَيِيٌّ كريمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إذا رفَعَ يَدَيْهِ إليهِ أنْ يرُدَّهُمَا صِفْراً»[(٢)] أي خالياً.

١٦١٠ ــ وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعَ يَدَيْهِ في الدُّعاءِ لَمْ يَحُطَّهُما حتَّى يمسحَ بهما وجْهَهُ»[(٣)].

١٦١١ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الجَوامِعَ مِنَ الدُّعاءِ، ويَدَعُ ما سِوَى ذلك»[(٤)].

---

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أبو داود في السنن ٢/١٦٣ ــ ١٦٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٨٥). وابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٢، كتاب الدعاء (٣٤)، باب رفع اليدين في الدعاء (١٣)، الحديث (٣٨٦٦). والطبراني في **المعجم الكبير** ١٠/٣٨٨، الحديث (١٠٧٧٩). والحاكم في المستدرك ١/٥٣٦، كتاب الدعاء، باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

(٢) أخرجه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: أبو داود في **السنن** ٢/١٦٥، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٨٨). والترمذي في **السنن** ٥/٥٥٦ ــ ٥٥٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٠٥)، الحديث (٣٥٥٦). وابن ماجه في السنن ٢/١٢٧١، كتاب الدعاء (٣٤)، باب رفع اليدين في الدعاء (١٣)، الحديث (٣٨٦٥). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٩٦، كتاب الأدعية (٣٨)، باب ما جاء في فضل الدعاء (٤)، الحديث (٢٣٩٩)، و(٢٤٠٠). والحاكم في **المستدرك** ١/٤٩٧، كتاب الدعاء، باب إن الله حيي كريم... وفي ١/٥٣٥، باب رفع اليدين عند الدعاء، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٦٣ ــ ٤٦٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (١١)، الحديث (٣٣٨٦). والحاكم في **المستدرك** ١/٥٣٦، كتاب الدعاء، باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/١٦٢ ــ ١٦٣، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٨٢). والحاكم في **المستدرك** ١/٥٣٩، كتاب الدعاء، باب كان يعجبه الجوامع من الدعاء.

١٦١٢ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَسْرَعَ الدُّعاءِ إجابةً دعوةُ الغائبِ لغائِبٍ»(١).

١٦١٣ ــ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ٱسْتَأْذَنْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في العُمْرَةِ فأذِنَ لي / وقال: أشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ [٩٤/أ] ولا تَنْسَنَا. فقالَ (٢) كلمة ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا»(٣).

١٦١٤ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثـةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حينَ يُفْطِرُ والإمامُ العادِلُ، ودعوةُ المظلومِ يَرفَعُهَا الله فوقَ الغمامِ وَيَفْتَحُ لها أبوابَ السَّماءِ، ويقولُ الرَّبُّ: وعِزَّتي لَأَنْصُرَنَّكَ ولو بعدَ حينٍ»(٤).

---

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أبو داود في السنن ٢/١٨٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء بظهر الغيب (٣٦٤)، الحديث (١٥٣٥). والترمذي في السنن ٤/٣٥٢، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (٥٠)، الحديث (١٩٨٠).

(٢) في المطبوعة زيادة (لي) وليست في المخطوطة ولا عند أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٤ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأحمد في المسند ١/٢٩، ٢/٥٩. وأبو داود في السنن ٢/١٦٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٩٨). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٩ ــ ٥٦٠، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء النبي ﷺ (١١٠)، الحديث (٣٥٦٢). وابن ماجه في السنن ٢/٩٦٦، كتاب المناسك (٢٥)، باب فضل دعاء الحاج (٥)، الحديث (٢٨٩٤).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/٣٠٥، ٤٤٥. والترمذي في السنن ٥/٥٧٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في العفو والعافية (١٢٩)، الحديث (٣٥٩٨)، وقال: (حديث حسن). وابن ماجه في السنن ١/٥٥٧، كتاب الصيام (٧)، باب في الصائم لا ترد دعوته (٤٨)، الحديث (١٧٥٢). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٩٧، كتاب الأدعية (٣٨)، باب في دعوة المظلوم... (٨)، الحديث (٢٤٠٧). وفي رواياتهم «... الصائم حتى يفطر...» بدل =

١٦١٥ ـ وقال: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَاباتٍ لا شَكَّ فيهنَّ: دعوةُ الوالِدِ ودعوةُ المُسافِرِ ودعوةُ المَظْلُومِ»[١].

٢ ـ باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

مِنَ الصِّحَاح:

١٦١٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقعدُ قومٌ يَذْكُرونَ اللَّهَ إلا حفَّتهم الملائكةُ، وغَشِيَتهم الرحمةُ، ونزلَتْ عليهم السكينةُ، وذكَرَهم اللَّهُ فيمن عندَه»[٢].

١٦١٧ ـ وقال: «سبقَ المُفَرِّدونَ، قالوا: وَمَا[٣] المُفَرِّدونَ يا رسولَ الله؟ قال: الذاكِرُونَ اللَّهَ كثيراً والذاكِرَاتِ»[٤].

= «. . . الصائم حين يفطر. . .» وهذه اللفظة في رواية للترمذي في حديث طويل أخرجه في السنن ٤/٦٧٢، كتاب صفة الجنة (٣٩)، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٢)، الحديث (٢٥٢٦) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٣٢٩، الحديث (٢٥١٧). وأحمد في المسند ٢/٢٥٨، ٤٣٤، ٥١٧، ٥٢٣. والبخاري في الأدب المفرد، ص (٢٨)، باب دعوة الوالدين (١٧)، الحديث (٣٢). وأبو داود في السنن ٢/١٨٧، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء بظهر الغيب (٣٦٤)، الحديث (١٥٣٦) واللفظ له. والترمذي في السنن ٤/٣١٤، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في دعوة الوالدين (٧)، الحديث (١٩٠٥). وابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٠، كتاب الدعاء (٣٤)، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (١١)، الحديث (٣٨٦٢). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٩٧، كتاب الأدعية (٣٨)، باب في دعوة المظلوم. . . (٨)، الحديث (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في الصحيح ٤/٢٠٧٤، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن. . . (١١)، الحديث (٣٩/٢٧٠٠).

(٣) تصحّفت في المطبوعة إلى (ومن) والتصويب من المخطوطة وصحيح مسلم.

(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في الصحيح ٤/٢٠٦٢، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب الحث على ذكر الله تعالى (١)، الحديث (٤/٢٦٧٦).

١٦١٨ ــ وقال: «مَثَلُ الذي يذكرُ رَبَّه والذي لا يذكرُ، مثلُ الحيِّ والميتِ»(١)

١٦١٩ ــ وقال: «يقولُ اللَّهُ تعالى: أنا عندَ ظَنِّ عبدِي بي، وأنا معَه إذا ذَكَرَني، فإنْ ذَكَرَني في نفسِهِ ذَكَرْتُهُ في نفسِي، وإنْ ذَكَرَني في ملإٍ ذَكَرْتُهُ في ملإٍ خيرٍ منهم»(٢).

---

(١) متفق عليه من رواية أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه بلفظه البخاري في **الصحيح** ١١/٢٠٨، كتاب الدعوات (٨٠)، باب فضل ذكر الله عزوجل (٦٦)، الحديث (٦٤٠٧)، وبلفظ آخر أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣٩، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... (٢٩)، الحديث (٢١١/٧٧٩) ولفظه: (مثل البيت الذي يُذْكرُ الله فيه، والبيت الذي لا يُذْكر الله فيه، مثلُ الحيِّ والميِّتِ)، وعن اختلاف اللفظين قال ابن حجر في **فتح الباري** ١١/٢١٠ ــ ٢١١ في توجيه رواية البخاري، ما نصُّه: (وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب، وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري، فيه بسنده المذكور بلفظ «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» وكذا أخرجه الإسماعيلي، وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة، عن أحمد بن عبدالحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان، عن عبدالله بن براد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي، والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة، فَتَوارُدُ هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريدة بن عبدالله شيخ أبي أسامة، وانفرادُ البخاري باللفظ المذكور، دون بقية أصحاب أبي كريب، وأصحاب أبي أسامة، يُشْعِرُ بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو: أنَّ الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السَكَنُ، وأنَّ إطلاقَ الحيِّ والميت في وصفِ البيتِ إنما يُرَاد به ساكِنُ البيتِ، فشبَّه الذاكِرَ بالحي، الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكرِ بالبيت ــ كذا وردت، ولعله بالميت ــ الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٣/٣٨٤، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾... [سورة آل عمران (٣)، الآية (٢٨)] (١٥)، الحديث (٧٤٠٥) واللفظ له، وأخرجه =

١٦٢٠ ــ وقال: «مَنْ جاءَ بالحسنةِ فلهُ عَشْرُ أَمْثالِهَا وأَزِيدُ، ومَنْ جاءَ بالسيئةِ فجزاءُ سيئةٍ مثلُها أو أَغفِرُ، ومَنْ تَقَرَّبَ مني شِبراً تَقَرَّبْتُ منه ذِرَاعاً، ومَنْ تَقَرَّب مني ذراعاً تقرَّبْتُ منهُ باعاً، ومَنْ أتاني يَمشي أَتَيْتُه هَرْوَلَةً، ومَنْ لَقِيَني بقُرابِ الأرضِ خطيئةً لا يُشْرِكُ بـي شيئاً لقيتُهُ بمِثلِها مغفرةً»[١].

١٦٢١ ــ وقال: «إنَّ اللَّـهَ تعالى قال: مَنْ عَادَى لي وَلِيَّاً فقد آذَنْتُهُ بالحربِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افتَرَضْتُ عليهِ، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّهُ، فإذا أَحببتُهُ، كنتُ سَمْعَهُ الذي يَسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يبطشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني / لأعطِيَنَّهُ، ولئنْ استعاذَ بـي لأعيذَنَّه، وما تردَّدتُ عن شيء أنا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عن[٢] نفسِ المؤمنِ، يَكْرَهُ الموتَ، وأنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَه، ولا بُدَّ له منه»[٣]. [٩٤/ب]

١٦٢٢ ــ وقال: «إنَّ للَّـهِ ملائكةً يطوفونَ في الطُّرُقِ يلتمِسُونَ أهلَ الذكرِ، فإذا وَجدُوا قوماً يذكرونَ اللَّـهَ تَنَادَوا: هَلُمُّوا إلى حاجَتِكُمْ قال: فَيَحُفُّونَهم بأجنِحَتِهم إلى السماء الدنيا، فإذا تَفَرَّقُوا عَرجُوا إلى السماءِ[٤] قال:

= مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٦١، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب الحث على ذكر الله تعالى (١)، الحديث (٢/٢٦٧٥).

(١) أخرجه مسلم من رواية أبـي ذر رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٢٠٦٨، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب فضل الذكر. . . (٦)، الحديث (٢٢/٢٦٨٧). و(الباع): قدر مَدِّ اليدين وما بينهما من البَدَن.

(٢) في المطبوعة زيادة (قبض) وليست في المخطوطة ولا عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ١١/٣٤٠ ــ ٣٤١، كتاب الرقاق (٨١)، باب التواضع (٣٨)، الحديث (٦٥٠٢).

(٤) قوله: «فإذا تفرَّقوا عرجوا إلى السماء» هي من زيادات رواية سهيل كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/٢١٢، قال: (وزاد سهيل في روايته: «فإذا تفرَّقوا» أي أهل المجلس «عرجوا» أي الملائكة).

فيسألُهم اللّـهُ وهو أعلمُ بهم[١]: مِنْ أينَ جئتُم؟ فيقولونَ: جئنَا مِنْ عِنْدِ عبادِكَ في الأرضِ[٢] قال: فيسألُهم ربُّهم وهو أَعْلَمُ بهم: ما يقولُ عبادي؟ قالوا: يُسَبِّحونَكَ ويُكَبِّرُونَكَ ويَحمدُونَكَ ويُهَلِّلُونَكَ[٣] ويُمَجِّدُونَكَ قال، فيقول: هل رَأَوْنِي؟ قال فيقولونَ: لا واللّـهِ ما رَأَوْك قال، فيقولُ: كيفَ لو رَأَوْنِي؟ قال فيقولونَ: لو رَأَوْكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيداً، وأكثرَ لكَ تسبيحاً قال، فيقولُ: فما يسألوني[٤]؟ قالوا: يسألونَك الجنةَ قال: وهل رَأَوْها؟ قال فيقولونَ: لا واللّـهِ يا ربِّ ما رَأَوْها قال، فيقـولُ: فكيفَ لو رَأَوْهـا؟ قال، يقولونَ: لو أنَّهم رَأَوْها كانوا أشدَّ عليها حِرصاً، وأشدَّ لها طَلَباً، وأعظمَ فيها رغبةً قال: فيقولُ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذونَ؟ قال، يقولونَ: من النار، قال: وهل رَأَوْها؟ قال: يقولونَ: لا واللّـهِ يا ربِّ ما رَأَوْها قال: يقولُ: فكيفَ لو رَأَوْها؟ قال، يقـولونَ: لـو رَأَوْها كـانوا أشـدَّ منها فِـراراً وأشدَّ لهـا مخـافـةً، قـالـوا: ويستغفرونَكَ[٥]، قال، فيقولُ: فأُشْهِدُكم أني قد غفرتُ لهم، وأَعطيتُهم ما سَأَلوا، وأَجَرْتُهم مما استجارُوا[٦] وقال، يقولُ مَلَكٌ مِنَ الملائكةِ: يا ربِّ فيهم فلانٌ ليسَ مِنْهُم، إنما جاء لحاجَةٍ»[٧]. وفي رواية: «يقولونَ: ربِّ فيهم

(١) قال ابن حجر في المصدر نفسه: (في رواية الكشميهني: «بهم» كذا للإسماعيلي).

(٢) قال ابن حجر في المصدر نفسه: (زاد في رواية سهيل: «من أين جئتم؟ فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض»)، وفي عبارة النسخة المطبوعة من **مصابيح السنة**: «من عند عبادك».

(٣) قوله: «ويهللونك» من زيادات سهيل كما ذكره ابن حجر في المصدر نفسه.

(٤) في المطبوعة هي: «يسألون» والصواب ما أثبتناه كما في **الصحيح**.

(٥) قوله: «ويستغفرونك»، وقوله: «وأعطيتهم ما سألوا» من زيادات سهيل كما ذكره ابن حجر في المصدر السابق.

(٦) قوله: «وأجرتهم مما استجاروا» ليست عند البخاري، وإنما هي من رواية مسلم.

(٧) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٠٨/١١ ـ ٢٠٩، كتاب الدعوات (٨٠)، باب فضل ذكر الله عزوجل (٦٦)، الحديث (٦٤٠٨) واللفظ له. وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٦٩/٤ ـ ٢٠٧٠، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل مجالس الذكر (٨)، الحديث (٢٥/٢٦٨٩).

عبدٌ خطَّاءٌ، إنما مرَّ فجلسَ معَهم قال: فيقولُ: ولهُ(١) غفرتُ، هُم القومُ لا يَشْقَى بهِمْ جَلِيسُهُم»(٢).

١٦٢٣ ــ عن حَنْظَلة الأُسَيِّدي أنه قال: «انطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخلْنَا على رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فقلتُ: نافَقَ حَنظلةُ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ومَاذَاكَ؟ قلتُ: نَكُونُ عندَكَ تُذَكِّرنا بالنارِ والجنةِ / كأنَّا رَأْيَ عينٍ، فإذا خرجْنا عافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعَاتِ نَسِينا [٩٥/أ] كثيراً، فقالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيدِهِ لو تَدُومونَ على ما تَكُونُونَ عندي وفي الذكرِ، لَصَافَحَتْكُمْ الملائكةُ على فُرشِكم وفي طُرقِكُم، ولكن! يا حنظلةُ ساعةً وساعةً»(٣) ثلاثَ مرَّاتٍ.

من الحسان:

١٦٢٤ ــ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنَبِّئُكم بخيرِ أَعمالِكم، وأَزْكَاها عندَ مَلِيكِكُم، وأَرْفَعِها في درجاتِكُم، وخيرٍ لَكُم مِن إنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لكم مِن أن تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أعناقَهُم ويَضْرِبُوا أعناقَكُم؟ قالوا: بلى قالَ: ذِكْرُ اللّـهِ»(٤).

---

(١) في المطبوعة زيادة (قد) وليست عند مسلم.

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في المصدر السابق، وأخرجه مسلم في المصدر نفسه، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢١٠٦ ــ ٢١٠٧، كتاب التوبة (٤٩)، باب فضل دوام الذكر... (٣)، الحديث (١٢/٢٧٥٠). و(عافسنا): أي خالطنا ولاعبنا.

(٤) أخرجه من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه، أحمد في المسند ٦/٤٤٧، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٥٩، كتاب الدعاء (٤٩)، باب (٦)، وهو ما قبل باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون... (٧)، الحديث (٣٣٧٧) واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٤٥، كتاب الأدب (٣٣)، باب فضل الذكر (٥٣)، الحديث (٣٧٩٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٩٦، كتاب الدعاء، باب ما عمل آدمي من عمل أنجى...، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وأخرجه مالك من رواية =

١٦٢٥ ـ وعن عبداللَّـهِ بن بُسْرٍ أنه قال: «جاءَ أعرابـيٌّ إلى النبـيِّ صلى الله عيه وسلم فقالَ: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: طُوبَـى لمن طالَ عمرُه وحَسُنَ عَمَلُه، قال: يا رسولَ اللَّـهِ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: أنْ تُفَارِقَ الدنيا ولِسانُكَ رطبٌ مِن ذكرِ اللَّـهِ»(١).

١٦٢٦ ـ وقال: «إذا مَرَرْتُم بـرياضِ الجنـةِ فارتَعـوا، قـالـوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: حِلَقُ الذكرِ»(٢).

١٦٢٧ ـ وقال: «من آضطجعَ مَضْجَعاً لم يَذكُرْ اللَّـهَ فيه، كانَ عليهِ تِرَةً يومَ القيامَةِ، ومَنْ قَعَدَ مقعداً لم يذكرْ اللَّـهَ فيـه كانَ عليـه تِرَةً يـومَ القيامَةِ»(٣).

= أبـي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً في الموطأ ١/٢١١، كتاب القرآن (١٥)، باب ما جاء في ذكر الله... (٧)، الحديث (٢٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٨٨، وأخرجه الترمذي مجزءاً في موضعين من السنن ٥/٤٥٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في فضل الذكر (٤)، الحديث (٣٣٧٥)، وفي ٤/٥٦٥، كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢١)، الحديث (٢٣٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٩٥، كتاب الدعاء، باب مداومة الذكر، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبـي، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٧٦، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فضل الذكر... (١)، الحديث (٢٣١٧)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/١١١ ـ ١١٢، ضمن ترجمة عمرو بن قيس الكندي (٣٤٦). و (طوبـى): دعاء بطيب الحال.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من رواية أنس رضي الله عنه، أحمد في المسند ٣/١٥٠، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٣٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٣)، الحديث (٣٥١٠)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١/٤٤٢، الحديث (٨٥٩)، إلى البيهقي في شعب الإيمان، وللحديث طرق أخرى بألفاظ متعددة. و (ارْتَعُوا): خذوا بالحظِّ الأوفر.

(٣) أخرجه من رواية أبـي هريرة: الحميدي في المسند ٢/٤٨٩، الحديث (١١٥٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٨٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/١٨١، كتاب الأدب (٣٥)، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه... (٣١)، الحديث (٤٨٥٦) واللفظ له، إلا أن عبارة أبـي داود: «كانت عليه من الله ترة» دون ذِكْر «يوم القيامة»، =

١٦٢٨ ـ وقال: «ما مِن قومٍ يَقُومُونَ مِن مجلسٍ لا يذكرونَ اللَّـهَ فيه إلَّا قامُوا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ وكان لهم حَسْرةً[1]»[2].

١٦٢٩ ـ وقال: «ما جلسَ قومٌ مجلِساً لم يذكُروا اللَّـهَ فيهِ ولم يُصَلُّوا فيه على النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا كانَ عليهم تِرَةً يومَ القيامَةِ إنْ شاءَ عَفَا عنهم وإنْ شاءَ أخذَهُم بها»[3].

= وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، باب من أوى إلى فراشه فلم يذكر الله تعالى، الحديث (٨١٨). وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٧٢، باب كراهية النوم على غير ذكر الله عز وجل، الحديث (٧٥٢)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٧٧، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فيمن ترك الذكر... (٢)، الحديث (٢٣٢١)، قوله: «ترة» بكسر التاء وتخفيف الراء، أي: تَبِعة ومُعَاتبة.

(١) في المخطوطة زيادة (يوم القيامة) وليست عند أبـي داود.

(٢) أخرجه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أحمد في **المسند** ٢/٥١٥، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٥/١٨٠، كتاب الأدب (٣٥)، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٣١)، الحديث (٤٨٥٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣١٣، باب من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه، الحديث (٤٠٨). وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٦٨، باب السلام إذا انتهى الرجل إلى المجلس، الحديث (٤٤٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٤٩٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء سلاح المؤمن...، وأخرجه أبو نعيم في **الحلية** ٧/٢٠٧، ضمن ترجمة شعبة بن الحجاج (٣٨٨).

(٣) أخرجه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أحمد في **المسند** ٢/٤٤٦، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٦١، كتاب الدعاء (٤٩)، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٨)، الحديث (٣٣٨٠)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣١٣، باب من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه، الحديث (٤٠٦). وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٧٧، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فيمن ترك الذكر... (٢)، الحديث (٢٣٢٢)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٧٠، باب الصلاة على النبـي ﷺ، الحديث (٤٥١)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٤٩٦، كتاب الدعاء، باب ما عمل آدمي من عمل أنجى له من...، وأخرجه أبو نعيم في **الحلية** ٨/١٣٠ ضمن ترجمة الفضيل بن عياض (٣٩٧).

١٦٣٠ ــ وقال: «كُلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عليهِ لا لَهُ، إلَّا أَمْراً بمعروفٍ أو نهياً عن مُنْكَرٍ أو ذِكراً للّـهِ»[١] (غريب).

١٦٣١ ــ وقال: «لا تُكْثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللّـهِ، فإنَّ كَثْرَةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللّـهِ قسوةٌ للقلبِ، وإنَّ أبعدَ الناسِ مِنَ اللّـهِ القلبُ القاسي»[٢].

١٦٣٢ ــ عن ثَوْبان أنه قال: «لما نزلت: ﴿والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾[٣] كُنَّا مَعَ[٤] النبيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم في بعضِ أسفارِهِ فقالَ بعضُ أصحابِهِ: لو علمنَا أيُّ المالِ / خيرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فقال: أَفْضَلُه لسانٌ ذَاكِرٌ [٩٥/ب]
وقلبٌ شاكِرٌ وزوجةٌ مؤمِنَةٌ تُعِينُهُ على إيمانِهِ»[٥].

---

(١) أخرجه من رواية أم حبيبة رضي الله عنها، الترمذي في السنن ٤/٦٠٨، كتاب الزهد (٣٧)، باب منه (٦٢)، وهو مما يلي باب ما جاء في حفظ اللسان (٦٠)، الحديث (٢٤١٢) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٣١٥، كتاب الفتن (٣٦)، باب كف اللسان... (١٢)، الحديث (٣٩٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥١٢ ــ ٥١٣، كتاب التفسير، باب تفسير سورة عم يتساءلون، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥/٥٧، الحديث (٦٤٣٥)، ولفظه «كلام ابن آدم...».

(٢) أخرجه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، الترمذي في السنن ٤/٦٠٧ ــ ٦٠٨، كتاب الزهد (٣٧)، باب (٦١)، وهو ما يلي باب ما جاء في حفظ اللسان (٦٠)، الحديث (٢٤١١)، وقال: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبدالله بن حاطب).

(٣) سورة التوبة (٩)، الآية (٣٤).

(٤) في مخطوطة برلين: (عند)، والتصويب من المطبوعة والترمذي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٨، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٧٧، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة التوبة (١٠)، الحديث (٣٠٩٤)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩٦، كتاب النكاح (٩)، باب أفضل النساء (٥)، الحديث (١٨٥٦).

٣ ـ باب أسماء الله تعالى

مِنَ الصِّحَاح:

١٦٣٣ ـ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ للَّهِ تسعةً وتسعينَ اسماً مائةً إلَّا واحِداً، من أَحصاهَا دخلَ الجنَّة»(١) وفي رواية: «وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٢).

مِنَ الحِسَان:

١٦٣٤ ـ قال: «إنَّ للَّهِ تِسْعَةً وتسعينَ اسماً مَنْ أَحصاها دخلَ الجنَّةَ(٣): هوَ اللَّهُ الذي لا إله إلَّا هوَ الرحمنُ، الرحيمُ، المَلِكُ، القُدُّوس، السلامُ، المؤمنُ، المهيمنُ، العزيزُ، الجبَّارُ، المتكبِّرُ، الخالِقُ، البارِىءُ، المصوِّرُ، الغفَّارُ، القهَّارُ، الوهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العليمُ، القابضُ، الباسِطُ، الخافِضُ، الرافِعُ، المُعِزُّ، المذلُّ، السميعُ، البصيرُ، الحكَمُ، العدلُ، اللطيفُ، الخبيرُ، الحليمُ، العظيمُ، الغفورُ، الشكورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحفيظُ، المُقيتُ(٤) الحسيبُ، الجليلُ، الكريمُ، الرقيبُ، المجيبُ، الواسعُ، الحكيمُ، الودودُ، المجيدُ، الباعثُ، الشهيدُ، الحقُّ، الوكيلُ، القويُّ، المتينُ، الوليُّ الحميدُ،

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٣/٣٧٧، كتاب التوحيد (٩٧)، باب إن لله مائة اسم إلا... (١٢)، الحديث (٧٣٩٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٦٣، كتاب الذكر... (٤٨)، باب في أسماء الله تعالى... (٢)، الحديث (٦/٢٦٧٧) واللفظ لهما.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٢١٤، كتاب الدعوات (٨٠)، باب لله مائة اسم... (٦٨)، الحديث (٦٤١٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **المصدر السابق**.

(٣) في المطبوعة زيادة (وهي) وليست عند الترمذي.

(٤) في المطبوعة زيادة (وفي رواية المغيث) وليست عند الترمذي.

المُحْصِي، المُبْدِيءُ، المعيدُ، المُحْيِي، المميتُ، الحيُّ، القيومُ، الواجِدُ، الماجدُ، الواحِدُ(١)، الصمدُ، القادرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المؤخِّرُ، الأولُ، الآخِرُ، الظاهِرُ، الباطِنُ، الوَالي، المُتَعَالي(٢)، البَرُّ، التوَّابُ، المنتقمُ، العفُوُّ، الرؤوفُ، مالِكُ الملكِ، ذو الجلالِ والإكرامِ، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغنيُّ، المُغني، المانِعُ، الضَّارُّ، النافِعُ، النورُ، الهادي / البديعُ، الباقي، [٩٦/أ] الوارِثُ، الرشيدُ، الصبورُ»(٣) (غريب).

١٦٣٥ ـ عن بُرَيْدة: «أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم سمعَ رجلاً يقولُ: اللهم إنّي أسألُكَ بأنَّكَ [أنتَ الله](٤) لا إلٰهَ إلَّا أنتَ، الأحدُ الصمدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ولم يَكُنْ له كُفُواً أحدٌ، فقال: دعا اللّـهَ باسمِهِ الأعظمِ، الذي إذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وإذا دُعِيَ به أجابَ»(٥).

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة زيادة (الأحد) وليست عند الترمذي، وهي في لفظ ابن حبّان.

(٢) عبارة المطبوعة: «المتعال» والصواب ما أثبتناه كما في سنن الترمذي، ومستدرك الحاكم.

(٣) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، الترمذي في السنن ٥/٥٣٠ ـ ٥٣١، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٣)، الحديث (٣٥٠٧) واللفظ له، وقال: (حديث غريب. . .، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٩٢ ـ ٥٩٣، كتاب الأدعية (٣٨)، باب الدعاء بأسماء الله تعالى (١)، الحديث (٢٣٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٦، كتاب الإيمان، باب إن لله تسعة وتسعين اسماً. . .، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩، الباب الثاني في أسماء الله الحسنى.
وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر في السنن ٢/١٢٦٩ ـ ١٢٧٠، كتاب الدعاء (٣٤)، باب أسماء الله عزوجل (١٠)، الحديث (٣٨٦١)، وفي روايته تقديم وتأخير وتغيير في بعض الألفاظ.

(٤) ليست في مخطوطة برلين، وهي موجودة عند أبي داود.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٦٦، كتاب الصلاة (٢)، ضمن تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٩٣)، =

١٦٣٦ ـ وعن أنس أنه قال: «كنتُ جالساً معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المسجدِ، ورجلٌ يُصلي فقال: اللهمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمدَ، لا إلٰهَ إلَّا أنتَ الحنَّانُ المنَّانُ، بديعُ السماواتِ والأرضِ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، يا حيُّ يا قيُّومُ أسألُكَ. . . فقالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: دَعَا اللَّهَ باسمِهِ الأعظمِ الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وإذا سُئِلَ به أَعطَى»(١).

١٦٣٧ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «اسمُ اللَّهِ الأعظمُ في هاتينِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ واحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا

= وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب جامع الدعوات. . . (٦٤)، الحديث (٣٤٧٥)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٢/٩٠، الحديث (١٩٩٨)، وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٦٧ ـ ١٢٦٨، كتاب الأدب (٣٤)، باب اسم الله الأعظم (٩)، الحديث (٣٥٨٧)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٩٢، كتاب الأدعية (٣٨)، باب الدعاء بأسماء الله تعالى (١)، الحديث (٢٣٨٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٠٤، كتاب الدعاء، اسم الله الأعظم. . .، واللفظ له، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢٠، ١٥٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٦٧ ـ ١٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٩٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٠، كتاب الدعوات (٤٩)، باب خلق الله مائة رحمة (١٠٠)، الحديث (٣٥٤٤)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/٥٢، كتاب السهو (١٣)، باب الدعاء بعد الذكر (٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٦٨، كتاب الدعاء (٣٤)، باب اسم الله الأعظم (٩)، الحديث (٣٨٥٨)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٩٢، كتاب الأدعية (٣٨)، باب الدعاء بأسماء الله تعالى (١)، الحديث (٢٣٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب الدعاء باب فضل التسبيح والتحميد. . .، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي.

هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾(١) وفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ * اللَّـهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الحيُّ القَيُّومُ﴾(٢)»(٣).

١٦٣٨ ــ قال: «دَعوةُ ذي النُّونِ إذ دَعَا وهُوَ في بطنِ الحوتِ: لا إلٰهَ إلَّا أنتَ سبحانَكَ إني كنتُ مِن الظالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلَّا استجابَ [اللَّـهُ](٤) لهُ»(٥).

٤ ــ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٦٣٩ ــ قال رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أفضلُ الكلامِ

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية (١٦٣).

(٢) سورة آل عمران (٣)، الآية (١ ــ ٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٦١، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٥٠، كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٩٦) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥١٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٦٥)، الحديث (٣٤٧٨)، وقال: (حديث حسن صحيح) واللفظ له.

(٤) ساقطة من المطبوعة، والصواب إثباتها كما في سنن الترمذي وغيره.

(٥) أخرجه من رواية سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه: أحمد في المسند ١/١٧٠، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٢٩، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٢)، الحديث (٣٥٠٥)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤١٦، باب ذكر دعوة ذي النون، الحديث (٦٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٠٥، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم...، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والضياء في المختارة، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٢/١١٨، الفصل الخامس في أدعية موقتة...، الفرع الأول في أدعية الهم...، الحديث (٣٤١٨). وذو النون: هو صاحب الحوت سيدنا يونس عليه السلام.

أربعٌ: سبحانَ اللَّـهِ، والحمدُ للَّـهِ، ولا إلٰهَ إلا اللَّـهُ، واللَّـهُ أكبرُ»[١] وفي رواية: «أَحَبُّ الكلامِ إلى اللَّـهُ أربعٌ: سبحانَ اللَّـهِ، والحمدُ للَّـهِ، ولا إلٰهَ إلا اللَّـهُ، واللَّـهُ أكبرُ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بَدأتَ»[٢].

١٦٤٠ ــ وقال: «لأنْ أقولَ: سبحانَ اللَّـهِ، والحمدُ للَّـهِ، ولا إلٰهَ إلاَّ اللَّـهُ، واللَّـهُ أكبرُ، أَحَبُّ إليَّ مما طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ»[٣].

١٦٤١ ــ وقال: «من قالَ: سبحانَ اللَّـهِ وبحمدِهِ في كلِّ يومٍ مائةَ مرةٍ حُطَّتْ عنهُ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ»[٤].

١٦٤٢ ــ وقال: «مَن قالَ حينَ يُصبحُ وحينَ يُمسي: سُبحانَ اللَّـهِ وبحمدِهِ مائة مرَّةٍ، لم يَأْتِ أحدٌ يومَ القيامةِ / بأفضلَ مما جاءَ به إلاَّ أحدٌ قالَ [٩٦/ب]

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح ٥٦٦/١١، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم. . . (١٩)، وساقه في عنوان الباب فقال: (وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع. . .).

(٢) أخرجه مسلم من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه في الصحيح ١٦٨٥/٣، كتاب الآداب (٣٨)، باب كراهة التسمية. . . (٢)، الحديث (٢١٣٧/١٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٦٧/١١ عن الحديث الذي ساقه البخاري معلقاً ما نصه: (وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع، سبحان الله الخ) هذا من الأحاديث التي لم يَصِلْها البخاري في موضع آخر، وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ «أحب» بدل «أفضل» وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ «أفضل»).

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح ٢٠٧٢/٤، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب فضل التهليل. . . (١٠)، الحديث (٢٦٩٥/٣٢).

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢٠٦/١١، كتاب الدعوات (٨٠)، باب فضل التسبيح، (٦٥)، الحديث (٦٤٠٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٧١/٤، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب فضل التهليل (١٠)، الحديث (٢٦٩١/٢٨).

مثلَ ما قالَ أو زادَ عليهِ»(١).

١٦٤٣ ــ وقال: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حَبيبَتانِ إلى الرحمنِ: سُبحانَ اللَّـهِ وبحمدِهِ سُبحانَ اللَّـهِ العظيمِ»(٢).

١٦٤٤ ــ وقال: «أيعجِزُ أحدُكم أنْ يَكسبَ كلَّ يومٍ ألفَ حسنةٍ، يُسَبِّحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكتَبَ لهُ ألفُ حسنةٍ، أو يُحَطُّ عنهُ ألفُ خطيئةٍ»(٣).

١٦٤٥ ــ و«سئلَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قال: ما آصطَفَى اللَّـهُ لملائكَتِهِ، سبحانَ اللَّـهِ وبحمدِهِ»(٤).

١٦٤٦ ــ وعن جُوَيرية: «أنَّ النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم خرجَ مِن عندِها بُكْرةً حينَ صلَّى الصبحَ، وهي في مسجدِها ثم رجعَ بعدَ أنْ أَضْحَى وهي جالسةٌ، فقال: ما زلتِ على الحالِ التي فارقتُكِ عليها؟ قالت: نعم، قال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحانَ اللَّـهِ وبحمدِه عددَ خلقِهِ، ورِضَا نفسِهِ، وَزِنَةَ عرشِهِ، ومِدَادَ كلماتِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٢٠٧١، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل التهليل (١٠)، الحديث (٢٩/٢٦٩٢).

(٢) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١١/٥٦٦، كتاب الأيمان... (٨٣)، باب إذا قال: والله لا أتكلم... (١٩)، الحديث (٦٦٨٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٧٢، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل التهليل... (١٠)، الحديث (٣١/٢٦٩٤) واللفظ لهما.

(٣) أخرجه مسلم من رواية سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه، في **الصحيح** ٤/٢٠٧٣، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل التهليل... (١٠)، الحديث (٣٧/٢٦٩٨).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبـي ذر رضي الله عنه، في **الصحيح** ٤/٢٠٩٣، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل سبحان الله... (٢٢)، الحديث (٨٤/٢٧٣١).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٩٠، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التسبيح... (١٩)، الحديث (٧٩/٢٧٢٦).

١٦٤٧ ـ وقال: «مَن قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّـهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، في يومٍ مائةَ مرةٍ، كانَتْ لهُ عِدْلَ عَشْرِ رقابٍ، وكُتِبَتْ لهُ مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ، وكانتْ لهُ حِرزاً مِنَ الشيطانِ يومَهُ ذلكَ حتى يُمسيَ، ولَمْ يأتِ أحدُ بأفضلَ مما جاءَ به إلاَّ رجلٌ عملَ أكثرَ منه»[(١)].

١٦٤٨ ـ وقال: «لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّـهِ كَنْزٌ من كنوزِ الجنَّةِ»[(٢)].

مِنَ الحِسَان:

١٦٤٩ ـ قال: «مَن قالَ: سبحانَ اللَّـهِ العظيمِ وبحمدِهِ، غُرِسَت لهُ نخلةٌ في الجنَّةِ»[(٣)].

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٠١/١١، كتاب الدعوات (٨٠)، باب فضل التهليل (٦٤)، الحديث (٦٤٠٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٧١/٤، كتاب الذكر (٤٨)، باب فضل التهليل... (١٠)، الحديث (٢٨/٢٦٩١).

(٢) متفق عليه من رواية أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٨٧/١١، كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء إذا علا عقبة (٥٠)، الحديث (٦٣٨٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٧٦/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب استحباب خفض الصوت... (١٣)، الحديث (٤٤/٢٧٠٤).

(٣) أخرجه من رواية جابر رضي الله عنه، ابن أبي شيبة في **المصنَّف** ٢٩٠/١٠، كتاب الدعاء، باب في ثواب التسبيح، الحديث (٩٤٦٥) وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥١١/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٦٠)، وهو مما يلي باب ما جاء في فضل التسبيح... (٥٨)، الحديث (٣٤٦٤) وقال: (حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الزبير، عن جابر)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٤٧٩، باب ثواب من قال سبحان الله العظيم الحديث ٨٢٧. وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٨٠، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فضل التسبيح... (٤)، الحديث (٢٣٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٠١/١ ـ ٥٠٢، =

١٦٥٠ ــ وقال: «ما مِن صباحٍ يُصْبحُ العبادُ إلاَّ منادٍ يُنادي سَبِّحُوا الملكَ القُدُّوس»[١].

١٦٥١ ــ وقال: «أفضلُ الذكر لا إلٰهَ إلاَّ اللَّـهُ، وأفضل الدعاءِ الحمدُ للَّـهِ»[٢].

= كتاب الدعاء باب من قال سبحان الله العظيم. . .، وقال: (على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وللحديث طريق أخرى من رواية عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه البزَّار، ذكره الهيثمي في **كشف الأستار** ٤/١٣، كتاب الأذكار، باب ــ بدون عنوان ــ وهو ما قبل باب في الذكر الفاضل، الحديث (٣٠٧٩)، وقد وَهِمَ من خرَّج الحديث من طريق جابر، عن البزَّار، إذ أنَّ رواية البزَّار هي عن عبدالله بن عمرو، لا من رواية جابر، وسياق الحديث الذي أورده البغوي هو من رواية جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه من رواية الزبير بن العوَّام رضي الله عنه، الترمذي في **السنن** ٥/٥٦٣، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء النبي ﷺ. . . (١١٤)، الحديث (٣٥٦٩)، واللفظ له، وقد وقع اختلاف في نسخ الترمذي حول لفظة «سبِّحوا» إذ وقع في نسختنا بتحقيق إبراهيم عطوة عوض: «سبحان» بينما وقع في النسخة التي حققها عبدالرحمن محمد عثمان ٥/٢٢٣، الحديث (٣٦٤٠) «سبحوا» مما حمل صاحب كنز العمال المتقي الهندي على جعله حديثين في كتابه ١/٤٥٩، الحديثان (١٩٨٥ ــ ١٩٨٦). وأخرج الحديث ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٣، الحديث (٦٢). وأخرجه أبو يعلى في **المسند** ٢/٤٥، الحديث (٢٠/٦٨٥).

(٢) أخرجه من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: الترمذي في **السنن** ٥/٤٦٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء أن دعوة المسلم. . . (٩)، الحديث (٣٣٨٣)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٨٤٠ ــ ٨٤١، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، الحديث (٨٣١)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٢٤٩، كتاب الأدب (٣٣)، باب فضل الحامدين (٥٥)، الحديث (٣٨٠٠)، وأخرجها ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٧٨، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فضل التسبيح. . . (٤)، الحديث (٢٣٢٦)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٤٩٨، كتاب الدعاء، باب أفضل الذكر. . .، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي.

١٦٥٢ ـ وقال: «الحمدُ للّٰهِ رأسُ الشكرِ، ما شَكَرَ اللّٰهَ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ»(١).

١٦٥٣ ـ وقال: «أولُ مَن يُدعَى إلى الجنةِ يومَ القيامةِ: الذينَ يَحمَدُونَ اللّٰهَ في السَّرَّاءِ والضرَّاءِ»(٢).

١٦٥٤ ـ وقال رسول اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: «قال موسى: يا ربِّ علِّمني شيئاً أَذْكُرُكَ بهِ، قال قل: لا إله إلاَّ اللّٰهُ، [فقال: يا ربِّ كلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إنما أريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى](٣): لو أنَّ

(١) أخرجه من رواية عبدالله بن عمرو: عبدالرزاق في الجامع (المطبوع بآخر المصنَّف) ١٠/٤٢٤، باب شكر الطعام، الحديث (١٩٥٧٤) واللفظ له، سوى كلمة «الحمد لله رأس...» فهي عند عبدالرزاق «الحمد رأس...»، وأخرجه الخطَّابي في غريب الحديث ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦ في تفسير غريب حديث رسول الله ﷺ رقم اللوحة [١٢٥]، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عزاه له السيوطي في الجامع الصغير ٣/٤١٨، الحديث (٣٨٣٥)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس، عزاه له المناوي في فيض القدير ٣/٤١٨، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥/٥٠، كتاب الدعوات، باب ثواب التحميد، الحديث (١٢٧١).

(٢) أخرجه من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، الطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٩، الحديث (١٢٣٤٥)، وأخرجه في المعجم الصغير أيضاً ١/١٠٣، باب مَنْ اسمه إدريس وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٠٢، كتاب الدعاء باب أول من يدعى إلى الجنة... وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، واللفظ لهما سوى كلمة «يوم القيامة» فليست عندهما، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/٦٩، ضمن ترجمة حبيب بن أبي ثابت (٢٨٩)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٢٥٤، الحديث (٦٤١٠)، وأخرجه في شرح السنة ٥/٤٩ ـ ٥٠، كتاب الدعوات، باب ثواب التحميد، الحديث (١٢٧٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المخطوط والمطبوعة، والصواب إثباته كما في جميع المصادر التي خرجت الحديث.

السماواتِ السبع / وعامِرَهُنَّ، غيرِي، والأرضينَ السبعَ وُضِعْنَ في كفَّةٍ، [٩٧/أ] ولا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ في كفةٍ لَمَالَتْ بهنَّ لا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ»[١].

١٦٥٥ ـ عن أبـي سعيد الخدري وأبـي هريرة رضي الله عنهما، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ واللَّـهُ أكبرُ، صَدَّقَهُ ربُّه فقالَ: لا إلَهَ إلَّا أنا، وأنا أكبرُ، [وإذا قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ وحدَه، قال، يقولُ: لا إلَهَ إلَّا أنا وحدِي،][٢] وإذا قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ وحدَهُ لا شريكَ له، يقولُ اللَّـهُ: لا إلَهَ إلَّا أنا وحدِي لا شريكَ لي، وإذا قالَ: لا إلَه إلَّا اللَّـهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، قال: لا إلَهَ إلَّا أنا لِيَ الملكُ ولِيَ الحمدُ، وإذا قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله، قالَ: لا إلَهَ إلَّا أنا ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا بـيَ، وكانَ يقولُ: مَن قالَها في مرضِهِ ثم ماتَ لم تَطْعَمْهُ النارُ»[٣].

---

(١) أخرجه من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٤٨٢، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، الحديث (٨٣٤)، وأخرجه في ص ٦٠٨، باب ذكر خبر أبـي سعيد في فضل لا إله إلا الله، الحديث (١١٤١). وأخرجه أبو يعلى في **المسند** ٥٨٢/٢، الحديث (١٣٩٣/٤٢٠)، وأخرجه الحكيم الترمذي في **نوادر الأصول** دون ذكر السند، ص ٣٣٧، الأصل الرابع والخمسون والمائتان في سر كلمة التقوى، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٧٧، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فضل التسبيح... (٤)، الحديث (٢٣٢٤)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٥٢٨/١، كتاب الدعاء، باب فضل لا إله إلا الله...، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبـي، وأخرجه أبو نعيم في **حلية الأولياء** ٣٢٨/٨، ضمن ترجمة عبدالله بن وهب (٤٢٨)، وأخرجه البيهقي في **الأسماء والصفات**، ص ١٢٨، باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية...، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ٥٤/٥ ـ ٥٥، كتاب الدعوات، باب ثواب التهليل، الحديث (١٢٧٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المخطوط والمطبوعة والصواب إثباته كما في سنن الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن** ٤٩٢/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول العبد إذا مرض (٣٧)، الحديث (٣٤٣٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٥١، باب ثواب من قال لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده... الحديثان (٣٠ و ٣١) وفي ص ٢٩٢، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم، =

١٦٥٦ ــ وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «أنه دخلَ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم على امرأةٍ وبينَ يَدَيْهَا نَوَى، أو حَصَى، تُسَبِّحُ به، فقالَ: ألا أخبرُكِ بما هوَ أَيْسَرُ عليكِ مِن هذا وأفضل؟ سبحانَ اللّهِ عدَدَ ما خلقَ في السماءِ، وسبحانَ اللّهِ عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ اللّهِ عددَ ما بينَ ذلكَ، وسبحانَ اللّهِ عددَ ما هوَ خالقٌ، واللّهُ أكبرُ مثلَ ذلكَ، والحمدُ للّهِ مثلَ ذلكَ، ولا إله إلاَّ اللّهُ مثلَ ذلكَ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللّهِ مثلَ ذلكَ»(١) (غريب).

١٦٥٧ ــ وقال: «مَن سَبَّحَ اللّهَ مائةً بالغداةِ، ومائةً بالعشيِّ كانَ كَمَنْ حَجَّ مائةَ حَجَّةٍ، ومَنْ حَمِدَ اللّهَ مائةً بالغداةِ، ومائةً بالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حملَ على مائةِ فرسٍ في سبيلِ اللّهِ، ومَنْ هَلَّلَ اللّهَ مائةً بالغداةِ، ومائةً بالعَشِي كانَ كَمَنْ أعتقَ مائةَ رقبةٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، ومَن كبَّرَ اللّهَ مائةً

= الحديث (٣٤٨). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٤٦ ـ ١٢٤٧، كتاب الأدب (٣٣)، باب فضل لا إله إلا الله (٥٤)، الحديث (٣٧٩٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فضل التسبيح. . .(٤)، الحديث(٢٣٢٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥ كتاب الإيمان.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٦٩ ـ ١٧٠، كتاب الصلاة (٢)، باب التسبيح بالحصى (٣٥٩)، الحديث (١٥٠٠)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦٢ ـ ٥٦٣، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء النبي ﷺ. . . (١١٤)، الحديث (٣٥٦٨) واللفظ له، سوى كلمة «ولا إله إلا الله مثل ذلك» فليست عند الترمذي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٧٩، كتاب الأذكار (٣٧)، باب فضل التسبيح. . . (٤)، الحديث (٢٣٣٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٨، كتاب الدعاء، باب التسبيح بالنوى وعزاه المزّي في **تحفة الأشراف** ٣/٣٢٥ للنسائي في **عمل اليوم والليلة**، ولم نجده عنده من طريق سعد بن أبي وقاص، والموجود عنده حديث جويرية، ص ٢١٣، باب ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات، الحديث (١٦٢)، وقد تقدّم حديث جويرية في الصحاح برقم (١٦٤٦). و (النوى): عَجَمُ التمر، واحدها نَوَاة.

بالغداة، ومائةً بالعَشِيِّ لم يأتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأكثرَ مما أتى به، إلاَّ مَن قالَ مثلَ ذلكَ، أو زادَ على ما قالَ»[1] [غريب][2].

١٦٥٨ ـ وقال: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمدُ للَّـهِ يملـؤُهُ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّـهُ ليسَ لها حجابٌ دونَ اللَّـهِ حتَّى تَخْلُصَ إليهِ»[3] (غريب).

١٦٥٩ ـ وقال: «ما قالَ عبدٌ: لا إلهَ إلاَّ اللَّـهُ مخلِصاً قطُّ إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ السماءِ حتَّى يُفضِيَ إلى العرشِ ما اجتَنَبَ الكبائرِ»[4] (غريب).

١٦٦٠ ـ وقال: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بـي فقال: يا محمد أقرِىء أُمَّتَكَ مني السلامَ وأَخبرْهم: أنَّ الجنَّةَ طيبةُ التربةِ، عذبةُ الماءِ، وأنها قِيعانٌ وأنَّ غِراسَها /سبحانَ اللَّـهِ، والحمدُ للَّـهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّـهُ واللَّـهُ أكبرُ»[5] (غريب). [٩٧/ب]

---

(١) أخرجه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الترمذي في السنن ٥/٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٦٢)، وهو مما يلي باب ما جاء في فضل التسبيح . . . (٥٨)، الحديث (٣٤٧١)، واللفظ له، وقال: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤١٧، ضمن ترجمة الضحاك بن حُمرة، قوله: «من وَلَد» بضم الواو وسكون اللام، وبفتحهما، يقع على الواحد والتثنية والجمع.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) أخرجه من رواية عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، والترمذي في السنن ٥/٥٣٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٧)، الحديث (٣٥١٨)، واللفظ له، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي).

(٤) أخرجه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، الترمذي في السنن ٥/٥٧٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب دعاء أم سلمة (١٢٧)، الحديث (٣٥٩٠) وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤٨٢، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، الحديث (٨٣٣)، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/٣٩٤، ضمن ترجمة علي بن الحسين الصدائي (٦٢٧١).

(٥) أخرجه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، الترمذي في السنن ٥/٥١٠، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٥٩)، وهو ما يلي باب ما جاء في فضل التسبيح . . . (٥٨)، الحديث (٣٤٦٢) وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود) قوله: «قيعان» بكسر القاف جمع قاع، وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر.

١٦٦١ ـ عن يُسيرة [بنتِ ياسر][(١)] ـ وكانت مِنَ المُهاجِرَاتِ ـ قالت: «قالَ لنا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: عليكنَّ بالتسبيحِ والتهليل[(٢)] والتقديسِ، واعقِدْنَ بالأنامِلِ، فإنَّهُنَّ مسؤولاتٌ مستَنْطَقَاتٌ، ولا تَغْفُلْنَ فتَنْسِينَ الرحمة»[(٣)].

٥ ـ باب الاستغفار والتوبة

مِنَ الصِّحَاح:

١٦٦٢ ـ قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «واللهِ إني لأَستغفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرة»[(٤)].

١٦٦٣ ـ وقال: «إنه لَيُغَانُ على قَلْبِي، وإني لأستغفرُ اللَّهَ في اليومِ مائة مرةٍ»[(٥)].

١٦٦٤ ـ وقال: «يا أَيُّها الناسُ توبُوا إلى اللَّهِ، فإني أتوبُ في اليومِ مائة مرةٍ»[(٦)].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) العبارة في المطبوعة (عليكُنّ بالتهليل والتسبيح) والتصويب من المخطوطة وهو الموافق للفظ الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٠ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٧٠، كتاب الصلاة (٢)، باب التسبيح بالحصى (٣٥٩)، الحديث (١٥٠١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٧١، كتاب الدعوات (٤٩)، باب فضل التسبيح... (١٢١)، الحديث (٣٥٨٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في **الصحيح** ١١/١٠١، كتاب الدعوات (٨٠)، باب استغفار النبي ﷺ... (٣)، الحديث (٦٣٠٧).

(٥) أخرجه من رواية الأغر المزني رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٧٥، كتاب الذكر... (٤٨)، باب استحباب الاستغفار... (١٢)، الحديث (٢٧٠٢/٤١)، وفي قوله «يُغَانُ» قال في شرح السنة ٥/٧٠: (أي يغطّى عليه، وأصله من الغين، وهو الغطاء).

(٦) أخرجه من رواية الأغر رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٧٥ ـ ٢٠٧٦، كتاب الذكر... (٤٨)، باب استحباب الاستغفار... (١٢)، الحديث (٢٧٠٢/٤٢).

١٦٦٥ ـ و«قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فيما يَروي عن اللّـهِ تعالَى أنه قال: يا عبادِي إني حرَّمْتُ الظلْمَ على نفسي، وجعلْتُهُ بينَكم مُحرَّماً فلا تَظالَمُوا، يا عبادي كلُّكُمْ ضَالٌّ إلاّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُم، يا عِبادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاّ مَنْ أَطعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يا عبادي كلكم عارٍ إلاَّ مَن كَسَوْتُه، فَاسْتَكْسُوني أَكْسُكُم، يا عبادي إنكم تُخْطِئونَ بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفـرُ الذنوب جميعاً فاستغفروني أَغْفِرْ لكم، يـا عبادي إنكم لنْ تَبْلُغُـوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، ولنْ تَبلُغوا نفعي فَتَنْفَعُوني، يا عبادي لو أنَّ أَوَّلَكم وآخِرَكُمْ وإِنْسَكم وجِنَّكم، كانُوا على أَتْقَى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زادَ ذلكَ في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أَوَّلَكم وآخِرَكُم وإِنْسَكم وجِنَّكم، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نقصَ ذلكَ من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أَوَّلَكم وآخِرَكُم وإِنسَكم وجِنَّكم، قامُوا في صعيدٍ واحدٍ فسأَلُوني فأعطَيْتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَهُ، ما نقصَ ذلكَ مما عندي إلاَّ كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحرَ، يا عبادي إنما هي أعمالُكم أُحْصِيها عليكم ثم أُوَفِّيكم إيَّاها، فمَن وجدَ خيراً فليحمدْ اللّـهَ، ومَن وجدَ غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نفسَه» رواهُ أبو ذرٍ وكان أبو إدريسَ الخَوْلاني إذا حدَّث / بهذا الحديثِ جَثَا على رُكبتيْهِ[١]. [٩٨/أ]

١٦٦٦ ـ وقال: «كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنساناً ثم خرجَ يسأَلُ، فأتى راهِباً فسأَلَهُ فقالَ لَهُ: هلْ[٢] لي توبةٌ؟ قال: لا فقتَلَهُ، وجعلَ يسأَلُ، فقالَ له رجلٌ: ائتِ قريةَ كذا وكذا، فأَدْرَكَهُ الموتُ في الطريقِ، فَنَأَى بصدرِهِ نحوها، فاْختصمَتْ فيهِ ملائكـةُ الرحمـةِ وملائكـةُ العـذابِ، فـأَوْحَى اللّـهُ إلى هـذه[٣]: أنْ تَقـرَّبـي، وإلى هـذه: أنْ

---

(١) أخرجه مسلم من روايـة أبي ذر في **الصحيح** ٤/١٩٩٤ ـ ١٩٩٥، كتـاب البر. . . (٤٥)، باب تحريم الظلم (١٥)، الحديث (٥٥/٢٥٧٧). و (الصعيد): المقام.

(٢) في مخطوطة برلين: (أَلي توبةٌ؟)، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ مسلم.

(٣) في المطبوعة زيادة: (القرية) وليست في المخطوطة ولا عند البخاري ومسلم.

تَبَاعِدي، وقال: قِيسُوا ما بينَهما فَوُجِدَ إلى هذه أقربَ بشبرٍ فَغُفِرَ لهُ»[١].

١٦٦٧ ــ وقال: «والذي نفسي بيدِهِ لَو لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّـهُ بكم، ولَجَاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ فيستغفِرُونَ اللَّـهَ فيغفِرُ لهم»[٢].

١٦٦٨ ــ وقال: «إنَّ اللَّـهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بالليلِ لِيتوبَ مُسِيءُ النهارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنهارِ ليتوبَ مُسيءُ الليلِ، حتى تَطْلُع الشمسُ مِن مغربِها»[٣].

١٦٦٩ ــ وقال: «إنَّ العبدَ إذا اعترفَ ثم تابَ، تابَ اللَّـهُ عليهِ»[٤].

١٦٧٠ ــ وقال: «مَن تابَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ من مغرِبها تابَ اللَّـهُ عليهِ»[٥].

١٦٧١ ــ وقال: «للَّـهُ أَشدُّ فرحاً بتوبةِ عبدِهِ حينَ يتوبُ إليه مِن أحدِكم كانَ [على][٦] راحلَتِهِ بأرضِ فَلَاةٍ فانفلَتَتْ منهُ، وعليها طعامُهُ وشرابُهُ

(١) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٥١٢، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب (٥٤)، وهو ما يلي: باب حديث الغار (٥٣)، الحديث (٣٤٧٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١١٩، كتاب التوبة (٤٩)، باب قبول توبة القاتل... (٨)، الحديث (٤٧/٢٧٦٦).

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٠٦، كتاب التوبة (٤٩)، باب سقوط الذنوب... (٢)، الحديث (١١/٢٧٤٩).

(٣) أخرجه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢١١٣، كتاب التوبة (٤٩)، باب قبول التوبة... (٥)، الحديث (٣١/٢٧٥٩).

(٤) متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري ضمن حديث الإفك ــ في **الصحيح** ٧/٤٣١ ــ ٤٣٥، كتاب المغازي (٦٤). باب حديث الإفك... (٣٤)، الحديث (٤١٤١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ــ ضمن حديث الإفك ــ ٤/٢١٢٩ ــ ٢١٣٧، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك... (١٠)، الحديث (٥٦/٢٧٧٠).

(٥) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٧٦، كتاب الذكر... (٤٨)، باب استحباب الاستغفار... (١٢)، الحديث (٤٣/٢٧٠٣).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم.

فأَيِسَ منها، فأَتَى شجرةً فاضطجعَ في ظلِّها قد أَيِسَ من راحِلَتِهِ، فبينَما هوَ كذلك إذا هُوَ بها قائمةً عندَهُ، فأخذَ بخطامِها ثم قالَ مِن شدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أنتَ عبدي وأنا ربُّكَ، أَخْطَأَ مِن شدَّةِ الفرحِ»(١).

١٦٧٢ ــ وقال: «إنَّ عبداً أذنبَ ذنباً فقالَ: ربِّ أذنبتُ ذنباً فآغفِرْهُ، فقالَ ربُّه: عَلِمَ عبدي أنَّ لهُ رَبًّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ بهِ غَفَرْتُ لعبدي، ثم مكثَ ما شاءَ اللَّـهُ ثم أَذْنَبَ ذَنْباً(٢) فقالَ: ربِّ أذنبتُ ذنباً آخر(٣) فآغفِرْهُ، فقالَ: عَلِمَ عبدي أنَّ لهُ ربًّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ بِهِ قد غفرتُ لعبدي، ثم مكث ما شاءَ اللَّـهُ ثم أَذنَبَ ذَنْبـاً(٢) فقال: ربِّ أذنبتُ ذنباً آخرَ فاغفرْهُ لي، فقالَ: عَلِمَ عبدي أنَّ لَهُ ربًّاً يغفرُ الـذنبَ ويأخـذُ به، غفـرتُ لعبدي فليَعْمَـلْ ما شاء»(٤).

١٦٧٣ ــ عن جُنْدُب رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حدَّثَ أنَّ رجلاً قال: واللَّـهِ لا يغفرُ اللَّـهُ لفلانٍ، / وإِنَّ(٥) اللَّـهَ قالَ: [٩٨/ب]

---

(١) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/١٠٢، كتاب الدعوات (٨٠)، باب التوبة... (٤)، الحديث (٦٣٠٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٠٤ ــ ٢١٠٥، كتاب التوبة (٤٩)، باب في الحضّ على التوبة... (١)، الحديث (٢٧٤٧/٧) واللفظ له. و (الخطام): الزمام.

(٢) في المطبوعة زيادة (آخر) وليست في المخطوطة ولا في لفظ البخاري.

(٣) ساقطة من المطبوعة، والصواب إثباتها كما عند البخاري.

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٣/٤٦٦، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدِّلوا كلام الله﴾ [سورة الفتح (٤٨)، الآية (١٥)] (٣٥)، الحديث (٧٥٠٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١١٢، كتاب التوبة (٤٩)، باب قبول التوبة... (٥)، الحديث (٢٧٥٨/٢٩).

(٥) قوله: «وإن الله تعالى» بفتح الهمزة، أي: وحدَّث أن الله تعالى، وبكسرها أي: والحال إن الله تعالى.

مَن ذا الذي يَتَأَلَّى عليَّ أني لا أَغفِرُ لفلانٍ، فإني قد غفرتُ لفلانٍ وأحبَطْتُ عَمَلَكَ»[1] أو كما قال.

١٦٧٤ ـ وقالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «سيِّدُ الاستغفارِ أنْ تقولَ: اللهمَّ أنتَ ربـي لا إلَهَ إلاَّ أنت، خلقتَني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ مِن شرِّ ما صنعتُ، أَبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ وأَبُوءُ بذنبـي، فاغفِرْ لي فإنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، قالَ: ومَن قالَها مِن النهارِ مُوْقِناً بها، فماتَ مِن يومِه قبلَ أنْ يُمسيَ فهوَ مِن أهلِ الجنةِ، ومَن قالها مِن الليلِ وهو مُوقِنٌ بها، فماتَ قبلَ أنْ يُصْبحَ فهو مِن أهلِ الجنَّةِ»[2].

مِنَ الحِسَان:

١٦٧٥ ـ قال [أنس، قال النبـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم][3]: «قالَ اللّـهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ إنكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ لو بلغَتْ ذنوبُك عَنانَ السماءِ، ثم استغفرتَني غفرتُ لكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ إنكَ لو أَتيتَني بقُرابِ الأرضِ خطايا، ثم لقيتَني لا تُشرِكُ بـي شيئاً لأتيتُكَ بقُرابِها مغفرةً»[4] (غريب).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٢٣، كتاب البر... (٤٥)، باب النهي عن تقنيط الإنسان... (٣٩)، الحديث (١٣٧/٢٦٢١) قوله: «يتألَّى» بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة، أي يتحكم عليَّ، ويحلف باسمي.

(٢) أخرجه من رواية شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، البخاري في الصحيح ١١/٩٧ـ٩٨، كتاب الدعوات (٨٠)، باب أفضل الاستغفار... (٢)، الحديث (٦٣٠٦). و(أَبُوءُ): أُقِرُّ.

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٤٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب فضل التوبة... (٩٩)، الحديث (٣٥٤٠) واللفظ له، وقال: (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه الضياء في المختارة، وعزاه له السيوطي في الجامع الصغير ٤/٤٩٦، الحديث (٦٠٦٥).

وللحديث طرق أخرى منها: عن أبـي ذر رضي الله عنه، أخرجه أحمد في =

١٦٧٦ ــ وقال: «مَن عَلِمَ أني ذُو قدرةٍ على مغفرةِ الذنوبِ غفرتُ لهُ ولا أُبالي، ما لم يُشرِكْ بـي شيئاً»[١].

١٦٧٧ ــ وقال: «مَن لَزِمَ الاستغفارَ جعلَ اللّـهُ لهُ من كلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجاً، ومِن كلِّ همٍّ فَرَجاً، ورَزَقَه مِن حيثُ لا يحتسبُ»[٢].

= المسند ٥/١٥٤، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٢٢، كتاب الرقاق، باب إذا تقرَّب العبد إلى الله. و (عَنانُ السماءِ): سحابها. و (قُراب الأرض): ملؤها.
ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢١٥ ــ ٢١٦، كتاب الزهد، باب منه في سعة رحمة الله...، وقال: (رواه الطبراني في الثلاثة) وهو عند الطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٩، الحديث (١٢٣٤٦)، وفي المعجم الصغير ٢/٢٠ ــ ٢١ ضمن ترجمة محمد بن عثمان بن أبـي شيبة.

(١) أخرجه من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٤١، الحديث (١١٦١٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٦٢، كتاب التوبة والإنابة، باب من علم منكم أن الله ذو قدرة...، وأخرجه البغوي بسنده في شرح السنة ١٤/٣٨٨، كتاب الرقاق، باب الرجاء...، الحديث (٤١٩١)، واللفظ لهم جميعاً.

(٢) أخرجه من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أحمد في المسند ١/٢٤٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٧٨ ــ ١٧٩، كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥١٨) واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣٣٠ ــ ٣٣١، باب ثواب من أكثر من الاستغفار، الحديث (٤٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٥٤ ــ ١٢٥٥، كتاب الأدب (٣٣)، باب الاستغفار (٥٧)، الحديث (٣٨١٩)، واللفظ له، وأخرجه محمد بن نصر المروزي، ذكره المقريزي في مختصر قيام الليل، ص ٤٢، باب الاستغفار بالأسحار...، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٤٢، الحديث (١٠٦٦٥) واللفظ له، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ١٤٢، باب ثواب الاستغفار والإكثار منه، الحديث (٣٦٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٦٢، كتاب التوبة والإنابة، باب ذكر فضيلة الاستغفار، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥١، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء.

١٦٧٨ ــ وقال: «ما أَصَرَّ مَن استغفرَ، وإنْ[١] عادَ في اليومِ سبعينَ مرةً»[٢].

١٦٧٩ ــ وقال: «كلُّ ابنِ آدمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخَطَّائينَ التوَّابُونَ»[٣].

١٦٨٠ ــ وقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أذنبَ كانتْ نُكتةٌ سوداءُ في قلبِهِ، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه، وإنْ زادَ زادَتْ حتى تَعْلُوَ قلبَه، فذلِكُم الرَّانُ الـذي ذكـرَ اللَّـهُ تعالى: ﴿كلَّا بَلْ رانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٤]»[٥] [صحيح][٦].

---

(١) العبارة في المطبوعة (ولو) وهي موافقة للفظ الترمذي، وما أثبتناه من المخطوطـة، وهو الموافق لما أخرجه لأبـي داود واللفظ له.

(٢) أخرجه من رواية أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، أبو داود في السنن ٢/١٧٧، كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥١٤)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٠٧)، الحديث (٣٥٥٩)، وأخرجه أبو يعلى في المسند ١/١٢٤، الحديث (١٣٧).

(٣) أخرجه من رواية أنس رضي الله عنه، أحمد في المسند ٣/١٩٨، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٠٣، كتاب الرقاق، باب في التوبة، واللفظ له، لكن اللفظ عنده: «وخير الخطائين التوَّابين»، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٥٩، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٤٩)، الحديث (٢٤٩٩)، وأخـرجه ابن مـاجه في السنن ٢/١٤٢٠، كتـاب الزهد (٣٧)، باب ذكر التوبة (٣٠)، الحديث (٤٢٥١)، واللفظ لهما.

(٤) سورة المطفِّفين (٨٣)، الآية (١٤).

(٥) أخرجه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أحمد في المسند ٢/٢٩٧، وأخرجه التـرمذي في السنن ٥/٤٣٤، كتـاب تفسير القـرآن (٤٨)، باب ومن سـورة ويلٌ للمطفِّفين (٧٥)، الحديث (٣٣٣٤) وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣١٧، باب ما يفعل من بُليَ بذنب وما يقول الحديث (٤١٨). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤١٨، كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر الذنوب (٢٩)، الحديث (٤٢٤٤)، وأخرجه الطبـري في تفسيره جامع البيان ٣٠/٦٢، تفسير سورة المطفِّفين، واللفظ له، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٦٠٧، كتاب التوبة (٣٩)، باب ما جاء في الذنوب (١)، الحديث (٢٤٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥١٧، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المطفِّفين، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، قوله: «كانت نكتةٌ سـوداء» أي: حدثت، فهي تامة والنكتة الأثر، وفي نسخة بالنصب، فالضمير راجعٌ إلى السيئة.

(٦) ليست في المطبوعة.

١٦٨١ ــ وقال: «إنَّ اللَّـهَ يَقْبَلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ»(١).

١٦٨٢ ــ وقال: «إنَّ الشيطانَ قال: وَعِزَّتِكَ يا ربِّ لا أَبْرحُ أُغْوي عبادَكَ ما دامَتْ أرواحُهم في أجسادِهم، فقالَ الربُّ عزَّ وجلَّ: وعِزَّتي وجَلالي وارتفاعِ مكاني(٢)، لا أزالُ أغفِرُ لهم ما استغفَرُوني»(٣).

١٦٨٣ ــ وقال: «إنَّ اللَّـهَ جعلَ بالمغربِ باباً عرضُه مسيرةُ سبعينَ عاماً للتوبةِ، لا يُغْلَقُ ما لم تَطْلُعِ الشمسُ مِن قِبَلِهِ، وذلكَ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتي بعضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾(٤)»(٥).

---

(١) أخرجه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أحمد في المسند ٢/١٣٢، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٤٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في فضل التوبة... (٩٩)، الحديث (٣٥٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤٢٠، كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر التوبة (٣٠)، الحديث (٤٢٥٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٦٠٧، كتاب التوبة (٣٩)، باب إلى متى تقبل التوبة (٢)، الحديث (٢٤٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧، كتاب التوبة والإنابة، باب إن الله يغفر لعبد ما لم يغرغر، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.
و (الغرغرة): بلوغ الروح الحلقوم.

(٢) أخرجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أحمد في المسند ٣/٢٩ ــ ٤١، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢/٤٥٨، الحديث (١٢٧٣/٢٩٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٠٧، كتاب التوبة، باب ما جاء في الاستغفار، وقال: (رواه أحمد وأبو يعلى... والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٦١، كتاب التوبة والإنابة، باب للجنة ثمانية أبواب...، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥/٧٦ ــ ٧٧، كتاب الدعوات، باب الاستغفار، الحديث (١٢٩٣)

(٣) عبارة: (وارتفاع مكاني) انفرد بها البغوي في لفظه هنا وفي شرح السنة، وتابعه عليها التبريزي في المشكاة وليست عند أصحاب الأصول.

(٤) سورة الأنعام (٦)، الآية (١٥٨).

(٥) أخرجه من رواية صفوان بن عسَّال رضي الله عنه، أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٦٠ ــ ١٦١، الحديث (١١٦٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤١، وأخرجه =

١٦٨٤ ــ وقال: «لا تنقطِعُ الهجرةُ حتى تَنقطِعَ التوبةُ، ولا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ مِن مغربِها»(١).

١٦٨٥ ــ وقال: «إنَّ رجلينِ كانا في بني إسرائيل مُتحابَّيْنِ، أحدُهما [٩٩/أ] مجتهِدٌ / في العبادَةِ والآخرُ(٢) مذنِبٌ، فجعلَ المجتهدُ يقولُ: أَقْصِرْ عمَّا أنتَ فيهِ، فيقولُ: خَلِّني وَرَبِّي، حتى وجدَهُ يوماً على ذنبٍ استعظمَهُ فقال: أَقْصِرْ، فقالَ: خَلِّني وَرَبِّي أَبُعِثتَ عليَّ رقيباً؟ فقال: واللَّهِ لا يغفِرُ اللَّهُ لكَ أبداً، ولا يُدْخِلُكَ الجنةَ، فبعثَ اللَّهُ إليهما مَلَكاً فقبضَ أرواحَهما فاجتمعا عندَه، فقالَ للمُذنِبِ: ادخلْ الجنةَ برحمتي، وقالَ للآخرِ، أتَستطِيعُ

= الترمذي في السنن ٥/٥٤٦ ــ ٥٤٧، برواية مطوَّلة كتاب الدعوات (٤٩)، باب في فضل التوبة (٩٩)، الحديث (٣٥٣٦) وقال: (حسن صحيح) واللفظ له، وأخرجه النسائي، عزاه له المزي في **تحفة الأشراف** ٤/١٩٢، الحديث (٤٩٥٢) وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٣٥٣، كتاب الفتن (٣٦)، باب طلوع الشمس من مغربها (٣٢)، الحديث (٤٠٧٠)، وأخرجه الطبري في تفسيره **جامع البيان** ٨/٧٢، في تفسير سورة الأنعام، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ٨/٧٠، الحديث (٧٣٦٠)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ١/٢٨٢، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٥٩، وزاد عزوه إلى: سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو شيخ، وابن مردويه.

(١) أخرجه من رواية معاوية رضي الله عنه، أحمد في **المسند** ٤/٩٩، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٢٣٩ ــ ٢٤٠، كتاب السير، باب أن الهجرة لا تنقطع، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٧ ــ ٨، كتاب الجهاد (٩)، باب في الهجرة... (٢)، الحديث (٢٤٧٩)، واللفظ لهم، وأخرجه النسائي، عزاه له المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٤٥٤، الحديث (١١٤٥٩) وذكر المحقق أنه في الكبرى، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٥٩، تفسير سورة الأنعام (٦) الآية (١٥٨)، وزاد في عزوه إلى: عبد بن حميد.

(٢) في المخطوطة زيادة (يقول)، وليست عند أحمد وأبي داود، والعبارة في شرح السنة (كأنه يقول) وهي مدرجة.

أنْ تَحْظُرَ على عبدي رحمتي؟ فقالَ: لا يا ربِّ، قال: اذهبُوا بهِ إلى النارِ»[١].

١٦٨٦ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ أنها قالَتْ: سمعتُ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم يقولُ: « ﴿يا عِبادِيَ الذِيْنَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّـهِ إنَّ اللّـهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعاً﴾[٢] وَلا يُبالي»[٣] (غريب).

١٦٨٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «في قوله: ﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾[٤] قالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم:

إنْ تَغْفِرِ اللَّهمَّ تَغفِرْ جَمّـاً وأَيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمَّـا»[٥]

(غريب).

---

(١) أخرجه من روايةِ أبـي هريرة رضي الله عنه، أحمد في المسند ٢/٣٢٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨، كتاب الأدب (٣٥)، باب في النهي عن البغي (٥١)، الحديث (٤٩٠١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥، كتاب الرقاق، باب الرجاء. . .، الحديث (٤١٨٧).

(٢) سورة الزمر (٣٩)، الآية (٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٥٩، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٧٠، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الزمر (٤١)، الحديث (٣٢٣٧)، وقال: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٤٩، كتاب التفسير، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/٣٨٤، كتاب الرقاق، باب الرجاء. . .، الحديث (٤١٨٦)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٣٣١ عند تفسير سورة الزمر، لعبد بن حميد، وأبـي داود، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه. ولم نعثر عليه عند أبـي داود في السنن.

(٤) سورة النجم (٥٣)، الآية (٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٩٦ ـ ٣٩٧، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة النجم (٥٤)، الحديث (٣٢٨٤)، وقال: (حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق)، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٢٧/٣٩، عند تفسير سورة النجم، واللفظ لهما، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبـي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٢٧، تفسير سورة النجم، لسعيد بن منصور، والبزّار، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

١٦٨٨ ــ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال، قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «يقولُ اللَّـهُ تعالى: يا عبادِي كلُّكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُ فَسَلوني[١] الهُدَى أهْدِكم، وكلُّكم فقراءُ إلاَّ مَن أَغنيْتُ فسلُوني[١] الرِّزق أرزقْكم، وكلُّكم مذنِبٌ إلاَّ مَن عافيتُ، فمَن عَلِمَ مِنكم أنني ذُو قدرَةٍ على المغفرةِ فاستغفرَني غَفرتُ لهُ ولا أبالي، ولـو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم، وحَيَّكم وميتَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم، اجتمعُوا على أتقَى قلبِ عبدٍ مِن عبادي، ما زادَ ذلكَ في مُلْكي جناحَ بعوضةٍ، ولـو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم، وحيَّكم وميتَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم اجتمعُوا على أشقَى قلبِ عبدٍ مِن عبادي، ما نقصَ ذلكَ مِن مُلْكي جناحَ بَعُوضَـةٍ، ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِـرَكم، وحيَّكم وميِّتَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم اجتمعُوا في صعيدٍ واحدٍ، فسألَ كلُّ إنسانٍ مِنكم ما بلغَتْ أُمنيَّتُهُ، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم مـا سَـأَلَ[٢] ما نقصَ ذلكَ مِن مُلكي إلاَّ كما لو أنَّ أحدَكم مرَّ بالبحرِ، فغمسَ فيه إبرةً ثم رفعَها، ذلكَ بأني جوادٌ ماجدٌ أفعلُ ما أريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابـي كلامٌ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردْتُ أنْ أقولَ لهُ: كنْ فيكونُ»[٣].

١٦٨٩ ــ عن أنس رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أنه قَرَأَ: ﴿هُوَ أَهْلُ / التَّقْوَى وأَهْلُ المَغْفِرَةِ﴾[٤]، قال، قالَ ربُّكم: [٩٩/ب]

(١) في مخطوطة برلين: (فاسألوني). والتصويب من المطبوعة وسنن الترمذي.

(٢) في المطبوعة (مسألته) وهي ساقطة من المخطوطة، وما أثبتناه هو لفظ الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٥٤، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٥٦ ــ ٦٥٧، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٤٨)، الحديث (٢٤٩٥) واللفظ له، وقال: (حديث حسن)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤٢٢، كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر التوبة (٣٠)، الحديث (٤٢٥٧).

(٤) سورة المدثر (٧٤)، الآية (٥٦).

أنا أهلٌ أنْ أُتَّقَى، فمَن اتَّقاني فأنا أهلٌ أنْ أَغفِر لهُ»(١).

١٦٩٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم في المجلسِ يقولُ: ربِّ اغفرْ لي وَتُبْ عليَّ، إنكَ أنتَ التَّوابُ الغفورُ، مائةَ مرةٍ»(٢).

١٦٩١ ـ ورُوي عن رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم أنه قال: «مَن قالَ: أستغفِرُ اللّـهَ الذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ، غُفِرَ لهُ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٤٢، ٢٤٣، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣، كتاب الرقاق، باب في تقوى الله، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٣٠، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة المدثر (٧١)، الحديث (٣٣٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن ١/١٣٩، الحديث (٤٣٤)، في كتاب التفسير، وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤٣٧، كتاب الزهد (٣٧)، باب ما يرجى من رحمة الله... (٣٥)، الحديث (٤٢٩٩)، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٦/٦٦، في مسند ثابت البناني عن أنس، الحديث (٥٦٢/٣٣١٧)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ٢٩/١٠٨، من طريق قتادة مقطوعاً، ولم يرفعه، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٢٨٨ ضمن ترجمة سهيل بن مهران، وهو سهيل بن أبي حزم...، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠٨، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المدثر، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٧ وزاد في تخريجه عن: البزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥١٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩٤ ـ ٤٩٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٩)، الحديث (٣٤٣٤) وقال: (حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٥٣، كتاب الأدب (٣٣)، باب الاستغفار (٥٧)، الحديث (٣٨١٤).

وإنْ كانَ فَرَّ مِن الزحْفِ»[١] [غريب][٢].

فصــل

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٦٩٢ ــ قال رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لمَّا قَضَى اللَّـهُ الخلقَ، كتبَ كِتاباً فهوَ عندَهُ فوقَ عرشِه: إنَّ رحمتِي سبقَتْ غضبي»[٣]. وفي رواية: «غلبَتْ غَضَبي»[٤].

١٦٩٣ ــ وقال: «إنَّ للَّـهِ مائةَ رحمةٍ أنزلَ مِنها رحمةً واحدةً بينَ الجنِّ والإنسِ والبَهائِم والهَوامِّ، فَبِها يتعاطَفُونَ وبها يَتَراحمُونَ وبها تَعطِفُ

---

(١) هذا الحديث مخرَّجٌ من طريقين، الأولى: عن بلال بن يسار بن زيد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥١٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦٨ ــ ٥٦٩، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء الضيف(١١٨)، الحديث (٣٥٧٧) واللفظ لهما.
وقال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفهُ إلّا من هذا الوجه).
الثانية: من طريق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١١، كتاب الدعاء، باب فضل الاستغفار، وعنده زيادة لفظة «ثلاثاً».

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٣/٥٢٢، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد...﴾ [سورة البروج (٨٥)، الآية (٢١)] (٥٥)، الحديثان (٧٥٥٣/٧٥٥٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢١٠٨، كتاب التوبة (٤٩)، باب في سعة رحمة الله... (٤)، الحديث (١٥/٢٧١٥).

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٦/٢٨٧، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق...﴾ [سورة الروم (٣٠)، الآية (٢٧)] (١)، الحديث (٣١٩٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢١٠٨، كتاب التوبة (٤٩)، باب في سعة رحمة الله... (٤)، الحديث (١٦/٢٧٥١).

الـوحْشُ على وَلَدِهـا، وأخَّر تِسعـاً وتسعينَ رحمةً يـرحمُ بها عبـادَهُ يومَ القيامةِ»(١). وفي رواية: «فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكْمَلَها بهذهِ الرحمةِ»(٢).

١٦٩٤ ــ وقالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «لو يَعلمُ المؤمنُ ما عندَ اللَّـهِ من العقوبَةِ ما طَمِعَ بجنتِه أحدٌ، ولو يَعلمُ الكافرُ ما عندَ اللَّـهِ مِن الرحمةِ ما قَنطَ مِن جنتِه أحدٌ»(٣).

١٦٩٥ ــ وقال: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكُم من شِراكِ نعلِه، والنارُ مثلُ ذلكَ»(٤).

١٦٩٦ ــ وقال [النبـيُّ صلى الله عليه وسلم](٥): «قالَ رجلٌ لَـمْ يَعملْ خيراً قطُّ لأهلِه ــ وفي روايةــ أسرفَ رجلٌ على نفسِه فلمَّا حضرَهُ الموتُ أوصَى بَنِيهِ: إذا ماتَ فحرِّقوهُ، ثم اذرُوا نصفَه في البرِّ ونصفَهُ في البحرِ، فَوَاللَّـهِ لئنْ قَدَرَ اللَّـهُ عليهِ ليُعذِّبَنَّهُ عذاباً لا يُعذِّبُه أحداً(٦) مِن العالمينَ، فلمَّا

---

(١) متفق عليــه من روايـة أبـي هــريـرة رضي الله عنــه، أخرجــه البخـاري في **الصحيـح** ١٠/٤٣١، كتـاب الأدب (٧٨)، بـاب جعـل الله الـرحمـة. . . (١٩)، الحديث (٦٠٠٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٠٨، كتاب التوبة (٤٩)، باب سعة رحمة الله. . . (٤)، الحديث (١٩/٢٧٥٢) واللفظ له. و (الهوامّ): الحشرات السامّة.

(٢) أخرجه من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٠٩، كتاب التوبة (٤٩)، باب في سعة رحمة الله. . . (٤)، الحديث (٢١/٢٧٥٣).

(٣) متفق عليــه من روايـة أبـي هــريـرة رضي الله عنــه، أخرجــه البخـاري في **الصحيـح** ١١/٣٠١، كتاب الـرقاق (٨١)، بـاب الرجـاء مع الخـوف. . . (١٩)، الحديث (٦٤٦٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٠٩، كتاب التوبة (٤٩)، باب سعة رحمة الله. . . (٤)، الحديث (٢٣/٢٧٥٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، البخاري في **الصحيح** ١١/٣٢١، كتاب الرقاق (٨١)، باب الجنة أقرب إلى أحدكم. . . (٢٩)، الحديث (٦٤٨٨).

(٥) ليست في مخطوطة برلين.

(٦) عبارة الأصل المطبوع: «أحد» وما أثبتناه من صحيح مسلم.

ماتَ فعَلُوا ما أَمَرَهم، فأمرَ اللَّـهُ البحرَ فجمعَ ما فيهِ، وأمرَ البرَّ فجمعَ ما فيهِ، ثم قالَ لهُ: لِـمَ فعلتَ هذا؟ قال: مِن خَشْيَتِكَ يا ربِّ وأنتَ أعلمُ! فغَفَرَ لهُ»(١).

١٦٩٧ ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قَدِمَ على النبـيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ، فإذا امرأةٌ مِن السَّبْـي قد تَحَلَّب ثديُها تَسعَى، فإذا وَجَدَتْ صبياً في السَّبْـي أخذَتْهُ فأَلصَقَتْهُ ببطنِها وأرضعَتْهُ، فقالَ لنا النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتُرَوْنَ هذهِ طارِحَةً ولدَها في النارِ؟ قلنا: لا وهي تقدرُ على أنْ لا تَطْرَحَهُ، قال: للَّـهُ أرحمُ بعبادِهِ مِن هذه / بولدِها»(٢). [١٠٠/أ]

١٦٩٨ ـ وقـال: «لن يُنجيَ أحداً منكم عملُه! قـالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللَّـهِ؟ قال: ولا أنا، إلَّا أنْ يتغمَّدَنيَ اللَّـهُ منهُ برحمةٍ، فسـدِّدوا وقارِبُوا، واغْدُوا ورُوحُوا، وشيءٌ مِن الدُّلْجةِ، والقصدَ القصدَ تَبْلُغُوا»(٣).

---

(١) متفق عليه من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣١٢/١١ ـ ٣١٣، كتاب الرقاق (٨١)، باب الخوف من الله (٢٥)، الحديث (٦٤٨١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢١٠٩/٤ ـ ٢١١٠، كتاب التوبة (٤٩)، باب في سعة رحمة الله... (٤)، الحديث (٢٤ ـ ٢٧٥٦/٢٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ٤٢٦/١٠ ـ ٤٢٧، كتاب الأدب (٧٨)، باب رحمة الولد... (١٨)، الحديث (٥٩٩٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢١٠٩/٤، كتاب التوبة (٤٩)، باب في سعة رحمة الله... (٤)، الحديث (٢٧٥٤/٢٢).

(٣) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢٩٤/١١، كتاب الرقاق (٨١)، باب القصد والمداومة... (١٨)، الحديث (٦٤٦٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢١٦٩/٤، كتاب صفات المنافقين... (٥٠)، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله... (١٧)، الحديث (٢٨١٦/٧١). و(الدُّلجة): سير الليل.

١٦٩٩ ــ وقال: «لا يُدْخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنةَ، ولا يُجيرُه مِن النارِ، ولا أنا، إلا برحمةِ اللّـهِ تعالى»(١).

١٧٠٠ ــ وقال: «إذا أَسلمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ يُكفِّرُ اللّـهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ كانَ زلَّفَها، وكانَ بعدُ، القِصاصُ: الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلِها إلا أنْ يَتجاوَزَ اللّـهُ عنها»(٢).

١٧٠١ ــ وقال: «إنَّ اللّـهَ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ، فمَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلمْ يَعْملْها كتبَها اللّـهُ لهُ عندَه حسنةً كاملةً، فإنْ [هو](٣) همَّ بها فعمِلَها كتبَها اللّـهُ لهُ عندَهُ عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أَضعافٍ كثيرةٍ، ومَنْ همَّ بسيئةٍ فلمْ يعملْها كتبَها اللّـهُ لهُ عندَه حسنةً كاملةً، فإنْ هوَ همَّ بها فَعَمِلَهَا كتَبها اللّـهُ [له](٤) سيئةً واحدةً»(٥).

مِنَ الحِسَانْ:

١٧٠٢ ــ وقال: «إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيئاتِ ثم يعملُ الحسناتِ، كمثلِ رجلٍ كانتْ عليهِ دِرْعُ ضيقةٌ قد خنقَتْهُ، ثم عمِلَ حسنةً فانفكَّتْ حَلْقَةُ،

(١) أخرجه من رواية جابر رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٧١، كتاب صفات المنافقين... (٥٠)، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله... (١٧)، الحديث (٧٧/٢٨١٧).

(٢) أخرجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، البخاري في **الصحيح** ١/٩٨، كتاب الإيمان (٢)، باب حسن إسلام المرء (٣١)، الحديث (٤١). و (زلّفها): قدّمها.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، وأثبتناه من صحيح البخاري.

(٤) في المخطوطة (عنده)، واللفظ عند البخاري (له)، وهي ساقطة من المطبوعة وصحيح مسلم.

(٥) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٣٢٣، كتاب الرقاق (٨١)، باب من همَّ بحسنة... (٣١)، الحديث (٦٤٩١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١١٨، كتاب الإيمان (١)، باب إذا همَّ العبد بحسنة... (٥٩)، الحديث (٢٠٧/١٣١).

ثم عمِلَ أخرَى فانفكَّت حَلْقَةٌ أُخْرَى(١)، حتى تَخْرُجَ إلى الأرضِ»(٢).

١٧٠٣ ـ عن أبـي الدرداءِ: «أنه سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُصُّ على المِنْبَرِ وهو يقولُ: ﴿وَلِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ﴾(٣) فقلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ يا رسولَ اللَّـهِ؟ فقالَ الثانيةَ: ﴿وَلِمَنْ خافَ مقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ﴾، فقلتُ الثانيةَ: وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ؟ فقالَ الثالثةَ: ﴿وَلِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ﴾، فقلتُ الثالثةَ: وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ يا رسولَ الله؟ قال: وإنْ رغِمَ أَنْفُ أبـي الدرداء»(٤).

١٧٠٤ ـ عن عامر الرَّامِ أنه قال: «بينا نحنُ عندَه ـ يَعني عندَ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ـ إذ أَقْبَلَ رجلٌ عليهِ كِساءٌ وفي يدِهِ شيءٌ قد التَفَّ عليهِ، فقالَ: يا رسولَ اللَّـهِ مَرَرْتُ بغَيْضَةِ شجرٍ فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأَخذتُهنَّ فوَضعتُهنَّ في كِسائي، فجاءَتْ أُمُّهنَّ فاستدارَتْ على رأسِي، فكشفتُ لها عنهنَّ فوَقَعَت عليهنَّ، فلففتُهنَّ بكسائي فهُنَّ / أولاءِ [١٠٠/ب]

---

(١) في المطبوعة: (فانفكّت أخرى). وكذا في شرح السنّة، والعبارة في المخطوطة (فانفكت حلقة) وما أثبتناه لفظ أحمد والطبراني.

(٢) أخرجه من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه، أحمد في المسند ٤/١٤٥، واللفظ له، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٨٤، الحديث (٧٨٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/٣٣٩، كتاب الرقاق، باب ثواب من عمل حسنة...، الحديث (٤١٤٩).

(٣) سورة الرحمن (٥٥)، الآية (٤٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٧ ضمن مسند أبـي هريرة رضي الله عنه واللفظ له، وأخرجه النسائي عزاه له المزي في تحفة الأشراف ٨/٢٢٧ ـ ٢٢٨، الحديث (١٠٩٥٤)، وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٢٧/٨٥، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/٣٨٦ ـ ٣٨٧، كتاب الرقاق، باب سعة رحمة الله...، الحديث (٤١٨٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/١٤٦ وزاد في عزوه إلى: ابن أبـي شيبة، وابن منيع، والحكيم في نوادر الأصول، والبزّار، وأبـي يعلى، وابن أبـي حاتم، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

معي، فقال: ضَعْهنَّ فوضعتُهنَّ وأَبَتْ أمهنَّ إلاَّ لزومَهنَّ فقالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: أَتعجبُونَ لِرُحمِ أمِّ الأفراخِ فراخَها؟ فَوَالذي بعثَني بالحقِّ[١] للّهُ أرحمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأفراخِ بفراخِها، ارجعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ مِن حيثُ أَخذتَهنَّ، وأُمهنَّ معهنَّ، فرجعَ بهنَّ»[٢].

٦ ـ باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٧٠٥ ـ عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم إذا أَمسَى قال: أَمسَيْنا وأَمسَى الملكُ للّهِ والحمدُ للّهِ، ولا إلٰه إلاَّ اللّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إني أسأَلُكَ مِن خيرِ هذهِ الليلةِ وخيرِ ما فيها، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الكسلِ والهَرَمِ، وسوءِ الكِبْرِ، وفتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ، وإذا أَصبحَ قالَ ذلكَ أيضاً: أصبحْنا وأصبحَ الملكُ للّهِ ـ وفي روايةٍ ـ ربي أعوذُ بكَ مِن عذابٍ في النارِ، وعذابٍ في القبرِ»[٣].

١٧٠٦ ـ وعن حذيفة أنه قال: «كانَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم إذا أخذَ مضجعَهُ مِن الليلِ وضعَ يدَه تحتَ خدِّه ثم يقول: اللهمَّ باسمكَ أَموتُ وأَحيا، فإذا استيقظَ قالَ: الحمدُ للّهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليهِ النشورُ»[٤].

---

(١) في المطبوعة زيادة (نبيّاً) وليست عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩، كتاب الجنائز (١٥)، باب الأمراض المكفِّرة للذنوب (١)، الحديث (٣٠٨٩) برواية مطوَّلة، وقد تقدّم هذا الحديث تحت الرقم (١١٣٠) في كتاب الجنائز (٥)، باب تمني الموت (٢). و(الغيضة): الغابة.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٨٩، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوذ من شر ما عمل... (١٨)، الحديثان (٧٥ ـ ٧٦/٢٧٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/١١٥، كتاب الدعوات (٨٠)، باب وضع اليد تحت الخد... (٨)، الحديث (٦٣١٤). و(النشور): الرجوع بعد الممات للحساب.

١٧٠٧ ـ وقال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إذا أَوَى أحدُكم إلى فراشِهِ، فلْيَنْفُضْ فراشَه بداخِلةِ إزارِه، فإنه لا يدري ما خلفَهُ عليهِ ثم يقول: بِاسْمِكَ ربـي وضعتُ جنبـي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسكتَ نفسي فارحمْها، وإنْ أرسلتَها فَاحْفَظْها بما تحفظُ بهِ عبادَكَ الصالحين»[١]. وفي رواية: «ثم ليضْطَجِعْ على شقِّهِ الأيمنِ ثم ليقل باسمِك. . . »[٢]. وفي رواية: «فلْيَنفُضْهُ بصَنِفَةِ ثوبِه ثلاثَ مرَّاتٍ ولْيَقُلْ: إنْ أمسكتَ نفسي فاغفرْ لها»[٣].

١٧٠٨ ـ وعن البراء بن عازب أنه قال: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم إذا أَوَى إلى فراشِه نامَ على شقِّه الأيمنِ ثم قال: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجَّهتُ وجهي إليكَ، وفَوَّضتُ أَمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رغبةً ورهبةً إليكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنجا منكَ إلاَّ إليكَ، آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، / وبنبِيِّكَ الذي أرسلتَ ـ وقالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم ـ مَن قالَهنَّ ثم ماتَ تحتَ ليلَتِهِ ماتَ على الفطرةِ»[٤]. وفي رواية: «قالَ رسولُ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم لرجلٍ: إذا أويتَ إلى فِـرَاشِـكَ فتـوَضَّـأ [١٠١/أ]

---

(١) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/١٢٥ ـ ١٢٦، كتاب **الدعوات** (٨٠)، باب (١٣)، وهـو ما يـلي باب التعـوذ والقراءة عند المنام (١٢) الحديث (٦٣٢٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٨٤ ـ ٢٠٨٥، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب ما يقول عند النوم. . . (١٧)، الحديث (٦٤/٢٧١٤).

(٢) أخرجه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٨٤ ـ ٢٠٨٥، كتاب الذكر. . (٤٨)، باب ما يقول عند النوم. . . (١٧)، الحديث (٦٤/٢٧١٤).

(٣) أخرجه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، البخاري في **الصحيح** ١٣/٣٧٨، كتاب التوحيد (٩٧)، باب السؤال بأسماء الله تعالى. . . (١٣)، الحديث (٧٣٩٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/١١٥، كتاب الدعوات (٨٠)، باب النوم على الشق الأيمن (٩)، الحديث (٦٣١٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب ما يقول عند النوم. . . (١٧)، الحديث (٥٦/٢٧١٠).

وُضُوءَكَ للصلاةِ، ثم اضطجِعْ على شقِّكَ الأيمنِ ثم قلْ: اللهمَّ أسلمتُ نفسي [إليكَ](١) ـ بهذا ـ وقال: فإنْ مِتَّ مِن ليلتِكَ مِتَّ على الفطرةِ، وإنْ أصبحتَ أصبتَ خيراً»(٢).

١٧٠٩ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أَوَى إلى فراشِه قالَ: الحمدُ للَّهِ أَطعَمنا وسَقانا وكَفانا وآوانا، فكم مِمَّن لا كافيَ لهُ، ولا مُؤوِيَ له»(٣).

١٧١٠ ـ وعن علي رضي الله عنه: «أنَّ فاطمةَ أتَتْ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَشْكُو إليهِ ما تَلْقى في يدِها مِن الرَّحاءِ(٤)، وبَلَغها أنه جاءَهُ رَقيقٌ، فلَمْ تُصادِفْه، فذكرَتْ ذلكَ لعائشةَ رضي الله عنها، فلمَّا جاءَ أخبرَتْه عائشةُ قال: فجاءَنا وقد أخذْنا مَضاجِعَنا، فذهبْنا نقومُ فقالَ: على مكانِكُما، فجاءَ فقعدَ بَيْني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ قدمِه على بطني، فقال: ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتُما؟ إذا أخذتُما مضجِعَكُما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحمدا ثلاثاً وثلاثينَ، وكبِّرا أربعاً وثلاثينَ فهو خيرٌ لكما مِن خادمٍ»(٥).

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، وهي عند البخاري.

(٢) متفق عليه من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٦٢/١٣، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿أنزل بعلمه والملائكة يشهدون﴾ [سورة النساء (٤)، الآية (١٦٦)]... (٣٤)، الحديث (٧٤٨٨)، وفي ٣٥٧/١، كتاب الوضوء (٤)، باب فضل من بات على الوضوء (٧٥)، الحديث (٢٤٧) واللفظ له، سوى قوله: «أصبت خيراً» فهي عند البخاري «أصبت أجراً»، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨١/٤ ـ ٢٠٨٣، كتاب الذكر... (٤٨)، باب ما يقول عند النوم... (١٧)، الحديث (٥٦ ـ ٥٨/٢٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨٥/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب ما يقول عند النوم... (١٧)، الحديث (٦٤/٢٧١٥).

(٤) الرَّحَاء بالمدّ ويقصر: (الرَّحَى) لغتان، وهو حجر الطاحون.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٠٦/٩، كتاب النفقات (١٦)، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٦)، الحديث (٥٣٦١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٩١/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التسبيح... (١٩)، الحديث (٨٠/٢٧٢٧).

١٧١١ ـ عن أبي هريرَة رضي الله عنه أنه قال: «جاءَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم تسأَلُه خادِماً فقال: ألا أَدُلُّكِ على ما هو خيرٌ مِن خادمٍ ؟ تُسبِّحينَ اللَّـهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحمدينَ اللَّـهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وتُكبِّرينَ اللَّـهَ أربعاً وثلاثينَ، عندَ كلِّ صلاةٍ وعندَ منامِكِ»[١].

مِنَ الحِسَانِ:

١٧١٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم إذا أصبحَ قال: اللهمَّ بكَ أَصْبحنا، وبكَ أمسيْنا، وبكَ نَحْيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ المصيرُ، وإذا أَمسَى قالَ: اللهمَّ بكَ أَمْسَيْنا، وبكَ أصبحْنا، وبكَ نَحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النشُورُ»[٢].

١٧١٣ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّـهُ عنه أنه قال: «قالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ اللَّـهِ مُرْني بشيءٍ أَقولُه إذا أصبحتُ وإذا أَمْسيتُ قالَ، قلْ: اللهمَّ[٣] عالِمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطِرَ السماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَه، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنتَ، أعوذُ بكَ مِن شرِّ نَفْسي، ومِن شرِّ الشيطانِ وشِرْكِه،

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٩٢، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التسبيح... (١٩)، الحديث (٨١/٢٧٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٤ إلى قوله: «وإليك المصير»، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣١١، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٦٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٦٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح... (١٣)، الحديث (٣٣٩١)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٣٨، ثواب من قال حين يصبح...، الحديث (٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٢، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح... (١٤)، الحديث (٣٨٦٨).

(٣) تحرفت في المطبوعة إلى: «الله» والصواب ما أثبتناه كما في المصادر التي أخرجت الحديث.

قُلْهُ إذا أصبحْتَ، وإذا أمسيتَ، / وإذا أخذتَ مضجعَكَ»[1]. [١٠١/ب]

١٧١٤ ـ وقال [عثمان بن عفان رضي الله عنه][2]: «ما مِن عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسمِ اللّـهِ الذي لا يَضُرُّ مع اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ، ولا في السماءِ وهو السميعُ العليمُ، ثلاثَ مراتٍ فيضرَّهُ شيءٌ»[3]. وفي رواية: «لم تُصِبْه فجأةُ بلاءٍ حتى يُصْبحَ، ومَن قالَها حينَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٩٢، كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا أصبح، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، باب ما يقول إذا أمسى (٥٧٤)، الحديث (١٢٠٧)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣١٠ ـ ٣١١، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٦٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٦٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٤)، وهو ما يلي باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح. . . (١٣)، الحديث (٣٣٩٢) وقال: (حسن صحيح) واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٣٨، ثواب من قال حين يصبح. . .، الحديث (١١)، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٢٦٤، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه، الحديث (٧٣٠)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٨٤، كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا أصبح. . . (١٠)، الحديث (٢٣٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٣، كتاب الدعاء، باب ما يقول إذا أصبح. . .، وصححه.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) أخرجه من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه، أحمد في المسند ١/٦٢ ـ ٦٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٢٤ ـ ٣٢٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٦٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح. . . (١٣)، الحديث (٣٣٨٨) واللفظ له، وقال: (حسن صحيح غريب)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٤١ ـ ١٤٢، باب ما لمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، الحديث (١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٣، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح. . . (١٤)، الحديث (٣٨٦٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٨٥، كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا أصبح. . . (١٠)، =

يُصْبحُ لم تُصِبْه فجأةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ»[١].

١٧١٥ ـ عن عبدالله: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ إذا أَمسَى: أَمْسيْنا وأمسَى الملكُ للَّـهِ، والحمدُ للَّـهِ، ولا إلَهَ إلا اللَّـهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذهِ الليلةِ وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما في هذه الليلةِ وشرِّ ما بعدَها، ربِّ أعوذُ بكَ مِن الكسلِ، ومِن سوءِ الكفرِ»[٢]. وفي رواية: «مِن سوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ، ربِّ أعوذُ بكَ مِن عذابٍ في القَبْرِ، وعذابٍ في النارِ[٣]، وإذا أصبحَ قال ذلك: أصبحْنا وأصبحَ الملكُ للَّـهِ»[٤].

= الحديث (٢٣٥٢)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٦ ـ ٢٧، باب ماذا يقول إذا أصبح، الحديث (٤٤)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥١٤، كتاب الدعاء، باب ما من عبد يقول: بسم الله...، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن السني في المصادر السابقة.

(٢) قوله: «من سوء الكفر» هو من رواية أبي داود.

(٣) في مخطوطة برلين: (من عذاب في النار وعذاب في القبر).

(٤) هذا الحديث تقدم ذكره ضمن الصحاح من هذا الفصل، من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، في صحيح مسلم، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في **المصنَّف** ١٠/٢٣٨ ـ ٢٣٩، كتاب الدعاء، باب ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح، الحديث (٩٣٢٥)، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣١٣ ـ ٣١٤، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧١)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٦٥ ـ ٤٦٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح... (١٣)، الحديث (٣٣٩٠)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٤٧، باب سيد الاستغفار، الحديث (٢٣)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٣، باب ماذا يقول إذا أصبح، الحديث (٣٥).

١٧١٦ ــ وعن بعضِ بناتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُعَلِّمُها فيقولُ، قُولي حينَ تُصبِحين: سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه، لا قوةَ إلا باللَّهِ، ما شاءَ اللَّهُ كانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، أَعلَمُ أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللَّهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً، فإنه مَن قالَها حينَ يُصبحُ حُفِظَ حتى يُمْسي، ومَن قالَها حينَ يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ»(١).

١٧١٧ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أنه قال: «مَن قالَ حينَ يُصبحُ: ﴿فَسُبْحانَ اللَّهِ حِيْنَ تُمْسُونَ وحِيْنَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الحَمْدُ في السَّماواتِ والأَرْضِ وعَشِيّاً وَحِيْنَ تُظْهِرُونَ﴾(٢) ــ إلى قوله ــ ﴿وَكَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾(٢) أدرَكَ ما فاتَهُ في يومِه ذلكَ، ومَن قالَهُنَّ حينَ يُمْسي أدركَ ما فاتَه في ليلتِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣١٥ ــ ٣١٦، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٤٠، ثواب من قال حين يصبح...، الحديث (١٢)، واللفظ له، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٧، باب ماذا يقول إذا أصبح، الحديث (٤٦)، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ٥/١١٤، كتاب الدعوات، باب ما يقول حين يصبح، الحديث (١٣٢٧).

(٢) سورة الروم (٣٠)، الآية (١٧ ــ ١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣١٦ ــ ٣١٧، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٦)، واللفظ له، وأخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير** ٢/١٠٠، ضمن ترجمة سعيد بن بشير (٥٦٢)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ١٢/٢٣٩، الحديث (١٢٩٩١)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣١، باب ماذا يقول إذا أصبح، الحديث (٥٥)، وأخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال** ٣/١٢٢٦ ضمن ترجمة سعيد بن بشير، وذكره السيوطي في **الدر المنثور** ٥/١٥٤ وزاد في نسبته إلى: ابن مردويه.

١٧١٨ ـ عن أبي عيَّاش[١] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَن قالَ إذا أَصبحَ: لا إلٰهَ إلا اللَّـهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كانَ لهُ عِدْلُ رقبةٍ مِن ولدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ لهُ عَشْرُ حسناتٍ، وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفِعَ له عشرُ درجاتٍ، وكانَ في حرزٍ مِن الشيطانِ حتى يُمسيَ، وإنْ قالَها إذا أَمسَى كانَ لهُ مثلُ ذلك حتى يُصْبِحَ»[٢].

١٧١٩ ـ عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه[٣]، عن رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: / «أنه أَسرَّ إليهِ فقالَ: إذا انصرفْتَ [١٠٢/أ] مِن صلاةِ المغربِ فقُلْ قبلَ أنْ تُكَلِّمَ أحداً: اللهمَّ أَجِرْني من النارِ سبعَ مرَّاتٍ، فإنكَ إذا قُلْتَ ذلكَ ثم مِتَّ في ليلَتِكَ كُتِبَ لكَ جِوارٌ منها، وإذا صلَّيْتَ الصبحَ فَقُلْ كذلكَ، فإنك إذا مِتَّ في يومِكَ كُتِبَ لكَ جِوارٌ منها»[٤].

---

(١) تحرف الاسم في المخطوطة والمطبوعة إلى: «ابن عباس» والصواب ما أثبتناه كما في مصادر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٦٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣١٧، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٧)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٤٩، ثواب من قال ذلك مائة مرة، الحديث (٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٢، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح . . . (١٤)، الحديث (٣٨٦٧)، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٣٤، باب ماذا يقول إذا أصبح، الحديث (٦٣).

(٣) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب اختلافاً في اسم الراوي فقال: (ومحصل ذلك الاختلاف في الصحابي، هل هو: الحارث بن مسلم، أو مسلم بن الحارث. وفي التابعي كذلك) وقد أخرجه البغوي من رواية أبي داود، عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣١٨ ـ ٣١٩، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٩ ـ ٥٠٨٠) واللفظ له، وأخرجه من رواية مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه، النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٨٨ ـ ١٨٩، =

١٧٢٠ ـ عن ابن عمر أنه قال: «لم يكنْ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَدَعُ هؤلاءِ الكلماتِ حينَ يُمسي وحينَ يُصْبحُ: اللهمَّ إني أسألُكَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ، اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في دِيني ودُنيايَ، وأَهلي ومالي، اللهمَّ استُرْ عَوْراتي وآمِنْ رَوْعاتي، اللهمَّ احفظْني مِن بينِ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفي، وعن يَميني وعن شِمالي، ومِن فَوْقي، وأَعُوذُ بعظمتِكَ أنْ أُغتالَ مِن تحتي»[1] يعني الخسفَ.

١٧٢١ ـ وقال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبِحُ: اللهمَّ أَصبحْنا نُشهِدُكَ ونُشهِدُ حَمَلَةَ عرشِكَ وملائكَتَكَ وجميعَ خلقِكَ: أنكَ أنتَ اللَّهُ لا إلَهَ إلا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُك، إلا غفرَ اللَّهُ لهُ ما أصابَهُ في يومِه ذلكَ مِن ذنبٍ، وإن قالَها حينَ يُمسي غفرَ اللَّهُ لهُ ما أصابَه

= الحديث (١١١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٨٣، كتاب الأذكار (٣٧)، باب الدعاء بعد الصلاة (٧)، الحديث (٢٣٤٦)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٦١، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، الحديث (١٣٨).

(١) أخرجه البخاري في **الأدب المفرد**، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، باب ما يقول إذا أصبح (٥٧٣)، الحديث (١٢٠٥)، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣١٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٤) واللفظ له، وقال: (قال وكيع: يعني الخسف)، وأخرجه النسائي مختصراً في **المجتبى من السنن** ٨ /٢٨٢، كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من الخسف (٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٢٧٣ ـ ١٢٧٤، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح . . . (١٤)، الحديث (٣٨٧١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦، كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا أصبح . . . (١٠)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥١٧ ـ ٥١٨، كتاب الدعاء، باب دعاء الصبح والمساء، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

في تلكَ الليلةِ مِن ذنبٍ»(١) (غريب).

١٧٢٢ ـ وقال: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يقولُ إذا أَمسَى وإذا أَصبَحَ ثلاثاً: رضيتُ باللّـهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ صلى اللّـهُ عليه وسلم نبياً إلا كانَ حقاً على اللّـهِ أنْ يُرضِيَهُ يومَ القيامةِ»(٢).

(١) أخرجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، البخاري في **الأدب المفرد**، ص ٣٩٩، باب ما يقول إذا أصبح (٥٧٣)، الحديث (١٢٠٦)، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣١٨، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٨)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٥٢٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٩)، الحديث (٣٥٠١)، وقال: (حديث غريب)، وجاء الحديث في نسخة سنن الترمذي بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ٥/١٨٨ ـ ١٨٩، كتاب الدعوات، باب (٨١)، برقم (٣٥٦٧)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٣٨، باب ثواب من قال: حين يصبح...، الحديث (١٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عزاه له الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١٠/١١٨ ـ ١١٩، كتاب الأدعية، باب ما يقول إذا أصبح...، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٦ ـ ٣٧، باب ما يقول إذا أصبح، الحديث (٦٩).

(٢) هذا الحديث مخرَّج من طريقين ● الأولى: من رواية أبي سلّام رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٣٧٧، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣١٤، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٢)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٣٥، باب ثواب من قال حين يصبح...، الحديث (٤)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٢٧٣، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح... (١٤)، الحديث (٣٨٧٠)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ٢٢/٣٦٧، الحديث (٩٢١)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٥ ـ ٣٦، باب ماذا يقول إذا أصبح، الحديث (٦٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥١٨، باب من قال إذا أصبح...، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، ولكن حصل عنده تحريف في سنده حيث جاء فيه: (سمعت أبا عقيل هاشم بن بلال يحدث عن **أبي سلام سابق بن ناجية** قال...)، بينما جاء السند في جميع مصادر الحديث: أبو عقيل، **عن سابق، عن أبي سلّام**.

● الثانية: من رواية ثوبان رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٦٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح... (١٣)، الحديث (٣٣٨٩).

١٧٢٣ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ إذا أرادَ أنْ ينامَ وضَعَ يدهُ تحتَ رأسِهِ ثم يقولُ: اللهمَّ قِنِي عذابَكَ يومَ تَجمعُ عبادَكَ، أو تَبعثُ عبادَكَ»(١).

١٧٢٤ ـ عن حفصة: «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أرادَ أنْ يَرقُدَ وضعَ يَدَهُ اليُمنى تحتَ خدِّه ثم يقولُ: اللهمَّ قني عذابَكَ يومَ تَبْعَثُ(٢) عبادَك، ثلاثَ مرَّاتٍ»(٣).

١٧٢٥ ـ وعن علي: «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ إذا أخذَ مضجعَه: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ بوجهِكَ الكريمِ، وكلماتِكَ التامَّاتِ من شرِّ ما أنت آخِذٌ بناصِيَتِهِ، اللهمَّ أنتَ تكشِفُ المَغْرَمَ والمأثَم، اللهمَّ(٤) لا يُهْزَمُ جُندُكَ، ولا يُخْلَفُ وعدُكَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ سبحانَكَ وبحمدِكَ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٢/٥، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٧١/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٨)، وهو مما يلي باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (١٦)، الحديث (٣٣٩٨)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٢) العبارة في المطبوعة (يوم تجمع أو تبعث) وما أثبتناه من المخطوطة وهو الموافق للفظ أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٨/٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٩٨/٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول عند النوم (١٠٧)، الحديث (٥٠٤٥)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٤٥٢، باب كم يقول ذلك، وهو ما يلي باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه، الحديث (٧٦٢)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ٢١٥/٢٣ ـ ٢١٦، الحديث (٣٩٤)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٦٦، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه، الحديث (٧٣٧).

(٤) في المطبوعة زيادة (أنت الذي)، وما أثبتناه هو لفظ أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٣٠١/٥ ـ ٣٠٢، كتاب الأدب (٣٥)، باب باب ما يقول عند النوم (١٠٧)، الحديث (٥٠٥٢)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٤٥٤، باب وما يقول من يفزع...، الحديث (٧٦٧)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٦١، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه، الحديث (٧١٨).

[١٠٢/ب] ١٧٢٦ ـ وقال: «مَن قالَ حينَ يَأْوي إلى فِرَاشِه: / أستغفِرُ اللّـهَ الذي لا إله إلا هوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه، ثلاثَ مرَّاتٍ، غفرَ [اللّـهُ](١) له ذنوبه، وإنْ كانَتْ مثل زَبَدِ البحرِ، أو عددَ رملِ عالِجَ، أو عددَ ورَقِ الشَّجرِ، أو عددَ أيامِ الدنيا»(٢) [غريب](٣).

١٧٢٧ ـ وقال: «ما مِن مسلمٍ يأخذُ مَضْجَعَهُ بقراءةِ سورةٍ مِن كتابِ اللّـهِ إلا وكَّلَ اللّـهُ به ملَكاً، فلا يَقْرَبُهُ شيءٌ يؤذيهِ، حتى يَهُبَّ متى هبَّ»(٤).

١٧٢٨ ـ عن عبدالله بن عمرو(٥) رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى اللّـهُ عليه وسلم «خلَّتانِ لا يُحصِيهما ـ وفي رواية: لا يحافظُ عليهما ـ رجلٌ مسلمٌ إلا دَخَلَ الجنةَ، ألَا وَهُمَا يَسيرٌ، ومَنْ يَعملُ بهما قليلٌ:

---

(١) ليست في المطبوعة، وأثبتناها من المخطوطة، وهي موجودة عند الأئمة الذين أخرجوا الحديث.

(٢) أخرجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أحمد في المسند ٣/١٠، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٧٠، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٧)، وهو ما يلي باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (١٦)، الحديث (٣٣٩٧)، واللفظ له، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦، الحديث (١٣٣٩/٣٦٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥/١٠٦ ـ ١٠٧، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه، الحديث (١٣٢٠)، قوله: «عدد رمل عَالِجَ» بفتح اللام وكسرها، وهو منصرفٌ، وقيل: لا ينصرف، قال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثير.

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) أخرجه من رواية شداد بن أوس رضي الله عنه: أحمد في المسند ٤/١٢٥، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٧٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٢٣)، وهو مما يلي: باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٢١)، الحديث (٣٤٠٧) واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤٧٢، باب ثواب من يأوي إلى فراشه فيقرأ. . .، الحديث (٨١٢)، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٤٧٢، الحديث (٨١٢).

(٥) تصحف الاسم في المطبوعة إلى: (عبدالله بن عمر) والتصويب من المخطوطة وقال الخطيب التبريزي: (وفي أكثر نسخ المصابيح: عن عبدالله بن عمر) والصواب ما أثبتناه.

يُسَبِّحُ اللَّـهَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، ويحمدُه عشراً، ويكبِّره عشراً، قال: فأنا رأيتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يعقدُها بيدِهِ قال: فتلكَ خمسونَ ومائةٌ باللسانِ، وألفٌ وخمسمائةٍ في الميزانِ، وإذا أخذ مضجَعَـهُ يُسَبِّحُه ويحمدُه ويُكَبِّرُه[1] مائةً ـ وفي رواية: يكبِّرُ أربعاً وثلاثينَ، ويحمدُه ثلاثاً وثلاثينَ ويسبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ ـ فتلكَ مائةٌ باللسانِ وألفٌ في الميزانِ، فأيُّكم يعملُ في اليومِ والليلةِ ألفينِ وخمسمائةِ سيِّئةٍ؟ قالوا: فكيفَ لا نُحصيها؟ قال: يأتي الشيطانُ أحدَكم وهو في صلاتِهِ فيقولُ: اذكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، حتى يَنفتِلَ، فلَعَلَّهُ أنْ لا يفعلَ ويأتيهِ في مضجَعِهِ فلا يزالُ يُنَوِّمُهُ حتى ينامَ»[2].

١٧٢٩ ـ عن عبدالله بن غَنَّام أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَن قالَ حينَ يُصبحُ: اللهُمّ ما أصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لك، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشكرُ، فقد أدَّى شُكْرَ يومِهِ، ومَن قالَ مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقد أدَّى شُكْرَ ليلتِهِ»[3].

---

(١) في مخطوطة برلين: (ويكبره ويحمده) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥، وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد**، ص ٤٠٤، باب (٥٧٨)، وهو ما يلي: باب يضع يده تحت خده (٥٧٧)، الحديث (١٢٢١)، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣٠٩ ـ ٣١٠، كتاب الأدب (٣٥)، باب في التسبيح عند النوم (١٠٩)، الحديث (٥٠٦٥)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٧٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٢٥)، وهو ما يلي باب ما جاء في التسبيح. . . (٢٤)، الحديث (٣٤١٠)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/٧٤، كتاب السهو (١٣)، باب عدد التسبيح بعد التسليم (٩١)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٢٩٩، كتاب إقامة الصلاة. . . (٥)، باب ما يقال بعد التسليم (٣٢)، الحديث (٩٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٧٣) واللفظ له، سوى قوله: «أو بأحد من خلقك» فهو من رواية النسائي، وليس من رواية أبي داود، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٣٧، باب ثواب من قال حين يصبح. . .، الحديث (٧)، وأخرجه ابن حبان =

١٧٣٠ ـ عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم «أنه كانَ يقولُ إذا أَوَى إلى فراشِهِ: اللهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ كلِّ شيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوى، مُنْزِلَ التوراةِ والإِنْجيلِ والقُرْآن، أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنتَ آخِذٌ بناصيتِهِ، أنتَ الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ، وأنت الآخرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنت الظاهِرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطِنُ فليسَ دُونَكَ شيءٌ، اقضِ عني الديْنَ وأَعِذْني مِنَ الفقرِ»(١).

= ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا أصبح . . . (١٠)، الحديث (٢٣٦١)، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٢٥، باب ماذا يقول إذا أصبح، الحديث (٤١)، وقد جاء الحديث عند ابن حبان، وابن السني عن: (عبدالله بن عنبسة، عن عبدالله بن عباس) بينما هو عند أبي داود، والنسائي، والبغوي: (عبدالله بن غنَّام) وفي ذلك يقول ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/٣٤٥، ضمن ترجمة عبدالله بن عنبسة: (عبدالله بن عنبسة، عن عبدالله بن عباس، قيل ابن غنَّام البياضي، وهو الصحيح، حديث «من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة» وعنه ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومحمد بن سعيد الطائفي. روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية النسائي على الوجهين ورجح الطبراني وغيره ابن غنَّام. قلت، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، فقال: ابن عباس، وأما أبو نعيم فجزم في معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس قد صحَّف، وكذا قال ابن عساكر إنه خطأ).

(١) أخرجه مسلم مع اختلاف يسير في الصحيح ٤/٢٠٨٤، كتاب الذكر. . (٤٨)، باب ما يقول عند النوم. . . (١٧)، الحديث (٦١/٢٧١٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٨١، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٠١، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول عند النوم (١٠٧)، الحديث (٥٠٥١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٧٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٩)، وهو مما يلي: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (١٦)، الحديث (٣٤٠٠)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٤ ـ ١٢٧٥، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (١٥)، الحديث (٣٨٧٣)، واللفظ لهم، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٦، كتاب الدعاء، باب الدعاء إذا أتى فراشه وصححه، ووافقه الذهبي. و(النوى): عظم التمر.

١٧٣١ ـ عن أبي الأزهرِ الأنماري [رضي / الله عنه][١]: «أنَّ [١٠٣/أ] رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ إذا أخذَ مضجَعَهُ من الليلِ قال: بسمِ اللَّـهِ وضعتُ جَنْبي، اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي، وآخْسَأْ شيطاني، وفُكَّ رِهَاني، وثَقِّلْ ميزاني، وآجعلْني في النَّدِيِّ الأعلى»[٢].

١٧٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ إذا أخذَ مضجعَهُ قال: الحمدُ للَّـهِ الذي كفاني وآوَاني، وأطعمني وسقاني، والذي مَنَّ عليَّ فأفضَلَ، والذي أعطاني فأجزَلَ، الحمدُ للَّـهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَهُ، وإلٰه كلِّ شيءٍ، أعوذ بكَ مِنَ النَّارِ»[٣].

١٧٣٣ ـ عن بُرَيْدة رضي الله عنه [أنه][٤] قال: «شَكَا خالدُ بن الوليدِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا رسولَ اللَّـهِ، ما أنامُ الليلَ مِن الأَرَقِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: إذا أَوَيتَ إلى فراشِكَ فقلْ: اللهمَّ ربَّ السماوَاتِ السبع وما أَظَلَّتْ، وربَّ الأرضَيْنَ وما أَقَلَّتْ، وربَّ الشياطينِ

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣٠٢/٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول عند النوم (١٠٧)، الحديث (٥٠٥٤)، واللفظ له، سوى قوله: «وثَقِّل ميزاني» فهو من رواية الحاكم، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٨/١ ـ ٥٤٩، كتاب الدعاء، باب الذكر عند الاضطجاع . . .، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. و (النديّ الأعلى): المجلس الأعلى.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣٠٤/٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول عند النوم (١٠٧)، الحديث (٥٠٥٨) واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧، باب ما يقول من يفزع في منامه، الحديث (٧٩٨)، وأخرجه أبو عوانة، عزاه له ابن علان في الفتوحات الربانية ١٥٨/٣، باب ما يقول إذا أراد النوم . . .، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٨٦، كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا أصبح . . . (١٠)، الحديث (٢٣٥٧).

(٤) ليست في مخطوطة برلين.

وما أَضلَّتْ، كُنْ لي جاراً مِنْ شرِّ خلقِكَ كُلِّهم جميعاً، أنْ يَفْرُطَ عليَّ أحدٌ منهم، أو أنْ يَبغيَ، عزَّ جارُك وجلَّ ثَناؤكَ ولا إله غيرُكَ لا إله إلاَّ أنتَ»[١] (ضعيف).

٧ ـ باب الدعوات في الأوقات

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٧٣٤ ـ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لو أنَّ أَحَدَهُمْ[٢] إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسمِ اللَّـهِ، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنَا، فإنه إنْ يُقَدَّر بينَهما ولدٌ في ذلكَ[٣] لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً»[٤].

١٧٣٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ يقولُ عندَ الكَرْبِ: لا إله إلا اللَّـهُ العظيمُ الحليمُ، لا إلهَ إلا اللَّـهُ ربُّ العرشِ العظيمُ، لا إلهَ إلا اللَّـهُ ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمُ»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٣٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٩١)، الحديث (٣٥٢٣) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث).

(٢) كذا في المخطوطة وعند مسلم، ولفظ الحديث له، والعبارة في المطبوعة (أَحَدكُم) وهو لفظ البخاري.

(٣) في المطبوعة زيادة (الوقت) وليست عند البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٣٣٥ ـ ٣٣٧، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة إبليس وجنوده (١١)، الحديث (٣٢٧١ و ٣٢٨٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٥٨، كتاب النكاح (١٦)، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٨)، الحديث (١١٦/١٤٣٤) واللفظ له.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/١٤٥، كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء عند الكرب (٢٧)، الحديث (٦٣٤٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٩٢ ـ ٢٠٩٣، كتاب الذكر. . . (٤٨)، باب دعاء الكرب (٢١)، الحديث(٨٣/٢٧٣٠)، واللفظ له.

١٧٣٦ ــ وعن سليمان بن صُرَد أنه قال: «استَبَّ رجلانِ وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغْضَباً قد احمرَّ وَجْهُه فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: إني لأعلمُ كلمةً لو قالَها لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ: أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيم»(١).

١٧٣٧ ــ وقال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا سمِعْتُم صياحَ الديكةِ فسَلُوا اللَّهَ مِنْ فضلِهِ فإنها رأتْ ملَكاً، وإذا سمعتُم نَهيقَ الحمارِ فتعوَّذوا باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ فإنها رأتْ شيطاناً»(٢).

١٧٣٨ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ / اللَّهِ صلى [١٠٣/ب] الله عليه وسلم كانَ إذا آستَوَى على بعيرِهِ خارِجاً إلى السفرِ كبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَـهُ مُقْرِنِيْنَ * وإنَّـا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾(٣) اللهمَّ إنَّا نسأَلُكَ في سفرِنَا هذا البرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ العملِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا هذا واطوِ لَنَا بُعْدَه، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ والخَليفَةُ في الأهلِ، اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِن وَعْثاءِ السفرِ، وكآبَةِ المَنْظَرِ، وسوءِ المُنْقَلِبَ في المالِ والأهلِ، وإذا رجعَ قالَهُنَّ وَزَادَ فيهنَّ: آيبونَ تائبُونَ عابِدُونَ لربِّنا حامِدُونَ»(٤).

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٥١٨، كتاب الأدب (٧٨)، باب الحذر من الغضب... (٧٦)، الحديث (٦١١٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠١٥، كتاب البر... (٤٥)، باب فضل من يملك نفسه... (٣٠)، الحديث (١٠٩/ ٢٦١٠).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٣٥٠، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب خير مال المسلم... (١٥)، الحديث (٣٣٠٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٩٢، كتاب الذكر... (٤٨)، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٠)، الحديث (٨٢/٢٧٢٩) واللفظ له.

(٣) سورة الزخرف (٤٣)، الآية (١٣ ــ ١٤).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٨، كتاب الحج (١٥)، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر... (٧٥)، الحديث (٤٢٥/١٣٤٢). و(وعثاء السفر): مشقته.

١٧٣٩ ـ وعن عبدالله بن سَرْجِس رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إذا سافرَ يَتَعَوَّذُ مِن وَعْثاءِ السفر، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ، ودعوةِ المظلومِ، وسوءِ المنظرِ في الأهل والمالِ»(١).

١٧٤٠ ـ وقال رسول اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «مَن نزلَ مَنزلاً ثم قال: أعوذُ بكلماتِ اللَّـهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلقَ، لم يضرَّه شيءٌ حتى يرتَحِلَ من منزلِهِ ذلك»(٢).

١٧٤١ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقال: يا رسولَ اللَّـهِ ما لقيتُ من عقربٍ لدغَتْنِي البارحةَ! قال: أمَا لو قلتَ حينَ أَمسيْتَ: أعوذُ بكلماتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خلقَ، لم تَضُرَّكَ»(٣).

١٧٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ إذا كانَ في سفرٍ وأَسْحَرَ يقولُ: سَمَّعَ سامعٌ بحمدِ اللَّـهِ وحُسْنِ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٧٩، كتاب الحج (١٥)، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر... (٧٥)، الحديث (٤٢٦/١٣٤٣)، و: «الكَوْر» قال القاري في المرقاة ٣/١١٨: (واعلم أنه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون، وكذا ضبطه الحافظ، لعله المنذري وروي بالراء ومعناه: النقصان بعد الزيادة وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة...، وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت، وإذا نقضها فانفرقت، وبالنون قال أبو عبيد: من قولهم، حار بعدما كان، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها).

(٢) أخرجه من رواية خولة بنت حكيم رضي الله عنها، مسلم في الصحيح ٤/٢٠٨٠ ـ ٢٠٨١، كتاب الذكر... (٤٨)، باب في التعوذ من سوء القضاء... (١٦)، الحديث (٥٤/٢٧٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٨١، كتاب الذكر... (٤٨)، باب في التعوذ من سوء القضاء... (١٦)، الحديث (٢٧٠٩).

بلائِه علينا، رَبَّنا صاحِبْنَا وأَفْضِلْ علينا، عائذاً باللَّـهِ من النارِ»(١).

١٧٤٣ ـ وقال ابن عمر: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إذا قفلَ من غزوٍ أوحجٍ أوعمرةٍ يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقولُ: لا إلٰهَ إلا اللَّـهُ وحـدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبُونَ تائبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صدقَ اللَّـهُ وعدَهُ، ونصرَ عَبْدَهُ، وهزم الأحزابَ وحـــدَه»(٢)(٣).

١٧٤٤ ـ وقال عبدالله بن أبـي أوفى: «دعا رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يومَ الأحزابِ على المشركينَ فقال: اللهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اللهمَّ اَهْزِمْ الأحزاب، اللهمَّ اهزِمْهم وزَلْــزِلْــهُــم»(٤).

١٧٤٥ ـ قال عبدالله بن بُسر: «نزلَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم على أبـي / فَقَرَّبْنَا إليهِ طعاماً ووَطِيئَةً فأكلَ منها، ثم أُتِيَ بتمرٍ فكانَ [١٠٤/أ] يأكُلُه ويُلْقِي النَّوَى بينَ أصبعَيْهِ السَّبابَةَ والوُسْطَى ـ وفي رواية ـ فجعل يُلْقي

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨٦/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوُّذ من شر ما عمل... (١٨)، الحـديث (٢٧١٨/٦٨)، وعن كلمة «سَمَّـعَ» قال القـاري في المرقاة ١١٩/٣: (بـالتخفيف سامعٌ، أي: ليسمع سـامعٌ، وليشهـد من سمـع أصواتنا...، وفي شرح الطيبـي قيل: سَمَّع بفتح الميم وتشديدها في أكثر روايات مسلم، أي بلَّغ سامع قولي هذا إلى غيره...، وضبطه الخطابـي وغيره بالكسر والتخفيف).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦١٨/٣ ـ ٦١٩، كتاب العمرة (٢٦)، باب ما يقول إذا رجع من الحج... (١٢)، الحديث (١٧٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٩٨٠/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يقول إذا قفل من سفر... (٧٦)، الحديث (١٣٤٤/٤٢٨). و(الشرف): الموضع العالي.

(٣) في المخطوطة زيادة (صحيح) عقب الحديث، وهي تحصيل حاصل لأن الحديث ضمن قسم الصحاح.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠٦/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الدعاء على المشركين (٩٨)، الحديث (٢٩٣٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٣٦٣/٣، كتاب الجهاد (٣٢)، باب استحباب الدعاء بالنصر... (٧)، الحديث (١٧٤٢/٢١).

النَّوَى على ظهرِ أصبعَيْهِ السبابة والوُسْطَى(١) ـ ثم أُتِيَ بشرابٍ فَشَرِبَهُ فقال أبي ـ وأخذَ بِلِجَامِ دابَّتِهِ ـ: ادْعُ اللَّهَ لنا، فقال: اللهمَّ بارِكْ لهم فيما رزقْتَهم واغفرْ لهم وَارْحمْهم»(٢).

مِنَ الحِسَان:

١٧٤٦ ـ عن طلحة بن عُبيداللَّهِ: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ إذا رأَى الهلالَ قال: اللهمَّ أَهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ والسلامةِ والإسلامِ، ربي وربُّكَ اللَّهُ»(٣) (غريب).

١٧٤٧ ـ وعن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ما مِن رجلٍ رَأَى مُبْتَلَى فقال: الحمدُ للَّهِ الذي عافاني مما ابتلاكَ بهِ، وفضَّلني على كثيرٍ ممن خلقَ تفضيلاً، إلاَّ لم يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً ما كان»(٤) (غريب).

---

(١) أخرجها أبو داود في السنن ٤/١١٥، كتاب الأشربة (٢٠)، باب في النفخ في الشراب... (٢٠)، الحديث (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٦١٥ ـ ١٦١٦، كتاب الأشربة (٣٦)، باب استحباب وضع النوى... (٢٢)، الحديث (١٤٦/٢٠٤٢)، وجاء في الحديث لفظة «وطيئة» في المطبوعة من مصابيح السنة، ولكنها في صحيح مسلم: «وَطْبَة» فقال عنها القاري في المرقاة ٣/١٢١: (والمحققون على أنها تصحيف، وإنما هي «وطيئة» على وزن وثيقة، وهي طعام كالحيس).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٠٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٥١)، الحديث (٣٤٥١) واللفظ لهما، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩٣، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٣٨)، الحديث (٣٤٣١)، وقال: (حديث غريب، وفي الباب عن أبي هريرة، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، شيخٌ بصريٌ، وليس هو بالقوي في الحديث، وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبدالله بن عمر، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥/١٣٠ ـ ١٣١، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى.

١٧٤٨ ــ وعن ابن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «مَن قالَ في سوقٍ جامعٍ يُباعُ فيه: لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ وهوَ حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كتبَ اللَّهُ لهُ ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومَحَا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، ورفعَ له ألفَ ألفِ درجةٍ، وبنَى له بيتاً في الجنَّةِ»[١] (غريب).

١٧٤٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَن جلسَ مجلِساً فكثُرَ فيهِ لَغَطُهُ فقالَ قبلَ أنْ يقومَ: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك، إلَّا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٧، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٩٣، كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا دخل السوق، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩١، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق (٢٦)، الحديث (٣٤٢٨) وقال: (هذا حديث غريب)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٥٢، كتاب التجارات (١٢)، باب الأسواق. . . (٤٠)، الحديث (٢٢٣٥)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٧٧، باب ما يقول إذا دخل السوق، الحديث (١٨١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٨، كتاب الدعاء، باب دعاء دخول السوق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٩٤ـ٤٩٥، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/١٨٢ كتاب الأدب (٣٥)، باب في كفارة المجلس (٣٢)، ، الحديث (٤٨٥٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩٤ كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٩)، الحديث (٣٤٣٣) واللفظ له، وقال: (حسن غريب صحيح)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٠٨ ــ ٣٠٩ باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه، الحديث (٣٩٧)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٨٨ كتاب الأذكار (٣٧)، باب كفارة المجلس (١١)، الحديث (٢٣٦٦)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٦٩ باب ما يقول إذا جلس مجلساً كثر فيه لغطه، الحديث (٤٤٩) من طريق النسائي، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٦ ــ ٥٣٧ كتاب الدعاء، باب الاستغفار عند القيام عن المجلس. و (اللغط): الإثم.

١٧٥٠ ـ عن [علي بن ربيعةَ الأسدي](١): «أنَّ علياً رضي الله عنه أُتيَ بدابةٍ ليركَبَها، فلمَّا وَضَعَ رجلَهُ في الرِّكابِ قال: بسمِ اللَّـهِ، فلما استَوَى على ظهرِها قال: الحمدُ للَّـهِ ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ * وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾(٢) ثم قال: الحمدُ للَّـهِ ثلاثاً، واللَّـهُ أكبرُ ثلاثاً، سُبحانَكَ إني ظلمتُ نَفسِي فاغفرْ لي ذنوبي فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، ثم ضَحِكَ فقيلَ: مِن أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: رأيتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم صنعَ كما صنعتُ ثم ضحِكَ فقلتُ: مِنْ أيِّ [١٠٤/ب] شيءٍ ضحكتَ يا رسولَ اللَّـهِ؟ قال: / إنَّ رَبَّكَ ليعجَبُ مِن عبدِهِ إذا قالَ: ربِّ اغفرْ لي ذنوبِي، يقولُ اللَّـهُ: عبدي يَعْلَمُ أنَّ الذنوبَ لا يغفِرُها أحدٌ غيري»(٣).

١٧٥١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانَ النبيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إذا ودَّعَ رجلاً أخذَ بيدِهِ فلا يَدَعها حتى يكونَ الرجلُ هُوَ يَدَعُ

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، واللفظ فيها: (عن علي رضي الله عنه أنه أُتيَ بدابّة...).

(٢) سورة الزخرف (٤٣)، الآيتان ١٣ ـ ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٩٧/١، وأخرجه أبو داود في السنن ٧٧/٣ كتاب الجهاد (٩)، باب ما يقول الرجل إذا ركب (٨١)، الحديث (٢٦٠٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥٠١/٥ كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول إذا ركب الناقة (٤٧)، الحديث (٣٤٤٦) وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٤٨ باب ما يقول إذا وضع رجله في الركاب، الحديث (٥٠٢)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٩١ كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا ركب الدابة (٢١)، الحديث (٢٣٨١)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٨٥ باب ما يقول إذا وضع رجله في الركاب، الحديث (٤٩٧)، من طريق النسائي، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٩٨/٢ ـ ٩٩ كتاب الجهاد، باب التكبير على كل شرف، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢٥٢/٥ كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب.

يدَ النبـيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم ويقولُ: أَسْتَوْدِعُ اللّـهَ دِينَكَ وأَمانَتَكَ وآخِرَ عملِك ــ وفي رواية ــ وخَواتِيمَ عملِكَ»[(١)].

١٧٥٢ ــ وروي: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يستـودِعَ الجيشَ قـال: أَسْتَـوْدِعُ اللّـهَ دِينَكم وأَمـانَتَكُم[(٢)] وخَـوَاتيمَ أعمالِكم»[(٣)].

١٧٥٣ ــ عن أنس رضي الله عنـه أنه قـال: «جـاءَ رجـلٌ إلى رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فقال: يا رسولَ اللّـهِ إني أُريدُ سفـراً فَزَوِّدْنِي فقال: زَوَّدَكَ اللّـهُ التقوى، قال: زِدْني قال: وغفرَ اللّـهُ ذنبَكَ قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٧٦ كتاب الجهاد (٩)، باب في الدعاء عند الوداع (٨٠)، الحديث (٢٦٠٠)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٩٩ ــ ٥٠٠ كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً (٤٤)، الحديثان (٣٤٤٢ ــ ٣٤٤٣) واللفظ له، وقد ساق الحديث بروايتين في الأولى منهما «وآخر عملك» وفي الثانية «وخواتيم عملك» وقال عن الرواية الثانية: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٥٣ باب ما يقول عند الوداع، الحديث (٥١٠)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٩٤٣ كتاب الجهاد (٢٤)، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٢٤)، الحديث (٢٨٦٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٩٠ كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول عند الوداع (١٨)، الحديث (٢٣٧٦)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٤٤٢ كتاب المناسك، باب التوديع عند السفر، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبـي.

(٢) تحرفت في المطبوعة إلى: (أماناتكم) والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبـي داود.

(٣) أخرجه من رواية عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه، أبو داود في **السنن** ٣/٧٦ ــ ٧٧ كتاب الجهاد (٩)، باب في الدعاء عند الوداع (٨٠)، الحديث (٢٦٠١) واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٥٢ باب ما يقول الشاخص، الحديث (٥٠٧)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٨٨ باب ما يقول إذا شيَّع رجالاً، الحديث (٥٠٥)، من طريق النسائي، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٢/٩٧ ــ ٩٨ كتاب الجهاد، باب سنة التوديع...

زِدْنِي بأَبِـي أنتَ وأُمِّي قال: ويَسَّرَ لك الخيرَ حيثُما كنتَ»(١) (غريب).

١٧٥٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ إني أريدُ أن أُسافِرَ فأَوْصِنِي، قال: عليكَ بتقوَى اللَّهِ والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ فلمَّا وَلَّى الرجلُ قال: اللهمَّ اطْوِ لَهُ البُعدَ وهَوِّنْ عليهِ السفرَ»(٢).

١٧٥٥ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذا سافرَ فأقبلَ الليلُ قال: يا أَرضُ ربي وربُّك اللَّهُ، أعوذُ باللَّهِ مِن شَرِّكَ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ وشرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ باللَّهِ مِن(٣) أسدٍ وأَسْوَدَ، ومِن الحيةِ والعقربِ، ومِن(٤)

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٨٦ ــ ٢٨٧ كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا ودَّع رجلًا، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٠٠ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٤٥)، وهو ما يلي باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً (٤٤)، الحديث (٣٤٤٤) وقال: (حديث حسن غريب) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٩٧ كتاب الجهاد، باب سنة التوديع . . . ، وسكت عنه، وتابعه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٠٠ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٤٦)، وهو مما يلي باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً (٤٤)، الحديث (٣٤٤٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٣٥١ باب ما يقول للشاخص، الحديث (٥٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٢٦ كتاب الجهاد (٢٤)، باب فضل الحرس. . . (٨)، الحديث (٢٧٧١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٩١ كتاب الأذكار (٣٧)، باب وصية المسافر. . . (٢٠)، الحديث (٢٣٧٨)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٨٧ باب ما يقول لمن خرج في سفر، الحديث (٥٠٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٩٨ كتاب الجهاد، باب التكبير على كل شرفٍ . . . ، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٥/٢٥١ كتاب الحج، باب التوديع.

(٣) في المطبوعة زيادة (كُلِّ) وليست عند أبي داود.

(٤) في المطبوعة زيادة (شرِّ) وليست عند أبي داود.

ساكنِ البلدِ ومِن شرِّ والدٍ وما ولد»(١).

١٧٥٦ ــ وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم إذا غَزَا قال: اللهمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصيري، بكَ أَحُولُ وبكَ أَصُولُ وبكَ أُقاتِلُ»(٢).

١٧٥٧ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خافَ قوماً قال: اللهمَّ إنَّا نجعلُكَ في نحورِهم ونَعوذُ بِك من شرورِهم»(٣).

١٧٥٨ ــ عن أم سلمة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خرجَ مِن بيتِهِ قال: بسمِ اللّـهِ، توكَّلْتُ على اللّـهِ، اللهمَّ إنَّا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٣٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٨ كتاب الجهاد (٩)، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٨٢)، الحديث (٢٦٠٣)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣٧٨ باب ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل، الحديث (٥٦٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٠٠ كتاب الجهاد، باب الدعاء إذا نزل في السفر في مقام، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٨٤، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٩٦ ـ ٩٧ كتاب الجهاد (٩)، باب ما يُدْعَى عند اللقاء (٩٩)، الحديث (٢٦٢٣) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٧٢ كتاب الدعوات (٤٩)، باب في الدعاء إذا غزا (١٢٢)، الحديث (٣٥٨٤)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ باب الاستنصار عند اللقاء، الحديث (٦٠٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٩٩ كتاب الجهاد (٢٦)، باب ما يقول إذا غزا (٣٢)، الحديث (١٦٦١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٤، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٨٧ كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً (٣٦٥)، الحديث (١٥٣٧)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣ باب ما يقول إذا خاف قوماً، الحديث (٦٠١)، واللفظ لهما، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٨٩ كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا خاف قوماً (١٥)، الحديث (٢٣٧٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٤٢ كتاب قسم الفيء، باب دعائه ﷺ إذا خاف قوماً، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. و (نحورهم): صدورهم.

نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ، أو نُظْلَمَ، أو نَجْهلَ أو يُجْهَلَ علينا»(١) (صحيح) وفي رواية: قالت أم سلمة رضي الله عنها: «ما خرَجَ رسولُ اللّـهِ
[١٠٥/أ] صلى الله عليه وسلم مِن بيتي قَطُّ إلَّا رَفَعَ / طَرْفَهُ إلى السماء فقال: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَـيَّ»(٢) [صحيح](٣).

١٧٥٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال، قال رسول اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «من قال إذا خرجَ من بيتِهِ: بسمِ اللّـهِ توكَّلتُ على اللّـهِ، ولا حول ولا قوةَ إلا باللّـهِ، يقالُ له: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقيتَ، فيتنحَّى عنه الشيطان، ويقولُ شيطانٌ آخرُ: كيفَ لكَ برجلٍ هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٦/٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٣٢٧/٥ كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا خرج من بيته (١١٢)، الحديث (٥٠٩٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٩٠/٥ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٣٥)، وهو ما يلي باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤)، الحديث (٣٤٢٧)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٧٦ باب ما يقول إذا خرج من بيته، الحديث (٨٧) واللفظ لهما، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١٢٧٨/٢ كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (١٨)، الحديث (٣٨٨٤)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٧٤ باب ما يقول إذا خرج من بيته، الحديث (١٧٥)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٥١٩/١ كتاب الدعاء، باب دعاء وقت الخروج من البيت، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) هذه الرواية من لفظ أبي داود.

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن** ٣٢٨/٥ كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا خرج من بيته (١١٢)، الحديث (٥٠٩٥)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤٩٠/٥ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٣٥)، وهو مما يلي باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤)، الحديث (٣٤٢٦) وقال: (حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٧٧ باب ما يقول إذا خرج من بيته، الحديث (٨٩)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٧٥ باب ما يقول إذا خرج من بيته، الحديث =

١٧٦٠ ــ وعن أبـي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال، قال رسول اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه وسلم: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَهُ فليقلْ: اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَ المَوْلِجِ وخيرَ المَخْرَجِ، بسمِ اللّـهِ وَلَجْنَا، وبسمِ اللّـهِ خرجْنَا، وعلى اللّـهِ ربِّنا توكَّلْنا، ثم لِيُسَلِّم على أهلِهِ»(١).

١٧٦١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا رَفَّأ الإنسانَ إذا تزوَّجَ قال: باركَ اللّـهُ لكَ، وباركَ عليكَ، وجمعَ بينَكما في خيرٍ»(٢).

١٧٦٢ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تَزَوَّجَ أحدُكم امرأةً أو اشترى خادِماً فليقلْ: اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّها وشرِّ ما جبَلْتَها عليهِ، وإذا اشترى بَعيراً فليأخذْ(٣) بِذِروةِ سَنامِهِ وليقلْ مثلَ

= (١٧٧)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٩٠ كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول إذا خرج من بيته (١٧)، الحديث (٢٣٧٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٢٨ كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا خرج من بيته (١١٢)، الحديث (٥٠٩٦). و (وَلَج): دخل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٨١ واللفظ له، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٤ كتاب النكاح (١١)، باب إذا تزوج الرجل. . . ، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٥٩٨ ــ ٥٩٩ كتاب النكاح (٦)، باب ما يقال للمتزوج (٣٧)، الحديث (٢١٣٠) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٠٠ كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٧)، الحديث (١٠٩١) وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤ باب ما يقال له إذا تزوج، الحديث (٢٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٤ كتاب النكاح (٩)، باب تهنئة النكاح (٢٣)، الحديث (١٩٠٥)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٢ ــ ٣١٣ كتاب النكاح (١٧)، باب ما يدعى به للذي يريد الزواج (٢١)، الحديث (١٢٨٤)، قوله: «رفَّأ» بتشديد الفاء بعدها همزة، أي الدعاء للمتزوج، بمعنى التهنئة.

(٣) تحرفت في المطبوعة إلى: (فيأخذ) والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبـي داود.

ذلك»[١] ويُروى في المرأةِ والخادمِ: «ثم ليأخذْ بناصِيَتِها وليدْعُ بالبرَكَةِ»[٢].

١٧٦٣ ــ عن جابر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتُم نُباحَ الكلابِ ونَهيقَ الحميرِ بالليلِ فَتَعَوَّذُوا باللَّـهِ مِن الشيطانِ فإنَّهنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ»[٣] (صحيح).

١٧٦٤ ــ عن أبي بَكرَة، عن رسولِ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنه قال: «دعواتُ المكروبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أَرجُو فلا تَكِلْنِي إلى نفسي طَرْفَةَ عينٍ، وأَصْلِحْ لي شأني كلَّهُ، لا إِلَهَ إلا أنتَ»[٤].

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص ٤٠ باب أفعال العباد، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦١٦ ــ ٦١٧ كتاب النكاح (٦)، باب في جامع النكاح (٤٦)، الحديث (٢١٦٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٢٥٥ باب ما يقول إذا أفاد امرأة الحديث (٢٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٧ ــ ٦١٨ كتاب النكاح (٩)، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (٢٧)، الحديث (١٩١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٥ كتاب النكاح، باب الدعاء لمن أفاد. . .، وقال: (حديث صحيح)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٤٨ كتاب النكاح، باب ما يقول إذا نكح. . .، قوله: «بِذروة» بكسر الذال، ويضمُّ، ويُفْتَح، أي بأعلاه.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي عقب الحديث. و (الناصية): الرأس.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٦، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٤٠٩ باب نباح الكلب ونهيق الحمار (٥٨٩)، الحديث (١٢٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٣٢ كتاب الأدب (٣٥)، باب ما جاء في الديك. . . (١١٥)، الحديث (٥١٠٢)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٢٣ باب ما يقول إذا سمع نباح كلب، الحديث (٩٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٨٣ ــ ٢٨٤ كتاب الأدب، باب التعوذ عند نباح الكلاب، وقال: (صحيح على شرط مسلم).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٢٣٧ باب الدعاء عند الكرب (٢٩٢)، الحديث (٧٠٢)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٢٥ ــ ٣٢٦ كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٩٠)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤١٣ باب ما يقول عند الكرب. . .، الحديث (٦٥١)، واللفظ له، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، =

١٧٦٥ ــ عن أبي سعيد [الخدري][(١)] رضي الله عنه أنه قال: «قالَ رجلٌ[(٢)]: هُمومٌ لَزِمَتني وديونٌ يا رسولَ اللّـهِ؟ قال: أفَلا أُعَلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَه أذْهَبَ اللّـهُ هَمَّكَ وقَضَى عنكَ دينكَ؟ قال، قلت: بلى قال، قل إذا أصبحتَ وإذا أَمسيتَ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ العجزِ والكَسلِ، وأعوذُ بك مِن الجُبنِ والبُخْلِ[(٣)]، وأعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الديْنِ وقهرِ الرجالِ، قال: ففعلتُ ذلك فأذهَبَ اللّـهُ هَمِّي وقَضَى عني دَيْنِي»[(٤)].

١٧٦٦ ــ و/ عن علي رضي الله عنه: «أنه جاءَهُ مكاتَبٌ فقال: إني [١٠٥/ب] عَجزْتُ عن كتابتي فَأَعِنِّي، قال: ألا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، لو كَانَ عليكَ مثلَ جبلٍ كبيرٍ[(٥)] ديناً أدّاه اللّـهُ عنكَ؟ قل: اللهمَّ اكفِني بحلالِكَ عن حرامِك وأَغنِنِي بفضلِكَ عمَّن سِوَاكَ»[(٦)].

= ص ٥٨٨ ــ ٥٨٩ كتاب الأذكار (٣٧)، باب ما يقول عند الكرب (١٣)، الحديث (٢٣٧٠)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٣٤ باب ما يقول إذا نزل به كرب. . .، الحديث (٣٤٤).

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) العبارة في المطبوعة (قال رجل: لي هموم) والتصويب من أبي داود.

(٣) في مخطوطة برلين: (من البخل والجبن). وما أثبتناه هو الموافق للفظ أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٩٥ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٥٥).

(٥) كذا وردت في المخطوطة والمطبوعة وفي المشكاة، ولكنها عند الترمذي (ثبير) وهو الصواب والله أعلم، وثبير: من أعظم جبال مكة. انظر **معجم البلدان** ٢/٧٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/١٥٣، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦٠ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١١١)، وهو ما قبل باب في دعاء المريض (١١٢)، الحديث (٣٥٦٣) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٨ كتاب الدعاء، باب قضاء الدين وقال: (صحيح الإسناد). و (المكاتب): العبد الذي كاتب سيّده على مالٍ ليعتقه.

٨ ـ باب الاستعاذة

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٧٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «تَعَوَّذوا باللَّهِ مِن جَهْدِ البلاءِ ودَرَكِ الشقاءِ وسوءِ القضاءِ وشماتَةِ الأعداءِ»(١).

١٧٦٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الهمِّ والحَزَنِ والعَجْزِ والكسلِ والجُبْنِ والبخلِ وضَلَعِ الديْنِ وغَلَبَةِ الرجالِ»(٢).

١٧٦٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن الكَسَلِ والهرَمِ، والمَغْرَمِ والمأثَمِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ النارِ وفِتنَةِ النارِ، وفتنةَ القبرِ وعذابِ القبرِ، وشرِّ فتنةِ الغِنَى وشرِّ فِتنةِ الفقرِ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغسلْ خطايايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي كما يُنَقَّى الثوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ، كما باعدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥١٣/١١ كتاب القدر (٨٢)، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء... (١٣)، الحديث (٦٦١٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨٠/٤ كتاب الذكر والدعاء... (٤٨)، باب في التعوذ من سوء القضاء... (١٦)، الحديث (٢٧٠٧/٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٧٨/١١ كتاب الدعوات (٨٠)، باب الاستعاذة من الجبن... (٤٠)، الحديث (٦٣٦٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٧٩/٤ كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوذ من العجز... (١٥)، الحديث (٢٧٠٦/٥٠)، وقال البغوي في **شرح السنة** ١٥٦/٥: (قوله «ضلع الدين» أي ثِقَله حتى يميل صاحبه عن الاستواء).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٨١/١١ كتاب الدعوات (٨٠)، باب الاستعاذة من أرذل العمر... (٤٤)، الحديث (٦٢٧٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٧٨/٤ ـ ٢٠٧٩ كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوذ من شر الفتن... (١٤)، الحديث (٥٨٩/٤٩). و(الدنس): الوسخ.

١٧٧٠ ـ وعن زيد بن أَرقم أنه قال: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكسلِ، والجُبْنِ والبخلِ والهَرَمِ، وعذابِ القبرِ، اللهمَّ آتِ نَفْسي تَقْوَاها وزَكِّها أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنت[1] وَلِيُّها ومَوْلَاها، اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من علمٍ لا ينفعُ، ومِن قلبٍ لا يَخْشَعُ، ومِن نفسٍ لا تَشبعُ، ومِن دعاءٍ لا يُسْتجابُ لهُ»[2].

١٧٧١ ـ وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «كانَ مِن دعاءِ رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن زوالِ نِعمتِكَ، وتَحَوّلِ عافيتِكَ، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ»[3].

١٧٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن شرِّ ما عَمِلتُ، ومِن شرِّ ما لم أَعَمَلْ»[4].

١٧٧٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم كانَ يقولُ: اللهمَّ لكَ أسْلَمْتُ وبكَ آمنتُ وعليكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصمْتُ / اللهمَّ إني أعوذُ بعزَّتِكَ لا إلٰهَ إلا أنتَ أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ والجِنُّ والإنسُ يَموتُونَ»[5]. [١٠٦/أ]

(١) عبارة المطبوعة، «وأنت وليها»، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨٨/٤ كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوذ من شر ما عمل... (١٨)، الحديث (٢٧٢٢/٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٩٧/٤ كتاب الدعاء... (٤٨)، باب أكثر أهل الجنة... (٢٦)، الحديث (٢٧٣٩/٩٦). و (فجاءة نقمتك): البغتة.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨٥/٤ كتاب الدعاء... (٤٨)، باب التعوذ من شر ما عمل... (١٨)، الحديث (٢٧١٦/٦٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١٦/١١ كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (١٠)، الحديث (٦٣١٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨٦/٤ كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوذ من شر ما عمل... (١٨)، الحديث (٢٧١٧/٦٧) واللفظ له. و (أَنَبْتُ): رجعت من المعصية إلى الطاعة.

مِنَ الحِسَانِ:

١٧٧٤ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من الأربعِ: مِن علمٍ لا ينفعُ ومِن قلبٍ لا يَخشعُ ومِن نفسٍ لا تَشبعُ ومِن دعاءٍ لا يُسْمَعُ»(١).

١٧٧٥ ـ وعن عمر أنه قال: «كانَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يتعوَّذُ مِن خمسٍ: مِن الجُبنِ والبُخْلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القَبْرِ»(٢).

١٧٧٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الفقرِ والقِلَّةِ والذِلَّةِ، وأعوذُ بِكَ مِن أنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٥، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٩٢ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٤٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٦٣ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع (١٨) واللفظ لهم جميعاً، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٩٢ المقدمة، باب الانتفاع بالعلم... (٢٣)، الحديث (٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٨٨ ـ ١٨٩ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٣٩) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٥٥ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من فتنة الصدر (٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٦٣ كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣)، الحديث (٣٨٤٤)، وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٤/٦٣ ـ ٦٤ كتاب الأدعية، باب الاستعاذة، الحديث (٣٢٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٠ كتاب الدعاء باب التعوذ من الجبن وغيره، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٩٠ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٤٤) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٦١ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من القلة (١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن =

١٧٧٧ ـ وعنه[١]: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهِ عليه وسلم كانَ يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسوءِ الأخلاقِ»[٢].

١٧٧٨ ـ وعنه[١]: «أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من الجوعِ فإنه بئسَ الضجيعُ، وأعوذُ بكَ من الخِيانَةِ فإنها بِئستِ البطانَةُ»[٣].

١٧٧٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من البَرَصِ والجُذَامِ والجنونِ، ومن سَيِّءِ الأسقامِ»[٤].

= ٢/١٢٦٣ كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣)، الحديث (٣٨٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣١ كتاب الدعاء، باب التعوذ من زوال النعمة. . .، وقال: (صحيح الإسناد).

(١) الضمير عائد لأبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٩١ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٤٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٦٤ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من الشقاق. . . (٢١)، واللفظ لهما. و(الشقاق): المخالفة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٩١ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٦٣ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من الجوع (١٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١١٣ كتاب الأطعمة (٢٩)، باب التعوذ من الجوع (٥٣)، الحديث (٣٣٥٤) واللفظ لهم جميعاً. و(البطانة): الخصلة الباطِنَة.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٦٨، الحديث (٢٠٠٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٩٢ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٩٤ ـ ١٩٥ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٥٤) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٧٠ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من الجنون (٣٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٠ كتاب الدعاء، باب التعوذ من الجبن وغيره، وقال: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. و(الجذام): علّة يذهب معها شعور الأعضاء.

١٧٨٠ ــ وعن قُطْبة بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من منكـراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأهواءِ [والأدواء][١]»[٢].

١٧٨١ ــ وعن شُتَير بن شَكَل بن حُميد عن أبيه أنه قال: «قلتُ يا نبيَّ الله: علِّمني تَعْويذاً أتعوَّذُ به، قال قل: [اللهم][٣] أعوذُ بِكَ من شرِّ سمعي، وشرِّ بَصري، وشرِّ لساني، وشرِّ قلبـي وشرِّ مَنِيـي»[٤].

١٧٨٢ ــ وعن أبـي اليَسَر: «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ يدعو: اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من الهَدْمِ، وأعوذُ بِكَ من التَرَدِّي، ومن

(١) ليست في مخطوطة برلين، وهي عند الأئمة الذي خرّجوا الحديث سوى الترمذي.
(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٧٥ كتاب الدعوات (٤٩)، باب دعـاء أم سلمة (١٢٧)، الحديث (٣٥٩١)، وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في **كشف الأستار** ٤/٦٤ كتاب الأدعية، باب الاستعاذة، الحديث (٣٢٠٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٦٠١ كتاب الأدعية (٣٨)، باب (١٣) وهو ما يلي باب أدعية رسول الله ﷺ (١٢)، الحديث (٢٤٢٢)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ١٩/١٩، الحديث (٣٦)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥٣٢ كتاب الدعاء، باب التعوذ من الهدم . . .، وقال: (على شرط مسلم) ووافقه الذهبـي.
(٣) ليست في مخطوطة برلين، والصواب إثباتها كما عند أبـي داود.
(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٣/٤٢٩، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/١٩٣ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٥١)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٥٢٣ ــ ٥٢٤ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٥)، الحديث (٣٤٩٢) واللفظ له، وأخرجه النسـائي في **المجتبى من السنن** ٨/٢٥٥ كتاب الاستعـاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر (٤)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥٣٢ ــ ٥٣٣ كتاب الدعاء، باب التعوذ من شر السمع والبصر وقال: (صحيح الاسناد) ووافقه الذهبـي.

الغَرَقِ والحَرَقِ[١] والهَرَمِ، وأعوذُ بكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطني الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبيلِكَ مُدْبِراً، وأعوذُ بِكَ أَنْ أموتَ لَدِيغاً»[٢] وزيد في بعض الروايات: «والغَمِّ»[٣].

١٧٨٣ ـ عن معاذ [بن جبل][٤] رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استعيذُوا باللّـهِ من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ»[٥].

١٧٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيدي فنظرَ إلى القمرِ فقال: يا عائشةَ استعيذي باللّـهِ ﴿من شرِّ غاسِقٍ إذا وَقَبَ﴾ هذا غاسِقٌ إذا وَقَبَ»[٦].

---

(١) في المطبوعة (الحرق والغرق) والتصويب من أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٢٧، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٩٤ كتاب الصلاة (٢)، باب في الاستعاذة (٣٦٧)، الحديث (١٥٥٢)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٨/٢٨٣ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من التردي... (٦١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣١ كتاب الدعاء، باب التعوذ من الهدم...، وقال: (صحيح الإسناد)، وجاء في سند الحاكم: (حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن جده أبي هند، عن صيفي...) وقال الذهبي في ذيل المستدرك ـ المطبوع معه ـ (قلت: أخرجه أبو داود والنسائي بطرق وليس فيه عن جده).

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي في رواية للحديث.

(٤) ليست في مخطوطة برلين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٣٢، وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في **كشف الأستار** ٤/٦٤ كتاب الأدعية، باب الاستعاذة، الحديث (٣٢٠٨)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ٢٠/٩٣ الحديث (١٧٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٣ كتاب الدعاء، باب التعوذ من طمع...، وقال: (حديث مستقيم الإسناد) ووافقه الذهبي، واللفظ لهم جميعاً بزيادة بعده. و(الطَبَعُ): العَيْبُ.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٣٧، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٥٢ كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة المعوذتين (٩٤)، الحديث (٣٣٦٦)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٤٠ ـ ٥٤١ كتاب التفسير، باب سورة الفلق، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. و(الغاسق): الليل إذا اشتدّ.

[١٠٦/ب] ١٧٨٥ ـ وقال عمران / بن حُصَيْن: «قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبـي: يا حُصَيْن لو أسلمتَ علَّمتُكَ كلمتينِ تنفعانِكَ، فلمَّا أسلمَ قال، قل: اللهمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي من شرِّ نفسي»(١).

١٧٨٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ يُعلِّمُهم مِن الفزعِ: أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التامةِ من غضبِهِ وعقابِهِ وشرِّ عبادِهِ، ومِن هَمَزاتِ الشياطينِ وأنْ يَحْضُرونَ [فإنها لن تضرّه، وكان عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يعلمها من بلغ مِن ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها في صكّ ثم علّقها في عنقه](٢)»(٣).

١٧٨٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه قال، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «من سألَ اللَّهَ الجنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالت الجنَّةُ: اللهمَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٤٤، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥١٩ ـ ٥٢٠ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٠) وهو مما قبل باب ماجاء في عقد التسبيح باليد (٧٢)، الحديث (٣٤٨٣) واللفظ له، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ باب ما يؤمر به المشرك أن يقول، الحديث (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٠ كتاب الدعاء، باب دعاء وقاية شر النفس، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ٢/٦٨٧، الحديث (٥٠٨٤) إلى: الروياني وأبـي نعيم.

(٢) ليست في المطبوعة، وأثبتناها من المخطوطة، وهي عند أصحاب الأصول، واللفظ للترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨١، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٢١٨ ـ ٢١٩ كتاب الطب (٢٢)، باب كيف الرقى (١٩)، الحديث (٣٨٩٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٤١ ـ ٥٤٢ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٩٤)، الحديث (٣٥٢٨)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٤٥٣ باب ما يقول من يفزع في منامه، الحديث (٧٦٥)، وأخرجه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة، ص ٢٣٩ باب ما يقول من بلي بالوحشة، الحديث (٦٤٣). و(الصَّكُّ): الكتاب.

أَدْخِلْهُ الجنةَ، ومن استجارَ مِنَ النارِ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالت النارُ: اللهمَّ أَجِرْهُ من النارِ»(١).

٩ ـ باب جامع الدعاء

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٧٨٨ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو: اللهمَّ آغفرْ لي خطيئَتِي وجهلِي وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلمُ به مني، اللهمَّ اغفرْ لي جِدِّي وهَزْلِي، وخَطئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عِندي، اللهمَّ آغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أنتَ أَعلمُ به مني، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ»(٢).

١٧٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: اللهمَّ أصلِحْ لي ديني الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ التي فيها مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لي آخرتي التي فيها مَعَادِي، وآجعلْ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ وآجعلْ الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٧، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٩٩ ـ ٧٠٠ كتاب صفة الجنة (٣٩)، باب ما جاء في صفة... (٢٧)، الحديث (٢٥٧٢) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٧٩ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من حر النار (٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤٥٣ كتاب الزهد (٣٧)، باب صفة الجنة (٣٩)، الحديث (٤٣٤٠)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٦٠٣ كتاب الأدعية (٣٨)، باب في سؤال الجنة... (١٦)، الحديث (٢٤٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١١/١٩٦ ـ ١٩٧، كتاب الدعوات (٨٠)، باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي... (٦٠)، الحديث (٦٣٩٨/٦٣٩٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٨٧، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوذ من شر ما عمل... (١٨)، الحديث (٧٠/٢٧١٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٧١/٢٧٢٠).

١٧٩٠ ــ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنه كانَ يقولُ: اللهمَّ إني أسأَلُكَ الهُدَى والتُقَى والعَفَافَ والغِنَى»(١).

١٧٩١ ــ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «قالَ لي(٢) رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم قلْ: اللهمَّ آهدِني وسدِّدني، وآذْكُرْ بالهُـدَى: هدايَتَـكَ الطريقَ، وبالسَّدادِ: سَدَادَ السَّهمِ»(٣).

١٧٩٢ ــ وعن أبـي مالك الأشجعي، عن أبيه(٤) أنه قال: «كانَ الرجلُ إذا أسلم / علَّمهُ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاةَ، ثم أَمَرَهُ أنْ يَدْعُوَ [١٠٧/أ] بهؤلاءِ الكلماتِ: اللهمَّ آغفرْ لي، وارحمني، واهدني، وعــافـني، وارزقني»(٥).

١٧٩٣ ــ وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كانَ أكثرُ دعاءِ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم: اللهمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٦)»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٨٧/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوّذ من شَرّ ما عمل... (١٨)، الحديث (٢٧٢١/٧٢).

(٢) كذا في المخطوطة، وهو لفظ مسلم، والعبارة في المطبوعة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٩٠/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب التعوذ من شر ما عمل... (١٨)، الحديث (٢٧٢٥/٧٨). و(سدّدني): وفقني وصوِّبني.

(٤) أبو مالك الأشجعي هو: سعد بن طارق بن أشيم، انظر **تهذيب التهذيب** ٤٧٢/٣، ٢/٥ عن والده: طارق.

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٧٣/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل التهليل... (١٠)، الحديث (٢٦٩٧/٣٥).

(٦) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٠١).

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٩١/١١، كتاب الدعوات (٨٠)، باب قول النبـي ﷺ: ربنا آتنا... (٥٥)، الحديث (٦٣٨٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٧٠/٤، كتاب الذكر... (٤٨)، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا... (٩)، الحديث (٢٦٩٠/٢٦).

مِنَ الحِسَانِ[١]:

١٧٩٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو يقولُ: ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وٱنْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عليَّ، وٱمكرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، وٱهدِنِي ويَسِّرْ الهُدَى لي، وٱنْصُرْنِي على مَنْ بَغَى عليَّ، ربِّ ٱجعلني لكَ شاكراً، لك ذاكِراً، لك راهِباً، لك مِطْواعاً، لك مُخْبِتاً، إليك أوَّاهاً مُنِيباً، ربِّ تقبَّلْ توبَتي، وٱغسل حَوْبَتِي، وأَجِبْ دعوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لساني، وٱهدِ قلبـي، وٱسْلُلْ سَخِيمَةَ صدري»[١].

١٧٩٥ ــ عن أبـي بكر رضي الله عنه أنه قال: «قامَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ ثم بَكَى فقال: سَلُوا اللَّـهَ العفوَ والعافيةَ، فإنَّ أحداً لم يُعْطَ بعدَ اليقينِ خيراً مِنَ العافيةِ»[٢] (غريب).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٧، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٧٥ ــ ١٧٦، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل إذا سلّم (٣٦٠)، الحديث (١٥١٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء النبـي ﷺ (١٠٣)، الحديث (٣٥٥١)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٥٩، كتاب الدعاء (٣٤)، باب دعاء رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٣٨٣٠)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٩٩، كتاب الأدعية (٣٨)، باب أدعية رسول الله ﷺ (١٢)، الحديث (٢٤١٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٩ ــ ٥٢٠، كتاب الدعاء، باب دعاء رد البصر، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبـي، وقال البغوي في شرح السنة ٥/١٧٦: (قوله: «واغسل حوبتي» الحوبة: الزَّلَّة والخطيئة، والحوب: الإثم. . .، والسخيمة: الضغينة. ومُخْبِتاً: مطمئناً. وأوّاهاً: متضرّعاً).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٢٤٤، باب من سأل الله العافية (٣٠١)، الحديث (٧٢٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٠٦)، وهو مما يلي: باب في دعاء النبـي ﷺ (١٠٣)، الحديث (٣٥٥٨)، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، ص ٨٨ ــ ٨٩، الحديث (٤٧)، =

١٧٩٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّـهِ، أيُّ الدعاءِ أفضلُ؟ قال: سَلْ ربَّكَ العافيةَ والمعافاةَ في الدنيا والآخرةِ، فإذا أُعطيتَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ فقدْ أفلحْتَ»(١) (غريب).

١٧٩٧ ـ عن عبدالله بن يزيد الخَطْمي عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم: «أنه كانَ يقولُ في دعائه: اللهمَّ ارزقني حبَّكَ، وحبَّ مَن ينفعُني حُبَّهُ عندَكَ، اللهمَّ ما رزقتَني مما أُحِبُّ فاَجْعَلْهُ قوةً لي فيما تُحِبُّ، اللهم ما زَوَيْتَ عني مما أُحِبُّ فاَجْعَلْهُ فراغاً لي فيما تُحِبّ»(٢).

١٧٩٨ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنّه قال: «قَلَّما كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقومُ مِنْ مَجْلِسٍ حتَّى يَدْعُوَ بهؤلاءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابِهِ: اللَّهُمَّ اَقْسِمْ لنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وبيْنَ مَعاصِيكَ، ومِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنَا به جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ(٣) الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بأَسْمَاعِنَا وأَبْصارِنَا وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واَجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا، واَجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنا، واَنْصُرْنَا على مَنْ عَادانَا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا

= وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٠٢، باب مسألة المعافاة، الحديث (٨٨١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٦٥، كتاب الدعاء (٣٤)، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥)، الحديث (٣٨٤٩).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢٧، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٣٣ ـ ٥٣٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٥)، الحديث (٣٥١٢) واللفظ له، وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٦٥، كتاب الدعاء (٣٤)، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥)، الحديث (٣٨٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٢٣، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٤)، وهو مما يلي باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٧٢)، الحديث (٣٤٩١)، قوله: «زويت» أي ما قبضته ونحَّيته وبعدته عني.

(٣) في المطبوعة (مصائب) والتصويب من الترمذي.

في دينِنا ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنا ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّط علينا مَنْ لا يَرْحَمُنا»(١) (غريب).

١٧٩٩ ــ عن / أبي هريرة أنه قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه [١٠٧/ب] وسلم يقول: «اللَّهُمَّ ٱنْفَعْنِي بما عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْني ما يَنْفَعُني، وزِدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ للَّـهِ على كُلِّ حَـالٍ، وأَعُوذُ باللَّـهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»(٢) (غريب).

١٨٠٠ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: «كانَ النَّبِـيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أُنْزِلَ(٣) عَلَيْهِ الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ(٤) كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأَنْزَلَ الله(٥) يوماً فَمَكَثْنا سَاعةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنا وأَكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأَعْطِنَا ولا تَحْـرِمْنا، وآثِـرْنَا ولا تُـؤْثِرْ عَلَيْنا، وأَرْضِنا وَٱرْضَ عَنَّا، ثُمَّ قال: أَنْزلَ الله عَلَيَّ عَشْرَ آياتٍ، مَنْ

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٢٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٠)، الحديث (٣٥٠٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، ص ٣١٠، باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه، الحديث (٤٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ١٦٩، باب ما يدعو به الرجل لجلسائه، الحديث (٤٤٨). والحاكم في المستدرك ١/٥٢٨، كتاب الدعاء، باب الدعاء الجامع الذي يختم به المجلس وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢٨١، كتاب الدعاء، باب ما كان يدعو به النبي ﷺ (١٦١٤)، الحديث (٩٤٤٢)، والترمذي في السنن ٥/٥٧٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في العفو والعافية (١٢٩)، الحديث (٣٥٩٩)، وقال: (حسن غريب). وابن ماجه في السنن٢/١٢٦٠، كتاب الدعاء (٣٤)، باب دعاء رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٣٨٣٣).

(٣) في المطبوعة (نزل) والتصويب من الترمذي.

(٤) في المخطوطة زيادة (دَوِيُّ) وليست عند الترمذي.

(٥) كذا في المخطوطة والمطبوعة، واللفظ عند الترمذي: (فأنزل عليه).

أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، ثُمَّ قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾[١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آياتٍ»[٢].

(١) سورة المؤمنون (٢٣)، الآية (١).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ١/٣٤. والترمذي في السنن ٥/٣٢٦، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة المؤمنون (٢٤)، الحديث (٣١٧٣). والنسائي في «السنن الكبرى» على ما ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٨٣، الحديث (١٠٥٩٣). وصححه الحاكم في **المستدرك** ١/٥٣٥، كتاب الدعاء باب التعوذ من الأربع، وفي ٢/٣٩٢، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون، وأقره الذهبي. وسُرِّي عنه: أي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من شدة الوحي.

١٠ ـ كتاب المناسك

[١ ـ بـاب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٨٠١ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّها النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ الله عليكُمْ الحجَّ فَحُجُّوا، فقالَ رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ حتَّى قالها ثلاثاً، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم][١]: لو قلتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ولَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[٢].

١٨٠٢ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قال: إيمـانٌ[٣] بالله ورسولِهِ، قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قال: الجِهادُ في سَبيلِ الله، قيلَ ثُمَّ ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٤].

---

(١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٥، كتاب الحج (١٥)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، الحديث (١٣٣٧/٤١٢).

(٣) في المطبوعة: (الإيمان) والتصويب من البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٧٧، كتاب الإيمان (٢)، باب من قال: إن الإيمان هو العمل (١٨)، الحديث (٢٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٨٨، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (٨٣/١٣٥).

١٨٠٣ ـ وقال: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدْتْهُ أُمُّهُ»(١).

١٨٠٤ ـ وقال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ»(٢).

١٨٠٥ ـ وقال: «إنَّ عُمْرَةً في رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٣).

١٨٠٦ ـ وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحاءِ فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبيّاً، فقالَتْ: أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أَجْرٌ»(٤).

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٨٢، كتاب الحج (٢٥)، باب فضل الحج المبرور (٤)، الحديث (١٥٢١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٧٩)، الحديث (٤٣٨/١٣٥٠)، وقوله: «فلم يرفث» قيل الرفث: التصريح بذكر الجماع و«لم يفسق»: يفعل كبيرة.

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٩٧، كتاب العمرة (٢٦)، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها (١)، الحديث (١٧٧٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٧٩)، الحديث (٤٣٧/١٣٤٩).

(٣) متفق عليه من رواية ابن عباس، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٦٠٣، كتاب العمرة (٢٦)، باب عمرة في رمضان (٤)، الحديث (١٧٨٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩١٧، كتاب الحج (١٥)، باب فضل العمرة في رمضان (٣٦)، الحديث (٢٢١/١٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٤، كتاب الحج (١٥)، باب صحة حج الصبي، وأجر من حجّ به (٧٢)، الحديث (٤٠٩/١٣٣٦). والرَّكْبُ ـ بفتح الراء وسكون الكاف ـ جمع راكب، وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر. والروحاء ـ بفتح الراء ـ موضع على نحو أربعين ميلاً من المدينة.

١٨٠٧ ـ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنَّ آمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ[١] قالَتْ: يا رسولَ الله! إن فَريضةَ الله على عبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبـي شَيْخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَـأَحُجُّ عنـه؟ قال: نعم. وذلـكَ في حجَّةِ الوداع»[٢].

١٨٠٨ ـ قال[٣]: وقال رجل: «إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ وإنَّها ماتَتْ، فقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ كانَ عليها دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيهِ؟ قال: نعم، قال: فَآقْضِ دَيْنَ الله، فهو أَحَقُّ بالقَضاءِ»[٤].

١٨٠٩ ـ وقال: «لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ / امـرأةٌ إلاّ ومعها مَحْرَمٌ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! آكْتُتِبْتُ[٥] في غَزْوَة كذا، وخَرَجَتْ آمْرَأَتي حاجَّةً، قال آذهَبْ فَآحْجُجْ مع آمرأَتِكَ»[٦]. [١٠٨/أ]

(١) خَثْعَم ـ بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ـ أبو قبيلة من اليمن سُمّوا به (القاري، المرقاة ٣/١٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٧٨، كتاب الحج (٢٥)، باب وجوب الحج وفضله (١)، الحديث (١٥١٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب الحج عن العاجز (٧١)، الحديث (٤٠٧/١٣٣٤).

(٣) القائل هو ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٥٨٤، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب من مات وعليه نذر (٣٠)، الحديث (٦٦٩٩)، وأما من عزاه لمسلم أيضاً فاللفظ عنده: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...» وهو عنده في ٢/٨٠٤، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، الحديث (١٥٥/١١٤٨).

(٥) اكتُتِبْتُ: بصيغة المجهول المتكلم، قال الطيبي رحمه الله: أي كُتِبَ وأُثْبِتَ اسمي فيمن يخرج فيها (القاري، **المرقاة** ٣/١٧٠).

(٦) متفق عليه من رواية ابن عباس: أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/١٤٢ ـ ١٤٣، كتاب الجهاد (٥٦)، بـاب من اكتتب في جيش فخرجت امـرأته حـاجة (١٤٠)، الحديث (٣٠٠٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٨، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، الحديث (٤٢٤/١٣٤١).

١٨١٠ ــ قالت عائشة رضي الله عنها: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم في الجِهَادِ، فقال جِهادُكُنَّ الحَجُّ»[١].

١٨١١ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاّ ومعها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ»[٢].

١٨١٢ ــ وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «وقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ[٣]، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[٤]، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ[٥]، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[٦]، فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُريدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكذاكَ حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٧٥، كتاب الجهاد (٥٦)، باب جهاد النساء (٦٢)، الحديث (٢٨٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٥٦٦، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب في كم يقصر الصلاة (٤)، الحديث (١٠٨٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٧، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، الحديث (٤٢١/١٣٣٩).

(٣) ذا الحُلَيْفَة: موضع على فرسخين من المدينة، ويعرف الآن بآبار علي (القاري، المرقاة ٣/١٧١).

(٤) الجُحفة ــ بضم الجيم وسكون الحاء ــ موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي، يحاذي ذا الحُليفة على خمسين فرسخاً من مكة، وهي الآن مشهورة برابغ (المصدر نفسه).

(٥) قَرْن المنازل ــ بسكون الراء، وتحريكها خطأ ــ جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف على عرفات (المصدر نفسه).

(٦) يَلَمْلَمْ: جبل بين جبال تِهامة على ليلتين من مكة (المصدر نفسه).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٨٧ ــ ٣٨٨، كتاب الحج (٢٥)، باب مُهَلّ أهل الشام (٩)، الحديث (١٥٢٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨٣٨ ــ ٨٣٩، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، الحديث (١١/١١٨١).

١٨١٣ ــ وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مُهَلُّ أهْلِ المدينةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، والطريقُ الآخَر الجُحْفَةَ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ[1]، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْن، ومُهَلُّ أَهْلِ اليَمنِ يَلَمْلَم»[2].

١٨١٤ ــ وقال أنس: «آعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ إلاَّ التي كانَتْ مع حجّته عُمرةً من الحُدَيْبِيَّة[3] في ذي القَعْدَة، وعُمْرةً مِنَ العامِ المُقبل في ذي القَعْدَةِ، وعمرةً مِنْ الجِعْرانَةِ[4] حيثُ قسمَ غنائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ»[5].

١٨١٥ ــ وقال البَراءُ بنُ عازِب: «آعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ذي القَعْدَةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ»[6].

مِنَ الحِسَان:

١٨١٦ ــ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيُّها النَّاسُ: إنَّ الله كتبَ عليكُمُ الحَجَّ، فقامَ

---

(١) ذاتُ عِرْق ــ بكسر العين ــ موضع على مرحلتين من مكة (القاري، المرقاة ٣/١٧٢).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٨٤١، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، الحديث (١٨/١١٨٣). و (المُهَلّ): موضع الإحرام و (قَرْن): قرن المنازل.
(٣) الحَديبية ــ بالتخفيف ويشدد ــ موضع يعتبر أحد حدود الحرم، على تسعة أميال من مكة (القاري، المرقاة ٣/١٧٣).
(٤) الجعْرانَة ــ بكسر الجيم وسكون العين، وقيل بكسر العين وتشديد الراء ــ موضع على ستة أميال أو تسعة أميال، وهو الصحيح، من مكة (المصدر نفسه).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٧/٤٣٩، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الحديبية (٣٥)، الحديث (٤١٤٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩١٦، كتاب الحج (١٥)، باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن (٣٥)، الحديث (٢١٧/١٢٥٣).
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٦٠٠، كتاب العمرة (٢٦)، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣)، الحديث (١٧٨١).

الأَقْرَعُ بنُ حابس[١] فقال: أفي كُلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: لو قلتُها لَوَجَبَتْ، ولَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعمَلُوا بها ولم تَسْتَطِيعُوا، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زادَ فَتَطَوَّعَ»[٢].

١٨١٧ ــ وعن علي رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَلَكَ زاداً وراحِلَةً تُبلِّغُهُ إلى بَيْتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عليهِ أنْ يموتَ يَهُودِيّاً أوْ نَصْرَانِيّاً، وذلكَ أنَّ الله تباركَ وتعالَى يقول: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ ٱسْتطاعَ / إليهِ سَبِيلاً﴾[٣]»[٤]. [١٠٨/ب]

١٨١٨ ــ وقال: «لا صَرُورَةَ في الإسلام»[٥].

---

(١) الأقـرع بن حابس بن عقال: صحابـي كان حَكَماً في الجاهلية وَفَدَ على النبـي ﷺ وشهِدَ فتحَ مكة وحُنَيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حَسُنَ إسلامه، وإنما قيل له الأقرع لِقَرَعٍ كان برأسه، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، قُتِلَ في اليرموك في عشرة من بنيه (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ١/٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٩، كتاب المناسك (٥)، باب كيف وجوب الحج (٤)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٤٤ ــ ٣٤٥، كتـاب المناسـك (٥)، بـاب فـرض الحـج (١)، الحديث (١٧٢١).

(٣) سورة آل عمران (٣)، الآية (٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٧٦، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣)، الحديث (٨١٢).

(٥) أخرجه من روايـة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أحمد في المسنـد ١/٣١٢. وأبـو داود في السنن ٢/٢٤٨ ــ ٢٤٩، كتاب المنـاسك (٥)، بـاب لا صـرورة في الإسلام (٣)، الحديث (١٧٢٩). والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨، كتاب المناسك، باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي. والصرورة: هو الذي لم يحج قط، أي من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام، وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح، أي ليس هو في الإسلام بل هو في الرهبانية، وأصل الكلمة من الصر وهو الحبس.

١٨١٩ ــ وقال: «مَنْ أَرَادَ الحجَّ فَلْيُعَجِّلْ»(١).

١٨٢٠ ــ وقال: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّهُمَا يَنْفِيانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والـذَّهَبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّـةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلاّ الجَنَّةُ»(٢).

١٨٢١ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَة»(٣).

١٨٢٢ ــ وعنه قال: «سألَ رَجُلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ما الحَاجُّ؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ. فقالَ آخَر: أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قال:

---

(١) أخرجه من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أحمد في المسند ١/٢٢٥، والدارمي في السنن ٢/٢٨، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليستعجل. وأبو داود في السنن ٢/٣٥٠، كتاب المناسك (٥)، باب تعجيل الحج (٦)، الحديث (١٧٣٢)، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٩ ــ ٣٤٠، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه.

(٢) أخرجه من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أحمد في المسند ١/٣٨٧، والترمذي في السنن ٣/١٧٥، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٢)، الحديث (٨١٠) وقال: (حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/١١٥ ــ ١١٦، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٣٠، كتاب المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة (٤٦٤)، الحديث (٢٥١٢) واللفظ للترمذي، والكير: هو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٧٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٤)، الحديث (٨١٣)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه في السنن ٢/٩٦٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يوجب الحج (٦)، الحديث (٢٨٩٦)، والدارقطني في السنن ٢/٢١٧ ــ ٢١٨، كتاب الحج، الحديث (١١) و (١٢).

العَجُّ والثَّجُّ فقال آخَر: ما السَّبيلُ؟ قال: زادٌ وراحِلَةٌ»[١].

١٨٢٣ ــ عن أبي رَزين العُقَيْلي: «أنَّهُ أَتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ. قال: حُجَّ عَنْ أبيكَ وٱعْتَمِرْ»[٢] (صحيح).

١٨٢٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَة. قال: مَنْ شُبْرُمَة؟ قال: أخٌ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: الشافعي في **الأم** ٢/١١٦، كتاب الحج، باب الحال التي يجب فيها الحج، والترمذي في **السنن** ٥/٢٢٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة آل عمران (٤)، الحديث (٢٩٩٨)، وابن ماجه في **السنن** ٢/٩٦٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يوجب الحج (٦)، الحديث (٢٨٩٦)، والدارقطني في **السنن** ٢/٢١٧، كتاب الحج، الحديث (١٠)، واللفظ للشافعي، والشعِث: أي المغبر الرأس، والتفِل: أي تارك الطيب، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدي.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٤٠٢، كتاب المناسك (٥)، باب الرجل يحج عن غيره (٢٦)، الحديث (١٨١٠)، والترمذي في **السنن** ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٧)، الحديث (٩٣٠)، وقال: (حديث حسن صحيح، وأبو رزين العُقَيْلي اسمه لقيط بن عامر)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٥/١١١، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب وجوب العمرة (٢)، وفي ٥/١١٧، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١٠)، وابن ماجه في **السنن** ٢/٩٧٠، كتاب المناسك (٢٥)، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (١٠)، الحديث (٢٩٠٦)، وابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٣٩، كتاب الحج (٩)، باب الحج عن العاجز والاعتمار عنه (٢)، الحديث (٩٦١)، والحاكم في **المستدرك** ١/٤٨١، كتاب المناسك، باب الحج عن الغير، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. ونقل المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٢/٣٣٣، عن الإمام أحمد قوله: (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه). و (الظعن): الرحلة إلى الحج.

لي، أو قريبٌ لي. قال: أَحَجَجْتَ عَنْ نفسِكَ؟ قال: لا. قال: فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَة»(١).

١٨٢٥ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهلِ المَشْرِقَ العَقِيقَ»(٢).

١٨٢٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ»(٣).

١٨٢٧ ــ عن أُمِّ سلمَةَ أَنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إلى المسجِدِ الحرامِ

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٠٣، كتاب المناسك (٥)، بـاب الرجـل يحج عن غيره (٢٦)، الحديث (١٨١١)، وابن ماجه في السنن ٢/٩٦٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب الحج عن الميت (٩)، الحديث (٢٩٠٣)، وابن الجارود في المنتقى، ص ١٧٨، باب المناسك، الحديث (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الـظمآن، ص ٢٣٩، كتـاب الحج (٩)، بـاب فيمن حـج عن غيـره (٣)، الحديث (٩٦٢)، والدارقطني في السنن ٢/٢٦٧ ــ ٢٦٨، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (١٤٢) و (١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٦، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، وقال: (إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٤٤، وأبو داود في السنن ٢/٣٥٥، كتاب المناسك (٥)، بـاب في المواقيت (٩)، الحـديث (١٧٤٠)، والترمـذي في السنن ٣/١٩٤، كتـاب الحج (٧)، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٧)، الحديث (٨٣٢)، والعقيق: موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق.

(٣) أخـرجـه أبـو داود في السنن ٢/٣٥٤ ــ ٣٥٥، كتـاب المنـاسـك (٥)، بـــاب في المواقيت (٩)، الحديث (١٧٣٩)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/١٢٥، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب ميقات أهل العراق (٢٢)، والدارقطني في السنن ٢/٢٣٦، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٥)، واللفظ لأبـي داود.

غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ ـ أوجَبَتْ له الجَنَّة ـ»(١).

٢ ـ باب الإحرام والتلبية

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٨٢٨ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإِحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطوفَ بالبَيْتِ بطيبٍ فيه مِسْكٌ. كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٩، وأبو داود في السنن ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب المناسك (٥)، باب في المواقيت (٩)، الحديث (١٧٤١)، وابن ماجه في السنن ٢/٩٩٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس (٤٩)، الحديث (٣٠٠١) و(٣٠٠٢)، والدارقطني في السنن ٢/٢٨٣، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠، كتاب الحج، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام.

(٢) الحديث الذي ساقه المصنف جاء بلفظه في حديثين منفصلين أخرجهما البخاري ومسلم. فالحديث الأول إلى قوله: «... بطيب فيه مسك» أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٣٩٦، كتاب الحج (٢٥)، باب الطيب عند الإحرام (١٨)، الحديث (١٥٣٩)، وفي ١٠/٣٧٠، كتاب اللباس (٧٧)، باب ما يستحب من الطيب (٧٩)، الحديث (٥٩٢٨). ومسلم في الصحيح ٢/٨٤٦، كتاب الحج (١٥)، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧)، الحديث (٣٣/١١٨٩)، وفي ٢/٨٤٩، الحديث (٤٦/١١٩١)، والحديث الثاني من قوله: «كأني أنظر...» أخرجه البخاري في الصحيح ١/٣٨١، كتاب الغسل (٥)، باب من تطيب ثم اغتسل (١٤)، الحديث (٢٧١)، ومسلم في المصدر السابق ٢/٨٤٧، الحديث (٣٩/١١٩٠)، وبنحو الحديث الشاهد أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/٣٦٦، كتاب اللباس (٧٧)، باب الطيب في الرأس واللحية (٧٤)، الحديث (٥٩٢٣)، ولفظه: «كنت أطيِّب النبيَّ ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطِّيب في رأسه ولحيته» وأخرجه مسلم في المصدر السابق ٢/٨٤٨، الحديث (٤٤/١١٩٠)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم|=

١٨٢٩ ـ وقال ابن عمر: «سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً يقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ / لا يَزِيدُ على هؤلاءِ الكلِماتِ»[1]. [١٠٩/أ]

١٨٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أدخلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ وآسْتَوَتْ به ناقتُهُ قائمةً أهلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ»[2].

١٨٣١ ـ وقال أبو سعيد رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نَصْرُخُ بالحَجِّ صُراخاً»[3].

= يتطيَّب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدُّهْن في رأسه ولحيته بعد ذلك». الوبيص: هو البريق، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ١/٣٨١ ـ ٣٨٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٠٨، كتاب اللباس (٧٧)، باب التلبيد (٦٩)، الحديث (٥٩١٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٤٢، كتاب الحج (١٥)، باب التلبية وصفتها ووقتها (٣)، الحديث (٢١/١١٨٤)، قال العلماء: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخِطْميّ وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٨/٩٠)، والخِطْميّ: بالكسر الذي يُغسل به الرأس والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٦٩، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الرِّكاب والغَرْز للدابة (٥٣)، الحديث (٢٨٦٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٥)، الحديث (٢٧/١١٨٧)، واللفظ للبخاري: والغَرْز: هو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٨/٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩١٤، كتاب الحج (١٥)، باب التقصير في العمرة (٣٣)، الحديث (٢١١/١٢٤٧).

١٨٣٢ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «كنتُ رَديفَ أبـي طَلْحَةَ وإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بهما جميعاً: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ»(١).

١٨٣٣ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، وأَهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ. فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أو جَمَعَ بين الحَجّ والعُمْرَة فلَمْ يَحِلُّوا حتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ»(٢).

١٨٣٤ ــ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، بدأَ فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

١٨٣٥ ــ عن زَيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنَّهُ رَأى النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لإِحرامِهِ واغْتَسَلَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/١٣١، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الارتداف في الغَزْو والحج (١٢٦)، الحديث (٢٩٨٦). وأبو طلحة هو الأنصاري وكان عمّ أنس زوج أُمِّهِ.

(٢) متفق عليه أخرجه البخـاري في **الصحيح** ٣/٤٢١، كتاب الحج (٢٥)، باب التمتع والقِران والإفراد بالحج (٣٤)، الحديث (١٥٦٢)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام... (١٧)، الحديث (١١٨/١٢١١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٣٩، كتاب الحج (٢٥)، باب من ساق البُدْن معه (١٠٤)، الحـديث (١٦٩١). ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٠١، كتـاب الحج (١٥)، باب وجوب الدم على المتمتّع... (٢٤)، الحديث (١٧٤/١٢٢٧).

(٤) أخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٣١، كتاب المناسك، بـاب الاغتسال في الإحـرام، والتـرمذي في **السنن** ٣/١٩٢ ــ ١٩٣، كتـاب الحج (٧)، بـاب الاغتسـال عنـد الإحرام (١٦)، الحديث (٨٣٠)، وقال: (حسن غريب)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٢/٢٢٠ ــ ٢٢١، كتاب الحج، الحديث (٢٣). والبيهقي في **السنن الكبرى** ٥/٣٢-٣٣

١٨٣٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رَأْسَهُ بالغِسْلِ»[١].

١٨٣٧ ــ عن خَلَّاد بن السَّائبِ عن أبيه[٢] قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جِبْرِيلُ فَأَمَرَني أن آمُرَ أَصْحَابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإحرامِ والتَّلْبِيَةِ»[٣].

= كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، وابن خزيمة في **صحيحه** ٤/١٦١، كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام (٥٢٩)، الحديث (٢٥٩٥). واللفظ عندهم: «لإهلاله» بدل «لإحرامه».

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٣٦٠، كتاب المناسك (٥)، باب التلبيد (١٢)، الحديث (١٧٤٨)، ولفظه: «... بالعَسَل» قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٣/٤٠٠، كتاب الحج (٢٥)، باب من أهل ملبِّد (١٩)، (قال ابن عبدالسلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خِطْمي أو غيره. قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين).

(٢) هو السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي أبو سهلة قال أبو عبيد: شهد بدراً، ذكره ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ٢/١٠، الترجمة (٣٠٦٢).

(٣) أخرجه مالك في **الموطأ** ١/٣٣٤، كتاب الحج (٢٠)، باب رفع الصوت بالإهلال (١٠)، الحديث (٣٤)، والشافعي في **الأم** ٢/١٥٦، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، وأحمد في **المسند** ٤/٥٥، ٥٦، في مسند السائب بن خلاد أبي سهلة رضي الله عنه، والدارمي في **السنن** ٢/٣٤، كتاب المناسك، باب في رفع الصوت بالتلبية، وأبو داود في **السنن** ٢/٤٠٥، كتاب المناسك (٥)، باب كيف التلبية (٢٧)، الحديث (١٨١٤)، والترمذي في **السنن** ٣/١٩١ ــ ١٩٢، كتاب الحج (٧)، باب رفع الصوت بالتلبية (١٥)، الحديث (٨٢٩) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٥/١٦٢، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب رفع الصوت بالإهلال (٥٥)، وابن ماجه في **السنن** ٢/٩٧٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦)، الحديث (٢٩٢٢)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٤/١٧٣، كتاب المناسك، باب استحباب رفع الصوت بالتلبية (٥٥٤)، الحديث (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧): وصححه الحاكم في **المستدرك** ١/٤٥٠، كتاب المناسك، باب من تلبية رسول الله ﷺ. واللفظ للترمذي إلا أنه قال: «بالإهلال» بدل «بالإحرام».

١٨٣٨ ــ عن سَهْل بن سعد، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّـي إلاَّ لَبَّـى ما عَنْ يَمِينِهِ وشِمالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ ها هُنا وها هُنا»[١].

١٨٣٩ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إذا ٱسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بهـؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، يَعْنِي التَّلْبِيَةَ»[٢].

١٨٤٠ ــ عن عُمارة بن خُزَيْمَة بن ثابت، عن أبيه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ من تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّـهَ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ، وٱسْتَعْفَاهُ برحمتِهِ مِنَ النَّارِ»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن** ١٨٩/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٤)، الحديث (٨٢٨)، وابن ماجه في **السنن** ٩٧٤/٢ ــ ٩٧٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب التلبية، (١٥)، الحديث (٢٩٢١)، وابن خزيمة في **صحيحه** ١٧٦/٤، كتاب المناسك، باب تلبية الأشجار والأحجار. . . (٥٥٨)، الحديث (٢٦٣٤)، والحاكم في **المستدرك** ٤٥١/١، كتاب المناسك، باب تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٤٣/٥، كتاب الحج، باب التلبية في كل حال. و(المدر): الطين المتماسك.

(٢) قال القاري في **المرقاة** ١٨٦/٣: (قال شيخ الإسلام ــ الحافظ بن حجر ــ في تحريره لأحاديث المشكاة: أسند هذا الحديث لأحمد لفظاً والبخاري معنًى) وقد أخرجه مسلم بلفظه دون قوله «يعني التلبية» في **الصحيح** ٨٤٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب التلبية وصفتها ووقتها (٣)، الحديث (١١٨٤/٢١)، والبخاري بمعناه في **الصحيح** ٤١٢/٣ ــ ٤١٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الإهلال مستقبل القبلة (٢٩)، الحديث (١٥٥٣) و(١٥٥٤).

(٣) أخرجه الشافعي في **الأم** ١٥٧/٢، كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، والدارقطني في **السنن** ٢٣٨/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (١١)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤٦/٥، كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية.

٣ ـ [باب] حجة الوداع

من الصحاح:

١٨٤١ ـ قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مكثَ بالمدينةِ تِسْعَ سِنين / لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ [١٠٩/ب] بالحَجِّ في العَاشِرَةِ، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كَثيرٌ، فَخَرَجنا مَعَهُ حتَّى إذا أَتَيْنا ذَا الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بَكْرٍ، فأَرْسَلَتْ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: آغْتَسِلِي وآسْتَثْفِري[١] بثَوْبٍ وَأَحْرِمي. فَصَلَّى ـ يعني ـ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ في المسجِدِ، ثمّ رَكِبَ القَصْواءَ[٢] حتَّى إذا آسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ على البَيْداءِ، أَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ. قال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلَّا الحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حتَّى إذا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ آسْتَلَمَ الرُّكْنَ[٣] وطَافَ سَبْعاً: رَمَلَ[٣] ثلاثاً ومشَى أَرْبعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيمَ فقَرَأَ: ﴿وَآتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلًّى﴾[٤] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ المَقَامَ بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ. ويُروى: أنَّه قَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هو الله أَحَدٌ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَآسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إلى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرَأَ ﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ الله﴾[٥] أَبْدَأُ بما بَدَأَ الله [تعالى به][٦] فَبَدَأَ بالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حتَّى رأى البَيْتَ فَآسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ، وقال: لا إله إلَّا الله

---

(١) الاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم (النووي، شرح صحيح مسلم ١٧٢/٨).
(٢) القصواء: اسم لناقته ﷺ.
(٣) الركن: الحجر الأسود، ورمل: أسرع يهزّ منكبيه.
(٤) سورة البقرة (٢)، الآية (١٢٥).
(٥) سورة البقرة (٢)، الآية (١٥٨).
(٦) ليست في المطبوعة، واللفظ عند مسلم (أبدأ بما بدأ اللّـهُ به).

وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إله إلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الْأَحْزابَ وَحْدَهُ، [ولا شيء بعده](١)، ثُمَّ دَعَا بينَ ذلك، قالَ مِثْلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إلى المَرْوَةِ، حتَّى آنْصَبَّتْ قدماهُ(٢) في بَطْنِ الوادي سَعَى، حتَّى إذا صَعَدَتْ(٣) قدمَاهُ مَشَى، حتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا، حَتَّى إذا كَانَ آخِرُ طَوافٍ على المَرْوَةِ نادَى وَهُوَ على المَرْوَةِ والنَّاسُ تَحتَهُ فقال: لَوْ أَنِّي آسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمري ما آسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً. فقامَ سُراقَةُ بنُ [مالِكِ بنِ](٤) جُعْشُمٍ فقال: يا رسولَ الله أَلِعَامِنا هذا أمْ للأبدِ؟ فَشَبَّكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَصابِعَهُ وقال: دَخلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ، مَرَّتَيْنِ، لا بلْ لأبَدِ [أبدٍ](٥) وقَدِمَ عَلَيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ(٦) النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، / فقال: ماذا قُلْتَ حينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟ قالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صلى الله عليه وسلم. قال: فإنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، قال [: فأهْدِ وامكثْ حراماً](٧) فلا تَحِلّ. [١١٠/أ]
قال: فكانَ جماعَةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ والذي أَتَى بِهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مائَةً. قال: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا، إلَّا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فلمّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنىً فَأَهَلُّوا بالحَجِّ، ورَكِبَ النَّبيُّ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قليلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ

(١) ليست في المطبوعة، ولا عند مسلم.
(٢) انصبَّت قدماه: أي انحدرت.
(٣) في مخطوطة برلين: (أصعدت)، وعند مسلم (حتى إذا صَعِدَتَا مشى).
(٤) ليست في مخطوطة برلين، وهي عند مسلم.
(٥) ليست في المطبوعة، وهي عند مسلم.
(٦) البُدن: جمع بَدَنَة، وهي ما يتقرّب بذبحه من الإبل.
(٧) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم.

بنَمِرَةَ، فَسَارَ، فَنَزَلَ بها، حتَّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[1] لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوادي فخَطَبَ النَّاسَ وقال: إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا كُلُّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، ودِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ٱبْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِث ـ وكانَ مُسْتَرْضِعاً في بَنِي سَعْدٍ فقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ ورِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وأَوَّلُ رباً أَضَعُ مِنْ رِبَانا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فإنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله وٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلكَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ ٱعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتابُ الله، وأَنْتُمْ تُسْئَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ. فقال[2] بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّماءِ ويَنْكُتُهَا[3] إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ ثَلاثَ مرَّات، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئاً، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ[4]

---

(١) رُحِلَتْ له: أي جعل عليها الرحل (النووي، **شرح صحيح مسلم** ١٨١/٨).

(٢) أي أشار.

(٣) قال النووي في **شرح صحيح مسلم** ١٨٤/٨: (هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبـي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابـي، وبالموحدة من طريق أبـي بكر التمار، ومعناه: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها، هذا كلام القاضي).

(٤) قال النووي في **شرح صحيح مسلم** ١٨٦/٨: (روي حبل بالحاء وإسكان الباء، وروي بالجيم وفتح الباء. قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث. وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل: الرمل ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة).

المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وآسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حتَّى غَـرَبَتِ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ / أُسامَةَ خَلْفَهُ، ودَفَعَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها المَغْرِبَ والعِشاءَ [١١٠/ب]
بأَذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً، ثُمَّ آضْطَجَعَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأَذانٍ وإقامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ(١)، فآسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ الله وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ(٢)، فَحَرَّكَ قليلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فرماهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ منها مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ(٣)، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوادِي، ثُمَّ آنْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثلاثاً وسِتِّينَ بيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَر ما غَبَرَ(٤)، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ(٥)، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ(٦) إلى البَيْتِ فَصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى [على](٧) بني عَبْدِالمُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فقالَ: آنْزِعوا بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَناوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ منهُ»(٨).

(١) موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم.
(٢) موضع بين مزدلفة ومنى.
(٣) الخذف: الرمي برؤوس الأصابع.
(٤) ما غَبر: أي ما بقي.
(٥) البَضعة: القطعة من اللحم.
(٦) أفاض: أسرع إلى بيت الله الحرام.
(٧) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم.
(٨) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨/١٤٧)، وهو عنده أطول من هذا وفيه أحكام كثيرة، وقد اجتزأ منه البغوي هذا اللفظ.

١٨٤٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فلمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ولَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، ومَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما ـ وفي روايةٍ[1]: فلا يَحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيِهِ، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ ـ وقالَتْ: فَحِضْتُ، ولَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حائِضاً حتَّى كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ولَمْ أُهْلِلْ إلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَني النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْقُضَ رَأْسي وأَمْتَشِطَ، وأُهِلَّ بالحَجِّ وأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ حتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَالرَّحمٰنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ، وأَمَرَني أَنْ أَعْتَمِرَ مَكانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. قالت: فَطَافَ الذينَ كانُوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ / بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً، وأَمَّا الذينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّما طافُوا طَوَافاً واحِداً»[2]. [١١١/أ]

١٨٤٣ ـ وقال عبدالله بن عمر: «تَمَتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وبدأَ فَأَهَلَّ بالعُمْرَة، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قالَ للنَّاس: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإنَّهُ لَا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٤١٩، كتاب الحيض (٦)، باب كيف تُهل الحائض بالحج والعمرة (١٨)، الحديث (٣١٩)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٧٠ ـ ٨٧١، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام (١٧)، الحديث (١١٢/١٢١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في المصدر السابق، وفي ٣/٤١٥، كتاب الحج (٢٥)، باب كيف تُهل الحائض والنُّفَساء (٣١)، الحديث (١٥٥٦)، ومسلم في المصدر السابق، الحديث (١١١/١٢١١) و(١١٢/١٢١١).

أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ فَطَافَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وآسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثةَ أطْوافٍ ومشَى أرْبعاً، فَرَكَعَ حينَ قَضَى طَوافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وأَفاضَ، فطافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفعَلَ مِثْلَ ما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ ساقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»(١).

١٨٤٤ ــ وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هذِهِ عُمْرَةٌ آسْتَمْتَعْنَا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فإنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»(٢).

٤ ــ باب دخول مكة والطواف

مِنَ الصِّحَاح:

١٨٤٥ ــ قال نافع: «إنَّ ابْنَ عُمَرَ رضيَ الله عنهما كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلَّا باتَ بذِي طُوىً حتَّى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ، ويَدْخُلُ مَكَّةَ نهاراً، وإذا نَفَرَ [مِنْهَا](٣) مَرَّ بذِي طُوىً وباتَ بها يُصْبِحَ، ويَذْكُرُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٣٩، كتاب الحج (٢٥)، باب من ساق البُدْن معه (١٠٤)، الحديث (١٦٩١)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٠١، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب الدم على المتمتع (٢٤)، الحديث (١٧٤/١٢٢٧). وخبَّ: أي رمل.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩١١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١)، الحديث (٢٠٣/١٢٤١).
وقد خلا هذا الباب من الحسان.

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري ومسلم.

وسلم كانَ يفعلُ [مِثْلَ][١] ذلك»[٢].

١٨٤٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا جَاءَ إلى مَكَّةَ دَخَلَها مِنْ أَعْلَاها وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[٣].

١٨٤٧ ـ وقال عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر: «قَدْ حَجَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، / فأَخْبَرَتني عائشةُ رضي الله عنها أنَّ أَوَّلَ شيءٍ بدأَ بِهِ حينَ قَدِمَ أَنَّهُ [١١١/ب] توضَّأَ، ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنهُ فكانَ أَوَّلَ شيءٍ بدأَ بِهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلُ ذلك»[٤].

١٨٤٨ ـ وقال ابن عمر: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا طَافَ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثلاثةَ أَطْوافٍ ومشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا في لفظ البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٣٥، كتاب الحج (٢٥)، باب الاغتسال عند دخول مكة (٣٨)، الحديث (١٥٧٣)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩١٩، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة... (٣٨)، الحديث (٢٢٧/١٢٥٩). وأما قوله: «وإذا نفر منها...» فهو عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في المصدر السابق ٣/٥٩٢ ـ ٥٩٣، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة (١٤٩)، الحديث (١٧٦٩). و(ذو طوى): موضع عند مكة في طريق أهل المدينة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٣٧، كتاب الحج (٢٥)، باب من أين يخرج من مكة (٤١)، الحديث (١٥٧٧)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩١٨، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا... (٣٧)، الحديث (٢٢٤/١٢٥٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٩٦، كتاب الحج (٢٥)، باب الطواف على وضوء (٧٨)، الحديث (١٦٤١)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٠٦ ـ ٩٠٧، كتاب الحج (١٥)، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (٢٩)، الحديث (١٩٠/١٢٣٥).

سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»[١].

١٨٤٩ ـ وقال: «رَمَلَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومَشى أَرْبَعاً. وكانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طَافَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»[٢].

١٨٥٠ ـ وقال جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى على يمينِهِ فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أَرْبَعاً»[٣].

١٨٥١ ـ و «سُئِلَ ابن عمر عَنْ آسْتِلَامِ الحَجَر فَاسْتَلَمَهُ، وقال: رأَيْتُ نَبـيَّ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٧٧، كتاب الحج (٢٥)، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٦٣)، الحديث (١٦١٦)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٢٠، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٣٩)، الحديث (١٢٣١/١٢٦١).

(٢) القسم الأول من الحديث إلى قوله: «... ومشى أربعاً» أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، في **الصحيح** ٢/٩٢١، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٣٩)، الحديث (٢٣٣/١٢٦٢). والقسم الثاني متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٧٧، كتاب الحج (٢٥)، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٦٣)، الحديث (١٦١٧)، ومسلم في المصدر **السابق** ٢/٩٢٠، الحديث (٢٣٠/١٢٦١). وبطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٨٩٣، كتاب الحج (١٥)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٠)، الحديث (١٥٠/١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري من رواية الزُّبَيْر بن عربي في **الصحيح** ٣/٤٧٥، كتاب الحج (٢٥)، باب تقبيل الحجر (٦٠)، الحديث (١٦١١). والزبير بن عربي النَّمري، أبو سلمة البصري، ليس به بأس (الحافظ ابن حجر، **تقريب التهذيب** ١/٢٥٩، الترجمة (٢٧)).

١٨٥٢ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ أَرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ»(١).

١٨٥٣ ـ وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «طافَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(٢).

١٨٥٤ ـ وعنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم طَافَ بالبَيْتِ على بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ أَشَارَ [إليهِ](٣) بشيءٍ في يَدِهِ وكَبَّرَ»(٤).

١٨٥٥ ـ وعن أبي الطُّفَيْل أنَّه قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بالبَيْتِ ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ»(٥).

١٨٥٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لا نَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وأَنا أَبْكِي فقالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. قال: فإنَّ ذلكَ شيءٌ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٧٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٥٩)، الحديث (١٦٠٩)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٢٤، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٤٠)، الحديث (٢٤٢/١٢٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٧٢ ـ ٤٧٣، كتاب الحج (٢٥)، باب استلام الركن بالمحجن (٥٧)، الحديث (١٦٠٧)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٢٦، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٤٢)، الحديث (٢٥٣/١٢٧٢). والمحجن: عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج. (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٣/٤٧٣).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، وأثبتناها من المطبوعة، وهي عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في **الصحيح** ٣/٤٩٠، كتاب الحج (٢٥)، باب المريض يطوف راكباً (٧٤)، الحديث (١٦٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٢٧، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٤٢)، الحديث (٢٥٧/١٢٧٥).

كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ، فَٱفْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١].

١٨٥٧ ــ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ رضي الله عنه في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا قبْلَ حَجَّةِ الوَداعِ يَوْمَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ»[٢].

مِنَ الحِسَان:

١٨٥٨ ــ «سُئِلَ جابر رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَرى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، قال: قد حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ»[٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٤٠٠، كتاب الحيض (٦)، باب كيف كان بدء الحيض (١)، الحديث (٢٩٤)، وفي ١/٤٠٧، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، الحديث (٣٠٥)؛ ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٧٣ ــ ٨٧٤، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام... (١٧)، الحديث (١١٩/١٢١١) و (١٢٠/١٢١١). وسَرِف: ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٤٧٧ ــ ٤٧٨، كتاب الصلاة (٨)، باب ما يستر من العورة (١٠)، الحديث (٣٦٩)، وفي ٣/٤٨٣، كتاب الحج (٢٥)، باب لا يطوف بالبيت عُريان، ولا يحج مشرك (٦٧)، الحديث (١٦٢٢)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٢، كتاب الحج (١٥)، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٧٨)، الحديث (٤٣٥/١٣٤٧). و (الرهط): عشيرة الرجل وأهله.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٤٣٧، كتاب المناسك (٥)، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (٤٦)، الحديث (١٨٧٠)؛ والترمذي في **السنن** ٣/٢١٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٣٢)، الحديث (٨٥٥)، ولفظه: «... فكُنَّا نَفْعَلُهُ» وقال الترمذي: (إنما نعرفه من حديث شعبة). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٥/٢١٢، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (١٢٢)؛ وابن خزيمة في **صحيحه** ٤/٢٠٩ ــ ٢١٠، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت (٦١٣)، الحديث (٢٧٠٤). وراوي الحديث: مهاجر المكي.

١٨٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه / قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ الله [١١٢/أ]
صلى الله عليه وسلم فدخلَ مَكَّةَ، فأَقْبَلَ إلى الحَجَرِ فاْسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاهُ حتَّى ينْظُرَ إلى البَيْتِ، فرفعَ يَدَيْهِ فجعَلَ يذكُرُ الله ما شاءَ ويدعُو»(١).

١٨٦٠ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فيهِ فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلاّ بِخَيْرٍ»(٢) ووقفه الأكثرون على آبن عباس.

١٨٦١ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَياضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»(٣) (صحيح).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٣٨، كتاب المناسك (٥)، باب في رفع اليد إذا رأى البيت (٤٦)، الحديث (١٨٧٢)، وأخرجه مسلم بنحوه في حديث طويل في **الصحيح** ٣/١٤٠٦ ـ ١٤٠٧، كتاب الجهاد (٣٢)، باب فتح مكة (٣١)، الحديث (٨٤/١٧٨٠).

(٢) أخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٤٤، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، والترمذي في **السنن** ٣/٢٩٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الكلام في الطواف (١١٢)، الحديث (٩٦٠)، وقال: (وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٤/٢٢٢، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٦٤٣)، الحديث (٢٧٣٩)، وابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في موارد **الظمآن**، ص ٢٤٧، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الطواف (١٩)، الحديث (٩٩٨)، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٩، كتاب المناسك، باب أن الطواف مثل الصلاة، وقال: (صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة) وأقرّه الذهبي، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في **السنن الكبرى** ٥/٨٧، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣، والترمذي في **السنن** ٣/٢٢٦، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود (٤٩)، الحديث (٨٧٧)، وقال: =

١٨٦٢ ــ وعنه أنّه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الحَجَرِ: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ولِسانٌ يَنْطِقُ به، يَشْهَدُ على مَنِ آسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[١].

١٨٦٣ ــ وعن عبدالله بن عمرو[٢] رضي الله عنهما أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِنْ ياقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا، ولَوْ لَمْ يَطْمِسْ لأَضَاءَا مَا بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»[٣].

= (حديث حسن صحيح) واللفظ له، وأخرجه النسائي مختصراً في **المجتبى من السنن** ٥/٢٢٦، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب ذكر الحجر الأسود (١٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** ٤/٢١٩ ــ ٢٢٠، كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي من سببها اسودّ الحجر (٦٣٧)، الحديث (٢٧٣٣).

(١) أخرجه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أحمد في **المسند** ١/٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١، والدارمي في **السنن** ٢/٤٢، كتاب المناسك، باب الفضل في استلام الحجر، والترمذي في **السنن** ٣/٢٩٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الحجر الأسود (١١٣)، الحديث (٩٦١)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه في **السنن** ٢/٩٨٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب استلام الحجر (٢٧)، الحديث (٢٩٤٤)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٤/٢٢٠، كتاب المناسك، باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة (٦٣٩)، الحديث (٢٧٣٥)، وابن حبان في **«صحيحه»** أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٤٨، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الحجر الأسود والمقام (٢٠)، الحديث (١٠٠٥)، والحاكم في **المستدرك** ١/٤٥٧، كتاب المناسك، باب الحجر الأسود، وقال: (صحيح الإسناد) وأقرّه الذهبي. والبيهقي في **السنن الكبرى** ٥/٧٥، كتاب الحج، باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام. واللفظ للترمذي.

(٢) تصحّف في الأصل المخطوط وفي المطبوعة إلى: (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه كما عند أصحاب الأصول.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٢/٢١٣ ــ ٢١٤، والترمذي في **السنن** ٣/٢٢٦، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود (٤٩)، الحديث (٨٧٨)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٤/٢١٩، كتاب المناسك، باب صفة الركن والمقام... (٦٣٦)، الحديث (٢٧٣١)، والحاكم في **المستدرك** ١/٤٥٦، كتاب المناسك، باب الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، وقال: (تفرد به أيوب بن سويد)، قال الذهبي: (ضعفه أحمد)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٥/٧٥، كتاب الحج، باب ما ورد في الحجر الأسود

١٨٦٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ، وقال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلخَطايَا. وسَمِعْتُهُ يقولُ: مَنْ طافَ بهذا البيتِ أُسْبوعاً يُحْصِيهِ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. وما وَضَعَ رَجُلٌ قَدَماً ولا رَفَعَهَا إلَّا كَتَبَ الله لَهُ بها حَسَنَةً ومَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ورَفَع لَهُ بها دَرَجَةً»(١).

١٨٦٥ ـ عن عبدالله بن السَّائب «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم يقـولُ فيما بينَ رُكْنِ بَنِي جُمَح والرُّكْنِ الأَسْوَد: ﴿رَبَّنا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ﴾(٢)»(٣).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في **المصنف** ٥/٢٩، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الحجر، الحديث (٨٨٧٧)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٢/٣، ١١، ٨٩، ٩٥، والترمذي في **السنن** ٣/٢٩٢، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في استلام الركنين (١١١)، الحديث (٩٥٩)، وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٥/٢٢١، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (١٣٤)، وابن خزيمة في **صحيحه** ٤/٢١٨، كتاب المناسك، باب فضل استلام الركنين (٦٣٥)، الحديث (٢٧٢٩)، وفي ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨، باب فضل الطواف بالبيت (٦٥١)، الحديث (٢٧٥٣)، وابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٤٧، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الطواف (١٩)، الحديث (١٠٠٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٥/٨٠، كتاب الحج، باب استحباب الاستلام في كل طوفة.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٠١).

(٣) أخرجه الشافعي في **الأم** ٢/١٧٢ ـ ١٧٣، كتاب الحج، باب القول في الطواف، وعبدالرزاق في **المصنف** ٥/٥٠ ـ ٥١، كتاب الحج، باب الذكر في الطواف، الحديث (٨٩٦٣)، وأحمد في **المسند** ٣/٤١١، وأبو داود في **السنن** ٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩، كتاب المناسك (٥)، باب الدعاء في الطواف (٥٢)، الحديث (١٨٩٢)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» على ما ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٤/٣٤٧، الحديث (٥٣١٦)، وابن حبان في «**صحيحه**»، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٤٧، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الطواف (١٩)، الحديث (١٠٠١)، والحاكم في **المستدرك** ١/٤٥٥، كتاب المناسك، باب الدعاء بين الركنين، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وأقره الذهبـي، =

١٨٦٦ ـ عن صفيَّةَ بنت شَيْبَةَ[١] قالت: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبـي تَجْراة[٢] قالت: «دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دارَ آلِ أبـي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وإنَّ مِئْزَرَهُ لَيَـدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعيِ، وسَمِعْتُـهُ يقولُ: ٱسْعَـوْا، فإنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٣].

١٨٦٧ ـ وعن قُدَامَةَ بن عبدالله بن عمَّار أنَّه قال: «رَأَيْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم[٤] يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ على بَعِيرٍ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إلَيْكَ إلَيْكَ»[٥].

= والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٨٤، كتاب الحج، باب القول في الطواف، واللفظ للشافعي وأحمد.

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٤٨ وقال: (مختلف في صحبتها، وأبعد من قال لا رؤية لها).

(٢) اسمها حبيبة وهي صحابية، ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٦٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا وأحمد في المسند ٦/٤٢١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣، كتاب المناسك، باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب (٦٦٠)، الحديث (٢٧٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٣٢٣، الحديث (٨١٣)، والدارقطني في السنن ٢/٢٥٦، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٨٧) و(٨٨)، والحاكم في المستدرك ٤/٧٠، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٩٨، كتا بالحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة.

(٤) في المطبوعة زيادة (وهو) وليست عند البيهقي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠١، كتاب الحج، باب الطواف راكباً، وقال عقبه (ورواه جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث: «يرمي الجمرة يوم النحر» ويُحتمل أن يكونا صحيحين)، وأخرجه البغوي بإسناده بهذا اللفظ في شرح السنّة ٧/١٤٢، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، الحديث (١٩٢٢). وأخرجه بلفظ آخر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقته الصهباء، ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل إليك إليك» ويأتي برقم (١٨٩٦). قوله: (إليك إليك): ابعد.

١٨٦٨ ـ عن ابن يَعْلَى(١) / عن أبيه: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه [١١٢/ب] وسلم طَافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»(٢).

١٨٦٩ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَهُ آعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرانة فَرَمَلُوا بالبَيْتِ ثلاثاً، وجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا على عَواتِقِهِمْ اليُسْرَى»(٣).

٥ ـ باب الوقوف بعرفة

مِنَ الصِّحَاح:

١٨٧٠ ـ عن محمد بن أبي بَكْر الثَّقَفِي: «أنَّهُ سألَ أَنَس بن مالِك رضي الله عنه، وهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إلى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فلا يُنْكَرُ عليهِ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»(٤).

(١) تصحّف في الأصل المطبوع إلى: (أبي يعلى). والصواب: ابن يعلى، وهو: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي (الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ٤/٤٣٢، الترجمة (٧٤٨)).

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٢٢٣، ٢٢٤، والدارمي في **السنن** ٢/٤٣، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الرمل، وأبو داود في **السنن** ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤، كتاب المناسك (٥)، باب الاضطباع في الطواف (٥٠)، الحديث (١٨٨٣)، والترمذي في **السنن** ٣/٢١٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٣٦)، الحديث (٨٥٩)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في **السنن** ٢/٩٨٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب الاضطباع (٣٠)، الحديث (٢٩٥٤). والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت الابط الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ١/٣٠٦، ٣٧١، وأبو داود في **السنن** ٢/٤٤٤، كتاب المناسك (٥)، باب الاضطباع في الطواف (٥٠)، الحديث (١٨٨٤)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٥/٧٩، كتاب الحج، باب الاضطباع للطواف.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥١٠، كتاب الحج (٢٥)، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (٨٦)، الحديث (١٦٥٩)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٣٣، كتاب الحج (١٥)، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (٤٦)، الحديث (٢٧٤/١٢٨٥)، ومحمد بن أبي بكر الثقفي تابعي.

١٨٧١ ـ عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نَحَرْتُ ها هنا، ومِنىً كُلُّها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ، ووَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»(١).

١٨٧٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فيه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة، وإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُباهِي بِهِمُ الملائِكَةَ، فيقولُ: ما أرادَ هَـؤُلَاءِ؟»(٢).

مِنَ الحِسَانِ:

١٨٧٣ ـ عن عمرو بن عبدالله بن صَفوان(٣) عن خال له يُقال له يزيد بن شَيْبَان(٤) أنَّه قال: «كُنَّا في مَوْقِفٍ لنا بعَرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْرو مِنْ مَوْقِفِ الإمامِ جِداً، فأَتَانَا ابن مِربَع الأنصارِيّ فقال: إنِّي رسُولُ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلَيْكُمْ، يقولُ لَكُمْ: قفوا على مشاعِرِكُمْ، فإنَّكُمْ على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبيكُمْ إبراهيمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٨٩٣، كتاب الحج (١٥)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٠)، الحديث (١٤٩/١٢١٨). و(جمعٌ): المزدلفة.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٨٢ ـ ٩٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٧٩)، الحديث (٤٣٦/١٣٤٨).

(٣) أي الجمحي القرشي من التابعين (القاري، المرقاة ٢١٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٧٣: (صدوق شريف).

(٤) هو يزيد بن شيبان الأزدي، صحابي (الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب ٢/٣٦٦، الترجمة (٢٦٩)).

(٥) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ١/٣٥٤، كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج، الحديث (٩١٥)، أبو داود في السنن ٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠، كتاب المناسك (٥)، باب موضع الوقوف بعرفة (٦٣)، الحديث (١٩١٩)، والترمذي في السنن ٣/٢٣٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الوقوف بعرفات (٥٣)، الحديث (٨٨٣): وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/٢٥٥، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٠٢)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٠١ ـ ١٠٠٢، كتاب=

١٨٧٤ ـ عن جابر [بن عبدالله][١] رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَر»[٢].

١٨٧٥ ـ عن خالد بن هَوْذَة[٣] أنّه قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بَعِيرٍ قائماً في الرِّكابَيْنِ»[٤].

١٨٧٦ ـ عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ ما قُلْتُ أنَا والنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ»[٥].

= المناسك (٢٥)، باب الموقف بعرفات (٥٥)، الحديث (٣٠١١)، والحاكم في المستدرك ٤٦٢/١، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفات، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي.

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٣، والدارمي في السنن ٥٦/٢ ـ ٥٧، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف، وأبو داود في السنن ٤٧٨/٢ ـ ٤٧٩، كتاب المناسك (٥)، باب الصلاة بجمع (٦٥)، الحديث (١٩٣٧)، وابن ماجه في السنن ١٠١٣/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب الذبح (٧٣)، الحديث (٣٠٤٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٢/١، الترجمة (٢٢٠٠): ذكره في حديث ابنه العدَّاء، فروى البارودي من طريق عبدالمجيد أبي عمرو عن العداء بن خالد قال: «خرجت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يخطب...» وقال الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء: أسلم العداء وأخوه حرملة وأبوهما، وكانا سيدي قومهما، وبعث النبي ﷺ إلى خزاعة يبشرهم بإسلامهما.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤٦٩/٢، كتاب المناسك (٥)، باب الخطبة على المنبر بعرفة (٦٢)، الحديث (١٩١٧)، وأخرجه أحمد من رواية العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة رضي الله عنهما، في المسند ٣٠/٥.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٥٧٢/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء يوم عرفة (١٢٣)، الحديث (٣٥٨٥).

[١١٣/أ] ١٨٧٧ ـ / وعن طَلْحَةَ بن عُبَيْدالله بن كَـرِيز رضي الله عنـه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما رُؤِيَ الشَّيْطانُ يَوْماً هو فيهِ أَصغرُ، ولا أَدْحَرُ ولا أَحْقَرُ ولا أَغْيَظُ منهُ يومَ عَرَفَةَ، وما ذاكَ إلَّا لما يَرى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وتَجَاوُزِ الله تعالَى عنِ الذُّنوبِ العِظامِ، إلَّا ما كانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ، فقيلَ: وما رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ فقال: إنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وهو يَزَعُ الملائِكَةَ»(١) (مرسل)(٢).

١٨٧٨ ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانَ يومُ عَرَفَةَ فإنَّ الله يَنْزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا فيُبَاهِي بِهِمُ الملائِكَةَ، فيقول: آنْظُرُوا إلى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاجِّينَ(٣) مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غفرْتُ لَهُمْ فتقُولُ الملائِكَةُ: يا ربِّ فُلانٌ كـانَ يُرهَّقُ(٤)، وفُلانٌ وفُلانةٌ، قال: يقولُ الله عَزَّوجلَّ: قَدْ غَفَرْتُ لهُمْ. قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: فَمَا مِنْ يَوْمٍ أكثرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٢/١، كتاب الحج (٢٠)، باب جامع الحج (٨١)، الحديث (٢٤٥)، وعبدالرزاق في المصنف ١٧/٥ ـ ١٨، كتاب المناسك، باب فضل الحج، الحديث (٨٨٣٢). أدحر: اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد، ويزع الملائكة: أي يرتبهم ويسوِّيهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب.

(٢) قوله: (مرسل) لأن طلحة بن عبيدالله بن كريز تابعي، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة. وقد ترجم له ابن حجر فيتقريب التهذيب ٣٧٩/١، الترجمة (٣٥) وقال: ثقة.

(٣) ضاجِّين: بتشديد الجيم من ضج إذا رفع صوته، أي رافعين أصواتهم بالتلبية، وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة، أي بارزين للشمس (القاري، المرقاة ٢١٩/٣).

(٤) يرهق: بتشديد الهاء وفتحه، ويخفف، أي يتهم بالسوء وينسب إلى غشيان المحارم (القاري، المرقاة ٢١٩/٣).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٣/٤، كتاب المناسك، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات (٧١٤)، الحديث (٢٨٤٠). وابن حبان في صحيحه، ص ٢٤٨، كتاب =

٦ ـ باب الدفع من عرفة والمزدلفة

مِنَ الصِّحَاح :

١٨٧٩ ـ عن هشام بن عُروة عن أبيه أنه قال: «سُئِلَ أُسامةُ: كيفَ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفَـعَ[(١)]؟ قال: كانَ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ»[(٢)].

١٨٨٠ ـ عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «أنَّه دَفَع مَعَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ عرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم وراءَهُ زَجْراً شديداً وضَرْباً للإبِلِ، فأَشَارَ بسَوْطِهِ إلَيْهِمْ وقال: يا أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضاعِ»[(٣)].

١٨٨١ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ أُسامَةَ بن زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ

= الحج (٩)، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢١)، الحديث (١٠٠٦)، والبزار في «مسنده» أورده الهيثمي في **كشف الأستار** ٨٢/٢، كتاب الحج، باب في أيام العشر، الحديث (١١٢٨). وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٦٩/٤ ـ ٧٠، في مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه الحديث (٢٠٩٠/٣٢٥). وعزاه المتقي الهندي في **كنز العمال** ٧١/٥، كتاب الحج والعمرة، باب في فضائل يوم عرفة، الحديث (١٢١٠٢) لابن أبـي الدنيا في «**فضل عشر ذي الحجة**» وقاسم بن أصبغ في «مسنده».

(١) في المطبوعة (يدفع) والتصويب من البخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥١٨/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب السير إذا دفع من عرفة (٩٢)، الحديث (١٦٦٦) وزاد: (قال هشام: والنَّصُّ فوق العَنَق) وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٩٣٦/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (٤٧)، الحديث (٢٨٣). والعَنَق: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٥١٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٢٣/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب أمر النبـي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (٩٤)، الحديث (١٦٧١). والإيضاع: أي السير السريع (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٥٢٣/٣).

المُزْدَلِفَة إلى مِنىً، فكِلاهُما قالا[(١)]: لَمْ يَزَلِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حتَّى رمىٰ جَمْرَةَ العَقَبةِ»[(٢)].

١٨٨٢ ــ عن ابن عمر أنّه قال: «جَمَعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المغربَ والعِشاءَ بجَمْعٍ، كُلُّ واحدةٍ منهُمَا بإقامةٍ ولَمْ يسبِّحْ بينَهُمَا، ولا على إثْرِ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا»[(٣)].

١٨٨٣ ــ قال عبدالله بن مسعود: «ما رَأَيْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلاةً إلَّا لِميقاتِهَا إلَّا صلاتَيْنِ: صلاةَ المغرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى الفَجْرَ يومئذٍ قَبْلَ مِيقاتِهَا»[(٤)].

١٨٨٤ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنا مِمَّنْ / قَدَّمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أهلِهِ»[(٥)]. [١١٣/ب]

---

(١) في المطبوعة (قال)، قال القاري في المرقاة ٣/٢٢٢، الضمير راجع للفظ، فإنه مفرد لفظاً ومثنى معنى، وهو أفصح من أن يقال: فكلاهما قالا، قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف (١٨) الآية (٣٣)]، أو المعنى كل واحد منهما قال.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٥٣٢، كتاب الحج (٢٥)، باب التلبية والتكبير غداة النحر... (١٠١)، الحديث (١٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٥٢٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٩٦)، الحديث (١٦٧٣). وجَمْع: بفتح الجيم وسكون الميم أي المُزْدَلِفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها، وروي عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٣/٥٢٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٥٣٠، كتاب الحج (٢٥)، باب متى يصلي الفجر بجمع (٩٩)، الحديث (١٦٨٢). ومسلم في الصحيح ٢/٩٣٨، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة(٤٨)، الحديث (٢٩٢/١٢٨٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٥٢٦، كتاب الحج (٢٥)، باب من أذن =

١٨٨٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن الفَضْلِ بن عبّاس، وكانَ رَديفَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، «أَنَّهُ قال في عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وغَداةِ جَمْعٍ للنَّاسِ حينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ. وهو كَافٌّ ناقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً، وهو مِنْ مِنىً قال: عَلَيْكُمْ بحَصَى الخَذْفِ الذي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ. [وقال: لَمْ يَزَلْ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ][1]»[2].

١٨٨٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «أفاضَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ وعلَيْهِ السَّكينةُ [والوَقار][3]، وأَمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا [الجَمْرَةَ][3] بمثلِ حَصَى الخَذْفِ، وقال: لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذا»[4].

= وأقام لكل واحدة منها (٩٧)، الحديث (١٦٧٨)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٤١، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... (٤٩)، الحديث (١٢٩٣/٣٠١) واللفظ للبخاري.

(١) ليست في مخطوطة برلين، وهي عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٣١ ـ ٩٣٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب إدامة الحاج التلبية... (٤٥)، الحديث (١٢٨٢/٢٦٨). قوله: «محسراً وهو من منى» أي موضع قريب من منى. وقوله: «بحصى الخذف» أي: يمكن أن يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريباً.

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند أبي داود والترمذي.

(٤) هذا الحديث ذكره المصنف في الصحاح وليس موجوداً بهذا السياق في أحد الصحيحين. لكن أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، والدارمي في السنن ٢/٦٢، كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف. وأبو داود في السنن ٢/٤٨٢، كتاب المناسك (٥)، باب التعجيل من جَمْع (٦٦)، الحديث (١٩٤٤)، والترمذي في السنن ٣/٢٣٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٥٥)، الحديث (٨٨٦)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في **المجتبى** من السنن ٥/٢٥٨، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من =

من الحسان:

١٨٨٧ ـ عن محمد بن قَيْس بن مَخْرَمَة[١] أنه قال: «خَطَبَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرفة حينَ تكون الشَّمسُ كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ قبلَ أنْ تغرُبَ، ومِنَ المُزْدَلِفَةِ بعدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حينَ تكون كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ، وإنَّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرفَةَ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ونَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الأَوْثانِ والشِّرْكِ»[٢].

= عرفة (٢٠٥)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٠٦، كتاب المناسك (٢٥)، باب الوقوف بجمع (٦١)، الحديث (٣٠٢٣)، وقد روى مسلم في الصحيح ٢/٩٤٣، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٥١)، الحديث (٣١٠/١٢٩٧) عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لَعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه»، وفي المصدر نفسه ٢/٩٤٤، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢)، الحديث (٣١٣/١٢٩٩)، بلفظ: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩/٤١٢، الترجمة (٦٧٤) وقال: (روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي هريرة وعائشة، وعن أمه عن عائشة، قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر العسكري أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٢٢٤، (ذكره المؤلف ـ أي الخطيب التبريزي ـ في التابعين فالحديث مرسل).

(٢) أخرجه من رواية محمد بن قيس بن مخرمة: الشافعي في ترتيب المسند ١/٣٥٥، كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج، الحديث (٩١٦) و(٩١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٧ ـ ٨، كتاب الحج، باب في وقت الإفاضة من عرفة. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٢٥، كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، ومن روايته عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢٤ ـ ٢٥، الحديث (٢٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٥، كتاب الحج، باب الدفع من عرفة والمزدلفة: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٧٧، كتاب التفسير، باب هدينا مخالف لهديهم، وفي ٣/٥٢٣ ـ ٥٢٤، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنه، وقال: =

١٨٨٨ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدَّمَنا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَني عَبْدِالمُطَّلِبِ على حُمُراتٍ فجعلَ يَلْطَحُ أَفخاذَنا ويقول: أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ»[1].

١٨٨٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «أرسَلَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثمَّ مَضَتْ فأَفاضَتْ، وكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَها»[2].

١٨٩٠ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُلَبِّـي المُعْتَمِرُ حتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوافَ»[3] ويُروى «حتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»[4] ورفعه بعضهم.

= (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق، قال النووي في المجموع ١٢٨/٨، كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: (وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/١، وأبو داود في السنن ٤٨٠/٢، كتاب المناسك (٥)، باب التعجيل من جَمْع (٦٦)، الحديث (١٩٤٠)، وقال: (اللطح: الضرب اللين)، والنسائي في المجتبى من السنن ٢٧٠/٥ ــ ٢٧٢، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٢٢٢)، وابن ماجه في السنن ١٠٠٧/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب من تقدم من جَمْع إلى منى لرمي الجمار (٦٢)، الحديث (٣٠٢٥)، واللفظ لأبـي داود، وقوله: قدَّمَنا»: أي أرسلنا قدامه أو أمرنا بالتقدم إلى منى، وحُمُرات: جمع حُمُر جمع حمار. ويلطح أفخاذنا: يضرب.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤٨١/٢، كتاب المناسك (٥)، باب التعجيل من جمع (٦٦)، الحديث (١٩٤٢)، والحاكم في المستدرك ٤٦٩/١، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، وقال: (صحيح على شرطهما) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٥، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

(٣) أخرجه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً في السنن الكبرى ١٠٤/٥، كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف، وزاد: «مستلماً أو غير مستلم».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤٠٦/٢، كتاب المناسك (٥)، باب متى يقطع المعتمر=

٧ ـ باب رمي الجِمار

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٨٩١ ـ قال جابر رضي الله عنه: «رأيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمي على راحلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ويقولُ: لِتَأْخُذُوا عنِّي[١] مناسِكَكُمْ فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ / بعدَ حجَّتي هذه»[٢]. [١١٤/أ]

١٨٩٢ ـ وقال جابر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى[٣] الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»[٤].

١٨٩٣ ـ وقال: «رمَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحىً، وأمَّا بعدَ ذلك فإذا زالتِ الشَّمْسُ»[٥].

= التلبية؟ (٢٩)، الحديث (١٨١٧) بلفظه عن ابن عباس مرفوعاً، ثم قال: (رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٢٦١، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٧٩)، الحديث (٩١٩)، عن ابن عباس، يرفع الحديث «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» وقال: (حديث ابن عباس حسن صحيح)، وأخرجه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً في السنن الكبرى ٥/١٠٤ ـ ١٠٥، كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف.

(١) في مخطوطة برلين: (مني)، واللفظ عند مسلم (لتأخذوا مناسِكَكُم).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٤٣، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٥١)، الحديث (٣١٠/١٢٩٧).

(٣) في المخطوطة والمطبوعة (يرمي) والتصويب من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٤٤، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢)، الحديث (٣١٣/١٢٩٩).

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ٣/٥٧٩، كتاب الحج (٢٥)، باب رمي الجمار (١٣٤)، وأخرجه مسلم مسنداً في الصحيح ٢/٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣)، الحديث (٣١٤/١٣٠٠).

١٨٩٤ ـ عن عبدالله بن مسعود «أنَّهُ انتهَى إلى الجَمْرَةِ الكُبْرى فجعَلَ البَيْتَ عَنْ يسارِهِ ومِنى عَنْ يمينِهِ، ورمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: هكذا رمَى الذي أُنْزِلَتْ عليهِ سُورةُ البَقَرَةِ»(١).

١٨٩٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاستِجْمارِ تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمارِ تَوٌّ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ تَوٌّ، [والطَّوافُ تَوٌّ](٢)، وإذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

١٨٩٦ ـ عن قُدامَة بن عبدالله بن عمّار أنَّه قال: «رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَرمي الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ عَلَى ناقَةٍ صَهْباءَ، ليسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، وليسَ قِيلُ إلَيْكَ إلَيْكَ»(٤).

---

(١) متفق عليه،أخرجه البخاري في (٤)مواضع من الصحيح : ٣/ ٥٨٠، كتاب الحج (٢٥)، باب رمي الجمار من بطن الوادي (١٣٥)، الحديث (١٧٤٧)، وباب رمي الجمار بسبع حصيات (١٣٦)، الحديث (١٧٤٨) وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (١٣٧)، الحديث (١٧٤٩)، وباب يُكبِّر مع كل حصاة (١٣٨)، الحديث (١٧٥٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٤٢ ـ ٩٤٣، كتاب الحج (١٥)، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي . . . (٥٠)، الحديث (٣٠٥ـ٣٠٩/ ١٢٩٦)

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة وهو موجود عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب بيان أن حصى الجمار سبع (٥٤)، الحديث (٣١٥/ ١٣٠٠)، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٤٩: التَّوّ بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو هو الوتر، والمراد بالاستجمار: الاستنجاء.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم ٢/٢١٣، كتاب الحج، باب دخول منى، وفي ترتيب المسند ١/ ٣٥٩، كتاب الحج، الحديث (٩٣٠)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ص ١٩٠، الحديث (١٣٣٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٣، والدارمي في السنن ٢/ ٦٢، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار يرميها راكباً، والترمذي في السنن ٣/ ٢٤٧، كتاب الحج (٧)، باب كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٦٥)، الحديث (٩٠٣)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٢٧٠، كتاب مناسك =

١٨٩٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ»[1] [صحيح][2].

١٨٩٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «قلنا: يا رسُولَ الله ألا نَبْني لكَ بِناءً يُظِلُّكَ بِمنىً؟ قال: لا، مِنىً مُناخُ مَنْ سَبَقَ»[3].

= الحج (٢٤)، باب الركوب إلى الجمار (٢٢٠)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٠٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب رمي الجمار راكباً (٦٦)، الحديث (٣٠٣٥)، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٦، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي، وقوله: «إليك إليك» أي تنح، قال الطيبي رحمه الله: (أي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك). والصهباء: التي يخالط بياضها حمرة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩، والدارمي في السنن ٢/٥٠، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وأبو داود في السنن ٢/٤٤٧، كتاب المناسك (٥)، باب في الرَّمَل (٥١)، الحديث (١٨٨٨)، والترمذي في السنن ٣/٢٤٦، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٦٤)، الحديث (٩٠٢)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٨٧، ٢٠٦ ــ ٢٠٧، والدارمي في السنن ٢/٧٣، كتاب المناسك، باب كراهية البنيان بمنى، وأبو داود في السنن ٢/٥٢١ ــ ٥٢٢، كتاب المناسك (٥)، باب تحريم حرم مكة (٩٠)، الحديث (٢٠١٩)، والترمذي في السنن ٣/٢٢٨، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٥١)، الحديث (٨٨١)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٠٠، كتاب المناسك (٢٥)، باب النزول بمنى (٥٢)، الحديث (٣٠٠٦)، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٦ ــ ٤٦٧، كتاب المناسك، باب منى مناخ من سبق، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

٨ ـ باب الهَدْيِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٨٩٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «صلَّى [بنا][(١)] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعا بناقَتِهِ فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأَيْمَن، وسَلَتَ الدَّمَ [عنها][(١)] وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ فلمَّا اسْتَوَتْ بِهِ على البَيْداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ»[(٢)].

١٩٠٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «أَهْدَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً إلى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَها»[(٣)].

١٩٠١ ـ عن جابر أنه قال: «ذَبَحَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ عائشةَ رضي الله عنها بَقَرَةً يومَ النَّحْرِ»[(٤)].

١٩٠٢ ـ وعنه قال: «نَحَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسائِهِ بَقَرَةً في حَجَّتِهِ»[(٥)].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٩١٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٣٢)، الحديث (١٢٤٣/٢٠٥). والإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٢٢٨/٨) وسلَتَ: أي مسح وأماط. و(البَيْداء): محلّ بذي الحليفة، وتقليد الهدي: تعليق قطعة من جلد ونحوه في عنق البعير لِيُعْلَمَ أنه هَدْيٌ.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٤٧/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب تقليد الغنم (١١٠)، الحديث (١٧٠١)، ومسلم في **الصحيح** ٩٥٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... (٦٤)، الحديث (٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٩٥٦/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الاشتراك في الهدي (٦٢)، الحديث (١٣١٩/٣٥٦).

(٥) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٣١٩/٣٥٧).

١٩٠٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وأَشْعَرَها وأَهْداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له»(١).

[١١٤/ب] ١٩٠٤ ـ /وقالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَها مِن عِهْنٍ كانَ عِنْدي. ثُمَّ بعثَ بها مَعَ أبـي»(٢).

١٩٠٥ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال: ارْكَبْها. فقال: إنَّها بَدَنَة. قال: ارْكَبْها. فقال: إنَّها بَدَنَة. قال: ارْكَبْها، وَيْلَكَ. في الثانية أو الثالثة»(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٤٢/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم (١٠٦)، الحديث (١٦٩٦)، ومسلم في **الصحيح** ٩٥٧/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... (٦٤)، الحديث (١٣٢١/٣٦٢)، والقلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق، والبُدْن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها.

(٢) النص الذي ساقه المصنف جاء بلفظه في حديثين منفصلين أخرجهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها، فالقسم الأول إلى قوله: «... كان عندي» أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٤٨/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب القلائد من العهن (١١١)، الحديث (١٧٠٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٩٥٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب بعث الهدي إلى لمن لا يريد الذهاب بنفسه... (٦٤)، الحديث (١٣٢١/٣٦٤) واللفظ للبخاري. والقسم الثاني: «ثم بعث بها مع أبـي» هو شطرة من حديث بمعنى الحديث الأول أخرجه البخاري في **المصدر السابق** ٥٤٥/٣، باب من قلَّد القلائد بيده (١٠٩)، الحديث (١٧٠٠)، وفي ٤٩٢/٤، كتاب الوكالة (٤٠)، باب الوكالة في البُدْن وتعاهدها (١٤)، الحديث (٢٣١٧)، وأخرجه مسلم في **المصدر السابق** ٩٥٩/٢، الحديث (١٣٢١/٣٦٩). والعِهْن: أي الصوف، وقيل: هو المصبوغ منه، وقيل هو الأحمر خاصة (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٥٤٨/٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٣٦/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب ركوب البدن (١٠٣)، الحديث (١٦٨٩)، ومسلم في **الصحيح** ٩٦٠/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٦٥)، الحديث (١٣٢٢/٣٧١).

١٩٠٦ ــ و«سُئِلَ جابر بن عبدالله رضي الله عنه عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فقال: سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ارْكَبْها بالمعرُوفِ إذا أُلجِئْتَ إليها، حتَّى تَجِدَ ظَهْراً»(١).

١٩٠٧ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «بَعَثَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِستَّ عَشَرَةَ بَدَنَةً مَعْ رَجُلٍ وأَمَّرَهُ فيها، فقال: يا رسُولَ الله كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها؟ قال: انْحَرْها، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْها في دَمِها ثمَّ اجْعَلْها عَلَى صَفْحَتِها، ولا تأْكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»(٢).

١٩٠٨ ــ وقال جابر رضي الله عنه: «نَحَرْنا مَعَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(٣).

١٩٠٩ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّه أتَى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها، فقال: ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي الزبير قال: «سمعت جابر بن عبدالله سئل عن ركوب الهدي...» في **الصحيح** ٢/٩٦١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٦٥)، الحديث (١٣٢٤/٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٦٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٦٦)، الحديث (١٣٢٥/٣٧٧)، والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٩/٧٨) وقوله: «بما أُبدع عليَّ منها» يقال أبدعت الراحلة إذا كلت وأبدع بالرجل على بناء المجهول إذا انقطعت راحلته به لكلال أو هزال.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٥٥، كتاب الحج (١٥)، باب الاشتراك في الهدي... (٦٢)، الحديث (١٣١٨/٣٥٠).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٥٣، كتاب الحج (٢٥)، باب نحر الإبل مقيدة (١١٨)، الحديث (١٧١٣)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٥٦، كتاب الحج (١٥)، باب نحر البدن قياماً مقيدة (٦٣)، الحديث (١٣٢٠/٣٥٨).

١٩١٠ ـ وقال عليّ رضي الله عنه: «أمَرَني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أتَصَدَّقَ بِلَحْمِها وجُلُودِها وأَجِلَّتِها، وأنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنها، قال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا»(١).

١٩١١ ـ وقال جابر رضي الله عنه: «كُنَّا لا نأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَرَخَّصَ لنا رسُول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كُلُوا وتَزَوَّدُوا. فأكَلْنا وتَزَوَّدْنا»(٢).

مِنَ الحِسَانِ:

١٩١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَةِ في هدايا رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم جَملًا كانَ لأبي جهلٍ، في رأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغيظُ بِذلِكَ المُشْرِكينَ»(٣) ويروى: «بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٥٦، كتاب الحج (٢٥)، باب يُتصدَّق بجلود الهدي (١٢١)، الحديث (١٧١٧)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٥٤، كتاب الحج (١٥)، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٦١)، الحديث (١٣١٧/٣٤٨) واللفظ له. والأجلّة: جمع جلال.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٥٧، كتاب الحج (٢٥)، باب ما يُؤكل من البُدْن وما يُتصَدَّق (١٢٤)، الحديث (١٧١٩)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٥٦٢، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... (٥)، الحديث (١٩٧٢/٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ١/٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣، وأبو داود في **السنن** ٢/٣٦٠، كتاب المناسك (٥)، باب في الهدي (١٣)، الحديث (١٧٤٩)، وابن ماجه في **السنن** ٢/١٠٣٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب الهدي من الإناث والذكور (٩٨)، الحديث (٣١٠٠). والبُرَة: حلقة في أنف البعير أو في لحمة أنفه (الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**).

(٤) أخرجه أبو داود في المصدر السابق.

١٩١٣ ــ عن جابر أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «البقَرَةُ[١] عَنْ سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ»[٢].

١٩١٤ ــ وعن ابن عباس أنه قال: «كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم / في سَفَرٍ فحضَرَ الأضحَى، فاشْتَرَكْنا في البَقَرَةِ سَبْعَةً وفي الجَزُورِ [١١٥/أ] عَشَرةً»[٣] (غريب).

١٩١٥ ــ عن ناجِيَة الخُزاعيّ أنّه قال: «قُلْتُ يا رسول الله كيفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قال: انْحَرْها ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبينها فيأْكُلُونها»[٤].

---

(١) في مخطوطة برلين: (البدنة) وليست عند أحد من أصحاب الأصول لكن معنى الحديث بها صحيح كما عند مسلم ٢/٩٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٣٩، كتاب الضحايا (١٠)، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء (٧)، الحديث (٢٨٠٨)، وعزاه للنسائي الحافظ المزي في **تحفة الأشراف** ٢/٢٤١، الحديث (٢٤٧٤)، وأخرجه مسلم بمعناه في **الصحيح** ٢/٩٥٥، كتاب الحج (١٥)، باب الإشراك في الهدي... (٦٢)، الحديث (١٣١٨/٣٥٢) وقد تقدم تخريجه في الجزء الأول: كتاب الصلاة، باب في الأضحية، الحديث (١٠٣٠). والجزور: الناقة التي تنحر (الفيومي، **المصباح المنير**، مادة «جزر»).

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الأول: كتاب الصلاة، باب في الأضحية، الحديث (١٠٤١).

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٣٣٤. والترمذي في **السنن** ٣/٢٥٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٧١)، الحديث (٩١٠)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في **السنن** ٢/١٠٣٦ ــ ١٠٣٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب في الهدي إذا عطب (١٠١)، الحديث (٣١٠٦)، وأخرجه عن ناجية الأسلمي رضي الله عنه: الدارمي في **السنن** ٢/٦٥، كتاب المناسك، باب سنة البدنة إذا عطبت، وأبو داود في **السنن** ٢/٣٦٨، كتاب المناسك (٥)، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩)، الحديث (١٧٦٢)، وأخرجه مالك مرسلاً في **الموطأ** ١/٣٨٠، كتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (٤٧)، الحديث (١٤٨).

١٩١٦ ـ عن عبدالله بن قُرْطٍ عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنّ أفْضَلَ الأيّام عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ. وقال: أُتيَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِبَدَناتٍ خَمْسٍ أو سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه بأيّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فلمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها، قال: فتَكَلَّمَ بكَلِمةٍ خَفِيَّةٍ لَـمْ أَفْهَمْها، فسألتُ الذي يَلِيهِ فقال، قال: مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ»[1].

٩ ـ باب الحلق

مِنَ الصِّحَاح:

١٩١٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ وأُنـاسٌ مِنْ أصْحابـِهِ، وقَصَّـرَ بعضُهُمْ»[2].

١٩١٨ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قال لي معاوية: إنّي قَصَّرْتُ مِنْ رأْسِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠، كتاب المناسك (٥)، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩)، الحديث (١٧٦٥)، وعزاه للنسائي في «السنن الكبرى» المزي في تحفة الأشراف ٦/٤٠٥، الحديث (٨٩٧٧)، والقَرّ: هو الغد من يوم النحر، سمي به لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى (البغوي، شرح السنة ٧/١٩٩، كتاب الحج، باب ركوب الهدي، الحديث (١٩٥٨)).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٥٦١، كتاب الحج (٢٥)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٢٧)، الحديث (١٧٢٦) و(١٧٢٩)، وفي ٨/١٠٩، كتاب المغازي (٦٤)، باب حجة الوداع (٧٧)، الحديث (٤٤١٠) و(٤٤١١)، ومسلم في الصحيح ٢/٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥)، الحديث (١٣٠١/٣١٦)، وفي ٢/٩٤٧، الحديث (١٣٠٤/٣٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٥٦١، كتاب الحج (٢٥)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٢٧)، الحديث (١٧٣٠)، ومسلم في الصحيح ٢/٩١٣، كتاب الحج (١٥)، باب التقصير في العمرة (٣٣)، الحديث (١٢٣٦/٢٠٩)، =

١٩١٩ ـ عن ابن عمر «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [في حَجَّةِ الوَداعِ](١): اللَّهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقينَ. قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقينَ. قالوا: والمُقَصِّرين يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: وَالمُقَصِّرِينَ»(٢).

١٩٢٠ ـ ويروى: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ دَعا للمُحَلِّقينَ ثلاثاً وللمُقَصِّرينَ مَرَّةً»(٣).

١٩٢١ ـ وعن أنس رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتَى مِنىً، فأتَى الجَمْرَةَ فَرماها، ثُمَّ أتَى مَنْزِلَهُ بِمنىً ونَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعا بالحَلَّاقِ، وناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعا أبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فأعْطاهُ إيَّاهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فقال: احلِقْ، فَحَلَقَهُ فأعْطاهُ أبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فقال: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»(٤).

= والمشقص: هو نثل طويل عريض أوغير عريض له حدة، وقيل المراد به المقص وهو الأشبه في هذا المحل.

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٦١، كتاب الحج (٢٥)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٢٧)، الحديث (١٧٢٧)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (٥٥)، الحديث (٣١٧/١٣٠١)، وليس في روايتهما عن ابن عمر لفظ «في حجة الوداع» وهذه اللفظة من حديث يحيى بن الحصين عن جدته «أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة» أخرجه مسلم في المصدر السابق ٢/٩٤٦، الحديث (٣٢١/١٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث يحيى بن الحصين عن جدته في المصدر نفسه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٢٧٣، كتاب الوضوء (٤)، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧١)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٤٧، كتاب الحج (١٥)، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٥٦)، الحديث (٣٢٣/١٣٠٥) وفي ٢/٩٤٨، الحديث (٣٢٦/١٣٠٥).

١٩٢٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فيه مِسْكٌ»(١).

١٩٢٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بمِنىً»(٢).

مِنَ الحِسَانِ:

١٩٢٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى أنْ تَحْلِقَ المرْأَةُ رَأْسَها»(٣).

[١١٥/ب] ١٩٢٥ ــ /وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال، قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى النِّساءِ الحَلْقُ، إنَّما عَلَى النِّساءِ التَّقْصيرُ»(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٣٩٦، كتاب الحج (٢٥)، باب الطيب عند الإحرام (١٨)، الحديث (١٥٣٩)، ومسلم في الصحيح ٢/٨٤٩، كتاب الحج (١٥)، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧)، الحديث (١١٩١/٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٥٠، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨)، الحديث (١٣٠٨/٣٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٢٥٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٧٥)، الحديث (٩١٥)، والبزار في «مسنده» أورده الهيثمي في كشف الأستار ٢/٣٢، كتاب الحج، باب النهي عن الحلق للنساء، الحديث (١١٣٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٣٧١، في ترجمة معلى بن عبدالرحمن الواسطي.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٦٤، كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق. وأبو داود في السنن ٢/٥٠٢، كتاب المناسك (٥)، باب الحلق والتقصير (٧٩)، الحديث (١٩٨٤)، و (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٢٨١، علل أخبار رويت في مناسك الحج، الحديث (٨٣٤). والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٥٠، الحديث (١٣٠١٨)، والدارقطني في السنن ٢/٢٧١، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (١٦٥) و (١٦٦).

فصـــل

من الصحاح:

١٩٢٦ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنىً للنَّاسِ يسأَلُونَهُ، فجاءَ رجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فقال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ. فجاءَهُ آخَرُ وقال: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فقال: ارْمِ ولا حَرَجَ. فما سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ أوأُخِّرَ إلاّ قال: افْعَلْ ولا حَرَج»(١). وفي رواية: «أتاهُ رجُلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْميَ. قال: ارْمِ ولا حَرَجَ. وأتاهُ آخَرُ فقال: أَفَضْتُ إلى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْميَ. فقال: ارْمِ ولا حَرَجَ»(٢).

١٩٢٧ ـ وعن ابن عباس أنّه قال: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمِنىً فيقول: لا حَرَجَ. فسَأَلَهُ رجُلٌ فقال: رَمَيْتُ بعدَما أَمْسَيْتُ. فقال: لا حَرَجَ»(٣).

من الحسان:

١٩٢٨ ـ عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «أتاهُ رجُلٌ فقال:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/١٨٠، كتاب العلم (٣)، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٢٣)، الحديث (٨٣)، وفي ٣/٥٦٩، كتاب الحج (٢٥)، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٣١)؛ الحديث (١٧٣٦)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٤٨، كتاب الحج (١٥)، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧)، الحديث (٣٢٧/١٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٤٩ ـ ٩٥٠، كتاب الحج (١٥)، باب من حلق قبل النحر (٥٧)، الحديث (٣٣٣/١٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٥٩، كتاب الحج (٢٥)، باب الذبح قبل الحلق (١٢٥)، الحديث (١٧٢٣)، وفي ٣/٥٦٨، باب إذا رمى بعدما أمسى (١٣٠)، الحديث (١٧٣٥).

يا رسُولَ الله إنِّي أَفَضْتَ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ [أو أُقَصِّرَ][(١)]. قال: احْلِقْ أو قَصِّر ولا حَرَجَ. وجاءَهُ آخَرُ فقال: ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ. فقال: ارْمِ ولا حَرَجَ»[(٢)].

١٠ ـ باب خطبة يوم النحر[(٣)] ورمي أيام التشريق والتوديع

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٢٩ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّه قال: «خَطَبَنا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ فقال: إنَّ الزَّمانَ قَد اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْراً، مِنها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَـلاثٌ مُتَوالِياتٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَىٰ وشَعْبانَ. ثُمَّ قال: أيُّ شَهْرٍ هذا؟ فقُلْنا: الله ورسُولُهُ أعْلَمُ. قال: أَلَيْسَ ذا الحِجَّةِ؟ فقُلْنا: بَلَى. قال: أيُّ بَلَدٍ هذا؟ قُلْنا: الله ورسُولُهُ أعلم. قال: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟ قُلْنا: بَلَى. قال: فأيُّ يَوْمٍ هذا؟ قُلْنا: الله ورسُولُهُ أعلم. قال: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنا: بَلَى. قال: فإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعراضَكُم عَلَيْكُم حَرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، / وسَتَلْقَوْنَ [١١٦/أ]
رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُم عَنْ أعمالِكُمْ، أَلا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقابَ بَعْضٍ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ»[(٤)].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند الترمذي.

(٢) شطرة من حديث أخرجه أحمد في المسند ١/١٥٧، والترمذي في السنن ٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٥٤)، الحديث(٨٨٥).

(٣) يوم النحر: أول أيام العيد، وأيام التشريق: الأيام الثلاثة التي تلي اليوم الأول.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٥٧٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الخطبة أيام منى (١٣٢)، الحديث (١٧٤١)، وفي ٨/١٠٨، كتاب المغازي (٦٤)، باب حجة الوداع (٧٧)، الحديث (٤٤٠٦)، وفي ١٠/٧، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب من قال: =

١٩٣٠ ــ عن وَبَرَةَ[١] أنَّهُ قال: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمي الجمارَ؟ قال: إذا رمَى إمامُكَ فارْمِهْ، فأَعَدْتُ عَلَيْهِ المسأَلَةَ، فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالَت الشَّمْسُ رَمَيْنا»[٢].

١٩٣١ ــ وعن سالم عن ابن عمر «أنَّهُ كانَ يَرْمي جَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتَّى يُسْهِلَ فيقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَويلاً، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمي الوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بحَصاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذاتِ الشِّمالِ فيُسْهِلُ ويقُومُ مُسْتَقبِلَ القبلة، ثُمَّ يَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ طَويلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاةٍ، ولا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيقول: هٰكذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَل»[٣].

١٩٣٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمكَّةَ لَيالِيَ

= الأضحى يوم النحر (٥)، الحديث (٥٥٥٠)، وفي ١٣/٤٢٤، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إلى رَبِّها نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة (٧٥)، الآيتان (٢٢ ــ ٢٣)] (٢٤)، الحديث (٧٤٤٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٠٥ ــ ١٣٠٧، كتاب القسامة (٢٨)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩)، الحديث (٢٩ ــ ٣١/١٦٧٩).

(١) وَبَرَة بن عبدالرحمن المُسْلى أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي، ذكره الحافظ ابن حجر في **تقريب التهذيب** ٢/٣٣٠، الترجمة (٢٣) وقال: (ثقة من الرابعة).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٧٩، كتاب الحج (٢٥)، باب رمي الجمار (١٣٤)، الحديث (١٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٨٢ ــ ٥٨٤، كتاب الحج (٢٥)، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقل القبلة ويُسهل (١٤٠)، الحديث (١٧٥١)، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (١٤١)، الحديث (١٧٥٢)، وباب الدعاء عند الجمرتين (١٤٢)، الحديث (١٧٥٣)، وقوله «يسهل» أي ينزل إلى السهل (البغوي، **شرح السنة** ٧/٢٢٥، كتاب الحج، باب رمي أيام التشريق، الحديث (١٩٦٨)).

مِنىً مِنْ أجْلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ»(١).

١٩٣٣ ــ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءَ إلى السِّقايَة، فاسْتَسْقَى، فقال العبَّاسُ: يا فَضْلُ اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها. فقال: اسْقِني. فقال: يا رسُولَ الله إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أيْدِيَهُمْ فِيهِ. فقال: اسْقِني. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وهُمْ يَسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فيها. فقال: اعْمَلُوا فإنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالِحٍ. ثُمَّ قال: لولا أنْ تُغْلَبُوا لنَزَلْتُ حتَّى أَضَعَ الحَبْلَ على هذه. وأشارَ إلى عاتِقِهِ»(٢).

١٩٣٤ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «إنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فطافَ به»(٣).

١٩٣٥ ــ و«سُئِلَ أنَسٌ رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَرْوِيَةِ؟ قال: بِمِنىً، قيل: فأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ / كما يَفْعَلُ أُمَراؤُك»(٤). [١١٦/ب]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٩٠، كتاب الحج (٢٥)، باب سقاية الحاج (٧٥)، الحديث (١٦٣٤)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٥٣، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق... (٦٠)، الحديث (٣٤٦/١٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٩١، كتاب الحج (٢٥)، باب سقاية الحاج (٧٥)، الحديث (١٦٣٥). والسقاية هي سقاية الحجّ من زمزم.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٨٥، كتاب الحج (٢٥)، باب طواف الوداع (١٤٤)، الحديث (١٧٥٦). والمُحصَّب هو الأبطح: أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٣/٥٩٠).

(٤) متفق عليه من رواية عبدالعزيز بن رُفَيْع قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيءٍ عقلته عن النبي ﷺ، أين صلَّى الظهر والعصر...»، أخرجه =

١٩٣٦ ـ قالت عائشة: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّما نَزَلَهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُروجِهِ إذا خَرَجَ»[(١)].

١٩٣٧ ـ وقالت: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتي وانْتَظَرَني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالْأَبْطَحِ حتَّى فَرَغْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ فخَرَجَ فَمَرَّ بالبَيْتِ فطافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَدِينَةِ»[(٢)].

= البخاري في **الصحيح** ٣/٥٠٧، كتاب الحج (٢٥)، باب أين يصلي الظهر يوم التروية (٨٣)، الحديث (١٦٥٣)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٥٠، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨)، الحديث (١٣٠٩/٣٣٦)، ويوم التَّرْوِيَة: أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء ويوم النفر هو اليوم الثالث من أيام التشريق. والأبطح: وادٍ يضاف إلى مكة ومِنى، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٩١، كتاب الحج (٢٥)، باب المُحَصَّب (١٤٧)، الحديث (١٧٦٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٥١، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٥٩)، الحديث (١٣١١/٣٣٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه بمعناه عن عائشة رضي الله عنها، في حديث طويل، البخاري في **الصحيح** ٣/٤١٩، كتاب الحج (٢٥)، باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [سورة البقرة (٢)، الآية (١٩٧)] (٣٣)، الحديث (١٥٦٠) ولفظه: «... قالت: ثم خرجتُ معهُ في النَّفْرِ الآخِرِ حتى نزَلَ المحصَّبَ ونزَلْنا معه، فدعا عبدَالرحمٰنِ بنَ أبـي بكرٍ فقال: اخرُجْ بأختكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم افرغا ثم ائْتِيا ها هنا فإني أنظركما حتى تأتياني. قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرَغتُ منَ الطوافِ ثمَّ جئتُهُ بسَحَرَ فقال: هل فرَغتم؟ فقلتُ نعم، فآذَنَ بالرَّحِيل في أصحابِه، فارتحلَ الناسُ، فمرَّ متوجِّهاً إلى المدينة»، وفي ٣/٦١٢، كتاب العمرة (٢٦)، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج... (٩)، الحديث (١٧٨٨) ولفظه: «... قالت: فكنتُ حتىٰ نَفَرنا من مِنًى فنزَلْنا المُحصَّبَ، فدعا عبدَالرحمٰنِ فقال: اخرُجْ بأُختِكَ منَ الحَرمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما، أنتَظِركما ها هنا. فأتَينا في جَوفِ =

١٩٣٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ. إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ»(١).

١٩٣٩ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فقالت: ما أُراني إلاَّ حابِسَتَكُمْ. فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: عَقْرَى حَلْقَى، أطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قيل: نَعَمْ. قال: فانْفِري»(٢).

= الليلِ، فقال: فَرَغْتما؟ قلتُ: نعم. فنادَى بالرَّحِيلِ في أصحابِه، فارتحلَ الناسُ، ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ مُوجِّهاً إلى المدينة»، وأخرجه مسلم أيضاً في **الصحيح** ٢/٨٧٥ ــ ٨٧٦، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام... (١٧)، الحديث (١٢٣/١٢١١) ولفظه: «... قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ. ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ. وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ. فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَـٰهُنَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ. ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وأما النص الذي ساقه المصنف فقد أخرجه أبو داود بلفظه مع اختلاف يسير بآخره في **السنن** ٢/٥١٢، كتاب المناسك (٥)، باب طواف الوداع (٨٦)، الحديث (٢٠٠٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٨٥، كتاب الحج (٢٥)، باب طواف الوداع (١٤٤)، الحديث (١٧٥٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٦٣، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧)، الحديث (١٣٢٧/٣٧٩) و(١٣٢٨/٣٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٩٥، كتاب الحج (٢٥)، باب الادِّلاج من المحصَّب (١٥١)، الحديث (١٧٧١) و(١٧٧٢)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٦٥، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧)، الحديث (١٢١١/٣٨٧). و(ليلة النفر): ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق. و(عقرى) أي عقرها الله، أي جرحها، و(حَلْقَى) أي حلقها الله حلقاً، أي أصابها بِوَجَع.

مِنَ الحِسَانِ:

١٩٤٠ ـ عن عمرو بن الأحْوص أنّه قال: «سَمِعْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في حَجَّةِ الوَداعِ: أيُّ يَوْمٍ هذا؟ قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ قال: فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وَأعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هذا، ألا لا يَجْني جانٍ إلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، ألا لا يَجْني جانٍ عَلَى وَلَدِهِ ولا مَوْلُودٌ عَلَى والِدِهِ، ألا وإنَّ الشَّيْطانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ في بَلَدِكُمْ هذا أبَداً، ولكِنْ سَتَكُونُ لهُ طاعَةٌ فِيما تَحْتَقِرُونَ مِنْ أعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بهِ»(١) (صح).

١٩٤١ ـ عن رافع بن عمرو المُزَني أنّه قال: «رأيتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ بمِنىً حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى على بَغْلَةٍ شَهباءَ، وعليٌّ يُعَبِّرُ عنهُ، والنَّاسُ بينَ قائِمٍ وقاعِدٍ»(٢).

١٩٤٢ ـ عن أبي(٣) الزُّبَيْر عن عائشة وابن عبّاس رضي الله عنهم «أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى اللَّيْلِ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٦١، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢)، الحديث (٢١٥٩)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠١٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب الخطبة يوم النحر (٧٦)، الحديث (٣٠٥٥). ويوم الحج الأكبر: قيل يوم عرفة، وقيل أول أيام العيد.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٨٩، كتاب المناسك (٥)، باب أي وقت يخطب يوم النحر (٧٣)، الحديث (١٩٥٦)، وعزاه للنسائي، المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٤١١، الحديث (١٨٧٥)، وأخرجه البخاري مختصراً في التاريخ الكبير ٣/٣٠٢، الترجمة (١٠٢٦). و (شهباء): بيضاء يخالطها سواد.

(٣) تصحّف الاسم في مخطوطة برلين إلى (ابن الزبير) والصحيح ما أثبتناه. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي (المِزيّ، تحفة الأشراف ١٢/٣٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٨٨، ٣٠٩ و٦/٢١٥، وأبو داود في السنن ٢/٥٠٩، كتاب المناسك (٥)، باب الافاضة في الحج (٨٣)، الحديث (٢٠٠٠)، والترمذي في السنن ٣/٢٦٢، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٨٠)، الحديث (٩٢٠)، وقال: (حديث حسن صحيح). وعزاه للنسائي في «السنن الكبرى» المزّي في =

١٩٤٣ ـ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَـمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أَفاضَ فيهِ»(١).

١٩٤٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إذا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُـلُّ شَـيْءٍ إلاَّ النِّساءَ»(٢) (ضعيف منقطع).

= **تحفة الأشراف** ٥/٢٣٦، الحديث (٦٤٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٠١٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب زيارة البيت (٧٧)، الحديث (٣٠٥٩)، وأخرجه البخاري تعليقاً في **الصحيح** ٣/٥٦٧، كتاب الحج (٢٥)، باب الزيارة يوم النحر (١٢٩).

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٥٠٩ ـ ٥١٠، كتاب **المناسك** (٥)، باب الافاضة في الحج (٨٣)، الحديث (٢٠٠١)، وعزاه للنسائي في **«السنن الكبرى»** المزّي في **تحفة الأشراف** ٥/٨٨، الحديث (٥٩١٧)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٠١٧، كتاب **المناسك** (٢٥)، باب زيارة البيت (٧٧)، الحديث (٣٠٦٠)، والحاكم في **المستدرك** ١/٤٧٥، كتاب المناسك، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، وأقرّه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه في **السنن** ٢/٤٩٩، كتاب **المناسك** (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٧٨) من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو داود: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه). قال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٢/٤١٨: (والحجاج هذا، قد ذكر غير واحد من الحفّاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر عبّاد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أنّ الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذُكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٦/١٤٣، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٥/١٣٦، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، كلاهما من حديث الحجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلاّ النساء»، قال البيهقي: (وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة)، وأخرجه الدارقطني من طرق فيها الحجاج، في **السنن** ٢/٢٧٦، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧). وقد عزاه الزيلعي في **نصب الراية** ٣/٨١، كتاب الحج، باب الإحرام، لابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء.

١٩٤٥ ــ عن القاسم(١)، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «أفاضَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنىً، فَمَكَثَ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إذا زالَتِ الشمسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بسبْعِ / حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاة، ويقِفُ عندَ [١١٧/أ] الْأُولَى والثانيةِ فيُطيلُ القِيامَ ويتضَرَّعُ، ويَرْمِي الثالِثَةَ فلا يقِفُ عِنْدَها»(٢).

١٩٤٦ ــ عن أبي البَدَّاح(٣) بن عاصِم بن عَدِيّ عن أبيه(٤) أنه قال: «رخَّص رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِرِعاءِ الإِبِلِ في البَيْتوتَةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُوه في أَحَدِهِما»(٥).

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. ذكره الحافظ ابن حجر في **تقريب التهذيب** ٢/١٢٠، الترجمة (٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٩٠، وأبو داود في السنن ٢/٤٩٧، كتاب المناسك (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٧٣)، وابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٥٠، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الرمي والحلق (٢٢)، الحديث (١٠١٣)، والدارقطني في السنن ٢/٢٧٤، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (١٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/٤٧٧، كتاب المناسك، باب طواف الإفاضة ورمي الجمار، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقرّه الذهبي.

(٣) يُقال اسمه: عديّ ويقال كنيته أبو عمرو، وأبو البدّاح لقب، ثقة، مات سنة عشر ومائة، وقيل بعد ذلك (الحافظ ابن حجر، **تقريب التهذيب** ٢/٣٩٤).

(٤) هو عاصم بن عدي بن الجَدّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البَلَوي العجلاني، حليف الأنصار، كان سيد بني عجلان وهو أخو معن بن عدي، يكنى أبا عمرو ويقال أبا عبدالله، صحابي، شهد أُحُداً، مات في خلافة معاوية وقد جاوز المائة. ذكره الحافظ ابن حجر في **الإصابة** ٢/٢٣٧ في القسم الأول من حرف العين، الترجمة (٤٣٥٣)، وفي **تقريب التهذيب** ١/٣٨٤، الترجمة (١٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٨، كتاب الحج (٢٠)، باب الرخصة في رمي الجمار (٧٢)، الحديث (٢١٨)، وأحمد في المسند ٥/٤٥٠، والدارمي في السنن ٢/٦١ ــ ٦٢، كتاب المناسك، باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى، وأبو داود في السنن ٢/٤٩٧ ــ ٤٩٨، كتاب المناسك (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٧٥)، =

١١ ــ باب ما يجتنبه المحرم

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٤٧ ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رجُلاً سَألَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقال: لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّراوِيلات ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ»(١). وفي رواية: «ولا تَنْتَقِبِ المرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَيْنِ»(٢).

١٩٤٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سَمِعْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ وهو يَقُولُ: إذا لَـمْ يَجِدِ المُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وإذا لَـمْ يَجِدْ إزاراً لَبِسَ سَراوِيل»(٣).

= والترمذي في السنن ٣/٢٨٩ ــ ٢٩٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويَدَعوا يوماً (١٠٨)، الحديث (٩٥٥) وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/٢٧٣ كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب رمي الرعاة (٢٢٥)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠١٠، كتاب المناسك (٢٥)، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٦٧)، الحديث (٣٠٣٧)، واللفظ للترمذي وابن ماجه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٠١، كتاب الحج (٢٥)، باب ما لا يَلْبَسُ المحرم من الثياب (٢١)، الحديث (١٥٤٢)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٣٤، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أوعمرة وما لا يباح (١)، الحديث (١/١١٧٧). والورس: نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٥٢، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٣)، الحديث (١٨٣٨). وانتقاب المرأة: ستر وجهها.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٥٧، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٥)، الحديث (١٨٤١)، وفي ١٠/٢٧٢، كتاب اللباس (٧٧)، باب السراويل (١٤)، الحديث (٥٨٠٤)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٣٥، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أوعمرة وما لا يباح (١)، الحديث (٤/١١٧٨).

١٩٤٩ ــ عن يَعْلَى بن أُمَيَّة أنّه قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بالجِعْرانَةِ إِذْ جاءَهُ رجُلٌ أعْرابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ، فقال: يا رسُولَ الله إنِّي أحْرَمْتُ بالعمرةِ وهذِهِ عليَّ. فقال: أمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ»(١).

١٩٥٠ ــ عن عثمان رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»(٢).

١٩٥١ ــ [ورُوِيَ](٣) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٩٣، كتاب الحج (٢٥)، باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب (١٧)، الحديث (١٥٣٦)، وفي ٩/٩، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٢)، الحديث (٤٩٨٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٣٦ ــ ٨٣٧، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١)، الحديث (٦/١١٨٠) و(٧/١١٨٠) و(٨/١١٨٠). والجِعْرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، موضع معروف من حدود الحرم أحرم منه النبي ﷺ للعمرة. والتَّضَمُّخُ: التَلَطُّخُ. والخلوق بفتح الخاء المعجمة: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٠ ــ ١٠٣١، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم (٥)، الحديث (٤١/١٤٠٩) و(٤٣/١٤٠٩).

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٥١، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب تزويج المحرم (١٢)، الحديث (١٨٣٧)، ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣١، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم (٥)، الحديث (٤٦/١٤١٠).

١٩٥٢ ــ وعن يزيد بن الأَصَمِّ ابن أخت مَيْمُونة عن مَيْمُونة «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ»(١). قال المصنِّف(٢) رحمه الله: (والأكثرون على أنَّه تزوَّجها حَلالاً).

١٩٥٣ ــ عن أبي أيوب «أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ»(٣).

١٩٥٤ ــ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «احْتَجَمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ»(٤).

[١١٧/ب] ١٩٥٥ ــ وعن عثمان رضي الله عنه حدَّث عن رسُول / الله صلى الله عليه وسلم «في «الرجُلِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٣٢/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم (٥)، الحديث (١٤١١/٤٨).

(٢) في مخطوطة برلين: (قال الشيخ الإمام).

(٣) متفق عليه من حديث طويل، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٥/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب الاغتسال للمحرم (١٤)، الحديث (١٨٤٠)، ومسلم في **الصحيح** ٨٦٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٣)، الحديث (١٢٠٥/٩١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٠/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب الحجامة للمحرم (١١)، الحديث (١٨٣٥)، ومسلم في **الصحيح** ٨٦٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الحجامة للمحرم (١١)، الحديث (١٢٠٢/٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٨٦٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز مداواة المحرم عينيه (١٢)، الحديث (١٢٠٤/٨٩). والصَّبِر: الدواء المرّ بكسر الباء في الأشهر وسكونها للتخفيف لغة قليلة (الفيومي، **المصباح المنير**، مادة «صبر»).

١٩٥٦ ــ وقالت أم الحُصَيْن: «رأَيْتُ أُسامَةَ وبِلالاً، وأَحَدُهُما آخِذٌ بخِطامِ ناقَةِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١).

١٩٥٧ ــ عن كَعْب بن عُجْرَة «أنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وهو بالحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ وهو يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالقَمْلُ يَتهافَتُ على وَجْهِهِ، فقال: أَيُـؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ــ والفَرْقُ ثَلاثَةُ أَصْوُع(٢) ــ أو صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو آنْسُكْ نَسِيكَةً»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

١٩٥٨ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ سَمِعَ النبِـيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى النِّساءَ في إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيابِ، ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذلكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ مُعَصْفَرٍ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٤٤، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٥١)، الحديث (٣١٢/١٢٩٨). وخطام الناقة: زمامها.

(٢) قال القاري في **المرقاة** ٣/٢٥٧: (في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة «آصع» وفي نسخ المصابيح «أصوع» وكلاهما جمع صاع). وقال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٤/١٦: (إذا ثبت أن الفَرَق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال إنّ الصاع ثمانية أرطال). والفَرْق = ٨,٢٥٣ كلغ، والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/١٢، كتاب المحصر (٢٧)، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة (٢)، الآية (١٩٦)] (٥)، الحديث (١٨١٤)، وفي ٤/١٦، باب قول الله تعالى ﴿أو صَدَقَة﴾ (٦)، الحديث (١٨١٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٦١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٠)، الحديث (٨٣/١٢٠١). و(الهوامّ): القمل والنمل، و(النسيكة): الذبيحة.

أو خَزٍّ أو حُلِيٍّ أو حُلَلٍ أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصٍ أو خُفٍّ»(١).

١٩٥٩ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا ونحنُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْنَا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلى وَجْهِهَا، فإذا جاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٢).

١٩٦٠ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ»(٣) يعني غير المُطيَّب.

١٢ ــ باب المحرم يجتنب الصيد

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٦١ ــ عن الصعب بن جثامة «أنَّهُ أَهْدَى لرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِماراً وحْشِيّاً وهو بالأَبْوَاءِ ــ أو بوَدَّانَ ــ فَرَدَّ عليهِ، فلمَّا رأَى ما في وَجْهِهِ قال: إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤١٢، كتاب المناسك (٥)، باب ما يَلْبَس المحرم (٣٢)، الحديث (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك ١/٤٨٦، كتاب المناسك، باب منهيات النساء في الإحرام، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقرّه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٢، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب. والنِّقاب: البرقع. و (الورس): نبت أصفر يُصْبَغُ به. و (المعصفر): المصبوغ بالعصفر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٠، وأبو داود في السنن ٢/٤١٦، كتاب المناسك (٥)، باب في المحرمة تغطي وجهها (٣٤)، الحديث (١٨٣٣)، وابن ماجه بمعناه في السنن ٢/٩٧٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣)، الحديث (٢٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥، والترمذي في السنن ٣/٢٩٤، كتاب الحج (٧)، باب (١١٤)، الحديث (٩٦٢)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٣٠، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يدّهن به المحرم (٨٨)، الحديث (٣٠٨٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٣١، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (٦)، الحديث (١٨٢٥)، وفي ٥/٢٠٢، =

١٩٦٢ ــ وعن أبي قَتادَة أنَّهُ خَرَجَ معَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَخَلَّفَ مَعَ بعضِ أَصْحَابِهِ وهم مُحْرِمُونَ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فرَأَوْا حِماراً وَحْشياً قَبْلَ أَنْ يراهُ، فلمّا رأَوهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أبو قتادَةَ، فركِبَ فَرساً له، فسأَلَهُمْ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا، فتَنَاوَلَهُ فحَمَلَ عليهِ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فأكلُوا، فَندِمُوا، فلمَّا أَدْرَكُوا رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وسأَلُوه قال: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شيء؟ قالوا: مَعَنا رِجْلُهُ، فأَخَذَهَا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فأَكَلَها/»[١] [١١٨/أ]
وفي رواية: «فلمَّا أَتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «هَلْ[٢] مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قالوا: لا. قال: فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها»[٣].

١٩٦٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «خَمْسٌ لا جُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ[٤] والإِحْرامِ:

= كتاب الهبة (٥١)، باب قبول الهدية (٦)، الحديث (٢٥٧٣)، ومسلم في الصحيح ٢/٨٥٠، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، الحديث (١١٩٣/٥٠). الأبواء وودّان: مكانان بين مكة والمدينة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٦/٥٨، كتاب الجهاد (٥٦)، باب اسم الفرس والحمار (٤٦)، الحديث (٢٨٥٤)، وفي ٦/٩٨، باب ما قيل في الرماح (٨٨)، الحديث (٢٩١٤)، ومسلم في الصحيح ٢/٨٥٢ ــ ٨٥٥، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، الحديث (١١٩٦/٥٧) و(١١٩٦/٥٨) و(١١٩٦/٦٣).

(٢) كلمة: (هل) مُثْبَتَةٌ في المخطوطة والمطبوعة، وهي عند مسلم، وليست عند البخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٢٩، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٥)، الحديث (١٨٢٤)، ومسلم في الصحيح ٢/٨٥٤، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، الحديث (١١٩٦/٦٠). و(عقره): قتله، وأصل العقر الجرح.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/١١٥: (اختلفوا في ضبط الحرم هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحَرَم المشهور وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال: وهو جمع حرام كما قال الله =

الفَأْرَةُ والغُرابُ والحِدَأَةُ والعَقْرَبُ والكَلْبُ العَقُورُ»[(١)].

١٩٦٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خَمْسٌ فَواسِقُ[(٢)] يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ والغُرابُ الأَبْقَعُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ والحُدَيَّا»[(٣)].

مِنَ الحِسَانْ:

١٩٦٥ ـ عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ في الإِحْرَامِ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصادَ لَكُمْ»[(٤)].

= تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة (٥)، الآية (١) و(٩٥)] قال: والمراد به المواضع المحرّمة، والفتح أظهر والله أعلم).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في ٦/٣٥٥، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... (١٦)، الحديث (٣٣١٥)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٥٧، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩)، الحديث (٧٢/١١٩٩). واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف، وقيل كل مايفترس لأنّ كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة (النووي، شرح صحيح مسلم ٨/١١٤). والحدأة: طائر.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/١١٤: (تسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٣٥٥، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... (١٦)، الحديث (٣٣١٤)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٥٦، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (٩)، الحديث (٦٧/١١٩٨) واللفظ له. والغراب الأبقع: أي الذي فيه سواد وبياض. والحُديّا تصغير حِدأ، واحده حِدأة تصغيرها حدياة.

(٤) أخرجه الشافعي في **الأم** ٢/٢٠٨، كتاب الحج، باب طائر الصيد، وأحمد في **المسند** ٣/٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود في **السنن** ٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨، كتاب المناسك (٥)، باب لحم =

١٩٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم [قال][(١)]: «الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[(٢)].

١٩٦٧ ـ عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي»[(٣)].

= الصيد للمحرم (٤١)، الحديث (١٨٥١)، والترمذي في السنن ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥)، الحديث (٨٤٦)، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/١٨٧، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٨١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٨٠، كتاب المناسك باب ذكر الخبر المفسر لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم (٥٦٤)، الحديث (٢٦٤١)، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٤٣، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الصيد للمحرم (١٥)، الحديث (٩٨٠)، والدارقطني في السنن ٢/٢٩٠، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٢٤٣)، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٢، كتاب المناسك، باب حلة لحم الصيد للمحرم، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٠، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه في السنن ٢/٤٢٩، كتاب المناسك (٥)، باب في الجراد للمحرم (٤٢)، الحديث (١٨٥٣). وبمعناه أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٦، ٣٦٤، ٤٠٧، وأبو داود في المصدر السابق، الحديث (١٨٥٤)، والترمذي في السنن ٣/٢٠٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (٢٧)، الحديث (٨٥٠)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٧٤، كتاب الصيد (٢٨)، باب صيد الحيتان والجراد (٩)، الحديث (٣٢٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣، وأبو داود في السنن ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦، كتاب المناسك (٥)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠)، الحديث (١٨٤٨). والترمذي في السنن ٣/١٩٨، كتاب الحج (٧)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢١)، الحديث (٨٣٨)، وقال: (حديث حسن) وابن ماجه في السنن ٢/١٠٣٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، الحديث (٣٠٨٩).

١٩٦٨ ــ عن عبدالرحمٰن بن أبي عَمّار[(١)] أنّه قال: «سألتُ جابر بنَ عبدِالله رضي الله عنه عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعمْ، فقلتُ: أَتُـؤْكَلُ؟ قال: نعمْ. فقلتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»[(٢)] [صح][(٣)].

١٩٦٩ ــ وعن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «سأَلْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبُعِ فقال: هو[(٤)] صَيْدٌ ويَجْعَلُ فيهِ كَبْشاً إذا أَصَابَهُ المُحْرِمُ»[(٥)].

---

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي القرشي، كان يلقب بالقس لعبادته، وكان حليفاً لبني جمح. ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٢٣٤، الترجمة (٤٧٨) و٦/٢١٣، الترجمة (٤٣٠) وفي تقريب التهذيب ١/٤٨٧، الترجمة (١٠١١)، وقال: ثقة عابد، من الثالثة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٩٣، كتاب الحج، باب الضبع، وأحمد في المسند ٣/٣١٨، ٣٢٢، والدارمي في السنن ٢/٧٤، كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع، والترمذي في السنن ٣/٢٠٧ ــ ٢٠٨، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢٨)، الحديث (٨٥١)، وقال: (حديث حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ٥/١٩١، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب ما لا يقتله المحرم (٨٩)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٧٨، كتاب الصيد (٢٨)، باب الضبع (١٥)، الحديث (٣٢٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٦٢، كتاب الأضاحي (١٠)، باب في الضبع والأرنب والضب (١٠)، الحديث (١٠٦٨)، والدارقطني في السنن ٢/٢٤٦، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٤٥) و(٤٦) و(٤٧)، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٢، كتاب المناسك، باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٣، كتاب الحج، باب فدية الضبع.

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) في مخطوطة برلين: (هي) وباقي الحديث على تأنيث الضبع. وما أثبتناه موافق للفظ أبي داود.

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٧٤، كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع، وأبو داود في السنن ٤/١٥٨، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في أكل الضبع (٣٢)، الحديث (٣٨٠١)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٣٠ ــ ١٠٣١، كتاب المناسك (٢٥)، باب جزاء الصيد =

١٩٧٠ ـ ورُوي عن خُزَيْمَة[١] بن جَزِيّ[٢] أنه قال: «سَأَلْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أكْلِ الضَّبُعِ فقال: أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟ وسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ قال: أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فيهِ خَيْرٌ؟»[٣] (ليس إسناده بالقوي).

١٣ ـ باب الإحصار وفوت الحج

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «قَدْ أُحْصِرَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فحَلَقَ وجامَعَ نِسَاءَهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ حتَّى ٱعْتَمَرَ عاماً قابِلاً»[٤].

= يصيبه المحرم (٩٠)، الحديث (٣٠٨٥)، والدارقطني في السنن ٢/٢٤٦، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٤٨) و(٤٩)، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣، كتاب المناسك، باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٣، كتاب الحج، باب فدية الضبع.

(١) وردت في المطبوعة: (عن خزيمة عن ابن جزي) والصواب: عن خزيمة بن جزي.

(٢) قال القاري في المرقاة ٣/٢٦٣: (جَزي: بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة، وقيل بسكون الزاي بعدها همزة، وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي، وقيل بصيغة التصغير)، وخزيمة بن جزي، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٢٥، في القسم الأول من حرف الخاء، الترجمة (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه في السنن ٤/٢٥٣، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في أكل الضبع (٤)، الحديث (١٧٩٢)، وقال: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم أبي أمية)، وأخرجه ابن ماجه مقتصراً على ذكر الضبع في السنن ٢/١٠٧٨، كتاب الصيد (٢٨)، باب الضبع (١٥)، الحديث (٣٢٣٧)، وعزاه للباوردي وابن السكن الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٤٢٥، ضمن الترجمة (٢٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٤، كتاب المحصر (٢٧)، باب إذا أحصر المعتمر (١)، الحديث (١٨٠٩). والإحصار: المنع عن الوقوف والطواف.

١٩٧٢ ـ وقال عبدالله بن عمر: «خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم هَدَاياهُ وحَلَقَ، وقَصَّرَ أَصْحَابُهُ»(١).

١٩٧٣ ـ وقال المِسْوَر [بن مَخْرَمَة](٢): «إنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أنْ يحْلِقَ، وأمرَ أصْحَابَهُ بذلك»(٣).

١٩٧٤ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، / إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طافَ بالبَيْتِ [١١٨/ب] وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إنْ لم يَجِدْ هَدْياً»(٤).

١٩٧٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فقال لها: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قالت: والله ما أجدُني إلاَّ وَجِعَةً. فقال لها: حُجِّي وآشْتَرِطِي وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤، كتاب المحصر (٢٧)، باب إذا أحصر المعتمر (١)، الحديث (١٨٠٧)، وفي ٤/١٠، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣)، الحديث (١٨١٢)، وفي ٧/٤٥٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الحديبية (٣٥)، الحديث (٤١٨٥).

(٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/١٠، كتاب المحصر (٢٧)، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣)، الحديث (١٨١١).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٨، كتاب المحصر (٢٧)، باب الإحصار في الحج (٢)، الحديث (١٨١٠).

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/١٣٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب الأكفاء في الدين (١٥)، الحديث (٥٠٨٩)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٨٦٧ ـ ٨٦٨، كتاب

من الحسان:

١٩٧٦ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الهَدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ القَضَاءِ»[١].

١٩٧٧ ـ عن الحَجَّاجِ بن عمرو الأنصاري أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ فقدْ حَلَّ، وعليهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ»[٢] (ضعيف)[٣].

= الحج (١٥)، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥)، الحديث (١٠٤/١٢٠٧)، وقوله «محلي»: أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني زمانه ومكانه.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥، كتاب المناسك (٥)، باب الإحصار (٤٤)، الحديث (١٨٦٤)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦، كتاب المناسك، باب في اشتراء بقرة للهدي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٠، والدارمي في السنن ٢/٦١، كتاب المناسك، باب في المحصر بعدو. وأبو داود في السنن ٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤، كتاب المناسك (٥)، باب الإحصار (٤٤)، الحديث (١٨٦٢) و(١٨٦٣)، والترمذي في السنن ٣/٢٧٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٦)، الحديث (٩٤٠)، وقال: (حسن صحيح) وفي نسخة سنن الترمذي (بتحقيق عثمان) ٢/٢٠٩ قال: (هذا حديث حسن) والنسائي في المجتبى من السنن ٥/١٩٨، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب فيمن أحصر بعدو (١٠٢)، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٢٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحصر (٨٥)، الحديث (٣٠٧٧) و(٣٠٧٨)، والدارقطني في السنن ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (١٩١)، والحاكم في المستدرك ١/٤٨٢ ـ ٤٨٣، كتاب المناسك، باب من كسر أو عرج فقد حل، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٠، كتاب الحج، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

(٣) قال البغوي في شرح السنة ٧/٢٨٨، كتاب الحج، باب الإحصار، ضمن الحديث (١٩٩٩): (يحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر، وضعف بعضهم =

١٩٧٨ ـ عن عبدالرحمٰن بن يَعْمَر الدِّيْلي[١] أنَّه قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «الحَجُّ عَرَفَة، مَنْ أدرك عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ فقدْ أَدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنىً ثلاثةٌ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]»[٣].

= هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو» وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى ضُباعة بنت الزبير)، وذكر الخطابي مثله في معالم السنن (المطبوع مع **مختصر سنن أبي داود**) ٢/٣٦٨، وقال البيهقي: (وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روِّينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو» والله أعلم) وحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الشافعي في **الأم** ٢/١٦٣، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ٢/٤١٧، الترجمة (٥٢٢١) وقال: (قال ابن حبان في «الصحابة» مكي سكن الكوفة يكنى أبا الأسود، مات بخراسان) وفي **تقريب التهذيب** ١/٥٠٣، الترجمة (١١٦١)، وقال: الـدِّيْلي: بكسر الدال وسكون التحتانية).

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٣٣٥، والدارمي في **السنن** ٢/٥٩، كتاب **المناسك**، باب بما يتم الحج، وأبو داود في **السنن** ٢/٤٨٥ ـ ٤٨٦، كتاب **المناسك** (٥)، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، الحديث (١٩٤٩)، والترمذي في **السنن** ٣/٢٣٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، الحديث (٨٨٩) و(٨٩٠) وفي ٥/٢١٤، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة البقرة (٣)، الحديث (٢٩٧٥) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢١١)، وابن ماجه في **السنن** ٢/١٠٠٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)، الحديث (٣٠١٥)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٤٩، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢١)، الحديث (١٠٠٩)، والحاكم في **المستدرك** ١/٤٦٤، كتاب المناسك، باب الوقوف بالمزدلفة، قال الذهبي: (صحيح)، وقوله: «ليلة جَمْع» أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد.

١٤ ـ باب حرم مكة حرسها الله

مِنَ الصِّحَاحِ :

١٩٧٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لا هِجْرَةَ، ولكِنْ جِهادٌ وَنِيَّـةٌ، فإذا آسْتُنْفِرْتُمْ فآنْفِرُوا. وقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ والأرضَ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيهِ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً مِنْ نَهارٍ، فهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلتَقِطُ لُقَطتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ. فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله إلاَّ الإِذْخِرَ فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولِبُيوتِهِمْ. فقال: إلَّا الإِذْخِر»(١).

١٩٨٠ ـ وفي رواية: «لا تُعْضَدُ شَجَرَتُها، ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلاَّ مُنْشِدٌ»(٢).

١٩٨١ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّه قال: سمعت رسول الله صلى

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤٦ ـ ٤٧، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لا يحل القتال بمكة (١٠)، الحديث (١٨٣٤)، وفي ٦/٢٨٣، كتاب الجزية والموادعة (٥٨)، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٢٢)، الحديث (٣١٨٩)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٦، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها... (٨٢)، الحديث (٤٤٥/١٣٥٣)، يعضد أي يقطع، والخلى: الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه، والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق، والقين: الحداد (الحافظ ابن حجر فتح الباري ٤/٤٣، ٤٨).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٢٠٥، كتاب العلم (٣)، باب كتابة العلم (٣٩)، الحديث (١١٢)، وفي ١٢/٢٠٥، كتاب الديات (٨٧)، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٨)، الحديث (٦٨٨٠)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٩، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها... (٨٢)، الحديث (٤٤٨/١٣٥٥). و (المُنْشِدُ): المُعَرِّفُ.

الله عليه وسلم يقول: «لا يَحِلُّ لأحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ»(١).

١٩٨٢ ـ عن أنس رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله / صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فلمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فقال: إنَّ آبنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فقال: آقْتُلْهُ»(٢). [١١٩/أ]

١٩٨٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ»(٣).

١٩٨٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فإذا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ. قلتْ: يا رسُولَ الله كَيْفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وفيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قال: يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ»(٤).

١٩٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٩، كتاب الحج (١٥)، باب النهي عن حمل السلاح بمكة (٨٣)، الحديث (٤٤٩/١٣٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٥٩، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لبس السلاح للمحرم (١٧)، الحديث (١٨٤٦)، وفي ٨/١٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٨)، الحديث (٤٢٨٦)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٩ ـ ٩٩٠، كتاب الحج (١٥)، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤)، الحديث (٤٥٠/١٣٥٧)، والمِغْفر: شبه قلنسوة من الدرع.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٩٠، كتاب الحج (١٥)، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤)، الحديث (٤٥١/١٣٥٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٣٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب ما ذكر في الأسواق (٤٩)، الحديث (٢١١٨)، ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٢١٠، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٥٢)، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢)، الحديث (٨/٢٨٨٤) واللفظ للبخاري. والبيداء: البقعة الفيحاء. و (الأسواق): الرعايا.

صلى الله عليه وسلم: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ»(١).

١٩٨٦ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «كأنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحج يَقْلَعُها حَجراً حَجَراً»(٢).

مِنَ الحِسَان:

١٩٨٧ ــ عن يَعلَى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: إنَّ رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال: «آحْتِكَارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ إلحَادٌ فيهِ»(٣).

١٩٨٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَكَّةَ: ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قَوْمِي أَخْرَجُوني مِنْكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ»(٤) [صح](٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٦٠، كتاب الحج (٢٥)، باب هدم الكعبة (٤٩)، الحديث (١٥٩٦)، ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٢٣٢، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٥٢)، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٨)، الحديث (٥٧/٢٩٠٩) و (٥٨/٢٩٠٩) السُّوَيْقَتَيْن: تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان (الحافظ ابن حجر **فتح الباري** ٣/٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٦٠، كتاب الحج (٢٥)، باب هدم الكعبة (٤٩)، الحديث (١٥٩٥) والفحج: تباعد ما بين الساقين (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٣/٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٥٢٢، كتاب المناسك (٥)، باب تحريم حرم مكة (٩٠)، الحديث (٢٠٢٠)، قال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٢/٤٣٨: (وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «احتكار الطعام بمكة إلحاد) ويشبه أن يكون البخاري علَّل المسند بهذا) وهو عند البخاري في **التاريخ الكبير** القسم الأول من المجلد الرابع، ص ٢٥٥، في ترجمة مسلم بن باذان رقم (١٠٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٧٢٣، كتاب المناقب (٥٠)، باب في فضل مكة (٦٩)، الحديث (٣٩٢٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وفي نسخة سنن الترمذي (بتحقيق عثمان) ٥/٣٨٠ قال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤، كتاب الحج (٩)، باب فضل مكة (٣١)، الحديث (١٠٢٦)، والحاكم في **المستدرك** ١/٤٨٦، كتاب المناسك.

(٥) ليست في المطبوعة.

١٩٨٩ ـ عن عبدالله بن عَدِيّ بن حَمراء[١] أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم واقِفاً على الحَزْوَرَةِ فقال: والله إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ أرْضِ الله إلى الله عزَّوجلَّ، ولَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ»[٢].

١٥ ـ باب حرم المدينة حرسها الله

مِنَ الصِّحَاح:

١٩٩٠ ـ عن علي رضي الله عنه أنّه قال، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «المَدِينَةُ حَرامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أوآوى[٣] مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، يَسْعَى بها أدْناهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فعلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلَ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومَنْ والَى قَوْماً بغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ

---

(١) هو عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري يكنى أبا عمر وأبا عمرو، عداده في أهل الحجاز وقيل إنه ثقفي حالف بني زهرة. ذكره الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ٢/٣٣٧، الترجمة (٤٨٢١)، وفي **تهذيب التهذيب** ٥/٣١٨، الترجمة (٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٣٠٥، والدارمي في **السنن** ٢/٢٣٩، كتاب المناسك، باب إخراج النبي ﷺ من مكة. والترمذي في **السنن** ٥/٧٢٢، كتاب المناقب (٥٠)، باب في فضل مكة (٦٩)، الحديث (٣٩٢٥)، وقال: (حسن غريب صحيح) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، عزاه إليه المزّي في **تحفة الأشراف** ٥/٣١٦ في أطراف عبدالله بن عدي، وابن ماجه في **السنن** ٢/١٠٣٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب فضل مكة (١٠٣)، الحديث (٣١٠٨)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٥٣، كتاب الحج (٩)، باب فضل مكة (٣١)، الحديث (١٠٢٥). والحَزْوَرَة موضع بمكة، وفي الأصل بمعنى التل الصغير.

(٣) في المطبوعة زيادة (فيها) وليست عند البخاري ومسلم.

صَرْفٌ ولا عَدْلٌ» /⁽¹⁾ وفي رواية: «وَمَنْ آدَّعَى إلى غَيْرَ أبيهِ أوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ [١١٩/ب] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»⁽²⁾.

١٩٩١ ــ وعن سعد أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ أنْ يُقْطَعَ عِضاهُهَا، أو يُقْتَلُ صَيْدُها. وقال: لا يَدَعُها أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلاّ أَبْدَلَ الله فيها مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، ولا يَثْبُتُ أَحَدٌ على لأوائِها وَجَهْدِهَا إلاّ كُنْتُ لَهُ شفيعاً أو شَهيداً يومَ القِيامَةِ»⁽³⁾.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٨١، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب حرم المدينة (١)، الحديث (١٨٧٠) وفي ٦/٢٧٩ ــ ٢٨٠، كتاب الجزية والموادعة (٥٨)، باب إثم مَن عاهد ثم غدر (١٧)، الحديث (٣١٧٩)، وفي ١٢/٤١ - ٤٢، كتاب الفرائض (٨٥)، ، بابأثم ن تبرأ من مواليه (٢١)، الحديث (٦٧٥٥)، وفي ١٣/٢٧٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦)، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٥)، الحديث (٧٣٠٠)، ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٩٤ ــ ٩٩٩، كتاب الحج (١٥)، باب فضل المدينة (٨٥)، الحديث (١٣٧٠/٤٦٧) و (١٣٧٠/٤٦٨). وعَيْر وثور جبلان. وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل» قيل في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف: النافلة، ومعنى الصرف: الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير، وقال أبو عبيد: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقوله: «فمن أخفر مسلماً» يريد نقض العهد (البغوي، **شرح السنة** ٧/٣٠٧ ــ ٣١١، كتاب الحج، باب حرم المدينة، الحديث (٢٠٠٩)).

(٢) أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في **المصدر السابق**.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب فضل المدينة (٨٥)، الحديث (١٣٦٣/٤٥٩) اللابتان الحرتان واحدتها لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، والعِضاه: كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة. قال أهل اللغة: اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجَهْد فهو المشقة (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٩/١٣٥ ــ ١٣٦).

١٩٩٢ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَصْبِرُ على لأواءِ المَدِينَةِ وشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلاّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يومَ القِيامَةِ»(١).

١٩٩٣ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «كانَ النَّاسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاؤُا بِهِ إلى النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم فإذا أَخَذَهُ قال: اللَّهمَّ بارِكْ لنا في ثَمَرِنَا، وبارِكْ لنا في مَدِينَتِنَا، وبارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وبارِكْ لَنَا في مُدِّنا، اللَّهمَّ إنَّ إبراهيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ ونَبِيُّكَ، وإنِّي عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ، وإنّه دَعَاكَ لِمَكَّةَ وإنِّي أَدْعُوكَ للمَدِينَةِ بِمِثْلِ ما دعاكَ لِمَكَّةَ ومِثْلِهِ مَعَهُ. قال: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لهُ فَيُعْطِيهِ ذلكَ الثَّمَرَ»(٢).

١٩٩٤ ـ وعن أبـي سعيد رضي الله عنه عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجعَلَهَا حَراماً، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَراماً ما بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أنْ لا يُهَرَاقَ فيها دَمٌ، ولا يُحْمَلُ فِيها سِلاحٌ لِقِتالٍ، ولا تُخْبَطَ فيها شَجَرَةٌ إلاّ لِعَلْفٍ»(٣).

١٩٩٥ ـ ورُوي «أنَّ سعداً وجَدَ عَبْـداً يَقْطَعُ شَجَـراً أو يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أنْ يَرُدَّ ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فقال: مَعَاذَ اللَّـهِ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٠٤/٢، ككتاب الحج (١٥)، باب الترغيب في سكنى المدينة (٨٦)، الحديث (١٣٧٨/٤٨٤)، وزاد: «أو شهيداً». و(اللأواء): شدّة الجوع.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٠٠/٢، كتاب الحج (١٥)، باب فضل المدينة (٨٥)، الحديث (١٣٧٣/٤٧٣). والمُدّ = ٠,٦٨٧ كلغ، والصاع = ٢,٧٥١كلغ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٠١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الترغيب في سكنى المدينة (٨٦)، الحديث (١٣٧٤/٤٧٥)، المأزم هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه (النووي، شرح صحيح مسلم ١٤٧/٩).

أنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم»(١).

١٩٩٦ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا قَدِمَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وُعِكَ أبو بَكْرٍ وبِلالٌ، فجِئْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: اللَّهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أوْ أَشَدَّ، وصَحِّحْها لَنَا، وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وٱنْقُلْ حُمَّاهَا فٱجْعَلْها بالجُحْفَةِ»(٢).

١٩٩٧ ــ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رُؤيا النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْداءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ / حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةً فَتَأَوَّلْتُها أنَّ وباءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ ــ وهي [١٢٠/أ] الجُحْفَة»(٣).

١٩٩٨ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كـانُوا يَعْلَمُونَ، ويُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ،

---

(١) أخرجه مسلم من رواية عامر بن سعد «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً...» في **الصحيح** ٩٩٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب فضل المدينة (٨٥)، الحديث (١٣٦٤/٤٦١)، يخبطه أي يخبط ورق شجر بضرب أو رمي حجر، وقوله «فسلبه» أي أخذ ثيابه. و«نفّلنيه»: أعطانيه نفلاً، أي غنيمة.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩٩/٤، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب (١٢)، الحديث (١٨٨٩)، وفي ٢٦٢/٧، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦)، الحديث (٣٩٢٦)، ومسلم في ١٠٠٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الترغيب في سكنى المدينة (٨٦)، الحديث (١٣٧٦/٤٨٠). والـجُحْفَةُ: قرية على طريق المدينة كان يسكنها اليهود. والمُدّ = ٠,٦٨٧ كغ، والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٢٦/١٢، كتاب التعبير (٩١)، باب المرأة السوداء (٤٢)، الحديث (٧٠٣٩). قال: الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٤٢٥/١٢ ــ ٤٢٦: (وأظن قوله وهي «الجحفة» مدرجاً من قول موسى بن عقبة ــ الراوي ــ فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج).

والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، ويُفْتَحُ العِراقُ فَيأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ»[١].

١٩٩٩ ــ وقال: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وهيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد»[٢].

٢٠٠٠ ــ وقال: «إنَّ الله تَعَالَى سَمَّى المَدِينَةَ طابَةَ»[٣].

٢٠٠١ ــ وقال: «إنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث سُفيان بن أبي زُهَيْر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٩٠، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب من رغب عن المدينة (٥)، الحديث (١٨٧٥). ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠٠٩، كتاب الحج (١٥)، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (٩٠)، الحديث (١٣٨٨/٤٩٧). وقوله: «يَبُسُّون» بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها، قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة، وقال الداودي: معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٤/٩٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٨٧، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٢)، الحديث (١٨٧١)، ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠٠٦، كتاب الحج (١٥)، باب المدينة تنفي شرارها (٨٨)، الحديث (١٣٨٢/٤٨٨)، وقوله: «أمرت بقرية تأكل القرى» معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها، والثاني معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٩/١٥٤). وتنفي الناس: أي الخبيثين منهم.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/١٠٠٧، كتاب الحج (١٥)، باب المدينة تنفي شرارها (٨٨)، الحديث (١٣٨٥/٤٩١).

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٩٦، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب المدينة تنفي الخبث (١٠)، الحديث (١٨٨٣)، وفي ١٣/٢٠١، كتاب الأحكام (٩٣)، باب من بايع ثم استقال =

٢٠٠٢ ـ وقال: «لا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي المَدِينَةُ شِرَارَها كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»(١).

٢٠٠٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «على أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ»(٢).

٢٠٠٤ ـ وقال: «ليسَ مِنْ بَلَدٍ إلاّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلاّ مَكَّةَ والمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِها إلاّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صافِّينَ يَحْرُسُونَها، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ ومُنافِقٍ»(٣).

٢٠٠٥ ـ وقال: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إلاّ انْماعَ كَما يَنْماعُ المِلْحُ في المَاءِ»(٤).

= البيعة (٤٧)، الحديث (٧٢١١)، ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠٠٦، كتاب الحج (١٥)، باب المدينة تنفي شرارها (٨٨)، الحديث (٤٨٩/١٣٨٣). ويَنْصَع: هو بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز (النووي، شرح صحيح مسلم ٩/١٥٦).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/١٠٠٥، كتاب الحج (١٥)، باب المدينة تنفي شرارها (٨٨)، الحديث (٤٨٧/١٣٨١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٩٥، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب لا يدخل الدجال المدينة (٩)، الحديث (١٨٨٠)، ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠٠٥، كتاب الحج (١٥)، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (٨٧)، الحديث (٤٨٥/١٣٧٩). والأنقاب جمع نَقْب وهو الطريق.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٩٥، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب لا يدخل الدجال المدينة (٩)، الحديث (١٨٨١)، ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٦٦٥، كتاب الفتن (٥٢)، باب قصة الجساسة (٢٤)، الحديث (١٢٣/٢٩٤٣). والسبخة: موضع قريب من المدينة.

(٤) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٩٤، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب إثم من كاد أهل المدينة (٧)، =

٢٠٠٦ ــ عن أنس رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنظَرَ إلى جُدُراتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ راحِلَتَهُ، وإنْ كانَ على دابَّةٍ حَرَّكَها، مِنْ حُبِّها»(١).

٢٠٠٧ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لهُ أُحُدٌ فقال(٢): هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ! اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامَ حرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا»(٣).

٢٠٠٨ ــ ويُروى أنّه قال: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهِ»(٤).

= الحديث (١٨٧٧)، ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠٠٨، كتاب الحج (١٥)، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (٨٩)، الحديث (٤٩٤/١٣٨٧) واللفظ للبخاري. وانماع أي ذاب وهلك، ويفسّره لفظ مسلم: «أذابه الله. . .».

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٩٨، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب المدينة تنفي الخبث (١٠)، الحديث (١٨٨٦). والجُدُرات: جمع جِدار. وأَوْضَعَ: أسرع.

(٢) في المطبوعة زيادة (إنّ) وليست عند البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٨٣ ــ ٨٤، كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل الخدمة في الغزو (٧١)، الحديث (٢٨٨٩)، وفي ٦/٨٦ ــ ٨٧، باب من غزا بصبي للخدمة (٧٤)، الحديث (٢٨٩٣)، وفي ٧/٣٧٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب أحد جبل يُحبنا ونحبه (٢٧)، الحديث (٤٠٨٤) وفي ١٣/٣٠٤، كتاب الاعتصام (٩٦)، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. . . (١٦)، الحديث (٧٣٣٣)، ومسلم في الصحيح ٢/٩٩٣، كتاب الحج (١٥)، باب فضل المدينة (٨٥)، الحديث (٤٦٢/١٣٦٥). واللابتان: الحرتان واحدتهما لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما (النووي، شرح صحيح مسلم ٩/١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري بلفظه تعليقاً بصيغة الجزم من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في **الصحيح** ٣/٣٤٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب خرص التمر (٥٤)، الحديث (١٤٨٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٤٦: (هو موصول في «فوائد علي بن خزيمة»). وهو موصول في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ: «هذه طابة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه» أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/١٢٥، كتاب =

مِنَ الحِسَانِ:

٢٠٠٩ ــ رُوي «أنَّ سعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ، فَسَلَبَهُ ثِيابَهُ، فَجاءَ مَوالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فيهِ، فقال: إنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هذا الحَرَمِ وقال: مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فيهِ فَلْيَسْلُبْهُ، فلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنيها / رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولكِنْ إنْ شِئْتُمْ [١٢٠/ب] دَفَعْتُ إلَيْكُمْ ثَمَنَهُ»(١) ويُروى: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ»(٢).

٢٠١٠ ــ وروى الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لله»(٣) (ووجّ ذكروا أنّها من ناحية الطائف).

٢٠١١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ آسْتَطاعَ أنْ يموتَ بالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِها، فإنِّي أَشْفَعُ

= المغازي (٦٤)، باب (٨١)، الحديث (٤٤٢٢)، ومسلم في الصحيح ١٠١١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (٩٣)، الحديث (١٣٩٢/٥٠٣). وفي حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إن أُحُداً جَبَلٌ يحبنا ونحبه» أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٣٩٣/٥٠٤).

(١) هو من رواية سليمان بن أبي عبدالله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً...» أخرجه أحمد في المسند ١٧٠/١. وأبو داود في السنن ٥٣٢/٢، كتاب المناسك (٥)، باب في تحريم المدينة (٩٩)، الحديث (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في السنن ٥٣٣/٢، كتاب المناسك (٥)، باب في تحريم المدينة (٩٩)، الحديث (٢٠٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦٥/١، والبخاري في التاريخ الكبير ١٤٠/١، قسم ١ ــ ج ١، في ترجمة محمد بن عبدالله بن إنسان رقم (٤٢٠). وأبو داود في السنن ٥٢٨/٢، كتاب المناسك (٥)، باب في مال الكعبة (٩٧)، الحديث (٢٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٥، كتاب الحج، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف. وعضاهه: أي أشجار شوكه، وقوله: «حِرْم» بكسر فسكون وحِرْم وحرام لغتان كحِل وحلال.

لِمَنْ يَموتُ بِهَا»(١) [صح](٢).

٢٠١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإسْلَامِ خَراباً المَـدِينَةُ»(٣) (غريب).

٢٠١٣ ـ عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنّ الله تعالَى أَوْحَى إليَّ: أيَّ هـؤُلاءِ الثَّلاثَةِ نَزَلْتَ فَهيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: المَدِينَة، أو البَحْرَيْن، أو قِنَّسْرِين»(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧٤، ١٠٤، والترمذي في السنن ٥/٧١٩، كتاب المناقب (٥٠)، باب في فضل المدينة (٦٨)، الحديث (٣٩١٧)، وقال: (حسن غريب من حديث أيوب السختياني) وفي نسخة سنن الترمذي (بتحقيق عثمان) ٥/٣٧٧ قال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني) وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٥٥، كتاب الحج (٩)، باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ (٣٦)، الحديث (١٠٣١)، وأخرجه ابن ماجه بلفظ «أشهد» بدل «أشفع» في السنن ٢/١٠٣٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب فضل المدينة (١٠٤)، الحديث (٣١١٢).

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٧٢٠، كتاب المناقب (٥٠)، باب في فضل المدينة (٦٨)، الحديث (٣٩١٩)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جَنَادة عن هشام بن عروة).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٧٢١، كتاب المناقب (٥٠)، باب في فضل المدينة (٦٨)، الحديث (٣٩٢٣). وقِنَّسْرين بلد بالشام.

خاتمة المجلّد الأول بتجزئة المؤلف

[قال الإمام محيي السنة ناصر الحديث ركن الإسلام قدوة الأمة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بالفرّاء قدَّس الله روحه: جعلت أحاديث كل باب من هذا الكتاب قسمين، صحاحاً وحساناً. فالصحاح منها ما أورده الشيخان محمد البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين، وشرطهما مراعاة الدرجة العليا في الصحّة، وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان من أتباع التابعين، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة. وأردت بالحسان ما لم يخرّجاها في كتابيهما وخرّجها غيرهما من الأئمة مثل أبي داود السجستاني وأبي عيسى التِّرمذي والنَّسائي، ثم منها ما يكون صحيحاً بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، ولكن لا يكون للصحابي إلّا راوٍ واحد بنقل العدل إلى العدل وإلى التابعي، ولا يكون للتابعي إلّا راوٍ واحد. ولم ينكر البخاري ومسلم أن يكون فيما لم يخرجاه من الأحاديث صحيح، فإنه رُوي عن البخاري أنّه قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح) وعن ابن حنبل رضي الله عنه أنّه قال: (صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم سبعمائة ألف حديث وكسر). إلّا أنَّ طريق ما لم يخرّجه الشيخان لا يكون كطريق ما أخرجاه في علوّ الدرجة، فكان مسلم يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الدرجة، فلمَّا فرغ من القسم الأول أدركته المنيّة رحمه الله. والغريب يكون من حيث ما يعرض للراوي في روايته وهو مع ذلك صحيح لكون كل واحد من نقلته ثقة مأمور، وقد يكون بمخالفة واحد من الثقات أصحابه. والضعيف ما في إسناده مجروح أو مجهول والله أعلم بالصواب](١).

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وليس في مخطوطة برلين.

١١ ـ كِتَابُ البُيُوعِ

١ ـ باب الكسب وطلب الحلال

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠١٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أكلَ أحدٌ طَعاماً قطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وإنَّ نَبيَّ الله داودَ صلى الله عليه وسلم كانَ يأكلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»(١).

٢٠١٥ ـ وقال: «إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّباً وإنَّ اللَّهَ أَمَرَ المؤمنينَ بما أَمَرَ به المُرْسَلينَ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾(٢) وقال: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُمْ﴾(٣) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ ومَشْرَبُهُ حَرامٌ ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجابُ لذلِكَ؟»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري من رواية المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٣٠٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٥)، الحديث (٢٠٧٢).

(٢) سورة المؤمنون (٢٣)، الآية (٥١).

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية (١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/٧٠٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٩)، الحديث (٦٥/١٠١٥). و(أشعث أغبر) أي من غير اسْتِحْدَادٍ ولا تنظّف.

٢٠١٦ ـ وقال: «يأْتِي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحلالِ أَمْ مِنَ الحَرامِ»(١).

٢٠١٧ ـ وقال: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فَمَنْ ٱتَّقى الشُّبُهاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً(٢) / إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ [١٢١/أ] كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»(٣).

٢٠١٨ ـ «ثَمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ»(٤).

٢٠١٩ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكَاهِنِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٢٩٦/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب من لم يُبال من حيث كسب المال (٧)، الحديث (٢٠٥٩).
(٢) في مخطوطة برلين: (لمضغة)، وما أثبتناه موافق للفظ البخاري ومسلم.
(٣) متفق عليه من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢٦/١، كتاب الإيمان (٢)، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩)، الحديث (٥٢)، وفي ٢٩٠/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب الحلال بين، والحرام بين (٢)، الحديث (٢٠٥١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢١٩/٣ ـ ١٢٢٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠)، الحديث (١٠٧/١٥٩٩).
(٤) أخرجه مسلم من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه في **الصحيح** ١١٩٩/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم ثمن الكلب... (٩)، الحديث (٤١/١٥٦٨).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٢٦/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب ثمن الكلب (١١٣)، الحديث (٢٢٣٧)، ومسلم في **الصحيح** ١١٩٨/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم ثمن الكلب... (٩)، الحديث (٣٩/١٥٦٧).

٢٠٢٠ ــ وعن أبـي جُحَيْفَةَ أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ ثَمنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكلَه، والواشِمةَ، والمُسْتَوْشمةَ، والمُصَوِّرَ»(١).

٢٠٢١ ــ عن جابر رضي الله عنه «أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ عامَ الفَتْحِ وهو بمَكَّةَ: إنَّ الله تعالىٰ ورسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصنامِ. فقيل: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنَّهُ يُطْلَىٰ بها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: لا، هو حَرامٌ. ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذٰلِكَ: قاتلَ الله اليَهُودَ، إنَّ الله لمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ(٢) ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(٣).

٢٠٢٢ ــ عن عمر رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتَلَ الله اليَهودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»(٤).

٢٠٢٣ ــ عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣١٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب مُوكِل الربا (٢٥)، الحديث (٢٠٨٦)، وفي (١٠/٣٩٣)، كتاب اللباس (٧٧)، باب من لعن المصور (٩٦)، الحديث (٥٩٦٢). والوشم: غَرْزُ الجلد بإبرة ثم حَشْوُهُ بكحل.

(٢) في مخطوطة برلين: (أجملوها). وما أثبتناه موافق للفظ البخاري، واللفظ عند مسلم (أجملوه).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤٢٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الميتة والأصنام (١١٢)، الحديث (٢٢٣٦)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢٠٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣)، الحديث (٧١/١٥٨١)، يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه (النووي، **شرح صحيح مسلم** ١١/٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤١٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (١٠٣)، الحديث (٢٢٢٣)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢٠٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣)، الحديث (٧٢/١٥٨٢).

(٥) أخرجه مسلم بمعناه في **الصحيح** ٣/١١٩٩، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم ثمن الكلب... (٩)، الحديث (٤٢/١٥٦٩)، وبلفظه التام أخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٧٥٢، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في ثمن السنور (٦٤)، الحديث (٣٤٧٩). والسِّنَّور: الهر.

٢٠٢٤ ــ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ له بصاعٍ من تَمرٍ، وأَمَرَ أهلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِهِ»[١].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٠٢٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٢] وفي رواية: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[٣].

٢٠٢٦ ــ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا يَكْسِبُ عَبْدٌ مالاً حَراماً، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ولا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ له فيهِ، ولا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلَّا كانَ زادَهُ إلى النَّارِ، إنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٢٤/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب ذكر الحجام (٣٩)، الحديث (٢١٠٢)، ومسلم في **الصحيح** ١٢٠٤/٣، كتاب المساقات (٢٢)، باب حل أجرة الحجامة (١١)، الحديث (٦٢/١٥٧٧)، وخراج العبد: هو أن يقول السيد لعبده اكتسب وأعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك. والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ١٦٢/٦، والترمذي في **السنن** ٦٣٩/٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده (٢٢)، الحديث (١٣٥٨) وقال: (حديث حسن صحيح). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢٤١/٧، كتاب البيوع (٤٤)، باب الحث على الكسب (١)، وابن ماجه في **السنن** ٧٦٨/٢ ــ ٧٦٩، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، الحديث (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠، والدارمي في **السنن** ٢٤٧/٢، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده، وأبو داود في **السنن** ٨٠٠/٣، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٧٩)، الحديث (٣٥٢٨)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢٤١/٧، كتاب البيوع (٤٤)، باب الحث على الكسب (١)، وابن ماجه في **السنن** ٧٢٣/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب الحث على المكاسب (١)، الحديث (٢١٣٧). وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٦٨، كتاب البيوع (١١)، باب في الكسب الطيب (٤)، الحديث (١٠٩١).

الله لا يَمْحُو السَّيِّىءَ بالسَّيِّىءِ ولكن يَمْحُو السَّيِّىءَ بِالحَسَنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يمحوُ الخَبيثَ»(١).

٢٠٢٧ ــ وقال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وكُل لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٢).

٢٠٢٨ ــ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنّه قال: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ، فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»(٣).

٢٠٢٩ ــ وعن وَابِصَة بن / معبد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يا وَابِصَةُ، جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ؟ قلت: نَعَمْ، قال: [١٢١/ب]

(١) شطرة من حديث أخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٧، وأخرجه الحاكم دون ذكر الشاهد في مستدركه ١/٣٣، ٤٣٤، كتاب الإيمان، وفي ٢/٤٤٧ كتاب التفسير، سورة الزخرف، وفي ٤/١٦٥، كتاب البرّ والصلة. وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» السيوطي في الجامع الكبير ١/١٧٢، وأخرجه البغوي بإسناده في شرح السنة ٨/١٠، كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، الحديث (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/٣٢١، ٣٩٩، والدارمي في السنن ٢/٣١٨، كتاب الرقاق، باب في أكل السحت. والبزار في «مسنده» أورده الهيثمي في كشف الأستار ٢/٢٤١، كتاب الإمارة، باب الدخول على أهل الظلم، الحديث (١٦٠٩). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٧٨، كتاب الإمارة (٢٥)، باب فيمن يدخل على الأمراء السفهاء ويعينهم على ظلمهم (١٦)، الحديث (١٥٦٩)، والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٢، كتاب الفتن والملاحم، باب الترهيب عن إمارة السفهاء، وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٠٠، والترمذي في السنن ٤/٦٦٨، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٦٠)، الحديث (٢٥١٨) وقال: (حسن صحيح)، وأخرج القسم الأول إلى قوله: «. . . ما لا يريبك» الدارمي في السنن ٢/٢٤٥، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والنسائي في المجتبى من السنن ٨/٣٢٧ ــ ٣٢٨، كتاب الأشربة (٥١)، باب الحث على ترك الشبهات (٥٠)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٣٧، كتاب المواقيت (٥)، باب ما جاء في القنوت (٧٧)، الحديث (٥١٢)، والحاكم في المستدرك ٢/١٣، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك. . . كلاهما بلفظ: «. . . فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة»، صححه الحاكم وأقره الذهبي.

فَجمَعَ أصابِعَهُ فضَرَبَ بها صَدْرَهُ وقال: ٱسْتَفْتِ نَفْسَكَ وٱسْتَفْتِ قَلْبَكَ، ثلاثاً، البِرُّ ما ٱطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ»(١).

٢٠٣٠ ــ عن عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه أنّه قال، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»(٢).

٢٠٣١ ــ عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «لَعَنَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الخَمْرِ عَشرةً: عَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وشَارِبَها، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وسَاقِيهَا، وبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا، والمُشْتَرِي لها، والمُشْتَرَاةَ لَهُ»(٣).

٢٠٣٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ الله الخَمْرَ، وشَارِبَهَا، وسَاقِيهَا، وبَائِعَهَا، ومُبْتَاعَهَا، وعَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَها، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٨، والدارمي في السنن ٢/٢٤٥ ــ ٢٤٦، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣/١٦٠ ــ ١٦٢، الحديث (١/١٥٨٦) و (٢/١٥٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٣٤، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (١٩)، الحديث (٢٤٥١) وحسنه، وابن ماجه في السنن ٢/١٤٠٩، كتاب الزهد (٣٧)، باب الورع والتقوى (٢٤)، الحديث (٤٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٨٩، كتاب البيوع (١٢)، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٥٩)، الحديث (١٢٩٥)، وابن ماجه في السنن ٢/١١٢٢، كتاب الأشربة (٣٠)، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦)، الحديث (٣٣٨١) واللفظ للترمذي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٧، وأبو داود في السنن ٤/٨١ ــ ٨٢، كتاب الأشربة (٢٠)، باب العنب يعصر للخمر (٢)، الحديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه في السنن ٢/١١٢١ ــ ١١٢٢، كتاب الأشربة (٣٠)، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦)، الحديث (٣٣٨٠). واللفظ لأبي داود.

٢٠٣٣ ـ عن مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه «أنه آسْتَأْذَنَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في إجَارَةِ الحَجَّامِ فَنهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قال: آعْلِفْهُ ناضِحَكَ وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[1].

٢٠٣٤ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَى النبـيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وكَسْبِ الزَّمَّارَةِ»[2].

٢٠٣٥ ـ وعن أبـي أُمامة أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ ولا تَشْتَرُوهُنَّ ولا تُعَلِّمُوهُنَّ وثَمَنُهُنَّ حرامٌ، وفي مِثلِ هذا أُنْزِلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ﴾[3]»[4] (ضعيف).

---

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢/١٦٦، كتاب الإجارات، الحديث (٥٧٧)، وأحمد في المسند ٥/٤٣٥، ٤٣٦، في مسند مُحَيِّصة بن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ٣/٧٠٧ ـ ٧٠٨، كتاب البيوع والإجارة (١٧)، باب في كسب الحجام (٣٩)، الحديث (٣٤٢٢)، والترمذي في السنن ٣/٥٧٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كسب الحجام (٤٧)، الحديث (١٢٧٧) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٣٢، كتاب التجارات (١٢)، باب كسب الحجام (١٠)، الحديث (٢١٦٦). والنواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث مادة «نضح»).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٢٦، كتاب الإجارة، باب كسب الإماء، والبغوي بإسناده في شرح السنة ٨/٢٣، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب والدم، الحديث (٢٠٣٨) واللفظ له، والزمَّارة: هي الزانية، وقال أحمد بن يحيـى: هي البغي الحسناء (البغوي، المصدر نفسه).

(٣) سورة لقمان (٣١)، الآية (٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٤، والترمذي في السنن ٣/٥٧٩، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (٥١)، الحديث (١٢٨٢)، وفي ٥/٣٤٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة لقمان (٣٢)، الحديث (٣١٩٥)، وقال: (هذا حديث غريب إنما يُروى من حديث القاسم عن أبـي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قال: سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: القاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف) وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٣٣، كتاب التجارات (١٢)، باب ما لا يحل بيعه (١١)، الحديث (٢١٦٨)، والقَيْنات يعني المغنيات.

٢٠٣٦ ــ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ»(١) (غريب [ضعيف])(٢).

٢ ــ باب المساهلة في المعاملة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠٣٧ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ، وإذا آشْتَرَى، وإذا آقْتَضَى»(٣).

٢٠٣٨ ــ وقال: «إنَّ رَجُلاً كانَ فيمَنْ قبلَكُمْ أتاهُ الملَكُ ليَقْبِضَ رُوحَهُ، فقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قال: ما أعلَم، قيلَ لهُ: آنْظُرْ، قال: ما أَعلَمُ شَيْئاً غيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ في الدُّنْيا وأُجازِيهِم فأُنْظِرُ المُوسِرَ وأتجاوَزُ عن المُعْسِرِ. فأَدخَلَهُ الله الجنَّة»(٤) وفي رواية: «قالَ الله تعالَى: أنا أحَقُّ بِذا مِنْكَ، تَجاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٩٧، وأبو داود في السنن ٣/٧٥٣، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في ثمن السِّنَّور (٦٤)، الحديث (٣٤٨٠)، وفي ٤/١٦١، كتاب الأطعمة (٢١)، باب النهي عن أكل السباع (٣٣)، الحديث (٣٨٠٧)، والترمذي في السنن ٣/٥٧٨، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنَّور (٤٩)، الحديث (١٢٨٠)، وقال: (هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق). وابن ماجه في السنن ٢/١٠٨٢، كتاب الصيد (٢٨)، باب الهرة (٢٠)، الحديث (٣٢٥٠).

(٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٣٠٦، كتاب البيوع (٣٤)، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (١٦)، الحديث (٢٠٧٦)، وقوله «اقتضى» أي طلب قضاء حقه (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٤/٣٠٧).

(٤) متفق عليه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٤٩٤، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠)، الحديث (٣٤٥١) واللفظ له. ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٩٤، كتاب المساقاة (٢٢)، باب فضل إنظار المعسر (٦)، الحديث (٢٦/١٥٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٣/١١٩٥، الحديث (٢٩/١٥٦٠).

٢٠٣٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ فإنَّهُ / يُنَفِّقُ ويَمْحَقُ»(١). [١٢٢/أ]

٢٠٤٠ ـ وفي رواية: «الحَلفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ للبَرَكَةِ»(٢).

٢٠٤١ ـ عن أبـي ذرّ رضي الله عنه عن النبـيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يومَ القِيامَةِ ولا يَنْظُرُ إليْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولهُمْ عَذابٌ أليمٌ. قالَ أبو ذَرّ: خابُوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ يا رَسُولَ الله؟ قال: المُسْبِلُ إزارَهُ والمنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلفِ الكاذبِ»(٣).

مِنَ الحِسَان:

٢٠٤٢ ـ عن أبـي سعيد رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ معَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ»(٤) (غريب).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبـي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في الصحيح ١٢٢٨/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب النهي عن الحلف في البيع (٢٧)، الحديث (١٦٠٧/١٣٢). و(يمحق): يُذهب البركة.

(٢) متفق عليه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣١٥/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب ﴿يمحق الله الربا...﴾ (٢٦)، الحديث (٢٠٨٧)، ومسلم في الصحيح ١٢٢٨/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب النهي عن الحلف في البيع (٢٧)، الحديث (١٦٠٦/١٣١) ولفظه: «... ممحقة للرِّبح».

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٢/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن... (٤٦)، الحديث (١٠٦/١٧١).

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ٢٤٧/٢، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق. والترمذي في السنن ٥١٥/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٤)، الحديث (١٢٠٩) وقال: (حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبـي حمزة) والدارقطني في السنن ٧/٣، كتاب البيوع، الحديث (١٨)، والحاكم في المستدرك ٦/٢، كتاب البيوع، باب التاجر الصدوق.

٢٠٤٣ ـ عن قيس بن أبي غَرَزة رضي الله عنه أنه قال: «مَرَّ بنا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغوُ والحَلفُ فشُوبوهُ بالصَّدَقَةِ»(١).

٢٠٤٤ ـ عن عُبَيْد بن رفاعة عن أبيه رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يومَ القِيامَةِ، فُجَّاراً إلاَّ مَنِ آتَّقى وبَرَّ وصَدَقَ»(٢).

٣ ـ باب الخِيَارِ

مِنَ الصِّحَاح:

٢٠٤٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيَارِ على صاحِبِهِ ما لَمْ يتفرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ»(٣) وفي رواية: «إذا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بالخِيارِ مِنْ بَيْعِهِ ما لَمْ يتفرَّقَا أوْ يَكُون بَيْعُهُما عن خِيار، فإذا كَانَ بيعُهُما

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٢٠ ـ ٦٢١، كتاب البيوع (١٧)، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (١)، الحديث (٣٣٢٦) واللفظ له. والترمذي في السنن ٣/٥١٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٤)، وقال: (حديث صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/١٤ ـ ١٥، كتاب الأيمان والنذور (٣٥)، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٢٢)، وباب في اللغو والكذب (٢٣)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٢٦، كتاب التجارات (١٢)، باب التوقي في التجارة (٣)، الحديث (٢١٤٥).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٤٧، كتاب البيوع، باب في التجار واللفظ له، والترمذي في السنن ٣/٥١٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٤)، الحديث (١٢١٠) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٢٦، كتاب التجارات (١٢)، باب التوقي في التجارة (٣)، الحديث (٢١٤٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٣٢٦، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار (٤٢)، الحديث (٢١٠٧)، وفي ٤/٣٢٨، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤٤)، الحديث (٢١١١)، ومسلم في الصحيح ٣/١١٦٣، كتاب البيوع (٢١)، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠)، الحديث (٤٣/١٥٣١).

عن خِيارٍ فقدْ وَجَبَ»(١) وفي رواية: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يتفرَّقا أو يَخْتَارَا»(٢).

٢٠٤٦ ـ وعن حكيم بن حِزام أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يتفرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما»(٣).

٢٠٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «قالَ رجُلٌ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: إنِّي أُخْدَعُ في البُيوعِ، فقال: إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلَابَةَ فكانَ الرجُلُ يقولُهُ»(٤).

من الحِسَان:

٢٠٤٨ ـ عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يتَفَرَّقا إلَّا أنْ يكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ،

(١) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عمر في **الصحيح** ١١٦٤/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠)، الحديث (٤٥/١٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظه في **السنن** ٥٤٧/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في البيِّعين بالخيار ما لم يتفرقا (٢٦)، الحديث (١٢٤٥) وقال: (حسن صحيح)، وفي رواية البخاري بلفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» بدل «أو يختارا» في **الصحيح** ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا لم يوقِّت الخيار هل يجوز البيع (٤٣)، الحديث (٢١٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٠٩/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا (١٩)، الحديث (٢٠٧٩)، ومسلم في **الصحيح** ١١٦٤/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب الصدق في البيع والبيان (١١)، الحديث (٤٧/١٥٣٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٣٧/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨)، الحديث (٢١١٧)، وفي ٦٨/٥، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب ما يُنهى عن إضاعة المال (١٩)، الحديث (٢٤٠٧)، ومسلم في **الصحيح** ١١٦٥/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب من يخدع في البيع (١٢)، الحديث (٤٨/١٥٣٣) واللفظ للبخاري. و (لا خلابة): لا غُبن ولا خَديعة في البيع.

ولا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[(١)].

٢٠٤٩ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا يتفرَّقُ عَنْ بَيْعٍ إلاَّ عَنْ تَراضٍ»[(٢)].

٤ ــ / باب الربا [١٢٢/ب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠٥٠ ــ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «لَعَنَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيْهِ»[(٣)].

٢٠٥١ ــ عن عبادة بن الصَّامِت رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فإذا آخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصنافُ [ــ وفي رواية فإذا اختلف النوعان ــ][(٤)] فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٣، وأبو داود في السنن ٣/٧٣٦، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في خيار المتبايعين (٥٣)، الحديث (٣٤٥٦)، والترمذي في السنن ٣/٥٥٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٢٦)، الحديث (١٢٤٧) وقال: (حديث حسن). والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٥١ ــ ٢٥٢، كتاب البيوع (٤٤)، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (١١). و (يستقيله): يبطل بيعه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣٦، وأبو داود في السنن ٣/٧٣٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في خيار المتبايعين (٥٣)، الحديث (٣٤٥٨)، والترمذي في السنن ٣/٥٥١، كتاب البيوع (١٢)، باب ا جاء في البيِّعين بالخيار ما لم يتفرقا (٢٧)، الحديث (١٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢١٩، كتاب المساقاة (٢٢)، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٩)، الحديث (١٠٦/١٥٩٨) وزاد: «وقال ــ أي النبي ﷺ ــ: هم سواء».

(٤) ليست في المطبوعة، ولا عند مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢١١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥)، الحديث (٨١/١٥٨٧).

٢٠٥٢ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، يداً بيَدٍ، فَمَنْ زادَ أو آسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيهِ سَواءٌ»[1].

٢٠٥٣ ـ وعنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا منها غائِباً بناجِزٍ»[2] [وفي رواية]:[3] «ولا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزناً بوَزنٍ»[4].

٢٠٥٤ ـ وعن معْمَر بن عبدالله رضي الله عنه أنّه قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطَّعَامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ»[5].

٢٠٥٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إلاَّ هاءَ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢١١ كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥)، الحديث (٨٢/١٥٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨)، الحديث (٢١٧٧)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢٠٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الربا (١٤)، الحديث (٧٥/١٥٨٤)، وقوله «لا تُشِفُّوا» أي لا تُفضِّلوا، وقوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أي مؤجلاً بحال (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٤/٣٨٠). والوَرِق: الفضّة.

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٠٩، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الربا (١٤)، الحديث (٧٧/١٥٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢١٤، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨)، الحديث (٩٣/١٥٩٢).

وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ»(١).

٢٠٥٦ ـ وعن أبـي سعيد الخدري وأبـي هريرة رضي الله عنهما «أنَّ رسُـولَ الله صلى الله عليـه وسلم استعمَـلَ رَجُـلاً عَلَى(٢) خَيْبَـرَ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال: أكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكذا؟ قال: لا والله يا رسُولَ الله، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فقال: لا تَفْعَلْ بعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً»(٣).

٢٠٥٧ ـ وعن أبـي سعيد رضي الله عنه أنّه قال: «جاءَ بِلالٌ إلى النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: / مِنْ أينَ هذا؟ قال: كانَ عِنْدَنا تَمْرٌ ردِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بصاع، فقال: أوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ ولكنْ إذا أردْتَ أنْ تَشْتَرِي فَبعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ»(٤). [١٢٣/أ]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٤٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة (٥٤)، الحديث (٢١٣٤)، وفي ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨، باب بيع الشعير بالشعير (٧٦)، الحديث (٢١٧٤). ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢٠٩ ـ ١٢١٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥)، الحديث (٧٩/١٥٨٦). واللفظ للبخاري دون قوله: «والورق بالورق رباً إلا هاء وهاء». وقوله «هاء وهاء» أراد يداً بيد، أي خذ وأعط، والمراد منه إيجاب التقابض في مجلس العقد (البغوي، **شرح السنة** ٨/٦٢، كتاب البيوع، باب بيان مال الربا وحكمه، الحديث (٢٠٥٧)).

(٢) في المطبوعة زيادة (أهل) وليست عند البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٩٩، كتاب البيوع (٣٢)، باب إذا أراد بيع تمر خير منه (٨٩)، الحديث (٢٢٠١)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢١٥، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨)، الحديث (٩٥/١٥٩٣)، والجنيب نوع من التمر من أعلاه، والجَمْع تمر رديء وقد فسر في رواية أخرى بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة (النووي، **شرح صحيح مسلم** ١١/٢١). والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤٩٠، كتاب الوكالة (٤٠)، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (١١)، الحديث (٢٣١٢)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢١٥، كتاب=

٢٠٥٨ ــ عن جابر رضي الله عنه قال: «جاءَ عبدٌ فبايَعَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم علَى الهِجْرَةِ ولَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عبدٌ فجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ولمْ يُبايِعْ أَحَداً بعدَهُ حتَّى يسألَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَمْ حُرٌّ»[(١)].

٢٠٥٩ ــ وقال جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مكِيلَتُها بالكَيْلِ المُسمَّى مِنَ التَّمْرِ»[(٢)].

٢٠٦٠ ــ عن فَضَالَةَ بن عُبَيْد رضي الله عنه قال: «اشْتَرَيْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلادَةً باثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلْتُها فوجدتُها أكثرَ من اثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فذكرتُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: لا تُباعُ حَتَّى تُفَصَّلُ»[(٣)].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٠٦١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلَّا أَكَلَ الرِّبا، فإنْ لم يَأْكُلْهُ أصابَهُ مِنْ بُخارِهِ»[(٤)] ويروى «مِنْ غُبارِهِ»[(٥)].

= المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨)، الحديث (١٥٩٤/٩٦)، والتمر البَرْنِيّ هو من أجود التمر وقوله: «أوَّه» كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع. والصاعُ = ٢,٧٥١ كلغ.

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢٢٥/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان (٢٣)، الحديث (١٦٠٢/١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٦٢/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (٩)، الحديث (١٥٣٠/٤٢)، والصُّبْرة هي الطعام المجتمع كالكومة.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢١٣/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧)، الحديث (١٥٩١/٩٠)، وقوله: «ففصَّلتها» أي ميزت ذهبها وخرزها.

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن** ٦٢٧/٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في اجتناب الشبهات (٣)، الحديث (٣٣٣١). وعشرون ديناراً = ٨٥ غراماً من ذهب.

(٥) أخرجه أحمد في **المسند** ٤٩٤/٢، وأبو داود في **المصدر السابق**، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢٤٣/٧، كتاب البيوع (٤٤)، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٢)، وابن ماجه في **السنن** ٧٦٥/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب التغليظ في الربا (٥٨)، الحديث (٢٢٧٨).

٢٠٦٢ ـ وعن عُبادة بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ ولا البُرَّ بالبُرِّ ولا الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ ولا التَّمْرَ بالتَّمْرِ ولا المِلْحَ بالمِلْحِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ عَيْناً بعَيْنٍ يداً بيدٍ، ولكِنْ بيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ والوَرِقَ بالذَّهَبِ والبُرَّ بالشَّعِيرِ والشَّعِيرَ بِالبُرِّ والتَّمْرَ بالمِلْحِ والمِلْحَ بالتَّمْرِ يَداً بيَدٍ كيفَ شِئْتُمْ»(١).

٢٠٦٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقال: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ فقال: نعم. فنهاهُ عنْ ذلكَ»(٢).

٢٠٦٤ ـ وروى سعيد بن المُسَيِّب مُرْسلاً: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ»(٣) قال سعيد: «كانَ مِنْ مَيْسِرِ أهْلِ

---

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ١٥٨/٢، كتاب البيوع، باب في الربا، الحديث (٥٤٦)، وبمعناه أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥، كتاب البيوع (٤٤)، باب بيع البر بالبر (٤٣)، وباب بيع الشعير بالشعير (٤٤)، وابن ماجه في السنن ٧٥٧/٢ ـ ٧٥٨، كتاب التجارات (١٢)، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٤٨)، الحديث (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٢٤/٢، كتاب البيوع (٣١)، باب ما يكره من بيع التمر (١٢)، الحديث (٢٢)، والشافعي في ترتيب المسند ١٥٩/٢، كتاب البيوع، باب في الربا، الحديث (٥٥١)، وأبو داود في السنن ٦٥٤/٣ ـ ٦٥٧، كتاب البيوع (١٧)، باب في التمر بالتمر (١٨)، الحديث (٣٣٥٩)، والترمذي في السنن ٥٢٨/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤)، الحديث (١٢٢٥)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٢٦٨/٧ ـ ٢٦٩، كتاب البيوع (٤٤)، باب اشتراء التمر بالرطب (٣٦)، وابن ماجه في السنن ٧٦١/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع الرطب بالتمر (٥٣)، الحديث (٢٢٦٤)، والحاكم في المستدرك ٣٨/٢ ـ ٣٩، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر، والبيهقي في السنن ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٥٥/٢، كتاب البيوع (٣١)، باب بيع الحيوان باللحم (٢٧)، الحديث (٦٤) و (٦٦).

الجَاهِلِيَّةِ»[١].

٢٠٦٥ ـ عن الحسن عن سَمُرَة «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً»[٢].

٢٠٦٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَهُ أنْ يُجهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فأَمَرَهُ أنْ يأْخُذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يأْخُذَ البعيرَ / بالبعيرَيْنِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ»[٣]. [١٢٣/ب]

٥ ـ باب المنهي عنها من البيوع

من الصحاح:

٢٠٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيْلاً، وإنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أو كانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بكَيْلِ طَعَامٍ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٥٥، كتاب البيوع (٣١)، باب بيع الحيوان باللحم (٢٧)، الحديث (٦٥)، عن داود بن الحصين أنه سمع ابن المسيب يقول: «من مَيْسِر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٩، والدارمي في السنن ٢/٢٥٤، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، وأبو داود في السنن ٣/٦٥٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥)، الحديث (٣٣٥٦)، والترمذي في السنن ٣/٥٣٨، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١)، الحديث (١٢٣٧) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٩٢، كتاب البيوع (٤٤)، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٦٥)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٦٣، كتاب التجارات (١٢)، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦)، الحديث (٢٢٧٠). والنسيئة: البيع إلى أجل معلوم والتأخير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧١ ـ ٢١٦، وأبو داود في السنن ٣/٦٥٢ ـ ٦٥٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان (١٦)، الحديث (٣٣٥٧)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٦ ـ ٥٧، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي، والقلائص جمع قلوص وهو الفتي من الإبل.

نَهى عنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»(١) ويُروى: «المُزَابَنَةُ أنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخْلِ بتَمْرٍ بكَيْلٍ مُسَمّىً، إنْ زادَ فَلِي وإنْ نقصَ فعَلَيَّ»(٢).

٢٠٦٨ ــ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «نَهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ المُخابَرةِ والمُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، والمُحاقَلَةُ: أنْ يَبيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بمائَةِ فَرْقِ حِنْطَة، والمُزَابَنَةُ: أنْ يَبِيعَ التَّمرَ في رُؤوسِ النَّخْلِ بمائَةِ فَرْقٍ، والمُخابَرَةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُّلُثِ أو الرُّبعِ(٣)»(٤).

٢٠٦٩ ــ وعن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ وعَنِ الثُّنْيا ورخَّصَ في العَرَايا»(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤٠٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الزرع بالطعام كيلًا (٩١)، الحديث (٢٢٠٥)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٧٢، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (١٥٤٢/٧٦)، والحائط أي البستان.

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٥٤٢/٧٥).

(٣) في مخطوطة برلين: (والربع).

(٤) أخرجه مسلم مجزأ في **الصحيح** ٣/١١٧٤ ــ ١١٧٥، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٦)، الأحاديث (٨١ ــ ١٥٣٦/٨٤)، وأخرجه الشافعي بتمامه في ترتيب **المسند** ٢/١٥٢، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٥٢٥)، قال النووي في **شرح صحيح مسلم** ١٠/١٩٢ ــ ١٩٣: (وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل).
ومائة فرق = ٨٢٥,٣ كلغ.

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١١٧٥، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٦)، الحديث (١٥٣٦/٨٥)، والمعاومة هي بيع السنين، وصورتها: أن يبيع ثمر سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، فهو فاسد لأنه بيع ما لم يخلق. وأما الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم، والعرية أن يبيع ثمرنخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلًا (البغوي، **شرح السنة** ٨/٨٥ ــ ٨٧، كتاب البيوع، باب النهي عن المزابنة والمحاقلة، الحديث (٢٠٧٢) و(٢٠٧٤)).

٢٠٧٠ ــ وعن سهل بن أبـي حَثْمَة أنّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ(١) بالتَّمْرِ إلاَّ أنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أَنْ تُباعَ بخَرْصِها تَمْراً يأكُلُها أهْلُها رُطَباً»(٢).

٢٠٧١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم أرخصَ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ، أوْ في خَمْسةِ أوسُقٍ، شكَّ داوُد(٣)»(٤).

٢٠٧٢ ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البـائِعَ والمُشْتَرِي»(٥) ويُروى: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ، وعَنِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهَةَ»(٦).

٢٠٧٣ ــ وعن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِيَ. قيل: وما تُزْهِي؟ قال: حتَّى

---

(١) بفتح المثلثة أي الرطب (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٣٨٧/٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٨٧/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣)، الحديث (٢١٩١)، ومسلم في **الصحيح** ١١٧٠/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (٦٧/ ١٥٤٠). والخرص: التقدير.

(٣) داود بن الحصين الراوي.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٨٧/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣)، الحديث (٢١٩٠)، وفي ٥٠/٥، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل (١٧)، الحديث (٢٣٨٢)، ومسلم في **الصحيح** ١١٧١/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (١٥٤١/٧١). والوسق = ١٦٥,٠٦ كلغ.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٩٤/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥)، الحديث (٢١٩٤)، ومسلم في **الصحيح** ١١٦٥/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٣)، الحديث (١٥٣٤/٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٥٣٥/٥٠).

تحمرّ. قال: أرَأَيْتَ إذا منعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أحدُكُمْ مالَ أَخِيهِ»(١).

٢٠٧٤ ــ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «نَهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وأمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ»(٢).

٢٠٧٥ ــ وعن جابر رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فأصابَتْهُ جائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بغَيْرِ حَقّ؟»(٣).

٢٠٧٦ ــ عن ابن عمر / رضي الله عنهما أنّه قال: «كانُوا يَبْتَاعُونَ [١٢٤/أ] الطَّعامَ في أعلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ في مكانِهِ، فَنَهاهُمُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ في مكانِهِ حتَّى يَنْقُلُوهُ»(٤).

٢٠٧٧ ــ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ٱبْتَاعَ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٩٨/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. . . (٨٧)، الحديث (٢١٩٨). ومسلم في **الصحيح** ١١٩٠/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٥/١٥٥٥).

(٢) أخرجه مسلم مجزّأً في **الصحيح** ١١٧٨/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض (١٧)، الحديث (١٠١/١٥٣٦)، وفي ١١٩١/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٧/١٥٥٤)، وأخرجه الشافعي بتمامه في ترتيب **المسند** ١٥١/٢، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٥٢٢)، والجوائح جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٩٠/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٤/١٥٥٤).

(٤) أخرجه البخاري بلفظه في **الصحيح** ٣٧٥/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب منتهى التلقي (٧٢)، الحديث (٢١٦٧)، وأخرجه مسلم بمعناه في **الصحيح** ١١٦٠/٣، كتاب البيوع (٢)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (٣٣/١٥٢٧).

طَعاماً فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١) ويُروى: «حَتَّى يَكْتَالَه»(٢).

٢٠٧٨ ـ وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أمّا الذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فهو الطَّعامُ أنْ يُباعَ حتَّى يُقْبَضَ. ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلَّا مِثْلَهُ»(٣).

٢٠٧٩ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلَقَّوْا الرُّكبانَ لِبَيْعٍ، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بعدَ ذلكَ فهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أَنْ يَحْلُبَها، إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً مِنْ تَمْرٍ»(٤).

٢٠٨٠ ـ ويُروى: «مَنِ ٱشْتَرى شاةً مُصرَّاةً فهوَ بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّهَا ردَّ مَعَها صاعاً مِنْ طَعامٍ لا سَمْرَاءَ»(٥).

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٤٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب الكيل على البائع والمعطي (٥١)، الحديث (٢١٢٦)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٦٠، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (١٥٢٦/٣٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه في المصدر نفسه، الحديث (١٥٢٥/٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٤٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٥٥)، الحديث (٢١٣٥)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٥٩ ـ ١١٦٠، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (١٥٢٥/٢٩) و(١٥٢٥/٣٠) واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٦١، كتاب البيوع (٣٤)، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل... (٦٤)، الحديث (٢١٥٠)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٥٥، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (٤)، الحديث (١٥١٥/١١)، والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري، والتصرية هي أن يشد الضرع قبل البيع أياماً ليظن المشتري أنها لبون. والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٣/١١٨٥، كتاب البيوع (٢١)، باب حكم بيع المصراة (٧)، الحديث (١٥٢٤/٢٥)، والسمراء: الحنطة.

٢٠٨١ ـ وقال: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فمَنْ تلقَّاهُ فاْشْتَرى مِنْهُ، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فهوَ بالخِيَارِ»(١).

٢٠٨٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ»(٢).

٢٠٨٣ ـ وقال: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أخِيهِ، ولا يَخْطُب الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حتَّى يترُكَ الخاطِبُ قبلهُ أو يأْذَنَ لهُ الخاطِب»(٣).

٢٠٨٤ ـ وقال: «لا يَسُمِ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ المُسلمِ»(٤).

٢٠٨٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق الله بعضَهُم منْ بعض»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١١٥٧/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم تلقي الجلب (٥)، الحديث (١٥١٩/١٧). والجلب: المجلوب من الإبل والبقر والغنم للتجارة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٧٣/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب النهي عن تلقي الركبان (٧١)، الحديث (٢١٦٥)، ومسلم في **الصحيح** ١١٥٦/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم تلقي الجلب (٥)، الحديث (١٥١٧/١٤) واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٥٢/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٥٨)، الحديث (٢١٣٩)، وفي ١٩٨/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا يخطب على خطبة أخيه (٤٥)، الحديث (٥١٤٢)، ومسلم في **الصحيح** ١٠٣٢/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٦)، الحديث (١٤١٢/٥٠) وفي ١١٥٤/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤)، الحديث (١٤١٢/٨).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١١٥٤/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (٤)، الحديث (١٥١٥/٩).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٥٧/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٦)، الحديث (١٥٢٢/٢٠)، ولفظه: «لا يبع حاضر...». (باد) بدوي.

٢٠٨٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ وعنْ بَيْعَتَيْن، نهى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذةِ في البَيْعِ، والمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخرِ بيَدِهِ بالليْل أو بالنَّهارِ ولا يَقْلِبُهُ إلاّ بذلِكَ، والمُنابَذَةُ أنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بثَوْبِهِ وينبذَ الآخرُ ثَوْبَهُ، ويكُونَ ذلكَ بَيْعَهُما عنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَراضٍ، واللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمالُ الصَّماءِ، والصَّماءُ أنْ يجعلَ ثَوْبَهُ على أحَدِ عاتِقَيْهِ فيَبْدُو أحَدُ شِقَّيْهِ ليسَ عليهِ ثوبٌ، واللِّبْسَةُ الأُخرَى احتِباؤُهُ بثَوْبِهِ وهوجالِسٌ ليسَ / على فرجِهِ منهُ شَيءٌ»(١). [١٢٤/ب]

٢٠٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الحَصاةِ وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(٢).

٢٠٨٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعاً يتَبايَعُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ، كانَ الرجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ الناقةُ ثم تُنْتَجُ التي في بَطنِها»(٣).

٢٠٨٩ ـ وقال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ عَسْبِ الفَحْلِ»(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٧٨/١٠، كتاب اللباس (٧٧)، باب اشتمال الصماء (٢٠)، الحديث (٥٨٢٠)، ومسلم في **الصحيح** ١١٥٢/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١)، الحديث (١٥١٢/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٥٣/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع الحصاة... (٢)، الحديث (١٥١٣/٤). وبيع الغرر: ما لم يُعلم، كبيع الطير في السماء.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٥٦/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٦١)، الحديث (٢١٤٣)، ومسلم في **الصحيح** ١١٥٣/٣ ـ ١١٥٤، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣)، الحديث (١٥١٤/٥) و(١٥١٤/٦).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في **الصحيح** ٤٦١/٤، كتاب الإجارة (٣٧)، باب عسب الفحل (٢١)، الحديث (٢٢٨٤). وعَسب الفحل: ضِرابُه.

٢٠٩٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ ضِرابِ الجَمَلِ، وعَنْ بَيْعِ الماءِ والأرضِ لِتُحْرَثَ»(١).

٢٠٩١ ـ وقال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ»(٢).

٢٠٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلأُ»(٣).

٢٠٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها فنالَتْ أصابِعُهُ بللاً: فقالَ ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قال: أصابَتْهُ السَّماءُ يا رسُولَ الله. قال: أفلا جعَلْتَهُ فوقَ الطَّعامِ حتَّى يراهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي»(٤).

مِنَ الحِسَانِ:

٢٠٩٤ ـ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الثُّنْيا إلاَّ أنْ يُعلَمَ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء... (٨)، الحديث (١٥٦٥/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في المصدر نفسه، الحديث (١٥٦٥/٣٤)، وسيأتي هذا الحديث برقم (٢٢٠٧) في باب إحياء الموات (١٤)، ص ٣٦٦.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣١/٥، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى (٢)، الحديث (٢٣٥٣)، ومسلم في الصحيح ١١٩٨/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء... (٨)، الحديث (١٥٦٦/٣٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٩٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» (٤٣)، الحديث (١٠٢/١٦٤). وصبرة الطعام: ما جُمع بلا كيل ولا وزن.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٦٩٥/٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في المخابرة (٣٤)، الحديث (٣٤٠٥)، والترمذي في السنن ٥٨٥/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٥٥)، الحديث (١٢٩٠)، وقال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، والنسائي في المجتبى من السنن ٢٩٦/٧، كتاب البيوع (٤٤)، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٧٤)، والثنيا بيع ثمر بستان ويستثني منه جزء غير معلوم.

٢٠٩٥ ـ عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ التَّمْرِ حتَّى تَزْهُوَ، وعنْ بَيْعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ، وعنْ بَيْعِ الحَبِّ حتَّى يَشْتَدّ»[١] (غريب).

٢٠٩٦ ـ عن ابن عمرو رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عَنْ بَيْعِ الكالئِ بالكالئِ»[٢].

٢٠٩٧ ـ عن عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٣] عَنْ بَيْعِ العُرْبانِ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٢١، ٢٥٠، وابن ماجه في السنن ٢/٧٤٧، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٢)، الحديث (٢٢١٧)، وعندهما «الثمرة» بدل «التمر» وأخرجه الحاكم بلفظ مقارب في المستدرك ٢/١٩، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحب حتى يشتد. . . وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٦٨، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٣)، الحديث (٣٣٧١)، والترمذي في السنن ٣/٥٣٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٥)، الحديث (١٢٢٨)، وقال: (حسن غريب)، وليس في روايتهما قوله: «نهى عن بيع التمر حتى تزهو».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٣٣٥، في ترجمة موسى بن عُبَيْدة، والدارقطني في السنن ٣/٧١ ـ ٧٢، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٩) و(٢٧٠)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين. وقال الدارقطني في تعريف الكالىء بالكالىء: (قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة).

(٣) العبارة في المطبوعة: «أنه ﷺ نهى عن. . .» وما أثبتناه موافق للفظ أبي داود.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٠٩، كتاب البيوع (٣١)، باب ما جاء في بيع العربان (١)، الحديث (١)، وأبو داود في السنن ٣/٧٦٨، كتاب البيوع (١٧)، باب في العربان (٦٩)، الحديث (٣٥٠٢)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٣٨ ـ ٧٣٩، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع العربان (٢٢)، الحديث (٢١٩٢) و(٢١٩٣)، والعُرْبان: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسِب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، وهو عُربان وعُرْبُون وعَرَبُون (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٢، مادة «عرب»).

٢٠٩٨ ـ وعن علي قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ المُضْطَرِّينَ وعنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[١].

٢٠٩٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أنّ رجلاً سألَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فنهاهُ، فقال: إنّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فنُكْرَمُ. فرَخَّصَ لَهُ في الكَرامَةِ»[٢].

٢١٠٠ ـ وعن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ ما ليسَ عِندِي»[٣].

٢١٠١ ـ وقال حكيم: «يا رسُولَ الله يأتيني الرجُلُ فيُريدُ مني البَيْع ليسَ عِندي، فأبتاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ؟ قال: لا تَبِعْ ما ليسَ عِندَكَ»[٤].

٢١٠٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «نهى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١١٦، وأبو داود في السنن ٣/٦٧٦، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع المضطر (٢٦)، الحديث (٣٣٨٢). والغَرَر: بيع ما لم يعلم، كالطير في السماء.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٧٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (٤٥)، الحديث (١٢٧٤)، وعسب الفحل أي إجارة مائه وضرابه.

(٣) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢/١٤٣، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٤٧٨) واللفظ له، والترمذي في السنن ٣/٥٣٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، الحديث (١٢٣٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢ ـ ٤٣٤، وأبو داود في السنن ٣/٧٦٨ ـ ٧٦٩، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٣) واللفظ له، والترمذي في المصدر السابق، الحديث (١٢٣٢)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٨٩، كتاب البيوع (٤٤)، باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٣٧، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك. . . (٢٠)، الحديث (٢١٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٣٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٨)، الحديث (١٢٣١)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٩٥ ـ ٢٩٦، كتاب البيوع (٤٤)، باب بيعتين في بيعة (٧٣)، وأخرجه أبو داود بلفظ: =

٢١٠٣ ـ وعن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رسُولُ / الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة صَفْقَة واحِدة»[١]. [١٢٥/أ]

٢١٠٤ ـ وقال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبحُ ما لَمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِندَكَ»[٢] (صح).

٢١٠٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيعِ [٣] بالدَّنانيرِ فآخذُ مكانَها الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ، فأتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلكَ لهُ فقال: لا بأْسَ بأنْ تأخُذَها بسِعْرِ يومِها ما لَمْ تَتَفَرَّقَا وبينَكُما شيءٌ»[٤].

= «من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُما أو الربا» السنن ٣/٧٣٨ ـ ٧٣٩، كتاب البيوع (١٧)، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٥٥)، الحديث (٣٤٦١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٧، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٤٣، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه البغوي بإسناده في شرح السنّة ٨/١٤٤، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث (٢١١٢).

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٩٨، الحديث (٢٢٥٧)، وأحمد في المسند ٢/١٧٨ ـ ١٧٩، وأبو داود في السنن ٣/٧٦٩ ـ ٧٧٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٤)، والترمذي في السنن ٣/٥٣٥ ـ ٥٣٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، الحديث (١٢٣٤) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٨٨، كتاب البيوع (٤٤)، باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠)، وفي ٧/٢٩٥، باب شرطان في بيع (٧٢)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٣٧ ـ ٧٣٨، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك... (٢٠)، الحديث (٢١٨٨).

(٣) كذا في المطبوعة وعند أصحاب الأصول، وفي المخطوطة: بالنقيع وكذا عند الحاكم والدارقطني. وهي موقع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٨٣، ١٣٩، ١٥٤، والدارمي في السنن ٢/٢٥٩، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق بالذهب، وأبو داود في السنن ٣/٦٥٠ ـ ٦٥١، كتاب البيوع (١٧)، باب في اقتضاء الذهب من الورق (١٤)، الحديث (٣٣٥٤)، والترمذي في السنن ٣/٥٤٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في الصرف (٢٤)، الحديث (١٢٤٢)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٨٢ ـ ٢٨٣، كتاب البيوع (٤٤)، باب بيع الفضة بالذهب... (٥٠)، وباب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق... (٥١)، وباب أخذ الورق من الذهب (٥٢)، =

٢١٠٦ ــ عن العـدَّاء بن خالـد بن هَوْذَة، أخـرجَ كِتابـاً: «هـذا ما اشترَى العدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذَةَ منْ محمَّدٍ رسُولِ الله صلى الله عليـه وسلم، اشترَى منهُ عبداً أوْ أمَةً، لا داءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَةَ، بَيْـعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ»(١) (غريب).

٢١٠٧ ــ عن أنس رضي الله عنه «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم باعَ حِلْساً وقَدَحاً، فقال: مَنْ يشتري هذا الحِلْسَ والقدَحَ؟ فقال رجلٌ: آخُذُهما بدِرْهَمٍ. فقالَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يزِيدُ على دِرْهَمٍ؟ فأعطاهُ رجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فباعَهُما منهُ»(٢).

فصـــل

مِنَ الصِّحَاح:

٢١٠٨ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتاعَ نخلاً بعدَ أن تُـؤبَّرَ فثمَرَتُها للبائِعِ إلاّ أنْ يشتَرِطَ

= وابن ماجه في السنن ٢/٧٦٠، كتـاب التجارات (١٢)، بـاب اقتضاء الـذهب من الورق. . . (٥١)، الحديث (٢٢٦٢)، والدارقطني في السنن ٣/٢٣ ــ ٢٤، كتاب البيوع، الحديث (٨١)، والحاكم في المستدرك ٢/٤٤، كتاب البيوع، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٤، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٢٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كتابة الشروط (٨)، الحديث (١٢١٦)، وقال: (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٥٦، كتاب التجارات (١٢)، باب شراء الرقيق (٤٧)، الحديث (٢٢٥١)، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح ٤/٣٠٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا بين البيعان (١٩)، وقال: (قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٤، وأبو داود في السنن ٢/٢٩٢ ــ ٢٩٣، كتاب الزكاة (٣)، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٦)، الحديث (١٦٤١)، والترمذي في السنن ٣/٥٢٢، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في بيع من يزيد (١٠)، الحديث (١٢١٨)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي مختصراً في المجتبى من السنن ٧/٢٥٩، كتاب البيوع (٤٤)، باب البيع فيمن يزيد (٢٢)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٤٠، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع المزايدة (٢٥)، الحديث (٢١٩٨)، والحِلْس: كساء يوضع على ظهر البعير وقيل بساط يفرش.

المُبْتاعُ، ومَنِ ابْتاعَ عَبداً ولهُ مالٌ، فمالُهُ للبائِعِ إلاَّ أنْ يشتَرِطَ المُبْتاعُ»(١).

٢١٠٩ ـــ وعن جابر «أنّه كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ أعْيا، فمرَّ بِهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فضَرَبَهُ، فسارَ سَيْراً ليسَ يَسيرُ مثلَهُ، ثُمَّ قال: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ. قال: فبِعْتُهُ فاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهْلي، فلمّا قَدِمْتُ المدِينةَ أتيتُهُ بالجمَلِ ونقَدَني ثمنَهُ»(٢). ويُروى: «فأعطاني ثمنَهُ(٣) وردَّهُ عليَّ»(٤). ورُوِي: «أنَّهُ قالَ لِبلالٍ: اقْضِهِ وزِدْهُ. فأَعْطاهُ وزادَهُ قِيراطاً»(٥).

٢١١٠ ـــ وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «جاءتْ بَرِيرَةُ فقالتْ: إنِّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ وقيَّةٌ فأعِينيني، فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ ويكونُ وَلاؤكِ لي. فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبَوْا إلاَّ أَنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: / خُذيها وأَعتِقيها. ثُمَّ قامَ رسُولُ الله صلى الله عليه [١٢٥/ب]
وسلم في النَّاسِ فحمِدَ الله وأثنَى عليهِ ثُمَّ قال: أمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ الله

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٩/٥، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب... (١٧)، الحديث (٢٣٧٩)، ومسلم في **الصحيح** ١١٧٣/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥)، الحديث (٨٠/١٥٤٣)، والتأبير: تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣١٤/٥، كتاب الشروط (٥٤)، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٤)، الحديث (٢٧١٨)، ومسلم في **الصحيح** ١٢٢١/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١)، الحديث (١٠٩/٧١٥). والأوقية = ٢٦,٨ غراماً من فضة. والقيراط = ٢١٢٥, ٠ غراماً من ذهب.

(٣) في المطبوعة زيادة (وزادني) وليست عند مسلم.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢١/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب استئذان الرجل الإمام (١١٣)، الحديث (٢٩٦٧)، ومسلم في المصدر السابق ١٢٢٢/٣، الحديث (١١٠/٧١٥).

(٥) أخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (١١١/٧١٥).

فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْط، قضاءُ الله أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ»(١).

٢١١١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعنْ هِبتِهِ»(٢).

مِنَ الحِسَان:

٢١١٢ ـ عن مَخْلَد بن خُفاف قال: «ابْتَعْتُ غُلاماً فاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ منهُ على عَيْب، فقَضَى عليَّ عُمرُ بنُ عبدِالعزيزِ بردِّ غَلَّتِهِ، فراحَ إليهِ عُرْوَةَ فأخبَرَهُ أنَّ عائِشةَ رضي الله عنها أخْبَرَتْني أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قضَى في مِثْلِ هذا أنَّ الخـراجَ بالضَّمـانِ، فقَضَى لي أنْ آخُـذَ الخَراجَ»(٣).

٢١١٣ ـ قالت عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخَراجُ بالضَّمانِ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٧٦/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣)، الحديث (٢١٦٨)، وفي ١٩٠/٥، كتاب المكاتب (٥٠)، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣)، الحديث (٢٥٦٣)، ومسلم في **الصحيح** ١١٤١/٢ ـ ١١٤٢، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (١٥٠٤/٦) و (١٥٠٤/٨). وتسع أواق = ١١٤١,٢ غراماً من فضة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٦٧/٥، كتاب العتق (٤٩)، باب بيع الولاء وهبته (١٠)، الحديث (٢٥٣٥)، ومسلم في **الصحيح** ١١٤٥/٢، كتاب العتق (٢٠)، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣)، الحديث (١٥٠٦/١٦).

(٣) أخرجه الشافعي في ترتيب **المسند** ١٤٤/٢، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٤٨٢). والخراج: ما يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةٍ.

(٤) أخرجه الشافعي في المصدر نفسه، الحديث (٤٨١)، وأحمد في **المسند** ٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧، وأبو داود في **السنن** ٧٧٧/٣ ـ ٧٨٠، كتاب البيوع (١٧)، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٣)، الأحاديث (٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠)، والترمذي في **السنن** ٥٨١/٣ ـ ٥٨٢، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد =

٢١١٤ ــ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اخْتلَفَ البَيِّعانِ فالقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ، والمُبْتاعُ بالخِيارِ»(١). وفي رواية: «البيِّعان إذا اخْتَلفا والمبيعُ قائِمٌ ليسَ بينَهُما بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ ما قالَ البائعُ أو يتَرادَّانِ البَيْع»(٢).

٢١١٥ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أقالَ أخاهُ المسلمَ صَفْقَةً كَرِهَها أقالَ الله عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ»(٣).

= به عيباً(٥٣)، الحديث (١٢٨٥) و(١٢٨٦)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٥٤ ــ ٢٥٥، كتاب البيوع (٤٤)، باب الخراج بالضمان (١٥)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٥٤، كتاب التجارات (١٢)، باب الخراج بالضمان (٤٣)، الحديث (٢٢٤٣). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٧٥، كتاب البيوع (١١)، باب الخراج بالضمان (٢٥)، الحديث (١١٢٦)، والحاكم في المستدرك ٢/١٥، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٦٦، والترمذي في السنن ٣/٥٧٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٤٣)، الحديث (١٢٧٠)، والدارقطني في السنن ٣/٢٠ ــ ٢١، كتاب البيوع، الأحاديث (٦٣ ــ ٧١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٥٣، الحديث(٣٩٩)، وأحمد في المسند ١/٤٦٦، والدارمي في السنن ٢/٢٥٠، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، وأبو داود في السنن ٣/٧٨٠ ــ ٧٨٣، كتاب البيوع (١٧)، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٤)، الحديث (٣٥١١) و(٣٥١٢)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/٣٠٢ ــ ٣٠٣، كتاب البيوع (٤٤)، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٨٢)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٣٧، كتاب التجارات (١٢)، باب البيعان يختلفان (١٩)، الحديث (٢١٨٦)، والدارقطني في السنن ٣/٢١، كتاب البيوع، الحديث (٧٢)، والحاكم في المستدرك ٢/٤٥، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيِّعان، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه البغوي بلفظه عن شُريح الشامي مرسلاً في شرح السنة ٨/١٦١، كتاب البيوع، باب الإقالة، الحديث (٢١١٧)، وروي موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أقال مسلماً أقاله الله عَثْرته يوم القيامة» أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٢، وأبو داود في السنن ٣/٧٣٨، كتاب البيوع (١٧)، باب في فضل الإقالة (٥٤)، الحديث (٣٤٦٠)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٤١، كتاب التجارات (١٢)، باب الإقالة (٢٦)، الحديث (٢١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٧٠، كتاب البيوع (١١)، باب =

٦ ـ باب السَّلَم(١) والرهن

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١١٦ ـ [عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال](٢): «قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهُمْ يُسْلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنَتَيْنِ والثلاثَ، فقالَ: مَنْ أسْلَفَ في شيءٍ فليُسْلِفْ في كَيْلٍ معلُومٍ ووَزْنٍ معلُومٍ إلى أَجَلٍ معلُومٍ»(٣).

٢١١٧ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اشترى طَعاماً مِنْ يَهوديٍّ إلى أَجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً مِنْ حَديدٍ»(٤).

٢١١٨ ـ وقالت: «تُوفِّي رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ودِرعهُ مَرهونةٌ عِنْدَ يهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ»(٥).

٢١١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفَقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ / الدَّرِّ [١٢٦/أ]

= الإقالة (١٠)، الحديث (١١٠٣) و(١١٠٤)، والحاكم في المستدرك ٤٥/٢، كتاب البيوع، باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٦، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً.

(١) السَّلَمُ في البَيْعِ مثل السَّلَفِ وزناً ومعنى (المصباح المنير: س ل م).

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) متفق عليه، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤٢٨/٤، كتاب السلم (٣٥)، باب السلم في كيل معلوم (١)، الحديث (٢٢٣٩)، وفي ٤٢٩/٤، باب السلم في وزن معلوم (٢)، الحديث (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، ومسلم في الصحيح ١٢٢٧/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب السلم (٢٥)، الحديث (١٦٠٤/١٢٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣٠٢/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (١٤)، الحديث (٢٠٦٨)، ومسلم في الصحيح ١٢٢٦/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الرهن... (٢٤)، الحديث (١٦٠٣/١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٩٩/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ما قيل في درع النبي ﷺ (٨٩)، الحديث (٢٩١٦)، وفي ١٥١/٨، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٨٦)، الحديث (٤٤٦٧). وثلاثون صاعاً = ٨٢,٥٣ كلغ.

يُشْرَبُ بنفَقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعَلَى الذي يَرْكَبُ ويَشربُ النفقَةُ»(١).

مِنَ الحِسَان:

٢١٢٠ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صاحبِهِ الذي رهنَهُ، لهُ غُنْمُهُ، وعليهِ غُرْمُه»(٢).

٢١٢١ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «المِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينَةِ والميزانُ ميزانُ أهلِ مَكَّةَ»(٣).

٢١٢٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأصحابِ الكَيْلِ والميزانِ: إنَّكُمْ قدْ وُلِّيتُمْ أمرَيْنِ هلكَ فيهما الأُمَمُ السَّالِفةُ قبلَكُمْ»(٤).

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٤٣/٥، كتاب الرهن (٤٨)، باب الرهن مركوب ومحلوب (٤)، الحديث (٢٥١٢).

(٢) أخرجه الشافعي في **ترتيب المسند** ١٦٣/٢ ــ ١٦٤، كتاب الرهن، الحديث (٥٦٧ ــ ٥٦٩)، وأخرجه ابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٧٤، كتاب البيوع (١١)، باب ما جاء في الرهن (٢٤)، الحديث (١١٢٣)، والدارقطني في **السنن** ٣٢/٣ ــ ٣٣، كتاب البيوع، الأحاديث (١٢٥ ــ ١٣٣)، والحاكم في **المستدرك** ٥١/٢، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٣٩/٦، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٦٣٣/٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في قول النبـي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» (٨)، الحديث (٣٣٤٠)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٥٤/٥، كتاب الزكاة (٢٣)، باب كم الصاع (٤٤)، وفي ٢٨٤/٧، كتاب البيوع (٤٤)، باب الرجحان في الوزن (٥٤)، وابن حبان في «**صحيحه**» أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٧١، كتاب البيوع (١١)، باب في الكيل والوزن (١١)، الحديث (١١٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥٢١/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في المكيال والميزان (٩)، الحديث (١٢١٧)، والحاكم في **المستدرك** ٣١/٢، كتاب البيوع، باب زن وارجح.

٧ ـ باب الاحتكار

من الصحاح:

٢١٢٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ احتَكَرَ فهوَ خاطِئٌ»(١).

٢١٢٤ ـ وقال عمر رضي الله عنه: «كانتْ أموالُ بَني النَّضِيرِ ممَّا أفاءَ الله عَلَى رسُولِهِ لرسُولِهِ صلى الله عليه وسلم خاصةً، يُنفِقُ عَلَى أهلِهِ منها نَفقةَ سنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سَبيلِ الله»(٢).

من الحسان:

٢١٢٥ ـ عن عمر رضي الله عنه(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجالِبُ مرزُوقٌ والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(٤).

٢١٢٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالُوا: يا رسُولَ الله سَعِّرْ لنا، فقال: إنَّ الله هُوَ المُسعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأرجُو أنْ ألقَى ربِّي وليسَ أحدٌ مِنْكُمْ يطلُبُني بمَظْلِمَةٍ بدَمٍ ولا مالٍ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث مَعْمَر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه في **الصحيح** ٣/١٢٢٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٢٦)، الحديث (١٢٩/١٦٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٩٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب المِجَنّ ومن يترس بتُرْس صاحبه (٨٠)، الحديث (٢٩٠٤)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٣٧٦، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب حكم الفيء (١٥)، الحديث (٤٨/١٧٥٧)، والكُراع: الخيل (النووي، **شرح صحيح مسلم** ١٢/٧٠). وسيأتي الحديث برقم (٣٠٩٦).

(٣) تصحفت في المطبوعة إلى: (ابن عمر رضي الله عنهما) والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٢٤٩، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، وابن ماجه في **السنن** ٢/٧٢٨، كتاب التجارات (١٢)، باب الحكرة والجلب (٦)، الحديث (٢١٥٣).

(٥) أخرجه أحمد في **المسند** ٣/١٥٦، ٢٨٦، والدارمي في **السنن** ٢/٢٤٩، كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين، وأبو داود في **السنن** ٣/٧٣١، كتاب البيوع (١٧)، باب في =

٨ ـ باب الإفلاس والإنظار

مِنَ الصِّحَاحِ :

٢١٢٧ ـ عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيُّما رجُلٍ أفْلَسَ، فأدْرَكَ رجُلٌ مالَهُ بعَيْنِهِ فهوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١).

٢١٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنّه قال: «أُصِيبَ رجُلٌ في عَهْدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في ثِمارٍ ابْتاعَها، فكثُرَ دَيْنُهُ. فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقُوا عليهِ. فتصدَّقَ النَّاسُ عليهِ فلَمْ يبلُغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لغُرمائِهِ: خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وليسَ لكُمْ إلاَّ ذلكَ»(٢).

٢١٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «كانَ رجلٌ يُداينُ النَّاسَ، فكانَ يقولُ لفتاهُ: / إذا أتيتَ مُعْسِراً فتجاوَزْ عنهُ لعلَّ الله أنْ يتجاوَزَ عنَّا، قال: فلَقِيَ الله فتجاوَزَ (٣) عنهُ»(٤). [١٢٦/ب]

= التسعير (٥١)، الحديث (٣٤٥١)، والترمذي في **السنن** ٣/٦٠٥ ـ ٦٠٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في التسعير (٧٣)، الحديث (١٣١٤) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في **السنن** ٢/٧٤١، كتاب التجارات (١٢)، باب من كره أن يسعر (٢٧)، الحديث (٢٢٠٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٦/٢٩، كتاب البيوع، باب التسعير.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٦٢، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب إذا وجد ماله عند مفلس... (١٤)، الحديث (٢٤٠٢)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٩٤، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (٥)، الحديث (٢٤/١١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١١٩١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب استحباب الوضع من الدين (٤)، الحديث (١٨/١٥٥٦).

(٣) في المطبوعة زيادة (الله) وليست عند مسلم، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب من أنظر معسراً (١٨)، الحديث (٢٠٧٨)، وفي ٦/٥١٤، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب (٥٤)، الحديث (٣٤٨٠)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٩٦، كتاب المساقاة (٢٢)، باب فضل إنظار المعسر (٦)، الحديث (٣١/١٥٦٢).

٢١٣٠ ـ وقال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ الله تعالى مِنْ كُرَبِ يوم القيامَةِ فلْيُنفِّسْ عنْ مُعْسِرٍ أو يضَعْ عنهُ»(١).

٢١٣١ ـ وقال: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ عنهُ أنجاهُ الله مِنْ كُرَبِ يوم القِيامَةِ»(٢).

٢١٣٢ ـ وقال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أو وضعَ عنهُ أظلَّهُ الله في ظِلِّه»(٣).

٢١٣٣ ـ عن أبي رافع أنّه قال: «اسْتَسْلَفَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكْراً فجاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال أبو رافِع فأمَرني أنْ أقضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ، فقلت: لا أجدُ إلاّ جَمَلاً خِياراً رَبَاعياً، قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أعْطِهِ إيّاهُ، فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسَنُهُمْ قضاءً»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في المصدر نفسه، الحديث (٣٢/١٥٦٣).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم نجده في الصحيحين، إنما أخرجه البغوي في شرح السنة ١٩٦/٨، كتاب البيوع، باب ثواب من أنظر معسراً، الحديث (٢١٣٨) بإسناده قال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، أنا أبو العباس إسماعيل بن عبدالله الميكالي، أنا عبدالله بن أحمد بن موسى بن عبدان الحافظ، نا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة عَنْ أَبِيهِ، أَنَهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بحق، فَاْختَبَأَ مِنْهُ، فَقالَ: ما حَمَلَكَ عَلى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعُسْرَةُ فَاسْتَحْلَفَهُ عَلى ذَلِكَ، فَحلفَ، فَدَعَا بِصَكِّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَو وَضَع لَهُ، أَنْجَاهُ اللّـهُ مِنْ كُرَبِ يَوْم القِيامَةِ» وقال: (هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب، وهذه القصة لها أصل في صحيح مسلم، الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي اليسر رضي الله عنه في الصحيح ٢٣٠٢/٤، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (١٨)، الحديث (٣٠٠٦/٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٢٤/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٢٢)، الحديث (١٦٠٠/١١٨). و«بكراً»: فتيًا. و«خياراً»: مختاراً. و«رَباعِيًا» ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته.

٢١٣٤ ـ ورُوي: «أنَّ رجُلًا تقاضَى علَى النبـيِّ صلى الله عليه وسلم فأغْلظَ لهُ، فهَمَّ بِهِ أصحابُهُ، فقال: دعُوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً»[١].

٢١٣٥ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتبعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٢] فلْيَتْبعْ»[٣].

٢١٣٦ ـ عن كَعْب بن مالك رضي الله عنه «أنّهُ تقاضَى ابنَ أبـي حَدْرَد دَيْناً لهُ عليهِ، فارتفعَتْ أصواتُهُما، فخرجَ إلَيْهِما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونادَى كَعْبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه، فأشارَ بيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قال: قدْ فعلتُ. فقال: قُمْ فاقْضِهِ»[٤].

٢١٣٧ ـ عن سَلَمة بنِ الأكْوَع أنّه قال: «كُنّا جُلوساً عِندَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ أُتيَ بجَنازةٍ فقالُوا: صَلِّ عليها، فقال: هلْ عليهِ دَيْنٌ؟ قالوا: لا. فصلَّى عليهِ. ثُمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرَى، فقال: هلْ عليه دَيْن؟ قِيل: نعمْ. قال: فهلْ تركَ شيئاً؟ قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ. فصلَّى عليها. ثُمَّ أُتيَ بثالثةٍ، قال: هلْ عليهِ دَيْن؟ قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ. قال: هلْ تركَ شيئاً؟ قالوا: لا، قال:

---

(١) متفق عليه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤٨٣، كتاب الوكالة (٤٠)، باب الوكالة في قضاء الديون (٦)، الحديث (٢٣٠٦)، ومسلم في الصحيح ٣/١٢٢٥، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٢٢)، الحديث (١٢٠/١٦٠١).

(٢) كذا في المخطوطة والمطبوعة، وهو لفظ مسلم، واللفظ عند البخاري (مَلِيٍّ).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٤٦٤، كتاب الحوالة (٣٨)، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (١)، الحديث (٢٢٨٧)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٩٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم مطل الغني (٧)، الحديث (٣٣/١٥٦٤) والمطل منع قضاء ما استحق أداؤه ومعنى الحديث: أنه إذا أحيل بالدَّيْن الذي له، على موسر، فليحتل.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٥٥١ ـ ٥٥٢، كتاب الصلاة (٨)، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٧١)، الحديث (٤٥٧)، وفي ١/٥٦١، باب رفع الصوت في المسجد (٨٣)، الحديث (٤٧١). ومسلم في الصحيح ٣/١١٩٢، كتاب المساقاة (٢٢)، باب استحباب الوضع من الدين (٤)، الحديث (٢٠/١٥٥٨).

صلُّوا على صاحِبِكُمْ. قال أبو قَتادة: صلِّ عليهِ يا رسول الله وعليَّ دَينهُ، فصلَّى عليهِ»(١).

٢١٣٨ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى الله عنه، ومَنْ أخذَها يُريدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ الله»(٢).

٢١٣٩ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّه قال: «قالَ رجلٌ: يا رسُولَ الله أرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ يُكفِّرُ الله عنِّي خَطايايَ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: نعمْ فلمّا أدْبَرَ ناداهُ، فقال: نعمْ إلاَّ الدَّيْنَ، كذلكَ قال جِبريلُ»(٣).

٢١٤٠ ـ وقال: «يُغْفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ / إلاَّ الدَّيْنَ»(٤). [١٢٧/أ]

٢١٤١ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يـُؤْتَى بالرجُلِ المُتَوفَّى عليهِ الدَّيْنُ، فيَسأَلُ: هلْ تركَ لدَينِهِ قَضاءً؟ فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تركَ وفاءً صلَّى عليهِ، وإلاَّ قالَ للمُسلِمينَ: صلُّوا على صاحبِكُمْ فلمّا فتحَ الله عليه الفُتوحَ قامَ فقال: أنا أوْلَى بالمُـؤمِنينَ مِنْ أنفُسِهِمْ، فمَنْ

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤٦٦ ـ ٤٦٧، كتاب الحوالة (٣٨)، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣)، الحديث (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٥/٥٣ ـ ٥٤، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها (٢)، الحديث (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٥٠١، كتاب الإمارة (٣٣)، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن (٣٢)، الحديث (١١٧/١٨٨٥)، بلفظ مقارب، وأخرجه مالك بلفظه في **الموطأ** ٢/٤٦١، كتاب الجهاد (٢١)، باب الشهداء في سبيل الله (١٤)، الحديث (٣١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في **المصدر السابق**، ٣/١٥٠٢، الحديث (١١٩/١٨٨٦).

تُوفِّيَ مِنَ المُـؤمِنينَ فترَكَ دَيْناً فعليَّ قضاؤُهُ، ومَنْ تركَ مالاً فهوَ لِوَرَثَتِهِ»[1][2].

مِنَ الحِسَانْ :

٢١٤٢ ــ عن أبي[3] خَلْدَة الزُّرَقيِّ قال: «جِئْنا أبا هُرَيْرة في صاحِبٍ لنا قدْ أفْلسَ، فقال: هذا الذي قضَى فيهِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أيُّما رجُلٍ ماتَ أو أفلسَ فصاحِبُ المتاعِ أَحَقُّ بمتاعِهِ إذا وجدَهُ بعَيْنِهِ»[4].

٢١٤٣ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفسُ المؤمِنِ مُعَلَّقةٌ بدَيْنِهِ حتَّى يُقْضَى عنهُ»[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٧٧/٤، كتاب الكفالة (٣٩)، باب الدَّيْن (٥)، الحديث (٢٢٩٨)، ومسلم في **الصحيح** ١٢٣٧/٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالاً فلورثته (٤)، الحديث (١٤/١٦١٩).

(٢) جاء في المطبوعة عقب الحديث كلمة (صحيح). وهو تحصيل حاصل.

(٣) كذا في المطبوعة وعند الخطيب التبريزي في مشكاة **المصابيح** ٨٨٠/٢، ووافقه القاري في **المرقاة** ٣٣٩/٣، وقال: (اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات)، وكذا عند الشافعي في **ترتيب المسند**. وأخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما والحاكم في المستدرك عن ابن خلدة الزرقي. وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ١٨٨/٨ ــ ١٨٩، كتاب البيوع باب من اشترى شيئاً ثم أفلس، الحديث (٢١٣٤) من طريق الشافعي عن ابن خلدة الزرقي، وقال عقب الحديث: (وابن خلدة هو عمر بن خلدة).

(٤) أخرجه الشافعي في **ترتيب المسند** ١٦٣/٢، كتاب التفليس، الحديث (٥٦٤)، وأبو داود في **السنن** ٧٩٣/٣ ــ ٧٩٤، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يفلس (٧٦)، الحديث (٣٥٢٣)، وابن ماجه في **السنن** ٧٩٠/٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٦)، الحديث (٢٣٦٠)، وابن الجارود في **المنتقى**، ص ٢١٤، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٣٤)، والحاكم في **المستدرك** ٥٠/٢ ــ ٥١، كتاب البيوع، باب أيما رجل مات أو أفلس... وقال: (صحيح الإسناد) وأقرّه الذهبي.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في **المسند** ٤٤٠/٢، ٤٧٥، ٥٠٨، والدارمي في **السنن** ٢٦٢/٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين. والترمذي في **السنن** ٣٨٩/٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة...» (٧٦)، الحديث (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، وابن ماجه في **السنن** ٨٠٦/٢، كتاب الصدقات (١٥)، باب التشديد في الدين (١٢)، الحديث (٢٤١٣)، والحاكم في **المستدرك** ٢٦/٢ ــ ٢٧، كتاب البيوع، باب من مات وهو بريء من ثلاث... وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

٢١٤٤ ـ وقال: «صاحِبُ الدَّيْنِ مأْسُورٌ بدَيْنِهِ يَشْكُو إلى ربِّهِ الوَحْدَةَ يومَ القِيامَةِ»[١].

٢١٤٥ ـ ورُوي «أنّ مُعاذاً كانَ يدَّانُ، فأتَى غُرَماؤُه إلى النبـيِّ صلى الله عليه وسلم، فباعَ النبـيُّ مالَهُ كُلَّهُ في دَيْنِهِ حتَّى قامَ مُعاذٌ رضي الله عنهُ بغيرِ شيءٍ»[٢] (مرسل).

٢١٤٦ ـ عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه عن أبيه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه البغوي في **شرح السنة** ٨/٢٠٣، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، الحديث (٢١٤٨) بإسناده عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وعزاه للطبراني في **«الأوسط»** المنذري في **الترغيب والترهيب** ٢/٦٠٥، كتاب البيوع، باب الترهيب من الدين، وفي الباب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أخرجه أحمد في **المسند** ٥/٢٠، وأبو داود في **السنن** ٣/٦٣٧، كتاب البيوع (١٧)، باب في التشديد في الدين (٩)، الحديث (٣٣٤١)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٧/٣١٥، كتاب البيوع (٤٤)، باب التغليظ في الدين (٩٨).

(٢) أخرجه من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه: عبدالرزاق في **المصنف** ٨/٢٦٨، كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه، الحديث (١٥١٧٧)، وأبو داود في **المراسيل**، ص ١٤١ ـ ١٤٢، كتاب التجارة، الحديث (١٥٢)، وأورده مجدالدين ابن تيمية في **المنتقى من أخبار المصطفى** ٢/٣٦٥، كتاب التفليس، باب الحجر على المدين، الحديث (٢٩٩٦) وقال: (رواه سعيد ـ بن منصور ـ في سننه هكذا مرسلاً)، وأورده الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** ١/٤١٦ ـ ٤١٧، كتاب البيوع، باب التفليس، الحديث (١٣٨٩) وعزاه لإسحاق بن راهويه، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٦/٤٨، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس.
وروي موصولاً بلفظ «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه» أخرجه الدارقطني في **السنن** ٤/٢٣٠ ـ ٢٣١، في المرأة تقتل إذا ارتدت، الحديث (٩٥)، والحاكم في **المستدرك** ٢/٥٨، كتاب البيوع، باب التشديد في أداء الدين وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في **المصدر السابق**.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، في مسند الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وأبو داود في **السنن** ٤/٤٥ ـ ٤٦، كتاب الأقضية (١٨)، باب في الحبس في الدين (٢٩)، الحديث (٣٦٢٨)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٧/٣١٦، كتاب البيوع (٤٤)، باب مطل الغني (١٠٠)، وابن ماجه في **السنن** ٢/٨١١، كتاب الصدقات (١٥)، باب الحبس في الدين =

٢١٤٧ ـ وعن أبـي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: «أُتيَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم بجَنازةٍ لِيُصلِّيَ علَيْها، قال: هَلْ عَلَى صاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قالوا: نعم، قال: هَلْ تركَ وفاءً؟ قالوا: لا، قال: صلُّوا على صاحِبِكُمْ. قالَ عليُّ بنُ أبـي طالِبٍ رضي الله عنه: عَلَيَّ دَيْنُهُ. فتقدَّمَ فصلَّى عليهِ. وقال: فكَّ الله رِهانَكَ مِنَ النَّارِ كما فكَكْتَ رِهانَ أخيكَ المسلمِ، ليسَ مِنْ عَبدٍ مُسلمٍ يَقضي عنْ أخيهِ دَيْنَهُ إلاَّ فكَّ الله رِهانَهُ يومَ القِيامَةِ»(١).

٢١٤٨ ـ عن ثوبان أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ماتَ وهو بريءٌ مِنَ الكِبْرِ والغُلولِ والدَّيْنِ دخلَ الجَنَّةَ»(٢).

٢١٤٩ ـ عن أبـي موسى رضي الله عنه عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنَّ أعظمَ الذنوبِ عندَ الله أنْ يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نَهى الله عنها أنْ يَموتَ رجُلٌ وعليهِ دَيْنٌ لا يدَعُ له قضاءً»(٣).

= والملازمة (١٨)، الحديث (٢٤٢٧)، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح ٦٢/٥، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب لصاحب الحق مقال، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٨٣، كتاب البيوع (١١)، باب في المطل (٤٣)، الحديث (١١٦٤)، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤، كتاب الأحكام باب لي الواجد... وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبـي، قال البغوي في شرح السنة ١٩٥/٨، كتاب البيوع، باب حسن قضاء الدين: (أراد باللي: المطل، يقال: لواه حقه لياً ولياناً أي مطله، والواجد: الغني، وقال ابن المبارك: يحل عرضه أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له: إنك ظالم ومتعد، وعقوبته: أن يُحبس له حتى يؤدي الحق).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٧٨/٣، كتاب البيوع، الحديث (٢٩١) و(٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٦، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، وأخرجه البغوي بإسناده في شرح السنة ٢١٣/٨، كتاب البيوع، باب ضمان الدَّين، الحديث (٢١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨١، والدارمي في السنن ٢٦٢/٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين، والترمذي في السنن ١٣٨/٤، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في الغلول (٢١)، الحديث (١٥٧٢) و(١٥٧٣) واللفظ له، وابن ماجه في السنن ٨٠٦/٢، كتاب الصدقات (١٥)، باب التشديد في الدين (١٢)، الحديث (٢٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٢/٤، وأبو داود في السنن ٦٣٧/٣ ـ ٦٣٨، كتاب البيوع (١٧)، باب في التشديد في الدين (٩)، الحديث (٣٣٤٢).

٢١٥٠ ـ عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلمينَ إلاّ صُلْحاً حرَّمَ حلالاً أَوْ أحلَّ حراماً، والمُسلِمونَ / على شُروطِهِمْ إلاَّ شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً»[1]. [١٢٧/ب]

٩ ـ باب الشركة والوكالة

من الصحاح:

٢١٥١ ـ عن زُهرة بن مَعبد: «أنَّهُ كانَ يخرُجُ بِهِ جَدُّهُ عبدُالله بنُ هشامٍ إلى السُّوقِ يَشتري الطعامَ، فيلقاهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ فيقولان له: أشرِكنا، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد دَعا لكَ بالبرَكَةِ، فيُشرِكُهُم، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيَبعَثُ بها إلى المنزِلِ. وكانَ عبدُالله بنُ هشامٍ رضي الله عنه ذهبتْ بِهِ أُمُّهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فمسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ بالبركةِ»[2].

٢١٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: اقسِمْ بَيننا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ. قال: لا. تَكفونَنا المَـؤونةَ ونَشْرَكُكُمْ في الثَّمَرَةِ. قالوا: سَمِعنا وأطَعْنا»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٣٤ ـ ٦٣٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب (١٧)، الحديث (١٣٥٢)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٨٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب الصلح (٢٣)، الحديث (٢٣٥٣)، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٦، وأبو داود في السنن ٤/١٩ ـ ٢٠، كتاب الأقضية (١٨)، باب في الصلح (١٢)، الحديث (٣٥٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٩١، كتاب القضاء (١٣)، باب في الصلح (١١٩٩)، والحاكم في المستدرك ٢/٤٩، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/١٣٦، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الطعام (١٣)، الحديث (٢٥٠١). وأمّ عبدالله بن هشام هي زينب بنت حميد.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/٨، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل (٥)، الحديث (٢٣٢٥)، وفي ٧/١١٣، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب إخاء =

٢١٥٣ ـ عن عُروةَ بن أبـي الجَعْد البارقيّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطاهُ دِيناراً لِيَشتري لهُ شاةً، فاشترَى شاتَيْنِ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ وأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَيْعِهِ بالبَرَكَةِ، فكانَ لو اشترَى تُراباً لَربِحَ فيهِ»[(١)].

مِنَ الحِسَانِ:

٢١٥٤ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: «إنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: أنا ثالثُ الشَّريكَيْنِ ما لـمْ يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَهُ خرجْتُ من بينِهما»[(٢)].

٢١٥٥ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»[(٣)].

٢١٥٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «أردتُ الخُروجَ إلى خَيْبَر فأتيتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فسلَّمتُ عليهِ فقال: إذا أتيتَ وكِيلي فخُذْ منهُ خمسةَ عشرَ وَسْقاً، فإن ابتغَى منكَ آيةً فضَعْ يدكَ على تَرْقُوَتِهِ»[(٤)].

= النبـي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣)، الحديث (٣٧٨٢)، وقوله: «نشرككم» بفتحتين أي نكون شركاءكم، وفي نسخة بضم ثم كسر أي نجعلكم شركاء.

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٦٣٢، كتاب المناقب (٦١)، باب علامات النبوة (٢٨)، الحديث (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٧٧، كتاب البيوع (١٧)، باب في الشركة (٢٧)، الحديث (٣٣٨٣).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٦٤، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة. وأبو داود في السنن ٣/٨٠٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١)، الحديث (٣٥٣٥)، والترمذي في السنن ٣/٥٦٤، كتاب البيوع (١٢)، باب (٣٨)، الحديث (١٢٦٤) وقال: (حسن غريب) والحاكم في المستدرك ٢/٤٦، كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٧ ـ ٤٨، كتاب الأقضية (١٨)، باب في الوكالة (٣٠)، الحديث (٣٦٣٢)، وترقوته أي حلقه، وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى منه بالنفس (القاري، المرقاة ٣/٣٤٥). والوَسْقُ = ١٦٥,٠٦ كلغ.

١٠ ـ باب الغصب والعارية(١)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٥٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أخذَ شِبراً مِنَ الأرضِ ظُلماً فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ(٢) يومَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِين»(٣).

٢١٥٨ ـ وقال: «لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنِهِ، أيُحبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤتى مَشْربتُهُ فتُكْسَرَ خِزانَتُهُ، فيُنْتَقَلَ طعامُهُ؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشِيهِمْ أُطعُماتِهِم»(٤).

٢١٥٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: / «كانَ النبـيُّ صلى الله [١٢٨/أ] عليه وسلم عندَ بعضِ نسائهِ، فأرسلَتْ إحدَى أمّهاتِ المُـؤمنينَ بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضرَبتِ التي النبـيُّ في بيتِها يدَ الخادِمِ فسَقَطَتِ الصحْفَةُ فانفلَقَتْ، فجمعَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يجمَعُ فيها الطعامَ ويقول: غارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حبسَ الخادِمَ حتَّى أُتي بصَحْفةٍ مِنْ عِندِ التي هو في بيتِها، فدفعَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها وأمسكَ المكسُورة»(٥).

---

(١) العارية: ما يستعار، ونسبت للعار لأن طلبها عَيْبٌ.

(٢) في المخطوطة زيادة (الله) وليست عند البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٩٣/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب ما جاء في سبع أرضين (٢)، الحديث (٣١٩٨)، ومسلم في **الصحيح** ١٢٣١/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم الظلم وغصب الأرض (٣٠)، الحديث (١٤٠/١٦١٠).

(٤) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨٨/٥، كتاب اللقطة (٤٥)، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٨)، الحديث (٢٤٣٥)، ومسلم في **الصحيح** ١٣٥٢/٣، كتاب اللقطة (٣١)، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (٢)، الحديث (١٣/١٧٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٢٠/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب الغيرة (١٠٧)، الحديث (٥٢٢٥).

٢١٦٠ ـ عن عبدالله بن يزيد[(١)] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنّه نَهَى عن النُّهبَةِ والمُثْلة»[(٢)].

٢١٦١ ـ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «انْكَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وصلَّى بالنَّاسِ سِتَّ ركعاتٍ بأربعِ سجَداتٍ، فانصرفَ وقد آضَتِ الشمسُ، وقال: ما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلاَّ قدْ رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقدْ جِيءَ بالنَّارِ وذلكَ حينَ رأَيْتُمُوني تأخَّرْتُ مخافةَ أنْ يُصيبَني مِنْ لَفْحِها، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَ المِحْجَنِ يجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وكانَ يَسرِقُ الحاجَّ بمِحْجَنِهِ، فإنْ فُطِنَ لهُ قال: إنَّما تَعلَّقَ بمِحْجَني، وإنْ غُفِلَ عنهُ ذهبَ بهِ، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ التي ربطَتْها فلَمْ تُطْعِمْها [ولـم تَسْقِها][(٣)] ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتَّى ماتَتْ جُوعاً، ثمَّ جِيءَ بالجنَّةِ وذلكَ حينَ رأَيْتُمُوني تقدَّمْتُ حتَّى قُمْتُ في مَقامي[(٤)]، ولقدْ مدَدْتُ يَدي وأنا أُريدُ أنْ أتناوَلَ

(١) في الأصل المخطوط والمطبوعة (زيد) والتصويب من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥ /١٢٠: (عبدالله بن يزيد، كذا للأكثر وللكشميهني وحده: ابن زيد، وهو تصحيف، وعبدالله بن يزيد هو الخطمي وليس له عند النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١١٩، كتاب المظالم (٤٦)، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٣٠)، الحديث (٢٤٧٤)، وفي ٩/٦٤٣، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما يكره من المثلة... (٢٥)، الحديث (٥٥١٦)، النهبة: أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً، والمثلة: هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٩/٦٤٣ ـ ٦٤٤).

(٣) ليست في مخطوطة برلين وهي من المطبوعة، وهذه الكلمة ليست في حديث جابر رضي الله عنه إنما هي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مقتصراً على قصة صاحبة الهرة، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٥١٥، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب (٥٤)، الحديث (٣٤٨٢)، ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٢٢، كتاب البر والصلة (٤٥)، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها (٣٧)، الحديث (١٣٤/٢٢٤٢).

(٤) في المطبوعة زيادة (هذا) وليست عند مسلم.

منْ ثَمَرِها لتنظُرُوا إلَيْهِ ثمَّ بدا لي أنْ لا أفعل»[١].

٢١٦٢ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «كانَ فزعٌ بالمدينةِ فاستعارَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فرساً منْ أبـي طَلْحَةَ، فرَكِبَ، فلمَّا رجعَ قال: ما رأَيْنا مِنْ شَيءٍ وإنْ وجدناهُ لَبَحْراً»[٢].

مِنَ الحِسَانِ:

٢١٦٣ ــ عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ أحْيا أرضاً مَيِّتةً فهي لهُ، وليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[٣] (مرسل)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٢٣، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبـي ﷺ في صلاة الكسوف (٣)، الحديث (١٠/٩٠٤)، آضت الشمس معناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، المِحجن: عصا معقفة الطرف، والقُصب: الأمعاء (النووي، شرح صحيح مسلم ٦/٢٠٨ ــ ٢١٠). وخشاش الأرض: هوامها وحشراتها.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/٢٤٠، كتاب الهبة (٥١)، باب من استعار من الناس الفرس (٣٣)، الحديث (٢٦٢٧) وفي ٦/١٢٢، كتاب الجهاد (٥٦)، باب مبادرة الإمام عند الفزع (١١٦)، الحديث (٢٩٦٨)، ومسلم في الصحيح ٤/١٨٠٣، كتاب الفضائل (٤٣)، باب في شجاعة النبـي ﷺ وتقدمه للحرب (١١)، الحديث (٤٩/٢٣٠٧)، قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٥٣ ــ ٤٥٤، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤)، باب في إحياء الموات (٣٧)، الحديث (٣٠٧٣)، والترمذي في السنن ٣/٦٦٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣٨)، الحديث (١٣٧٨) موصولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبـي ﷺ مرسلاً). والعرق الظالم: الغرس في أرض غيره.

(٤) قال القاري في المرقاة ٣/٣٥٠: (الحديث مرسل من وجه، قال القاضي رحمه الله: والعجب أن الحديث في المصابيح مسند إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعله مرسلاً، ولعله وقع من الناسخ)، وأخرجه عن عروة مرسلاً: مالك في الموطأ ٢/٧٤٣، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في عمارة الموات (٢٤)، الحديث (٢٦)، وأبو داود في المصدر السابق، الحديث (٣٠٧٤)، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبـي داود ٤/٢٦٥، الحديث (٢٩٤٩).

٢١٦٤ ـ وقال: «ألا لا تظلِمُوا، ألا لا يحِلُّ مالُ امرئٍ إلَّا بطيبِ نفسٍ منهُ»(١).

٢١٦٥ ـ عن عِمران بن حُصَيْن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلامِ، ومَنِ انتَهَبَ / نُهْبَةً فليسَ مِنَّا»(٢). [١٢٨/ب]

٢١٦٦ ـ وعن السائِب بن يَزيد عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا يأْخُذْ أحَدُكُمْ عصا أخيهِ لاعِباً جادّاً، فمنْ أخَذَ عصا أخيهِ فليرُدَّها إليهِ»(٣).

---

(١) شطرة من حديث طويل من رواية أبي حُرة الرَّقاشي عن عمه أخرجه: أحمد في المسند ٥/٧٢، وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/٩٥٢ لأبي القاسم البغوي في «المعجم» والباوردي في «معرفة الصحابة» وابن مردويه. وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/٨٨٩، الحديث (٢٩٤٦/٩) للبيهقي في «شعب الإيمان» والدارقطني في «المجتبى».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٩، ٤٤٣. وأبو داود في السنن ٣/٦٧ ـ ٦٨، كتاب الجهاد (٩)، باب في الجلب على الخيل في السباق (٧٠)، الحديث (٢٥٨١) مقتصراً على قوله: «لا جلب ولا جنب» والترمذي في السنن ٣/٤٣١، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣٠)، الحديث (١١٢٣) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٦/١١١، كتاب النكاح (٢٦)، باب الشغار (٦٠)، وفي ٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨، كتاب الخيل (٢٨)، باب الجلب (١٥)، والجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره، والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عرياناً فإذا فتر المركوب تحول إليه، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢١، في مسند يزيد بن السائب رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ٥/٢٧٣، كتاب الأدب (٣٥)، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٩٣)، الحديث (٥٠٠٣)، والترمذي في السنن ٤/٤٦٢، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٣)، الحديث (٢١٦٠).

٢١٦٧ ــ عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ وجدَ عَيْنَ مالِه عندَ رجُلٍ فهوَ أحقُّ بهِ ويتَّبعُ البيِّعُ من باعَهُ»(١).

٢١٦٨ ــ وقال: «على اليدِ ما أخَذَتْ حتَّى تُؤدِّيَ»(٢).

٢١٦٩ ــ عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصة «أنَّ ناقَةَ البراءِ بن عازبٍ دخلتْ حائِطاً فأفسَدَتْ، فقضَى رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ على أَهْلِ الحوائِطِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسَدَتِ المَواشي باللَّيْلِ ضامِنٌ على أَهلِها»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣/٥، وأبو داود في السنن ٨٠٢/٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٨٠)، الحديث (٣٥٣١) واللفظ له، والنسائي في المجتبى من السنن ٣١٣/٧ ــ ٣١٤، كتاب البيوع (٤٤)، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٩٦).

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أحمد في المسند ٨/٥، ١٣، والدارمي في السنن ٢٦٤/٢، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة، وأبو داود في السنن ٨٢٢/٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦١)، والترمذي في السنن ٥٦٦/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩)، الحديث (١٢٦٦)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٨٠٢/٢، كتاب الصدقات (١٥)، باب العارية (٥)، الحديث (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك ٤٧/٢، كتاب البيوع، باب لا يجوز لامرأة في مالها... وقال: (صحيح الإسناد على شرط البخاري) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٦، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٧/٢ ــ ٧٤٨، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢٨)، الحديث (٣٧)، وأحمد في المسند ٤٣٦/٥، قال السيوطي في تنوير الحوالك ٢٢٠/٢: (قال ابن عبدالبر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه، مرسلاً)، وروي موصولاً من حديث محيصة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٤٣٦/٥، وأبو داود في السنن ٨٢٨/٣ ــ ٨٢٩، كتاب البيوع (١٧)، باب المواشي تفسد زرع قوم (٩٢)، الحديث (٣٥٦٩)، ومن رواية حرام بن محيصة عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في المصدر السابق، الحديث (٣٥٧٠)، وابن ماجه في السنن ٧٨١/٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (١٣)، الحديث (٢٣٣٢).

٢١٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ»(١).

٢١٧١ ـ وقال: «النَّارُ جُبارٌ»(٢).

٢١٧٢ ـ عن الحسن عن سَمُرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أَتَى أحدُكُم على ماشِيةٍ فإنْ كانَ فيها صاحبُها فلْيَستأْذِنْهُ، فإنْ لَمْ يكُنْ فيها فَلْيُصوِّتْ ثلاثاً، فإنْ أجابَهُ أَحَدٌ فلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإنْ لَمْ يُجِبْهُ أحدٌ فلْيَحْلِبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِل»(٣).

٢١٧٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ دخلَ حائِطاً فلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(٤) (غريب).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧١٤، كتاب الديات (٣٣)، باب في الدابة تنفح برجلها (٢٩)، الحديث (٤٥٩٢)، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٣٨٣، الحديث (٤٤٢٤)، ويأتي هذا الحديث برقم (٢٦٥٠) في كتاب القصاص (١٤)، باب ما لا يضمن من الجنايات (٣). قوله الرِّجْلُ جُبَارٌ: أي أن ما تطأه الدابّة برجلها هَدْرٌ.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود في المصدر السابق ٤/٧١٦، باب في النار تعدي (٣١)، الحديث (٤٥٩٤)، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٣٨٥، الحديث (٤٤٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٩٢، كتاب الديات (٢١)، باب الجبار (٢٧)، الحديث (٢٦٧٦) وزاد «والبئر جبار» ويأتي هذا الحديث برقم (٢٦٥١) في كتاب القصاص (١٤)، باب ما لا يضمن من الجنايات (٣). قوله: النار جبار أي ما أَحْرَقَتْهُ النار بلا عدوان فهو هَدْرٌ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٨٩، كتاب الجهاد (٩)، باب في ابن السبيل يأكل من التمر. . . (٩٣)، الحديث (٢٦١٩)، والترمذي في السنن ٣/٥٩٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٦٠)، الحديث (١٢٩٦)، وقال: (حسن غريب).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٨٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٤)، الحديث (١٢٨٧)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٧٢، كتاب التجارات (١٢)، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٦٧)، الحديث (٢٣٠١)، وخُبْنَة: طرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

٢١٧٤ ــ وعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ المُعَلَّقِ، فقال: مَنْ أصابَ بفيهِ مِنْ ذي حاجَةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليهِ»(١).

٢١٧٥ ــ وعن رافع بن عمرو الغِفاريّ أنّه قال: «كنتُ غُلاماً أرمي نَخْلَ الأنصارِ، فأُتيَ بـيَ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا غُلامُ لِـمَ تَرمي النَّخْلَ؟ قلت: آكُلُ، قال: فلا تَرْمِ وكُلْ ممَّا سقطَ في أسفَلِها. ثمَّ مسحَ رأسَهُ وقال: اللهمَّ أشْبعْ بَطْنَهُ»(٢).

٢١٧٦ ــ عن أُميَّةَ بن صفوانَ عن أبيه «أَنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم استَعارَ أدْراعَهُ يومَ حُنَيْنٍ فقال: أغَصباً يا محمَّدُ؟ قال: لا، بَلْ عاريَةٌ مضمُونَةٌ»(٣).

٢١٧٧ ــ وعن أبـي أُمامة أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٠، ٢٢٤، وأبو داود في السنن ٢/٣٣٥، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧١٠)، والترمذي في السنن ٢/٥٨٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٤)، الحديث (١٢٨٩)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في المجتبى من السنن ٨/٨٥، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (١٢)، ويأتي مطولاً برقم (٢٢٤٦). و (الخبنة): طرف الثوب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣١، وأبو داود في السنن ٣/٩٠، كتاب الجهاد (٩)، باب من قال إنه يأكل مما سقط (٩٤)، الحديث (٢٦٢٢)، والترمذي في المصدر السابق، الحديث (١٢٨٨)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٧١، كتاب التجارات (١٢)، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٦٧)، الحديث (٢٢٩٩)، وهذا الحديث مؤخر في مخطوطة برلين إلى آخر الباب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠١ و٦/٤٦٥، في مسند صفوان بن أمية رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ٣/٨٢٢ ــ ٨٢٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦٢)، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧، كتاب البيوع، باب أدِّ الأمانة...، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٩، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.

وسلم يقول: «العارِيَةُ مُـؤدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غارِمٌ»(١).

١١ ـ باب الشُّفْعَةِ

مِنَ الصِّحَاحِ :

٢١٧٨ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «الشُّفْعَةُ فيما لَـمْ يُقْسَم، فإذا وقعَتِ الحُدُودُ / وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعة»(٢). [١٢٩/أ]

٢١٧٩ ـ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «قضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ لَـمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أوحائِطٍ، لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتَّى يُـؤذِنَ شَريكَهُ، فإنْ شاءَ أخذَ وإنْ شاءَ تركَ، فإذا باعَ ولَـمْ يُـؤْذِنْهُ فهوَ أحقُّ بِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٧، وأبو داود في السنن ٣/٨٢٤ ـ ٨٢٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦٥) واللفظ له، والترمذي في السنن ٣/٥٦٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩)، وابن ماجه في السنن ٢/٨٠١ ـ ٨٠٢، كتاب الصدقات (١٥)، باب العارية (٥)، الحديث (٢٣٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٨٥، كتاب البيوع (١١)، باب ما جاء في العارية (٤٩)، الحديث (١١٧٤)، والمنحة ما يمنحه الرجل صلحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها، والزعيم أي الكفيل.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٤٠٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الشريك من شريكه (٩٦)، الحديث (٢٢١٣)، وفي ٤/٤٠٨، باب بيع الأرض والدور... (٩٧)، الحديث (٢٢١٤)، وفي ٤/٤٣٦، كتاب الشفعة (٣٦)، باب الشفعة فيما لم يقسم (١)، الحديث (٢٢٥٧). والشفعة: تَمَلُّك مشفوع.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٢٩، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الشفعة (٢٨)، الحديث (١٣٤/١٦٠٨)، ربعة أي دار ومسكن وضيعة، وحائط أي بستان.

٢١٨٠ ـ وقال: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ»[(١)].

٢١٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمنعْ جارٌ جارَهُ أنْ يغرِزَ خشَبةً في جِدارِهِ»[(٢)].

٢١٨٢ ـ وقال: «إذا اخْتَلَفْتُمْ في الطريقِ جُعِلَ عَرْضُـهُ سبعةَ[(٣)] أذْرُعٍ»[(٤)].

مِنَ الحِسَان:

٢١٨٣ ـ «مَنْ باعَ مِنْكُمْ داراً أو عقاراً فقَمِنٌ أنْ لا يُبارَكَ لهُ إلَّا أنْ يَجعلَهُ في مِثْلِهِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ في الصحيح ٤/٤٣٧، كتاب الشفعة (٣٦)، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢)، الحديث (٢٢٥٨)، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٤/٤٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/١١٠، كتاب المظالم (٤٦)، باب لا يمنع جارٌ جاره... (٢٠)، الحديث (٢٤٦٣)، ومسلم في الصحيح ٣/١٢٣٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب غرز الخشب في جدار الجار (٢٩)، الحديث (١٣٦/١٦٠٩).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١١/٥١: (في أكثر النسخ «سبع أذرع» وفي بعضها «سبعة أذرع» وهما صحيحان، والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/١١٨، كتاب المظالم (٤٦)، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (٢٩)، الحديث (٢٤٧٣)، ومسلم في الصحيح ٣/١٢٣٢، كتاب المساقاة (٢٢)، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (٣١)، الحديث (١٤٣/١٦١٣)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/١١٩: (الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل). والذراع = ٦١,٦ سنتم.

(٥) أخرجه من حديث سعيد بن حُرَيْث رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/٤٦٧، و ٤/٣٠٧، والدارمي في السنن ٢/٢٧٣، كتاب البيوع، باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها، وابن ماجه في السنن ٢/٨٣٢، كتاب الرهون (١٦)، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله (٢٤)، الحديث (٢٤٩٠)، وقَمِن: بفتح القاف وكسر الميم أي جدير وحقيق.

٢١٨٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجارُ أحقُّ بشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بها إنْ[١] كانَ غائباً إذا كانَ طريقُهُما واحِداً»[٢].

٢١٨٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «الشَّريكُ شَفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيء»[٣] (ويُروى عن [ابن][٤] أبي مليكة مُرسلاً).

٢١٨٦ ـ عن عبدالله بن حُبَيْش[٥] أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قطعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رأْسَهُ في النَّارِ»[٦]. قال أبو داود: (هذا

---

(١) قال القاري في المرقاة ٣/٣٥٧: (في نسخ المصابيح بحذف الواو، وهو مخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة) وعند أحمد والدارمي وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإثبات الواو «وإن».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٣، والدارمي في السنن ٢/٢٧٣، كتاب البيوع، باب في الشفعة، وأبو داود في السنن ٣/٧٨٧ ـ ٧٨٩، كتاب البيوع (١٧)، باب في الشفعة (٧٥)، الحديث (٣٥١٨)، والترمذي في السنن ٣/٦٥١، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في الشفعة للغائب (٣٢)، الحديث (١٣٦٩)، وابن ماجه في السنن ٢/٨٣٣، كتاب الشفعة (١٧)، باب الشفعة بالجوار (٢)، الحديث (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٥٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء أن الشريك شفيع (٣٤)، الحديث (١٣٧١)، وقال: (وقد روى غير واحد عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح)، وأخرجه موصولاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٥، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(٤) ليست في مخطوطة برلين، والصواب إثباتها.

(٥) كذا في المطبوعة، قال القاري في المرقاة ٣/٣٥٨: (صوابه حُبْشِيّ) وهو كذلك في سنن أبي داود، وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/٣٠٤، الترجمة (٣٢١٧) وقال: (عبدالله بن حبشي الخثعمي نزل مكة وله صحبة، روى عنه محمد بن جبير وعبيد بن عمير).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٠٤، كتاب الأدب (٣٥)، باب في قطع السِّدْر (١٧١)، الحديث (٥٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٩، كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدرة وفي معنى السدر، قيل أراد به سدر مكة لأنها حرَم، وقيل سدر المدينة، نهي عن قطعه ليكون أمناً وظلاً لمن يهاجر إليها وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان، أو في مِلك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (ابن الأثير، النهاية ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤ مادة سدر).

الحديث مختصر، يعني: «مَنْ قطعَ سِدرةً في فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ غَشْماً وظُلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ لهُ فيها، صَوَّبَ الله رأسَهُ في النَّار».

١٢ ــ باب المساقات والمزارعة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٨٧ ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دفعَ إلى يهودِ خَيْبَرَ نخلَ خَيْبَرَ وأرضَها على أنْ يعتَمِلُوها مِنْ أموالِهِمْ ولرسُولِ الله شَطْرُ ثَمَرِها»(١). ويُروى: «عَلَى أنْ يعمَلُوها ويَزْرعُوها ولهمْ شَطرُ ما يخرُجُ منها»(٢).

٢١٨٨ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نُخابِرُ ولا نَرَى بذلكَ بأْساً حتَّى زعمَ رافِعُ بنُ خَدِيج أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْها فتركْناها مِنْ أجْلِ ذلكَ»(٣).

٢١٨٩ ــ عن حَنظلة بن قَيْس عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنهما أنَّه قال: «أخبرني عمَّايَ أنَّهمْ كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذلكَ، فقلتُ لِرَافِعٍ: فكيفَ هيَ بالدَّراهِمِ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١١٨٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١)، الحديث (١٥٥١/٥).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٤٦٢، كتاب الإجارة (٣٧)، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢)، الحديث (٢٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم بلفظ مقارب في **الصحيح** ٣/١١٧٩، كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض (١٧)، الحديث (١٥٤٧/١٠٦) و(١٥٤٧/١٠٧)، وبلفظه التام أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢/١٣٦، كتاب المزارعة، الحديث (٤٤٧)، المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة (النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/١٩٣).

[١٢٩/ب] والدَّنانيرِ؟ فقال: ليسَ بها بأْسٌ. وكانَ الذي / نُهيَ منْ ذلكَ ما لو نظرَ فيهِ ذو الفَهمِ بالحَلالِ والحَرامِ لـمْ يُجيزوهُ لما فيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ»(١).

٢١٩٠ ــ عن رافِع قال: «كانَ أحدُنا يُكري أرضَهُ فيقول: هذهِ القِطعةُ لي وهذهِ لك، فرُبَّما أخرَجَتْ ذِه ولـمْ تُخْرِجْ ذِه، فنهاهُمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم»(٢).

٢١٩١ ــ وعن طاوُس أنّه قال: «إنَّ أعلَمَهُمْ أخبرَني ـ يعني ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لـمْ ينهَ عنهُ، ولكن قال: أنْ يمنحَ أحدُكُمْ أخاهُ خيرٌ لهُ منْ أنْ يأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوماً»(٣).

٢١٩٢ ــ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أَبَى فلْيُمْسِكْ أرضَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٥/٥، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٩)، الحديث (٢٣٤٦)، و الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٥/٥، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب ما يكره من الشروط في المزارعة (١٢)، الحديث (٢٣٣٢)، ومسلم في **الصحيح** ١١٨٣/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩)، الحديث (١٥٤٧/١١٧)، وقوله «ذِه» بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ١٥/٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٤/٥، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب (١٠)، الحديث (٢٣٣٠)، ومسلم في **الصحيح** ١١٨٤/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب الأرض تمنح (٢١)، الحديث (١٢٠/١٥٥٠) و (١٢١/١٥٥٠) واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٢/٥، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (١٨)، الحديث (٢٣٤٠)، وفي ٢٤٣/٥، كتاب الهبة (٥١)، باب فضل المنيحة (٣٥)، الحديث (٢٦٣٢)، واللفظ له، ومسلم في **الصحيح** ١١٧٦/٣ ـ ١١٧٧، كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض (١٧)، الحديث (٨٩/١٥٣٦) و (٩٦/١٥٣٦).

٢١٩٣ ـ عن أبي أُمامة، ورأى سِكَّةً وشيئاً مِنْ آلةِ الحَرْث، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ»(١).

مِنَ الحِسَانْ:

٢١٩٤ ـ عن رافِع بن خَدِيج عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِمْ فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ ولهُ نَفَقَتُهُ»(٢) (غريب).

١٣ ـ باب الإجارة

مِنَ الصِّحَاح:

٢١٩٥ ـ عن عبدالله بن مُغَفَّل(٣) أنَّه قال: «زَعَمَ ثابت(٤) أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُزارَعَةِ وأمرَ بالمُؤاجَرَةِ وقال: لا بأْسَ بِها»(٥).

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٤، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع... (٢)، الحديث (٢٣٢١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في **الأموال**، ص ٣٦٤، كتاب أحكام الأرضين...، باب إحياء الأرضين واحتجارها، الحديث (٧٠٨)، وأحمد في **المسند** ٣/٤٦٥، وأبو داود في **السنن** ٣/٦٩٢ ـ ٦٩٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٣)، الحديث (٣٤٠٣)، والترمذي في **السنن** ٣/٦٤٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٩)، الحديث (١٣٦٦) وقال: (حسن غريب). وابن ماجه في **السنن** ٢/٨٢٤، كتاب الرهون (١٦)، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣)، الحديث (٢٤٦٦).

(٣) قال القاري في **المرقاة** ٣/٣٦٣: (كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والأصول المصححة، وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ـ مَعْقِل ـ) وكذا جاء في رواية مسلم، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب **التهذيب** ٦/٤٠، الترجمة (٦٩)، وقال: (عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، روى عن ثابت بن الضحاك...، وعنه عبدالله بن السائب... قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين).

(٤) هو ثابت بن الضَّحَّاك ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان، ذكره الذهبي في **تجريد أسماء الصحابة** ١/٦٣، الترجمة (٥٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١١٨٤، كتاب البيوع (٢١)، باب في المزارعة والمؤاجرة (٢٠)، الحديث (١١٩/١٥٤٩).

٢١٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وأعطَى الحجَّامَ أجْرَهُ، واسْتَعَطَ»(١).

٢١٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «ما بعثَ الله نبيّاً إلَّا رعَى الغنمَ. فقال أصحابُهُ: وأنتَ؟ فقال: نعم كنتُ أرْعَى على قَراريطَ لِأهلِ مكَّة»(٢).

٢١٩٨ ـ وقال: «قال الله عزّ وجلّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَهُ»(٣).

٢١٩٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرُّوا بماءٍ فيهمْ لَديغٌ، فعَرَضَ لهمْ رجلٌ مِنْ أهلِ الماءِ فقال: هلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ إنَّ في الماءِ رجُلًا لدِيغاً. فانطلقَ رجلٌ منهمْ فقرأَ بفاتِحَةِ الكتابِ على شاءٍ، فبرأَ، فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابِهِ، فكرِهُوا ذلكَ وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجْراً، حتى قَدِمُوا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله أخذَ على كتابِ الله أجراً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: / إنَّ أحقَّ [١٣٠/أ]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/١٤٧، كتاب الطب (٧٦)، باب السَّعُوط (٩)، الحديث (٥٦٩١)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١٢٠٥، كتاب المساقاة (٢٢)، باب حل أجرة الحجامة (١١)، الحديث (٦٥/١٢٠٢)، وقوله «واستعط» أي استعمل السَّعوط، وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ١٠/١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٤٤١، كتاب الإجارة (٣٧)، باب رعي الغنم على قراريط (٢)، الحديث (٢٢٦٢). والقيراط = ٠,٢١٢٥ غراماً من ذهب.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٤١٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب إثم من باع حراً (١٠٦)، الحديث (٢٢٢٧)، وقوله «أعطى بي ثم غدر» تقديره أعطى يمينه بي أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٤/٤١٨).

ما أخذْتُمْ عليهِ أجْراً كتابُ الله»(١). وفي رواية: «أصبتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي معكُمْ سَهْماً»(٢).

مِنَ الحِسَانْ:

٢١٩٩ب ــ [عــن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثُّنْيا»](٣).

٢٢٠٠ ــ عن خارجة بن الصَّلْت عن عمّه(٤) «أنه مرَّ بقومٍ فقالوا: إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عندِ هذا الرجلِ بخَيرٍ، فارْقِ لنا هذا الرجُلَ، وأتوه برجلٍ مَجنونٍ في القُيودِ، فرقاهُ بأمِّ القُرآنِ ثلاثةَ أيَّامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، كُلَّما خَتَمها جمعَ بُزاقَهُ

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/١٩٨ ــ ١٩٩، كتاب الطب (٧٦)، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٣٤)، الحديث (٥٧٣٧).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **المصدر نفسه** ١٠/٢٠٩، باب النفث في الرقية (٣٩)، الحديث (٥٧٤٩) واللفظ له، ومسلم في **الصحيح** ٤/١٧٢٨، كتاب السلام (٣٩)، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٣)، الحديث (٦٦/٢٢٠١).

(٣) هذا الحديث ليس في المطبوعة، وهو من مخطوطة برلين، وهو حديث صحيح أخرجه الأئمة ضمن حديث لجابر في النهي عن بيوع متعددة، أخرجه مسلم في **صحيحه** ٣/١١٧٥، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٦)، الحديث (٨٥/١٥٣٦) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا، ورخص في العرايا» وأخرجه أبــو داود في **السنن** ٣/٦٩٣ ــ ٦٩٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في المخابرة (٣٤)، الحديث (٣٤٠٤ و٣٤٠٥) وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٥٨٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٥٥)، الحديث (١٢٩٠)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٧/٢٩٦، كتاب البيوع (٤٤)، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٧٤)، وقال النووي في شرح مسلم ١٠/١٩٥: الثنيا هي استثناء، والمراد الاستثناء في البيع، والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها.

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٧٣: وعمّ خارجة هو عُلاثة بن صُحَار التميمي السَّليطي، ويقال البرجمي، له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ. وقيل اسمه العلاء، وقيل: عبدالله، وقيل عُلاثة بن شحّار ويقال شجار بالتخفيف، والأول أكثر. وذكره ابن عبدالبر في **الاستيعاب** ٣/١٦٢، والذهبي في **تجريد أسماء الصحابة** ١/٣٨٩، وابن حجر في **التقريب** ٢/٩٤ وسمّوه عُلاقة بالقاف.

ثمَّ تَفَلَ، فكأنَّما أُنْشِطَ مِنْ عِقالٍ، فأعطوهُ مائةَ شاةٍ فأتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرَ لهُ فقال: كُلْ فَلَعَمْري لَمَنْ أكلَ برُقْيَةٍ باطلٍ لقدْ أكلْتَ برُقيةِ حقٍّ»(١).

٢٢٠١ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعْطُوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٢).

٢٢٠٢ ـ و «أعْطُوا السَّائِلَ وإنْ جاءَ على فَرَسٍ»(٣) (مرسل).

١٤ ـ باب إحياء الموات والشِّرْب(٤)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ أعْمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ فهوَ أحقُّ بها»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٠ ـ ٢١١. وأبو داود في السنن ٣/٧٠٦، كتاب البيوع (١٧)، باب في كسب الأطباء (٣٨)، الحديث (٣٤٢٠)، وفي ٤/٢٢٠، كتاب الطب (٢٢)، باب كيف الرقي (١٩)، الحديث (٣٨٩٦)، وعزاه للنسائي المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٥/٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في **السنن** ٢/٨١٧، كتاب الرهون (١٦)، باب أجر الأجراء (٤)، الحديث (٢٤٤٣)، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٦/١٢١، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، وعزاه لأبي يعلى الموصلي الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/٩٧، كتاب البيوع، باب إعطاء الأجير والعامل، وعن جابر رضي الله عنه: عزاه الهيثمي في المصدر نفسه للطبراني في «**المعجم الأوسط**».

(٣) أخرجه مالك في **الموطأ** ٢/٩٩٦، كتاب الصدقة (٥٨)، باب الترغيب في الصدقة (١)، الحديث (٣)، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال** ٥/١٦٨٧، في ترجمة عمر بن يزيد موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس» أخرجه أحمد في **المسند** ١/٢٠١، وأبو داود في **السنن** ٢/٣٠٦، كتاب الزكاة (٣)، باب حق السائل (٣٣)، الحديث (١٦٦٥)، والطبراني في **المعجم الكبير** ٣/١٤١، الحديث (٢٨٩٣).

(٤) الموات: الأرض الخراب. ليست في مرافق البلد، وليست بملك أحد. والشِّرْب بالكسر، النصيب من الماء، وفي الشرع: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب (القاري، **المرقاة** ٣/٣٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١٨، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٥)، الحديث (٢٣٣٥).

٢٢٠٤ ـ وقال: «لا حِمَى إلاَّ لله ولرسُولِهِ»[١].

٢٢٠٥ ـ وعن عروة أنّه قال: «خاصَم الزُّبيرُ رجُلاً مِنَ الأنصارِ في شَريجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: اسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أَرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ. فقال الأنصاريُّ: [يا رسول الله][٢] أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ، فتلوَّنَ وَجْهُهُ[٣] ثمَّ قال: اسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ احْبِسْ الماءَ حتَّى يَرجِعَ إلى الجِدْرِ ثمَّ أرسِلْ الماءَ إلى جارِكَ. فاسْتَوْعَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم للزُّبيرِ حقَّهُ في صَريحِ الحُكْمِ حينَ أحفَظَهُ الأنصاريُّ، وكانَ أشارَ عليهما بأمرٍ لهُما فيهِ سَعَةٌ»[٤].

٢٢٠٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَمنعُوا فَضْلَ الماءِ لتمنعُوا فَضْلَ الكَلأِ»[٥].

٢٢٠٧ ـ عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَى رسُولُ الله صلى

(١) أخرجه البخاري من رواية ابن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنهم في **الصحيح** ٥/٤٤، كتاب المساقاة (٤٢)، باب لا حِمى إلا لله ولرسوله ﷺ (١١)، الحديث (٢٣٧٠). و (الحِمَى): المكان الذي يُحْمَى من الناس والماشية ليكثر كَلَؤُهُ.

(٢) ليست في المطبوعة، وهي عند البخاري، ولفظ الحديث له في الرواية التي خرّجها في كتاب التفسير من صحيحه.

(٣) في المطبوعة: (فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ) وهو لفظ البخاري في كتاب المساقاة وقد التزمنا بلفظه والذي في كتاب التفسير.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٣٤، كتاب المساقاة (٤٢)، باب سكر الأنهار (٦)، الحديث (٢٣٥٩)، وفي ٨/٢٥٤، كتاب التفسير (٦٥)، سورة النساء (٤)، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء (٤) الآية (٧٥)] (١٢)، الحديث (٤٥٨٥)، ومسلم في **الصحيح** ٤/١٨٢٩ ـ ١٨٣٠، كتاب الفضائل (٤٣)، باب وجوب اتباعه ﷺ (٣٦)، الحديث (١٢٩/٢٣٥٧)، الجدر أي الجدار، واستوعى حقه أي استوفاه، وأحفظه أي أغضبه. وقد أسقط البغوي عبدالله بن الزبير من إسناده كما فعل البخاري في روايةٍ، بينما ذكره مسلم. و (الشريج): مسيل الماء، و (الحرّة): أرض ذات حجارة سوداء.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٣١، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء... (٢)، الحديث (٢٣٥٤)، ومسلم في **الصحيح** ٣/١١٩٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء... (٨)، الحديث (٣٧/١٥٦٦).

اللهِ عليه وسلم عنْ بيع فضْلِ الماءِ»(١)

٢٢٠٧ ب ـ عـن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللّـهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلفَ على سلعةٍ، لقد أَعْطَى بها أكثرَ مما أَعْطَى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ، لِيَقْتَطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنَعَ فضلَ ماءٍ / فيقولُ اللّـهُ تعالى: اليومَ أمنعُكَ فضلي كما مَنَعْتَ فضلَ ما(٢) [١٣٠/ب] لم تعملْ يداكَ»(٣).

مِنَ الحِسَانْ:

٢٢٠٨ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١١٩٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء... (٨)، الحديث (٣٤/١٥٦٥) وقد تقدم برقم (٢٠٩١).

(٢) في مخطوطة برلين: (ماء) وهو تصحيف.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥/٤٣، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من رأى أن صاحب الحوض... (١٠)، الحديث (٢٣٦٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٠٣، كتاب الإيمان (١)، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (٤٦)، الحديث (١٧٣/١٠٨)، وعن ضبط قوله: «لقد أعطى بها...» قال ابن حجر في **فتح الباري** ١٣/٢٠٢، كتاب الأحكام (٩٣)، باب من بايع رجلاً... (٤٨)، الحديث (٧٢١٢) ضمن شرحه للحديث: (وضبط بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء، والأول أرجح).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب **الأموال**، ص ٣٦٢، كتاب أحكام الأرضين...، باب إحياء الأرضين...، الحديث (٧٠٢) واللفظ له، وأخرجه أحمد في **المسند** ٣/٣٥٦، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٢٦٧، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً...، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٦٦٣ ـ ٦٦٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣٨)، الحديث (١٣٧٩)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٢/٣٨٧، ضمن أطراف جابر بن عبدالله رضي الله عنه، الحديث (٣١٢٩) وقال محقق الكتاب: (في الكبرى)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٧٨، كتاب البيوع (١١)، باب إحياء الموات (٣١)، الحديث (١١٣٩)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٦/١٤٨، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء...، وأخرجه الضياء المقدسي، ذكره السيوطي في **الجامع الصغير** (المطبوع مع فيض القدير) ٦/٣٩.

٢٢٠٩ ــ وعن الحسن، عن سَمُرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن أَحاطَ حائطاً على الأرضِ فهي(١) له»(٢).

٢٢١٠ ــ عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقطَعَ للزبيرِ نخيلاً»(٣).

٢٢١١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَقطعَ للزبيرِ حُضْرَ فرسِه، فأَجْرى فرسَه حتى قامَ، ثم رَمَى بسوطِه فقال: أَعطُوه مِن حيثُ بلغَ السوطُ»(٤).

---

(١) كذا في المطبوعة وعند أصحاب الأصول، وفي المخطوطة: (هو) وكذا عند البيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٢٢، الحديث (٩٠٦)، واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢١، وأخرجه أبو داود السنن ٣/٤٥٦ من طريق أحمد في كتاب الخراج والإمارة... (١٤)، باب في إحياء الموات (٣٧)، الحديث (٣٠٧٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٥٢، الحديث (٦٨٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً...، وأخرجه الضياء المقدسي، ذكره السيوطي في الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير) ٦/٢٩، وأخرجه موقوفاً أبو يوسف في كتاب الخراج، ص ٦٥، فصل في موات الأرض...، من قول سمرة.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٣٤٧ ــ ٣٤٨، كتاب أحكام الأرضين...، باب الإقطاع، الحديث (٦٧٨)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٥١، كتاب الخراج... (١٤)، باب في إقطاع الأرضين (٣٦)، الحديث (٣٠٦٩)، واللفظ له، وأخرجه أبو يوسف من طريق هشام بن عروة، عن أبيه...، في كتاب الخراج، ص ٦١، فصل في ذكر القطائع، الفصل الثالث، ومن طريق هشام أيضاً أخرجه الشافعي في المسند ٢/١٣٣، كتاب الجهاد باب ما جاء في الحما والقطائع، الحديث (٤٣٦)، وأخرجه البخاري معلقاً من هذه الطريق، في الصحيح ٦/٢٥٢، كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... (١٩)، عقب الحديث (٣١٥١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٥٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٥٣، كتاب الخراج والإمارة... (١٤)، باب في إقطاع الأرضين (٣٦)، الحديث (٣٠٧٢)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٤، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات، ومعنى قوله: «حُضْرَ فرسه» أي قدر ما تعدو عدوة واحدة من الأرض.

٢٢١٢ ـ وعن علقمةَ بنِ وائل، عن أبيه: «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم أَقطعَهُ أرضاً بحضرَمَوْتَ»(١).

٢٢١٣ ـ وعن أبيضَ بن حَمَّال المَأربـي: «أنَّه وفدَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعَه المِلحَ الذي بمأرِبَ فأقطعَه إيَّاهُ، فلما ولَّى قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله إنما أَقطعْتَ له الماءَ العِدَّ، قال: فرَجَعَه منه، قال: وسأله ماذا يُحمى منَ الأراكِ؟ قال: ما لم تَنَلْه أخفافُ الإبلِ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٣٧، الحديث (١٠١٧)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩٩، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٦٨، كتاب البيوع، باب في القطائع، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٤٣، كتاب الخراج... (١٤)، باب في إقطاع الأرضين (٣٦)، الحديث (٣٠٥٨) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٦٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في القطائع (٣٩)، الحديث (١٣٨١)، وقال: (هذا حديث حسن)، وجاء في نسخة سنن الترمذي بتحقيق عبدالرحمن عثمان ٢/٤٢٠ قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ومما يقوي الحكم بصحته إثبات المزي في تحفة الأشراف ٩/٨٨، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٤، تصحيح الترمذي. وأخرجه الطبراني وابن حبان، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٤، كتاب إحياء الموات (٣٤)، الحديث (١٣٠٠)، فقال: (وكذا رواه ابن حبان، والطبراني) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٤، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، ص ١١٠، باب العيون والأنهار...، الحديث (٣٤٦)، وأخرجه الشافعي، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٤، كتاب إحياء الموات (٣٤)، الحديث (١٣٠٣)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، كتاب أحكام الأرضين...، باب الإقطاع، الحديث (٦٨٥)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٥٢٣، تسمية من نزل اليمن من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٦٨، كتاب البيوع، باب في القطائع، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧، كتاب الخراج... (١٤)، باب في إقطاع الأرضين (٣٦)، الحديث (٣٠٦٤)، وقد وقع في رواية أبي داود قوله: (فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب...) مما يوهم أنَّ في الرواية إدراجاً حيث بَينه ابن المتوكل ـ وهو رجل في سند أبي داود ـ ولكن بالرجوع إلى مصادر أقدم للحديث وليس في سندها ابن المتوكل ـ وجدنا اللفظة: (الذي بمأرب) مُثْبَتَةً مما يدل على أنها من الرواية وليست مدرجة، كما يُظَنُّ ذلك من رواية أبي داود، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٦٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في القطائع (٣٩)، الحديث (١٣٨٠)، =

٣

٢٢١٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكَلأِ، والنارِ»[(١)].

٢٢١٥ ـ وعن أسمر بن مُضَرِّس أنه قال: «أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبايعتُه فقال: مَن سَبَقَ إلى ماءٍ لم يسبقْهُ إليه مسلمٌ، فهوَ لهُ»[(٢)].

= وأخرجه النسائي، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١/٧، الحديث (١)، وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٢٧، كتاب الرهون (١٦)، باب إقطاع الأنهار والعيون (١٧)، الحديث (٢٤٧٥)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٧٨، كتاب البيوع (١٧)، باب ما جاء في الملح (٣٢)، الحديث (١١٤٠)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/٧٦، كتاب البيوع، الحديث (٢٨٦)، و «مأرب»: موضع باليمن و «الماء العِدّ» وهو الدائم الذي لا ينقطع...، وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العمارة، ولا تبلغه الإبل الرائحة إذا أُرسلت في الرعي).

(١) هذا الحديث مخرج من طريقين ● الأولى: عن أبي خِداش عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد أخرجها: أحمد في المسند ٥/٣٦٤، ضمن مسند أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجها أبو داود في السنن ٣/٧٥٠ ـ ٧٥١، كتاب البيوع... (١٧)، باب في منع الماء (٦٢)، الحديث (٣٤٧٧).

● الطريق الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجها: ابن ماجه في السنن ٢/٨٢٦، كتاب الرهون (١٦)، باب المسلمون شركاء في ثلاث (١٦)، الحديث (٢٤٧٢)، وأخرجه ابن السكن، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٥، كتاب إحياء الموات (٣٤)، الحديث (١٣٠٤)، ولكن قال ابن حجر: (وفيه عبدالله بن خداش، متروك، وقد صححه ابن السكن)، إلا أن للحديث طرقاً أخرى يتقوى بها، فمنها ما ذكره ابن حجر: (ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح: «ثلاث لا يمنعن...») وهو في السنن برقم (٢٤٧٣)، ومنها أيضاً عن ابن عمر حيث قال ابن حجر: (وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير عن ابن عمر)، وقد وهم الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/٩٠٤، الحديث (٣٠٠١)، حيث عزا حديث ابن عباس لأبي داود، وإنما خرَّج أبو داود حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فقط.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/٧٣، ضمن ترجمة أسمر بن مُضَرِّس، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣، كتاب الخراج... (١٤)، باب في إقطاع الأرضين (٣٦)، الحديث (٣٠٧١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٥، الحديث (٨١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة...، =

٢٢١٦ ــ وروي عن طاوس مرسلاً أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أَحيا مَواتاً مِنَ الأرضِ فهو له، وعادِيُّ الأرضِ للَّـهِ ولرسولِهِ، ثم هي لكم مِنِّي»(١).

٢٢١٧ ــ وروي: «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم أقطعَ لعبدِالله بن مسعودٍ الدُّورَ، وهي بينَ ظَهْرانَي عِمارةِ الأنصارِ مِن المنازلِ والنخلِ، فقالَ بَنُو عبدِ بن زُهرَة: نَكِّبْ عنا ابنَ أُمِّ عبدٍ، فقالَ لهم رسولُ الله صلى الله عليه

= وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ٣/٩١٢ إلى أبـي القاسم البغوي، والباوردي، وأبـي نعيم، وسعيد بن منصور، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٣، كتاب إحياء الموات (٣٤)، عقب الحديث (١٢٩٥): (وصححه الضياء في المختارة)، وقال في الإصابة ١/٥٦ ضمن ترجمة أسمر بن مضرس: (وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن)، وقال القاري في المرقاة ٣/٣٧٠: («من سبق إلى ماء» أي مباح، وكذا غيره من المباحات كالكلأ والحطب وغيرهما، وفي رواية: «إلى ما» مقصورة فهي موصولة أي: إلى ما لم يسبقه إليه مسلم).

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج؛ ص ٦٥ فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما، وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، ص ٨٦، باب من أحيا أرضاً ميتة، الحديث (٢٧٠)، وأخرجه الشافعي في الأم ٤/٤٥، كتاب الهبة، باب عمارة ما ليس معموراً...، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٣٤٧، كتاب أحكام الأرضين...، باب الإقطاع، الحديث (٦٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يُحييه...

● وأخرجه الشافعي من طريق آخر في المسند ٢/١٣٣، كتاب الجهاد، باب ما جاء في إحياء الموات، الحديث (٤٣٨)، عن ابن طاوس (مرسلًا)، وليس عن طاوس، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٣.

● وأخرجه ابن عدي من وجه آخر في الكامل ٥/١٧٠٧، ضمن ترجمة عمر بن رياح عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٨، الحديث (١٠٩٣٥)، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق.

● وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج، ص ٨٥ عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، الحديث (٢٦٩)، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق يحيى بن آدم في المصدر السابق ومعنى قوله: «وعاديُّ الأرض» أي الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك، نسبت إلى عادٍ قوم هود ﷺ.

وسلم: فَلِـمَ ابتَعَثَني اللَّـهُ إذاً؟ إنَّ اللَّـهَ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يؤخذُ للضعيفِ فيهم حَقُّهُ»(١).

٢٢١٨ ــ عن أبي صِرْمَة رضي الله عنه ــ صاحب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ــ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن ضارَّ أَضرَّ اللَّـهُ بهِ، ومَن شاقَّ شَقَّ اللَّـهُ عليه»(٢).

٢٢١٩ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى في سيلِ مَهْزورٍ، أن يُمسَكَ حتى يبلغَ الكعبينِ، ثم يُرسلَ الأعلى على الأسفلِ»(٣).

---

(١) أخرجه الشافعي من رواية يحيى بن جعدة مرفوعاً في المسند ٢/١٣٣، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الحما والقطايع، الحديث (٤٣٥)، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى ٦/١٤٥، كتاب إحياء الموات، باب سواء كل موات. . . ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٣، كتاب إحياء الموات (٣٤)، الحديث (١٢٩٩): (وهو مرسل)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٧٤، الحديث (١٠٥٣٤)، قوله: (نَكِّب» بتشديد الكاف المكسورة أي: ابعد واصرف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٩ ــ ٥٠، كتاب الأقضية (١٨)، باب أبواب من القضاء (٣١)، الحديث (٣٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣٢، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في الخيانة والغِش (٢٧)، الحديث (١٩٤٠)، وابن ماجه في السنن ٢/٧٨٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقِّه. . . (١٧)، الحديث (٢٣٤٢)، وقد وَهِم المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٣٩، فقال: (أخرجه الترمذي والنسائي!) حيث لم يخرِّج النسائي هذا الحديث عن أبي صرمة، وإنما أخرج حديثه في العزل، كما بيَّن ذلك المزي في تحفة الأشراف ٩/٢٢٨، الحديث (١٢٠٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٣، كتاب الأقضية (١٨)، باب أبواب من القضاء (٣١)، الحديث (٣٦٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٣٠، كتاب الرهون (١٦)، باب الشرب من الأودية. . . (٢٠)، الحديث (٢٤٨٢)، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى ٦/١٥٤، كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع. . . ، ومهزور: وادٍ معروف بالمدينة، وقيل وادٍ في بني قريظة.

[١٣١/أ] **٢٢٢٠** ـ عن سَمُرة بن جُندُب / رضي الله عنه: «أنه كانت لهُ عَضَدٌ مِن نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصارِ، ومعَ الرجلِ أهلُه، فكانَ سَمُرَةُ رضي الله عنه يدخلُ عليه فيَتأذَّى به، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرَ ذلك لهُ، فطلبَ إليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَبيعَهُ فأَبى، فطلبَ أنْ يُناقلَه فأَبى، قال: فهَبْهُ لهُ ولك كذا، أمراً[١] رَغَّبهُ فيهِ فأَبى، فقال: أنتَ مُضارٌّ، فقالَ للأنصاري: اذهبْ فاقطعْ نخلَهُ»[٢].

١٥ ـ باب العطايا

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٢١ ـ عن ابن عمر: «أنَّ عمرَ أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأَتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أَنْفَس عندي منه، فما تأْمُرني به؟ قال: إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها، فتصدَّقَ بها عمرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يوهَبُ ولا يورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ»[٣]. قال ابن سيرين: غيرَ متأَثِّلٍ مالاً.

---

(١) تصحَّفت في المطبوعة إلى: (أجراً)، وما أثبتناه موافق للأصول التي خرجت الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٠، كتاب الأقضية (١٨)، باب أبواب من القضاء (٣١)، الحديث (٣٦٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٥٧، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم. و(العضد من النخل): الأعداد الكثيرة المصطفّة على الطريق.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٣٥٤ ـ ٣٥٥، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط في الوقف (١٩)، الحديث (٢٧٣٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٥٥، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوقف (٤)، الحديث (١٥/١٦٣٢)، قوله: «حبَّست أصلها» بتشديد الموحدة، ويخفَّف أي وقفت، وقال في **شرح السنة** ٨/٢٨٨: (قوله «غير متأثِّل مالاً» أي: جامع).

٢٢٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العُمْرَى جائزةٌ»[(١)].

٢٢٢٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العُمْرَى ميراثٌ لأهلِها»[(٢)].

٢٢٢٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقِبِهِ، فإنها للذي أُعطِيها، لا ترجعُ إلى الذي أَعطاها، لأنه أَعطَى عطاءً وقعَتْ فيهِ المواريثُ»[(٣)].

٢٢٢٥ ـ وعنه أيضاً[(٤)]: «إنما العُمرَى التي أَجازَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يقولَ: هي لك ولعقبِكَ، فأمَّا إذا قال: هي لكَ ما عشتَ فإنها ترجعُ إلى صاحبِها»[(٥)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢٣٨، كتاب الهبة (٥١)، باب ما قيل في العُمري والرُّقبى... (٣٢)، الحديث (٢٦٢٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٨، كتاب الهبات (٢٤)، باب العمرى (٤)، الحديث (٣٢/١٦٢٦)، و (العمرى) مأخوذة من العمر، وهي أن يعمر الرجل لآخر داراً يُسكنه فيها مدى حياته بشرط أن ترجع لواهبها إذا مات، وأبطل الإسلام هذا الشرط.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٨، كتاب الهبات (٢٤)، باب العمرى (٤)، الحديث (٣١/١٦٢٥)، وأخرج البخاري أصله في **الصحيح** ٥/٢٣٨، كتاب الهبة (٥١)، باب ما قيل في العمرى... (٣٢)، الحديث (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٥، كتاب الهبات (٢٤)، باب العمري (٤)، الحديث (٢٠/١٦٢٥)، وأخرج البخاري أصله في **الصحيح** ٥/٢٣٨، كتاب الهبة (٥١)، باب ما قيل في العمرى... (٣٢)، الحديث (٢٦٢٥)، وقد ذكر الخطيب التبريزي في **مشكاة المصابيح** ٢/٩٠٨، الحديث (٣٠١١) أن الحديث (متفق عليه)، ولكن لفظ هذا الرواية لمسلم فقط.

(٤) في مخطوطة برلين: (وعن جابر).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٦، كتاب الهبات (٢٤)، باب العمرى (٤)، الحديث (٢٣/١٦٢٥)، وأخرج البخاري أصله في **الصحيح** ٥/٢٣٨، كتاب الهبة (٥١)، باب ما قيل في العمرى... (٣٢)، الحديث (٢٦٢٥)، وقد ذكر التبريزي في **مشكاة المصابيح** ٢/٩٠٨، أن الحديث: (متفق عليه)، ولكن لفظ هذه الرواية لمسلم.

من الحسان:

٢٢٢٦ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبوا، فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرقَبَهُ فهو سبيلُ الميراثِ»(١).

٢٢٢٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العُمرى جائزةٌ لأهلِها، والرُّقبَى جائزةٌ لأهلِها»(٢).

فصل

من الصحاح:

٢٢٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيْحانٌ فلا يردُّه، فإنه خفيفُ المَحْمَلِ طيِّبُ الريحِ»(٣).

---

(١) أخرجه الشافعي في **المسند** ٢/١٦٨، كتاب الهبة والعمرى، الحديث (٥٨٧)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٨٢٠، كتاب البيوع... (١٧)، باب من قال فيه: ولعقبه (٨٨)، الحديث (٣٥٥٦)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦/٢٧٣، كتاب العمرى (٣٤)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٢)، وذكره ابن حجر في **التلخيص الحبير** ٣/٧١، كتاب الهبة (٣٦)، الحديث (١٣٢١)، فقال: (وصحَّحه أبو الفتح القشيري على شرطهما)، وقال في شرح السنة ٨/٢٩٤، (وأما الرُّقْبَى: هي أن يجعلها ـ أي ما وهب ـ الرجل على أن أيهما مات أولاً، كان للآخر منهما).

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٣/٣٠٣، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٨٢١، كتاب البيوع... (١٧)، باب في الرقبى (٨٩)، الحديث (٣٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٦٣٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في الرقبى (١٦)، الحديث (١٣٥١)، وقال: (هذا حديث حسن)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦/٢٧٤، كتاب العمرى (٣٤)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٢)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٧٩٧، كتاب الهبات (١٤)، باب العمرى (٣)، الحديث (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٧٦٦، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٤٠)، باب استعمال المسك... (٥)، الحديث (٢٠/٢٢٥٣).

٢٢٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا يَرُدُّ الطِّيْبَ»(١).

٢٢٣٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائدُ في هِبَتِه / كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ، ليسَ لنا مثلُ السَّوْءِ»(٢). [١٣١/ب]

٢٢٣١ ـ عن النعمان بن بشير: «أنَّ أباهُ أتَى بهِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: أَكُلَّ وَلَدِك نحلْتَ مثلَه؟ قال: لا، قال: فارجِعْه»(٣). وروي أنه قال: «أَيَسُرُّكَ أنْ يكونوا إليك في البِرِّ سواءً؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً»(٤). ويروى أنه قال: «فاتقوا اللَّهَ واعدِلُوا بينَ أولادِكم»(٥). ويروى أنه قال: «لا أَشهدُ على جَوْرٍ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٣٧٠ ـ ٣٧١، كتاب اللباس (٧٧)، باب من لم يرد الطيب (٨٠)، الحديث (٥٩٢٩).

(٢) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢٣٤، كتاب الهبة (٥١)، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته... (٣٠)، الحديث (٢٦٢٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٠، كتاب الهبات (٢٤)، باب تحريم الرجوع في الصدقة... (٢)، الحديث (٥/١٦٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢١١، كتاب الهبة (٥١)، باب الهبة للولد (١٢)، الحديث (٢٥٨٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤١ ـ ١٢٤٢، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد... (٣)، الحديث (٩/١٦٢٣). و(نَحَلْتُ): وَهَبْتُ.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٣ ـ ١٢٤٤، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة تفضيل... (٣)، الحديث (١٧/١٦٢٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢١١، كتاب الهبة (٥١)، باب الإشهاد في الهبة (١٢)، الحديث (٢٥٨٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٢ ـ ١٢٤٣، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد... (٣)، الحديث (١٣/١٦٢٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢٥٨، كتاب الهبة (٥٢)، باب لا يشهد على شهادة جورٍ... (٩)، الحديث (٢٦٥٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٣، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد... (٣)، الحديث (١٦/١٦٢٣).

مِنَ الحِسَانْ:

٢٢٣٢ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لواهبٍ أنْ يرجعَ فيما وهبَ إلا الوالدَ مِن ولدِهِ»(١).

٢٢٣٣ ــ عن ابن عمر، وابن عباس يَرفعانِ الحديثَ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يُعطيَ(٢) عطِيَّةً ثم يرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه، ومَثَلُ الذي يعطي العَطِيَّةَ ثم يرجعُ فيها: كمثلِ الكلبِ أكلَ حتى إذا شبعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِهِ»(٣) (صح).

---

(١) هذا الحديث مخرَّجٌ من طريقين ● الأولى: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، أخرجه: أحمد في **المسند** ١٨٢/٢، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢٦٤/٦ ــ ٢٦٥، كتاب الهبة (٣٢)، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده... (٢)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٧٩٦/٢، كتاب الهبات (١٤)، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢)، الحديث (٢٣٧٨)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ١٧٨/٦، كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده.

● والطريق الثانية: عن طاوس أن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه الشافعي في **المسند** ١٦٨/٢، كتاب الهبة والعمرى، الحديث (٥٨٤) واللفظ له، وأخرجه عبدالرزاق في **المصنف** ١١٠/٩، كتاب المذاهب، باب العائد في هبته، الحديث (١٦٥٤٢)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ١٧٩/٦ ــ ١٨٠، كتاب الهبات، باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع...

(٢) في مخطوطة برلين: (لا يحل للرجل يعطي)، وما أثبتناه موافق للفظ أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٢٣٧/١ ضمن مسند ابن عباس، عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٨٠٨/٣، كتاب البيوع... (١٧)، باب الرجوع في الهبة (٨٣)، الحديث (٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤٤٢/٤، كتاب الولاء والهبة (٣٢)، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٧)، الحديث (٢١٣٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) واللفظ له، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢٦٥/٦، كتاب الهبة (٣٢)، باب رجوع الوالد فيما يعطي... (٢)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٧٩٥/٢، كتاب الهبات (١٤)، باب من أعطى ولده ثم رجع (٢)، الحديث (٢٣٧٧)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٨٠، كتاب البيوع (١١)، باب الهبة للأولاد (٣٦)، الحديث (١١٤٨)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤٦/٢ ــ ٤٧، كتاب البيوع، باب ولد الرجل من كسبه...، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ١٨٠/٦، كتاب الهبات، باب من قال: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب...

٢٢٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ أعرابياً أهدَى للنبيِّ صلى الله عليه وسلم بَكْرَةً، فعَوَّضهُ منها ستَّ بَكْرات فَتَسَخَّطَ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فحمِدَ اللّهَ وأَثنَى عليه ثم قال: إنَّ فلاناً أهدى إليَّ ناقةً، فعوَّضْتُه منها ستَّ بَكْراتٍ فظَلَّ ساخِطاً! لقد هَمَمْتُ أنْ لا أَقبلَ هديةً إلا مِن قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفيٍّ أو دَوْسيٍّ»[(١)].

٢٢٣٥ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أُعطيَ عطاءً فوَجَدَ فليجزِ بِهِ، ومَنْ لم يَجِدْ فليُثْنِ، فإنَّ مَنْ أَثنى فقد شكرَ، ومَن كَتَمَ فقد كَفَرَ، ومَن تَحَلَّى بما لم يُعْطَ كانَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[(٢)].

٢٢٣٦ ـ وقال: «مَنْ صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعِلِه: جزاكَ اللّهُ خيراً، فقد أبلغَ في الثناءِ»[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٨٠٧، كتاب البيوع... (١٧)، باب في قبول الهدايا (٨٢)، الحديث (٣٥٣٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٧٣٠، كتاب المناقب (٥٠)، باب مناقب في ثقيف... (٧٤)، الحديث (٣٩٤٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٢٨٠، كتاب العمرى (٣٤)، باب عطية المرأة... (٥)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٧٩، كتاب البيوع (١١)، باب ما جاء في الهدية (٣٥)، الحديث (١١٤٥)، قوله «بكرة»: بفتح موحدة فسكون كاف، فتيٌّ من الإبل، بمنزلة غلام من الناس.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٨٦ ـ ٨٧، باب من صنع إليه معروف فليكافئه (١١٠)، الحديث (٢١٥)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/١٥٨، كتاب الأدب (٣٥)، باب في شكر المعروف (١٢)، الحديث (٤٨١٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٧٩، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في المتشبِّع بما لم يعطه (٨٧)، الحديث (٢٠٣٤) واللفظ له، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٠٦، كتاب البر والصلة (٣٣)، باب شكر المعروف (١٧)، الحديث (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه في السنن ٤/٣٨٠، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في المتشبِّع بما لم يعطه (٨٧)، الحديث (٢٠٣٥)، وقال: (حديث حسن جيد غريب)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١/٥١، الحديث (١٠٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره السيوطي في الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير) ٦/١٧٢، الحديث (٨٨٢٠).

٢٢٣٧ ــ وقال: «مَنْ لم يشكرْ الناسَ لم يشكرْ اللّـهَ»(١).

٢٢٣٨ ــ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «لما قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا: يا رسولَ اللّـهِ ما رأيْنا قوماً أبذَلَ مِن كثيرٍ، ولا أحسنَ مواساةً مِن قليلٍ، مِن قومٍ نزلْنا بينَ أَظْهُرِهم، لقد كفونا المؤنةَ وأشْرَكُونا في المَهْنَإِ، حتى لقدْ خِفْنا أنْ يَذْهَبُوا بالأجرِ كلِّه، فقال: لا، ما دَعَوْتُم اللّـهَ لهم، وأَثْنَيْتُم عليهم»(٢) (صح).

[١٣٢/أ] ٢٢٣٩ ــ / عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «تَهادَوْا فإنَّ الهدِيَّةَ تَذهبُ بالضغائنِ»(٣).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ● أحمد من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه في المسند ٣/٣٢، وأخرجه أحمد أيضاً من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه في المسند ٢/٢٥٨، وأخرجه الترمذي من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه في السنن ٤/٣٣٩، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليـك (٣٥)، الحديث (١٩٥٥)، وقـال: (هذا حـديث حسن صحيح)، وأخـرجه الطبراني، ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٨/١٨١، كتاب البر والصلة باب شكر المعروف. . .، وقال: (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)، وأخرجه الضياء في المختارة، ذكره السيوطي في **الجامع الصغير** ٦/٢٢، الحديث (٩٠٢٨).

● وللحديث لفظ آخر هو: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل» أخرجه أحمد من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه في المسند ٣/٧٣ ــ ٧٤، وأخرجه أبو داود من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه في السنن ٥/١٥٧ ــ ١٥٨، باب ما جاء في الشكر. . . (٣٥)، الحديث (١٩٥٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٥٦، كتاب البر والصلة (٣٣)، باب شكر المعروف (١٧)، الحديث (٢٠٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٠٠ ــ ٢٠١، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٥٣، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٤٤)، الحديث (٢٤٨٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٣) أخرجه الشهاب القضاعي في المسند ١/٣٨٣، الحديث (٦٦٠)، قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** ٣/٦٩: (هو من أحاديث الشهاب ومداره على محمـد بن عبدالنـور عن أبـي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها، والراوي له عن محمد: هو أحمد بن الحسن المقري دبيس، قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام). وأخرجه الخطيب في **تاريخ بغداد** ٤/٨٨، ضمن ترجمة أحمد بن الحسن أبو علي المقرىء (١٧٢٢).

٢٢٤٠ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تهادُوا فإنَّ الهديةَ تُذهِبُ وَحْرَ الصدرِ، ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو بشقِّ فِرْسَنِ شاةٍ»[(١)].

٢٢٤١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسائدُ، والدُّهنُ، واللبنُ»[(٢)] (غريب). قيل: أرادَ بالدُّهنِ: الطِّيبَ.

٢٢٤٢ ــ عن أبي عثمانَ النهدي رضي الله عنه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أُعطيَ أحدُكم الرَّيْحانَ فلا يردُّه، فإنه خرجَ مِن الجنةِ»[(٣)] (مرسَلٌ).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٣٠٧، الحديث (٢٣٣٣)، ولفظه: «ولو نصف فرسن شاة»، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٠٥، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٤١، كتاب الهبة والولاء (٣٢)، باب في حثّ النبي ﷺ على التهادي (٦)، الحديث (٢١٣٠)، واللفظ له. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٩: (وفي إسناده أبو معشر المدني، وتفرّد به وهو ضعيف).

وقوله: «ولا تَحْقِرنَّ جارة لجارتها» هذا الشطر من الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/٤٤٥، كتاب الأدب (٧٨)، باب لا تحقِرنَّ جارة لجارتها (٣٠)، الحديث (٦٠١٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧١٤، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث على الصدقة... (٢٩)، الحديث (٩٠/١٠٣٠)، قال في شرح السنة ٦/١٤١: (والوَحْر هو الحقد والغيظ)، والفِرْسَنُ: من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة. وقد جاء في لفظ الترمذي «ولو شق فرسن شاة» بدون الباء.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠٨، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في كراهية رد الطِّيب (٣٧)، الحديث (٢٧٩٠) وقال: (هذا حديث غريب)، وأخرجه في الشمائل، ص ١١٠، باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ (٣٣)، الحديث (٢١٩) واللفظ له، وقد وهم العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٨٩ حيث عزا الحديث إلى أبـي داود، ولم نجده في السنن، ولا في المراسيل ولم يعزه أحد من الأئمة لأبـي داود، قوله: (أراد بالدهن: الطِّيب) جاء عقب رواية الترمذي في السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، ص ١٨٩، كتاب جامع، باب ما جاء في الريحان، الحديث (٤٥٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠٨ ــ ١٠٩، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في كراهية ردِّ الطِّيب (٣٧)، الحديث (٢٧٩١) واللفظ لهما، وقال الترمذي: (هذا حديث =

١٦ ـ باب اللُّقَطَة[١]

مِنَ الصِّحَاح:

٢٢٤٣ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فسألهُ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا فَشَأنَك بها، قال: فَضالَّةُ الغَنَم؟ قال: هي لكَ أَوْ لأخيكَ أو للذئبِ، قال: فَضالَّة الإبلِ؟ قال: ما لَكَ ولها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها»[٢]. وفي رواية: «ثم استنفقْ، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه»[٣].

٢٢٤٤ ـ وقال: «مَن آوَى ضالَّة فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفْها»[٤].

= غريب...، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبدالرحمن بن مِلّ، وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع منه)، وأخرجه في **الشمائل**، ص ١١١، باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ (٣٣)، الحديث (٢٢١)، وقال ابن حجر في تقريب **التهذيب** ١/٤٤٩: (عبدالرحمن بن مُِلّ، بلام ثقيلة والميم مثلَّثة).

(١) قال النووي في **شرح صحيح مسلم** ٢/٢٠، كتاب اللُّقطة: (هي بفتح **القاف** على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية: لقطة بإسكانها، والثالثة، لُقاطة بضم اللام، والرابعة: لَقَط بفتح اللام والقاف) وقد فصَّل محمد فؤاد عبدالباقي في حاشيته على **صحيح مسلم** ٣/١٣٤٦، كتاب اللُّقَطة (٣١)، الخلاف حول ضبطها وخلص إلى أن الصواب فيها: فتح القاف، دون غيره.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٨٤، كتاب اللقطة (٤٥)، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة... (٤)، الحديث (٢٤٢٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٤٦، كتاب اللقطة (٣١)، الحديث (١/١٧٢٢) واللفظ لهما، قال في **شرح السنة** ٨/٣٠٩، باب اللقطة: (والعِفَاصُ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة... والوِكَاءُ الخيط الذي يُشَد به العِفاص).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٩١، كتاب اللقطة (٤٥)، باب إذا جاء صاحب اللقطة... (٩)، الحديث (٢٤٣٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٤٨، كتاب اللقطة (٣١)، الحديث (٢/١٧٢٢) واللفظ لهما، قوله: «ثم استنفق» أي فإذا لم تعرف صاحبها تملكها، وأنفقها على نفسك.

(٤) أخرجه مسلم من رواية زيد بن خالد رضي الله عنه في **الصحيح** ٣/١٣٥١، كتاب اللقطة (٣١)، باب في لقطة الحاج (١)، الحديث (١٢/١٧٢٥).

٢٢٤٥ ـ عن عبدالرحمن بن عثمان التيْمي رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ»[1].

مِنَ الحِسَان:

٢٢٤٦ ـ عن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه سُئلَ عن الثمَرِ المُعلَّقِ؟ فقال: مَنْ أصابَ بفيهِ مِن ذي حاجةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليهِ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبةُ، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أن يُـؤوِيَه الجَرِينُ، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليهِ القطعُ ـ وذكرَ في ضالَّةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكرَهُ غيرُهُ ـ قال: وسُئلَ عن اللُّقَطَةِ فقال: ما كانَ منها في الطريقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعةِ فعرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفعْها إليه، وإنْ لم يأتِ فهوَ لكَ، وما كانَ في الخرابِ العاديِّ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٥١، كتاب اللقطة (٣١)، باب في لقطة الحاج (١)، الحديث (١١/١٧٢٤).

(٢) عبارة المطبوعة: (عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٠، ٢٠٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٣٦، كتاب اللقطة (٤)، باب في التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧١٠)، واللفظ له سوى قوله: «وما كان في الخراب العاديِّ» فكلمة «العادي» ليست عنده، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٨٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة... (٥٤)، الحديث (١٢٨٩)، وقال: (هذا حديث حسن)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٨/٨٥، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب الثمر يسرق... (١٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٥، كتاب الحدود (٢٠)، باب من سرق من الحِرْز (٢٨)، الحديث (٢٥٩٦)، قال في شرح السنة ٨/٣٢٠: (فالخُبْنَة، ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه إلى فوق، يقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خُبْنَتَه)، والجرين: بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، والمِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أي الترس، والطريق الميتاء: أي العامة، المسمّاة بالجادَّة، والخراب العاديّ: المراد منه ما يوجد في قرية خربة، والأراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة إسلامية، ولم تدخل في ملك مسلم، والرِّكاز: بكسر الراء أي دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض.

٢٢٤٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وجدَ ديناراً / فأتَى بهِ(١) فاطمةَ فسألَتْ عنهُ رسولَ الله صلى الله [١٣٢/ب] عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رزقُ اللَّـهِ فأكلَ منهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ رضي الله عنهما، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتتْ امرأةٌ تَنْشُدُ الدينار، فقال(٢) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا عليُّ أدِّ الدينارَ»(٣).

٢٢٤٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضالَّةُ المسلمِ حَرقُ النَّارِ»(٤).

---

(١) تصحفت في مخطوطة برلين: (بها).

(٢) عبارة المخطوطة والمطبوعة: (قال) والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبي داود.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/١٤٢، كتاب اللقطة، باب أُحِلَّت اللقطة اليسيرة، الحديث (١٨٦٣٧)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٣٧، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧١٤)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن ٦/١٩٤، كتاب اللقطة، باب بيان مدة التعريف، وأخرجه الشافعي في الأم ٤/٦٧، كتاب اللقطة، باب اللقطة الكبيرة، عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) هذا الحديث مخرَّجٌ من ثلاث طرق ● الأولى: عن الجارود العبدي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص١٨٣، الحديث (١٢٩٤)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ١٠/١٣١، كتاب اللقطة، الحديث (١٨٦٠٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٨٠، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٦٦، كتاب البيوع، باب في الضالَّة، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٠١، كتاب الأشربة (٢٧)، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١١)، عقب الحديث (١٨٨١)، وأخرجه النسائي في اللقطة، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢/٤٠٦، الحديث (٣١٧٩)، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢/٢٢٠، الحديث (٢/٩١٩)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٨٤، كتاب البيوع (١١)، باب ما جاء في اللقطة (٤٧)، الحديث (١١٧٠) ولكن سقط من سنده اسم الصحابي (الجارود)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٢٩٧، الحديث (٢١١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٩٠، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه...، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ١٥/١٨٦، الحديث (٤٠٥٢٥) إلى: الطحاوي، والحسن بن سفيان، والباوردي، وابن قانع، وللضياء المقدسي في المختارة، عن الجارود رضي الله عنه.

● الطريق الثانية: عن عبدالله بن الشِّخِّير رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥، وأخرجه =

٢٢٤٩ ــ عن عِياضِ بنِ حِمارٍ رضي الله عن أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن وجدَ اللُّقَطَة فليُشْهِدْ ذا عدلٍ، أو ذَوي عدلٍ ولا يَكتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإنْ وجدَ صاحبَها فليَرُدَّها عليه[1]، وإلا فهو مالُ اللَّـهِ يؤتيهِ مَنْ يشاءُ»[2].

٢٢٥٠ ــ وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رخَّصَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في العَصا والسوطِ والحبلِ وأَشباهِهِ، يلتقطُه الرجلُ ينتفعُ بهِ»[3].

= النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٤/٣٦٠، الحديث (٥٣٥١)، وعزاه المحقق، للسنن الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٨٣٦، كتاب اللقطة (١٨)، باب ضالة الإبل... (١)، الحديث (٢٥٠٢)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٨٤، كتاب البيوع (١١)، باب ما جاء في اللقطة (٤٧)، الحديث (١١٧١)، وأخرجه أبو نعيم في **حلية الأولياء** ٩/٣٣، ضمن ترجمة عبدالرحمن بن مهدي، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٦/١٩١، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه...، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ٨/٣١٦، باب اللقطة، الحديث (٢٢٠٩).

● الطريق الثالثة: عن عصمة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ١٧/١٨٤، الحديث (٤٨٩)، وقوله: «حَرْقُ النار» بفتح الحاء والراء وقد يسكن، والمراد هنا: لهبها، يريد أنَّ أخذ اللقطة، يؤدي إلى حرق النار لمن لم يُعَرِّفها.

(١) العبارة في المطبوعة (إليه) والصواب ما أثبتناه كما عند أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/١٦١ ــ ١٦٢، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٣٣٥، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧٠٩) واللفظ له، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٢٥٠، الحديث (١٠١٣)، وعزاه المحقق للكبرى، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٨٣٧، كتاب اللقطة (١٨)، باب اللقطة (٢)، الحديث (٢٥٠٥)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٨٤، كتاب البيوع (١١)، باب ما جاء في اللقطة (٤٧)، الحديث (١١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٣٣٩، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧١٧)، واللفظ له.

٢٢٥١ ـ عن المِقْدامِ بن معديكرب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا لا يحِلُّ ذو نابٍ من السِّباعِ، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقطةُ مِن مالِ مُعاهدٍ إلا أَنْ يستغنيَ عنها صاحبُها»(١).

١٧ ـ باب الفرائض

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أَوْلى بالمؤمنينَ مِنْ أنفسِهم، فمَن ماتَ وعليه دَيْنٌ ولم يترُكْ وفاءً فعلَيْنا قضاؤُه، ومَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ»(٢). وفي رواية: «مَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً فليَأتِني فأنا مولاهُ»(٣). وفي رواية: «مَن تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَن

---

(١) أخرجه بتمامه أحمد في المسند ٤/١٣٠ ـ ١٣١، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/١٦٠، كتاب الأطعمة (٢١)، باب النهي عن أكل السباع (٣٣)، الحديث (٣٨٠٤) واللفظ له، وأخرجه مطولاً في ٥/١٠ ـ ١٢، كتاب السنة (٣٤)، باب في لزوم السنة (٦)، الحديث (٤٦٠٤).
وأخرج أصل هذا الحديث، دون ذكر الشاهد منه: الدارمي في السنن ١/١٤٤، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٨، كتاب العلم (٤٢)، باب ما نهي عنه أن يقال... (١٠)، الحديث (٢٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦ المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ... (٢)، الحديث (١٢)، والمعاهد: هو الكافر بينه وبين المسلمين عهدٌ بأمان، في تجارة أو رسالة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٩، كتاب الفرائض (٨٥)، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً...» (٤)، الحديث (٦٧٣١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٣٧، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالاً فلورثته (٤)، الحديث (١٤/١٦١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٦١، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب الصلاة على من ترك ديناً (١١)، الحديث (٢٣٩٩)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٣٧ ـ ١٢٣٨، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالاً فلورثته (٤)، الحديث (١٥/١٦١٩)، قال في شرح السنة ٨/٣٢٥: (فالضياع اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع، إن لم يُتعهد كالذرية الصغار).

تَرَكَ كَلًّا فإلينا»[١].

٢٢٥٣ ـ وقال: «أَلحِقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فهوَ لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ»[٢].

٢٢٥٤ ـ وقال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[٣].

٢٢٥٥ ـ وقال: «مَوْلى القومِ مِن أنفسِهم»[٤].

٢٢٥٦ ـ وقال: «إنما الولاءُ لمن أَعتقَ»[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٤٩، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث الأسير (٢٥)، الحديث (٦٧٦٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٣٨، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالاً فلورثته (٤)، الحديث (١٧/١٦١٩).

(٢) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١١، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث الولد من أبيه (٥)، الحديث (٦٧٣٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٣٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها... (١)، الحديث (٢/١٦١٥) واللفظ لهما. و (الفرائض): المقدّرات الشرعية في المتروكات الماليّة.

(٣) متفق عليه من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٥٠، كتاب الفرائض (٨٥)، باب لا يرث المسلم الكافر... (٢٦)، الحديث (٦٧٦٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٣٣، كتاب الفرائض (٢٣)، الحديث (١/١٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في **الصحيح** ١٢/٤٨، كتاب الفرائض (٨٥)، باب مولى القوم من أنفسهم... (٢٤)، الحديث (٦٧٦١)، وقال ابن حجر في **فتح الباري** ١٢/٤٨ عن «المولى»: (أي عتيقهم، يُنسب نسبتهم ويرثونه).

(٥) هذا الحديث مخرَّجٌ من طريقين ● الطريق الأولى: متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٣٦٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب الشراء والبيع مع النساء (٦٧)، الحديث (٢١٥٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٤١، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٦/١٥٠٤).

● الطريق الثانية: أخرجه البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، في **الصحيح** ١٢/٣٩، كتاب الفرائض (٨٥)، باب الولاء لمن أعتق... (١٩)، الحديث (٦٧٥٢) واللفظ له، بينما أخرجه مسلم عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها، في **الصحيح** ٢/١١٤١، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٥/١٥٠٤)، وعن «الولاء» قال الفيومي في **المصباح المنير** ٢/٦٧٢، مادة «ولي»: (والمولى: المُعْتِقُ، وهو مولى النعمة. والمولى: العَتِيقُ، =

٢٢٥٧ ـ وقال: «[إنَّ][١] ابنَ أختِ القومِ منهم»[٢].

٢٢٥٨ ـ وقال: «الخالةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ»[٣].

مِنَ الحِسَانْ:

٢٢٥٩ ـ قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ شَتّى»[٤].

٢٢٦٠ ـ وقال: «القاتِلُ لا يرِثُ»[٥].

= وهم موالي بني هاشم أي: عتقاؤهم. والولاء: النصرة، لكنه خُصَّ في الشرع بولاء العتق)، وقال البغوي في شرح السنة ٨/٣٤٨: (فيه دليل على أن مَن أعتقَ عبداً يَثْبُتُ عليه حق الولاء ويرثه).

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري، وهي عند مسلم ضمن قصّة.

(٢) متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٤٨، كتاب الفرائض (٨٥)، باب مولى القوم من أنفسهم... (٢٤)، الحديث (٦٧٦٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٣٥، كتاب الزكاة (١٢)، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم... (٤٦)، الحديث (١٠٥٩/١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري من رواية البراء رضي الله عنه، في **الصحيح** ٥/٣٠٣ كتاب الصلح (٥٣)، باب كيف يُكتَبُ... (٦)، الحديث (٢٦٩٩).

(٤) هذا الحديث مُخَرَّجٌ من طريقين ● الأولى: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في **المسند** ٢/١٩٥، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨، كتاب الفرائض (١٣)، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (١٠)، الحديث (٢٩١١)، واللفظ له، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٦/٣١٩، الحديث (٨٧٢٤) في الفرائض، وقال المحقق (في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٩١٢، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث أهل الإسلام... (٦)، الحديث (٢٧٣١)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٤/٧٥ ـ ٧٦، كتاب الفرائض، الحديث (٢٥)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٦/٢١٨، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر.

● والطريق الثانية عن جابر رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٤٢٤، كتاب الفرائض (٣٠)، باب لا يتوارث أهل مِلَّتينِ (١٦)، الحديث (٢١٠٨).

(٥) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، الترمذي في **السنن** ٤/٤٢٥، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (١٧)، الحديث (٢١٠٩)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٩/٣٣٣، الحديث (١٢٢٨٦) في الفرائض، وقال =

٢٢٦١ ـ عن بُرَيدة: «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم جعلَ للجدةِ السُدسَ إذا لم تَكُنْ دونَها أمٌّ»[١].

٢٢٦٢ ـ وقال: «إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّيَ عليهِ وَوُرِّثَ»[٢].

٢٢٦٣ ـ وقال: «مولى القومِ منهم، وحليفُ القومِ منهم، وابنُ أختِ / القومِ منهم»[٣]. [١٣٣/أ]

= المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث القاتل (٨)، الحديث (٢٧٣٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٩٦، كتاب الفرائض...، الحديث (٨٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٧، كتاب الفرائض (١٣)، باب في الجدة (٥)، الحديث (٢٨٩٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٢/٨٧، الحديث (١٩٨٥)، وقال المحقق: (في الفرائض، في الكبرى)، وأخرجه ابن السكن وصححه، ذكره ابن حجر في **التلخيص الحبير** ٣/٨٣، كتاب الفرائض (٣٩)، الحديث (١٣٥٠)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٩١، كتاب الفرائض...، الحديث (٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين.

(٢) هذا الحديث مُخَرَّج من طريقين ● الأولى: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٩٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٥٠، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين... (٤٣)، الحديث (١٠٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٩، كتاب الفرائض (٢٣)، باب إذا استهلَّ المولود ورث (١٧)، الحديث (٢٧٥٠)، واللفظ له، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٣٠٠، كتاب الفرائض (١٦)، باب في الصبي... (١)، الحديث (١٢٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩، كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي...، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).
الطريق الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٩٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، قوله: «استهلّ» أي رَفَعَ صوته يعني عُلِمَ حياته.

(٣) أخرجه من رواية عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، الدارمي في السنن ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب السير، باب في مولى القوم وابن أختهم منهم، واللفظ له، وأخرجه الطبراني ضمن حديث طويل في المعجم الكبير ١٧/١٢، الحديث (٢)، ضمن معجم عمرو بن عوف المزني، وفي الباب من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٠، ولفظه: «حليفنا منا، ومولانا منا، وابن أختنا منا».

٢٢٦٤ ــ وقال: «أنا مَولى مَن لا مَولى لهُ، أَرثُ ماله[1] وأَعْقِلُ له وأَفُكُّ عانيه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يرِثُ مالَه ويعقِلُ عنه ويفكُّ عانيه»[2].

٢٢٦٥ ــ وقال: «تحوزُ المرأةُ ثلاثَ مواريثَ: عَتيقَها، ولَقِيطَها، وولَدَها الذي لاعَنَتْ عنه»[3].

---

(١) في المطبوعة (أرث له). والصواب ما أثبتناه كما عند أبـي داود.

(٢) أخرجه من رواية المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ابن أبـي حاتم في **علل الحديث** ٢/٥١ ــ ٥٢، علل أخبار رُويَت في الفرائض، **الحديث** (١٦٤٠)، فقال: (والصحيح ما رواه شعبة...) وساقه مقتصراً على ذِكْر الخال، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٣٢٠، كتاب الفرائض (١٣)، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٠)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٥١٠، الحديث (١١٥٦٩)، وقال المحقق: (في الفرائض، الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٩١٤ ــ ٩١٥، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ذوي الأرحام (٩)، الحديث (٢٧٣٨)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٣٠٠، كتاب الفرائض (١٦)، باب ما جاء في الخال (٣)، الحديث (١٢٢٥)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٤/٨٥ ــ ٨٦، كتاب الفرائض...، الحديث (٥٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤/٣٤٤، كتاب الفرائض، باب الخال وارث من لا وارث له، وقال: (على شرط الشيخين) وتَعَقَّبه الذهبـي فقال: (قلتُ: «عليٌّ ــ وهو من رجال السند ــ قال أحمد: له أشياء منكرات! قلتُ: لم يُخَرِّج له البخاري)، قال في **شرح السنة** ٨/٣٥٨: (والعاني: الأسير، وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقِلَة).

(٣) أخرجه من رواية واثِلة بن الأسقع رضي الله عنه أحمد في **المسند** ٣/٤٩٠، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٣٢٥، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث ابن الملاعنة (٩)، الحديث (٢٩٠٦)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٤٢٩، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء ما يَرِثُ النساءُ مِن الولاء (٢٣)، الحديث (٢١١٥)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٩/٧٨، الحديث (١١٧٤٤)، وقال المحقق: (في الفرائض، الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٩١٦، كتاب الفرائض (٢٣)، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (١٢)، الحديث (٢٧٤٢)، واللفظ له سوى قوله: «لاعَنَتْ عليه»، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٤/٨٩، كتاب الفرائض...، الحديث (٦٨)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤/٣٤٠ ــ ٣٤١، كتاب الفرائض، باب أول من أعال الفرائض عمر، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبـي وقال: (هو في السنن الأربعة...)؛ وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٦/٢٤٠، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء.

٢٢٦٦ ـ عن عمرو بن شعيب(١)، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما رجلٍ عاهَرَ بحُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فالولدُ ولدُ زِنا لا يَرِثُ ولا يُورَثُ»(٢).

٢٢٦٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ مَولى للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ماتَ ولم يَدَعْ ولداً ولا حَميماً، فقال صلى الله عليه وسلم: أَعطُوا ميراثَه رجلاً مِن أهلِ قريتِهِ»(٣).

٢٢٦٨ ـ وعن بريدة أنه قال: «ماتَ رجلٌ مِن(٤) خُزاعَةَ فأُتيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بميراثِهِ فقال: التمسُوا لهُ وارثاً، أو ذا رحمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا فقال: أعطُوه الكُبْرَ(٥) مِنْ خُزاعة ـ ويروى ـ انظُروا أكبرَ رجلٍ مِن خُزاعة»(٦).

---

(١) عبارة المطبوعة: (عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٢٨، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٢١)، الحديث (٢١١٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٧، كتاب الفرائض (٢٣)، باب في ادعاء الولد (١٤)، الحديث (٢٧٤٥)، وأخرجه مطولاً بمعناه أحمد في المسند ٢/١٨١، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٩٦ ـ ٦٩٧، كتاب الطلاق (٧)، باب في ادعاء ولد الزنا (٣٠)، الحديث (٢٢٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٠، كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا...، قوله: «عَاهَرَ» أي زنى.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٢٢، كتاب الفرائض (١٣)، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٢) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٢٣، كتاب الفرائض (٣٠)، باب في ميراث المولى الأسفل (١٤)، الحديث (٢١٠٦)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٢/٢٠ ـ ٢١، الحديث (١٦٣٨١)، وقال المحقق: (في الفرائض، الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث الولاء (٧)، الحديث (٢٧٣٣)، قوله: «ولم يدع ولداً ولا حميماً» أي لم يترك قريباً يهتم لأمره.

(٤) في المطبوعة زيادة (بني) وليست عند أبي داود.

(٥) تصحفت في المطبوعة إلى (الكبير).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٠٩، الحديث (٨١٢)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٢٤، كتاب الفرائض (١٣)، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٤)=

٢٢٦٩ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ أعيانَ بني الأُمِّ يتوارثونَ دونَ بني العَلَّاتِ، الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ، دونَ أخيهِ لأبيهِ»(١).

٢٢٧٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «جاءَتْ امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ بابنتَيْها مِنْ سعدٍ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ اللَّـهِ هاتانِ ابنتا سعدٍ قُتِلَ أبوهما معكَ يومَ أُحُدٍ، وإنَّ عَمَّهُما أخذَ مالَهُما، فنزلَتْ آيةُ الميراثِ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمِّهما فقال: أعْطِ ابنتَيْ سعدٍ الثلثينِ، واعْطِ أمَّهما الثُّمُنَ، وما بقي فهو لك»(٢) (غريب).

= واللفظ له، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٢/٧٩، الحديث (١٩٥٥)، وقال المحقق: (الفرائض، في الكبرى) وخُزَاعة: بضم أوله قبيلة عظيمة من الأزد.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١٤٤، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٦٨، كتاب الفرائض، باب العصبة، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣١٦، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٥)، الحديث (٢٠٩٤ ـ ٢٠٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٥، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث العصبة (١٠)، الحديث (٢٧٣٩) واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٨٦ ـ ٨٧، كتاب الفرائض. . .، الحديث (٦٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٦، كتاب الفرائض، باب الكلالة من لم يترك ولداً. . .، وقال: (هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبدالله، على الطريق، لذلك لم يخرِّجه الشيخان، وقد صحَّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت)، قوله: «أعيان بني الأم» أي الأخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة، من عين الشيء، وقوله: «بني العلَّات» وهم الإخوة لأب وأمهاتهم شتَّى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٦، كتاب الفرائض (١٣)، باب ما جاء في ميراث الصلب (٤)، الحديث (٢٨٩٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤١٤ ـ ٤١٥، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث البنات (٣)، الحديث (٢٠٩٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل) فهذا وجه قول البغوي: (غريب)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٨ ـ ٩٠٩، كتاب الفرائض (٢٣)، باب فرائض الصلب (٢)، الحديث (٢٧٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٢، كتاب الفرائض، باب لا مُساعاة في الإسلام، وقال: (صحيح الإسناد لم يخرجاه)، وأقرَّه الذهبي.

٢٢٧١ ــ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأُختٍ لأبٍ وأمٍ: «أقضي فيها بما قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم: للبنتِ النصفُ، ولابنـةِ الابنِ السـدُسُ تكـملةَ الـثلـثيـن، ومـا بقـي فَلِلْأُخْتِ(١)»(٢).

٢٢٧٢ ــ وعن عمران بن حصين أنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ ابنَ ابني ماتَ فما ليَ مِنْ ميراثِه؟ قال: لكَ السدُسُ، فلمَّا ولَّى دعاهُ فقال: لك سدسٌ آخرُ(٣)، فلمَّا ولَّى دعاهُ قال: إنَّ السدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ لك»(٤) (صح).

٢٢٧٣ ــ عن قَبِيْصَةَ بن ذُؤيبٍ أنه قـال: / «جاءَتْ الجـدَّةُ إلى [١٣٣/ب] أبـي بكرٍ رضي الله عنه تسألُه ميراثَها، فقال لها: ما لَكِ في كتابِ اللّـهِ شيءٌ، وما لَكِ في سنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ، فقالَ المغيرةُ بنُ شعبة رضي الله عنه: حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدُسَ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: هلْ معكَ

---

(١) في المطبوعة: (للأخت) وما أثبتناه موافق للفظ البخاري.

(٢) أخرج المصنِّف هذا الحديث ضمن (الحسان)، وحقُّه أن يُخَرِّجه ضمن (الصحاح)، حيث أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١٧، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨)، الحديث (٦٧٣٦)، وأخرجه أحمد في **المسند** ١/٣٨٩، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩، كتاب الفرائض، باب في بنتٍ وابنةِ ابنٍ...، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٤١٥، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن... (٤)، الحديث (٢٠٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٩٠٩، كتاب الفرائض (٢٣)، باب فرائض الصلب (٢)، الحديث (٢٧٢١).

(٣) في مخطوطة برلين: (السدس الآخر)، وما أثبتناه موافق للفظ أبـي داود والترمذي.

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٣١٨، كتاب الفرائض (١٣)، باب ما جاء في ميراث الجد (٦)، الحديث (٢٨٩٦)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٤١٩، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث الجد (٩)، الحديث (٢٠٩٩)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وقوله: «طعمة» أي رزق لك.

غيرُكَ؟ فقال محمد بن مَسْلَمة مثلَ ما قالَ المغيرةُ فأنفَذَهُ لها أبو بكرٍ رضي الله عنه، ثم جاءَتْ الجدةُ الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسألُه ميراثَها؟ فقال: هو ذلكَ السدُسُ، فإنْ اجتمعْتُما فهو بينَكُما، وأَيَّتُكما خَلَتْ بهِ فهوَ لها»[١].

٢٢٧٤ ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدةِ معَ ابنِها: «أَطعمَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سدُساً معَ ابنِها»[٢] (ضعيف).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥١٣، كتاب الفرائض (٢٧)، باب ميراث الجدة (٨)، الحديث (٤)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ١٠/٢٧٤ ــ ٢٧٥، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، الحديث (١٩٠٨٣)، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/٥٤ ــ ٥٥، باب الجدات، الحديث (٨٠)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٥، ضمن مسند محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٦ ــ ٣١٧، كتاب الفرائض (١٣)، باب في الجدة (٥)، الحديث (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤١٩ ــ ٤٢٠، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث الجدة (١٠)، الحديث (٢١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٩ ــ ٩١٠، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث الجدة (٤)، الحديث (٢٧٢٤)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، ص ٣٢٠، باب ما جاء في المواريث، الحديث (٩٥٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٠٠، كتاب الفرائض (١٦)، باب في الجدة (٢)، الحديث (١٢٢٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٨ ــ ٣٣٩، كتاب الفرائض، باب قضاء أبي بكر في الجدة، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٤، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين.

وأخرجه الدارمي من رواية الزهري قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر. . .) ولم يذكر قبيصة، في السنن ٢/٣٥٩، كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/٥٧، باب الجدات، الحديث (٩٩)، عن الشعبي عن ابن مسعود، وقد سقط من سنده «مسروق» بينهما، إذ هو مذكور عند الترمذي والبيهقي، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٥٨، كتاب الفرائض، باب في الجدات، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٢١، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث الجدة. . .(١١)، الحديث (٢١٠٢) واللفظ له مع زيادة عليه، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ١٠/٢٧٧، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، الحديث (١٩٠٩٣) عن الأشعث ابن سيرين! فسقط من سنده (ابن مسعود) وهو مذكور عند الدارمي والبيهقي.

٢٢٧٥ ــ عن الضحاك بن سفيان رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتبَ إليه أنْ ورِّثْ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابـي مِن دِيَـةِ زوجِها»[١] (صح).

٢٢٧٦ ــ عن تميم الـداري أنـه قـال: «سـألتُ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم: ما السنةُ في الرجلِ من أهلِ الشركِ يُسْلِـمُ على يدَيْ رجلٍ مِن المسلمينَ؟ فقـال: هو أَوْلَى النـاسِ بمحياهُ وممـاتِهِ»[٢].

(١) أخرجه مالك في **الموطأ** ٢/٨٦٦ ــ ٨٦٧، كتـاب العقول (٤٣)، بـاب ما جـاء في ميراث العقل... (١٧)، الحديث (٩)، وأخرجه الشـافعي في **المسند** ٢/١٠٦، كتـاب الديـات، الحديث (٣٦٠)، وقد تحرَّف عنده اسم المقتول: «أشيم» إلى «أشيعة» وأخـرجه أحمـد في **المسند** ٣/٤٥٢، ضمن مسند الضَّحاك بن سفيان، وأخرجه أبـو داود في **السنن** ٣/٣٣٩ ــ ٣٤٠، كتاب الفرائض (١٣)، باب في المرأة ترث من دية زوجها (١٨)، الحديث (٢٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٤٢٥، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٨)، الحديث (٢١١٠)، واللفظ له، وقال: (هذا حـديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي ذكره المزي في **تحفة الأشراف** (٤/٢٠٢، الحديث (٤٩٧٣)، وقال المحقق: (الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٨٨٣، كتاب الديات (٢١)، باب الميراث من الدية (١٢)، الحديث (٢٦٤٢)، ضمن حديث عن عمر رضي الله عنه، وفيه: «الدية للعاقلة» وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٤/٧٧، كتاب الفرائض والسير...، الحديث (٣٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في **المصنَّف** ٩/٣٩، كتاب الولاء، باب النصراني يُسْلِم على يد رجل، الحديث (١٦٢٧١)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٤/١٠٣، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٣٧٧، كتاب الفرائض باب في الرجل يوالي الرجل، وأخرجه البخاري معلقاً في **الصحيح** ١٢/٤٥، كتـاب الفرائض (٨٥)، بـاب إذا أسلم على يـديه... (٢٢)، فقـال: (ويُذْكـر عن تميم الداري...)، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٣٣٣، كتاب الفرائض (١٣)، باب في الرجل يُسْلِم... (١٣)، الحـديث (٢٩١٨)، وأخـرجـه التـرمـذي في **السنن** ٤/٤٢٧، كتـاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في ميراث الذي يُسْلم على يدي الرجل (٢٠)، الحديث (٢١١٢) واللفظ له، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٢/١١٦، الحديث (٢٠٥٢)، وقال المحقق: (الفرائض في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٩١٩، كتاب الفرائض (٢٣)، باب الرجل يُسْلِم... (١٨)، الحديث (٢٧٥٢)، وأخرجه الباغندي في **مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز**، ص ١٨٤ ــ ١٨٨، الحديث (٨٦)، وأخـرجه الـطبـراني في **المعجم الكبير** ٢/٤٥، الحديث (١٢٧٢)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٤/١٨١، كتاب الرضاع، =

[ليس بمتصل][١].

٢٢٧٧ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يرثُ الولاءَ مَنْ يرثُ المالَ»[٢] (ضعيف)[٣].

٢٢٧٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً ماتَ ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً كانَ أَعتقَهُ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: هل لهُ أحدٌ؟ قالوا: لا إلا غلاماً لهُ كانَ أَعتقَهُ، فجعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ميراثَه لهُ»[٤].

= الحديث (٣١). وقول البغوي: (ليس بمتصل) تَبع فيه الترمذي حيث يقول عقب تخريجه الحديث: (وهو عندي ليس بمتصل)، ولكن قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٤٦/١٢: (وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره، عن عبدالعزيز، عن ابن موهب، عن تميم. **وصرَّح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم**، وأما الترمذي فقال: ليس إسناده بمتصل).

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٤٢٨/٤، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء فيمن يرث الولاء (٢٢)، الحديث (٢١١٤)، وقال: (ليس إسناده بالقوي) واللفظ له.
وأخرجه أحمد في **المسند** ٤٦/١ ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وقال البنا الساعاتي في **الفتح الرباني** ٢٠٤/١٥: (هذا الحديث له طرق أخرى تؤيده، وصححه غير الترمذي).

(٣) هذا الحديث مؤخر في مخطوطة برلين في آخر الباب.

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٢٢١/١، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣٢٤/٣، كتاب الفرائض (١٣)، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٥) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤٢٣/٤، كتاب الفرائض (٣٠)، باب في ميراث المولى... (١٤)، الحديث (٢١٠٦)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ١٩٤/٥، الحديث (٦٣٢٦)، وقال المحقق: (في الفرائض، الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٩١٥/٢، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من لا وارث له (١١)، الحديث (٢٧٤١).

١٨ ـ باب الوصايا

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٧٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيهِ، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عندَهُ»(١).

٢٢٨٠ ـ عن سعد بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنه قال: «مرضتُ عامَ الفتحِ مرضاً أَشفيْتُ على الموتِ، فأتاني رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم يعودُني فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يرثُني إلا ابْنَتِي(٢)، أَفَأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا، قلتُ: فثُلُثَي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تذرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن / أنْ تذرَهم عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ، وإنك لن تنفقَ نفقةً تبتغي [١٣٤/أ] بها وجهَ اللّـهِ إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللقمة ترفعُها إلي في امرأتِكَ»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

٢٢٨١ ـ روي: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لسعدٍ: أَوْصِ بالعُشْرِ، قال سعدٌ: فما زلتُ أُناقِصُهُ(٤) حتى قال: أَوْصِ بالثلثِ، والثلثُ كثيرٌ»(٥).

---

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٣٥٥، كتاب الوصايا (٥٥)، باب الوصايا... (١)، الحديث (٢٧٣٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤٩، كتاب الوصية (٢٥)، الحديث (١٦٢٧/١) واللفظ لهما.

(٢) تصحفت في المطبوعة إلى «بنتاي» بالتثنية، والتصويب من البخاري ومسلم ومخطوطة برلين وعند البغوي في شرح السنة ٥/٢٨٣ هي: «إلا ابنة لي»، ولعل إفرادها هو الصواب، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٣٦٣، كتاب الوصايا (٥٥)، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ... (٢)، الحديث (٢٧٤٢)، وفي ١٢/١٤، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث البنات (٦)، الحديث (٦٧٣٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٥٠، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، الحديث (١٦٢٨/٥)، وفي ٣/١٢٥٣، الحديث (١٦٢٨/٨).

(٤) تحرَّفت في المطبوعة إلى: «أناقضه» بالضاد، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول التي أخرجت الحديث.

(٥) أخرجه من رواية سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٧، =

٢٢٨٢ ــ عن أبـي أُمامة أنه قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في خطبتِهِ عامَ حِجةِ الوداعِ: إنَّ اللَّـهَ قد أَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ، الولدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، وحسابُهم على اللَّـهِ»[(١)].

٢٢٨٣ ــ ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أنْ يشاءَ الورثَةُ»[(٢)] (منقطعٌ).

= الحديث (١٩٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٠٥، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع (٦)، الحديث (٩٧٥)، واللفظ له، بزيادة عليه، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٢٤٣، كتاب الوصايا (٣٠)، باب الوصية بالثلث، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ٢/١١٥، الحديث (٩١/٧٧٩).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٥٤، الحديث (١١٢٧)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٩/٤٨ ــ ٤٩، كتاب الولاء، باب تولِّي غير مواليه، الحديث (١٦٣٠٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٧، واللفظ له بزيادة فيه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٩٠ ــ ٢٩١، كتاب الوصايا (١٢)، باب ما جاء في الوصية للوارث (٦)، الحديث (٢٨٧٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٣٢، كتاب الوصايا (٣١)، باب ما جاء لا وصية لوارث (٥)، الحديث (٢١٢٠)، واللفظ له بزيادة فيه، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٥، كتاب الوصايا (٢٢)، باب لا وصية لوارث (٦)، الحديث (٢٧١٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/١٥٩ ــ ١٦٠، الحديث (٧٦١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٤، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين. . .، قوله: «الولد للفراش» أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش، سواء كان زوجاً أو. . .، وليس للزاني في نَسَبِه حظٌ. وقوله: «وللعاهر الحجر» يريد أن له الخيبة.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، ص ١٦٨، كتاب ما جاء في الوصايا، الحديث (٣١٤)، والدارقطني في السنن ٤/٩٧ ــ ٩٨، كتاب الفرائض. . .، الحديث (٨٩ ــ ٩٤) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٣، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصيـة. . .، وعن قول البغوي: (منقطع) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٤، كتاب الوصايا، ضمن كلامه عن الحديث الخامس، ما نَصُّه:

(حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في «سننه ــ في الفرائض» عن يونس بن راشد، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ، قال: «لا تجوز الوصيةُ لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة»، انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: ويونس بن راشد قاضي خراساني، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكأن الحديث عنده ــ أي عند ابن القطان ــ =

٢٢٨٤ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ الرجلَ ليعملُ، والمرأةَ، بطاعةِ اللّـهِ ستينَ سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ فيُضارَّانِ في الوصيةِ فتجبُ لهما النارُ، ثم قرأَ أبو هريرةَ رضي الله عنه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ﴾[1]»[2]، والله الموفق.

= حسن، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه، وعطاء الخراساني لم يُدْرِك ابنَ عباس، قال عبدالحق في «أحكامه»: وقد وَصَلَه يونس بن راشد، فرواه عن عطاء، عكرمة، عن ابن عباس، انتهى).

(١) سورة النساء (٤)، الآية (١٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٩/٨٨، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية...، الحديث (١٦٤٥٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٨٨ ــ ٢٨٩، كتاب الوصايا (١٢)، باب ما جاء في كراهية الإضرار... (٣)، الحديث (٢٨٦٧)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٣١، كتاب الوصايا (٣١)، باب ما جاء في الضرار... (٢)، الحديث (٢١١٧) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٢، كتاب الوصايا (٢٢)، باب الحَيْف في الوصية (٣)، الحديث (٢٧٠٤)، وجاء في رواية عبدالرزاق، وأحمد، وابن ماجه، لفظ: «سبعين» بدل: «ستين».

١٢ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ

[١ ـ بـــاب]

مِنَ الصِّحَاحِ :

٢٢٨٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنـه أنه قـال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشرَ الشبابِ مَن استطاعَ منكُم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أَغَضُّ للبصرِ وأَحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنه لهُ وِجاءٌ»(١).

٢٢٨٦ ـ وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمانَ بنِ مظعونٍ التَّبَتُّلَ ولو أَذِنَ له لاختصَيْنا»(٢).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١٢/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٣)، الحديث (٥٠٦٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠١٨/٢ ـ ١٠١٩، كتاب النكاح (١٦)، باب استحباب النكاح... (١)، الحديث (١/١٤٠٠) واللفظ لهما، قوله: «الباءة» معناها: الجماع، وقوله: «وِجاءٌ» أي كسرٌ لشهوته.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١٧/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يكره من التبتل... (٨)، الحديث (٥٠٧٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٢٠/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب استحباب النكاح... (١)، الحديث (٦/١٤٠٢) واللفظ لهما، والتَبتُّل: هو الانقطاع عن النساء، والاختصاء: كيلا يحتاج إلى النساء.

٢٢٨٧ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، وجمالِها، ولدينِها، فاظفرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يداك»(١).

٢٢٨٨ ــ وقال: «الدنيا مَتاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ»(٢).

٢٢٨٩ ــ وقال: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ، أَحْناهُ(٣) على الولدِ في صِغَرِه وأَرْعاهُ(٣) على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ»(٤).

٢٢٩٠ ــ وقال: «ما تركتُ بعدِي فتنةً أَضَرَّ على الرجالِ مِن النساءِ»(٥).

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/١٣٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب الأكفاء في الدين... (١٥)، الحديث (٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٨٦، كتاب الرضاع (١٧)، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥)، الحديث (٥٣/١٤٦٦) واللفظ لهما، قوله: «تربت يداك» معناه صِرْتَ محروماً من الخير إن لم تفعل ما أمرتك به.

(٢) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، في **الصحيح** ٢/١٠٩٠، كتاب الرضاع (١٧)، باب خير متاع الدنيا... (١٧)، الحديث (٦٤/١٤٦٧).

(٣) تصحَّفتا في المطبوعة إلى: «أحناء»، «وأرعاء» والصواب ما أثبتناه كما في الصحيحين.

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/١٢٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب إلى من ينكح... (١٢)، الحديث (٥٠٨٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٩٥٩ ــ ١٩٦٠، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب من فضائل نساء قريش (٤٩)، الحديث (٢٠٢/٢٥٢٧) واللفظ لهما.

(٥) متفق عليه من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/١٣٧، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يُتقَّى من شؤم المرأة... (١٧)، الحديث (٥٠٩٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٩٧، كتاب الرقاق ــ وهو ضمن كتاب الذكر... (٤٨) ــ باب أكثر أهل الجنة الفقراء... (٢٦)، الحديث (٩٧/٢٧٤٠) واللفظ لهما.

٢٢٩١ ـ وقال: «إنَّ الدنيا حُلْوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللّـهَ مُستَخلِفُكم فيها فينظرُ كيفَ تعملونَ، فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساءَ، فإنَّ أولَ فِتْنةِ بَني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ»[١].

٢٢٩٢ ـ وقال: «الشؤمُ في المرأةِ، والدارِ، والفرسِ»[٢]. وفي رواية: «الشؤمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والمَسْكَنِ والدابةِ»[٣].

٢٢٩٣ ـ وقال جابر رضي الله عنه: «كنا مَعَ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ، فلمَّا قَفَلْنا كنا قريباً مِن المدينةِ قلتُ: يا رسولَ الله إني حديثُ / عهدٍ بعرسٍ، قال: تزوجتَ[٤]؟ قلت: نعم، قال: أَبِكْرٌ[٤] أَمْ ثَيِّبٌ؟ [١٣٤/ب] قلتُ: بل ثَيِّبٌ، قال: فهلاَّ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك، فلما قَدِمنا المدينةَ ذهبْنا

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه في **الصحيح** ٢٠٩٨/٤، كتاب الرقاق ـ وهو ضمن كتاب الذكر. . . (٤٨) ـ باب أكثر أهل الجنة الفقراء. . . (٢٦)، الحديث (٩٩/٢٧٤٢).

(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٣٧/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة. . . (١٧)، الحديث (٥٠٩٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٧٤٥/٤ ـ ١٧٤٦، كتاب السلام (٣٩)، باب الطِّيَرَة. . . (٣٤)، الحديث (١١٥/٢٢٢٥) واللفظ لهما.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في **السنن** ١٢٦/٥، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في الشؤم (٥٨)، الحديث (٢٨٢٤)، وقال: (وهذا حديث حسن صحيح)، وفي معنى الحديث قال البغوي في **شرح السنة** ١٣/٩، (قيل: إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم الفرس ألا يُغزى عليها، وشؤم المرأة غلاء مهرها، وسوء خلقها)، وقال ابن حجر في **فتح الباري** ١٣٨/٩: (وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسِّر ذلك، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء).

(٤) في صحيح البخاري هي: «أَنكَحْتَ»، وقوله: «أَبِكرٌ» هي عند البخاري «أَبِكْراً».

لِنَدْخلَ فقال: امهِلُوا حتى ندخلَ ليلاً ــ أي عشاءً ــ لكي تمتشِطَ الشعِثَةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ»(١).

مِنَ الحِسَان:

٢٢٩٤ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثةٌ حقٌّ على اللّـهِ عونُهم: المُكاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكِحُ الذي يريدُ العَفافَ، والمجاهدُ في سبيلِ اللّـهِ»(٢).

٢٢٩٥ ــ وقال: إذا خطبَ إليكم مَنْ تَرْضَونَ دينَهُ وخلُقَهُ فزوِّجُوه، إنْ لا تفعلُوهُ(٣) تَكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ»(٤).

٢٢٩٦ ــ وقال: «تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مُكاثِرٌ بكم الأمَمِ»(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٤٢/٩ ــ ٣٤٣، كتاب النكاح (٦٧)، باب تستحِدُّ المغيبة... (١٢٢)، الحديث (٥٢٤٧) واللفظ له بزيادة فيه، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٨٨/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب استحباب نكاح البكر (١٦)، الحديث (٥٧/١٤٦٦)، و«الشعثة» أي المتفرقة شعر الرأس، و«تَستَحِدَّ المُغِيبَة» بضم الميم وكسر الغين، هي التي غاب زوجها أي تستعمل الموسى لحلق العانة.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ١٨٤/٤، كتاب فضائل الجهاد (٢٣)، باب ما جاء في المجاهد... (٢٠)، الحديث (١٦٥٥)، وقال: (حديث حسن) وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦١/٦، كتاب النكاح (٢٦)، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (٥)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٤١/٢ ــ ٨٤٢، كتاب العتق (١٩)، باب المكاتب (٣)، الحديث (٢٥١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٠/٢، كتاب النكاح، باب لم ير للمتحابين مثل التزوج، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. و(المُكَاتَبُ) العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال مقابل عتقه.

(٣) في سنن الترمذي هي: «تفعلوا».

(٤) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في السنن ٣٩٤/٣ ــ ٣٩٥، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء إذا جاءكم مَنْ تَرْضَون... (٣)، الحديث (١٠٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٣٢/١، كتاب النكاح (٩)، باب الأكفاء (٤٦)، الحديث (١٩٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٤/٢، كتاب النكاح باب من أعطى لله...

(٥) هذا الحديث مخرَّجٌ من طرِيقين ● الأولى: عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٤٢/٢، كتاب النكاح (٦)، باب النهي عن تزويج مَنْ لم يَلِدْ من النساء (٤)، =

٢٢٩٧ ـ عن عبدالرحمن بن عُوَيْم أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالابكارِ، فإنَّهنَّ أعذبُ أفواهاً، وأَنْتَقُ أَرحاماً، وأَرضَى باليسيرِ»[1] (مرسل).

٢ ـ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح:

٢٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجتُ امرأةً من الأنصارِ، قال: فانظرْ إليها، فإن في أَعْيُنِ الأنصارِ شيئاً»[2].

٢٢٩٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تباشرْ المرأةُ المرأةَ فَتَنْعَتُها لزوجِها كأنه ينظرُ إليها»[3].

= الحديث (٢٠٥٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦/٦٥ ـ ٦٦، كتاب النكاح (٢٦)، باب كراهية تزويج العقيم (١١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٣٠٢، كتاب النكاح (١٧)، باب فيما يرغب فيه من النساء... (٢)، الحديث (١٢٢٩)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٢/١٦٢، كتاب النكاح، باب تزوَّجوا الودود الولود، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي.

● الطريق الثانية: من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد في **المسند** ٣/٢٤٥، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٣٠٢، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في التزويج... (١)، الحديث (١٢٢٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٥٩٨، كتاب النكاح (٩)، باب تزويج الأبكار (٧)، الحديث (١٨٦١) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٧/٨١، كتاب النكاح، باب استحباب التزويج بالأبكار، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ٩/١٥، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، الحديث (٢٢٤٦)، ثم قال: (وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة) فهذا بيان لقول البغوي عقب الحديث: «مرسل»، قوله: «أَنْتَقُ أرحاماً» قال البغوي في **شرح السنة** ٩/١٦، (قيل: أكثر أولاداً).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٤٠، كتاب النكاح (١٦)، باب ندب النظر إلى وجه المرأة... (١٢)، الحديث (٧٤/١٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في **الصحيح** ٩/٣٣٨، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تباشر المرأة المرأة... (١١٨)، الحديث (٥٢٤٠) وعزاه الخطيب التبريزي =

٢٣٠٠ ــ وقال: «لا ينظرْ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ»[١].

٢٣٠١ ــ وقال: «ألا لايَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيِّبٍ إلا أن يكونَ ناكِحاً أو ذا رحمٍ مَحْرَمٍ»[٢].

٢٣٠٢ ــ وقال: «إياكم والدخولَ على النساءِ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ الحَمْوَ، قال: الحَمْوُ الموتُ»[٣].

= في **مشكاة المصابيح** ٢/٩٣١: لمسلم أيضاً، وكذلك فعل ابن الأثير في **جامع الأصول** ٦/٥٣٥، ولكن قال ابن حجر العسقلاني في **النكت الظِّراف على الأطراف** (المطبوع بذيل تحفة الأشراف) ٧/٥٦: (وذكر الحميدي في «الجمع» بين ذلك: «ولا يباشر الرجلُ الرجلَ» **وليس هو هنا**، وكأنه نقله من بعض المستخرجات كعادته في بعض الأحيان)، فالحديث أخرجه البخاري في موضعين من «الصحيح» الأول: وقد سبق ذكره، وهو لفظ المصنِّف، والموضع الثاني: في ١١/٨٢ ــ ٨٣، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمُسَارَّة... (٤٧)، الحديث (٦٢٩٠)، ولفظه: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى...» دون ذكر الجزء الأول منه، وقد جمع ابن الأثير بين جزءي الحديث في جامع الأصول وقال: (وفي رواية للبخاري ومسلم وساق الحديث، ولكنا لم نجده في صحيح مسلم ٤/١٧١٨، من الرواية الأولى ــ وهي الواردة عند البغوي ــ إنما ذكر مسلمٌ الرواية الثانية فقط فلعله تبع الحميدي حيث عزا الحديث للشيخين، وقد أبان الحافظ ابن حجر في النكت الظراف عن عمل الحميدي.

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في **الصحيح** ١/٢٦٦، كتاب الحيض (٣)، باب تحريم النظر إلى العورات (١٧)، الحديث (٣٣٨/٧٤) قوله «لا يفضي الرجل إلى الرجل» أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد.

(٢) أخرجه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه، في **الصحيح** ٤/١٧١٠، كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم الخلوة بالأجنبية... (٨)، الحديث (٢١٧١/١٩).

(٣) متفق عليه من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٣٣٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا يخلُونَّ رجل بامرأة إلا ذو رحمٍ... (١١١)، الحديث (٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٧١١، كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم الخلوة بالأجنبية... (٨)، الحديث (٢١٧٢/٢٠)، «والحمو» قال عنه في **شرح السنة** ٩/٢٦: (الحمو جمعه الأحماء.. وأراد ها هنا أخا الزوج).

٢٣٠٣ ـ عن جابر رضي الله عنه: «أن أم سلمةَ استأذَنَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الحِجامَةِ فأمرَ أبا طَيبةَ أن يَحْجِمها، قال: حسِبتُ أنه كان أخاها من الرَّضاعةِ، أو غلاماً لم يحتلمْ»(١).

٢٣٠٤ ـ عن جرير بن عبدالله أنه قال: «سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن نظر الفُجَاَةِ؟ فأمرني أن أصرِفَ بصري»(٢).

٢٣٠٥ ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأةَ تُقبِلُ في صورةِ شيطانٍ وتُدْبِرُ في صورةِ شيطانٍ، إذا أحدُكم أعجبَتْهُ المرأةُ فوقعَتْ في قلبِهِ فلْيَعمِدْ إلى امرأتِهِ فلْيُواقِعْها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسِه»(٣). [١٣٥/أ]

امر الحسان:

٢٣٠٦ ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإن استطاعَ أنْ ينظرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نكاحِها فليفعلْ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٧٣٠/٤، كتاب السلام (٣٩)، باب لكل داء دواء... (٢٦)، الحديث (٢٢٠٦/٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٦٩٩/٣، كتاب الآداب (٣٨)، باب نظر الفجأة (١٠)، الحديث (٢١٥٩/٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٢١/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه... (٢)، الحديث (١٤٠٣/٩).

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٣٣٤/٣، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٥٦٥/٢ ـ ٥٦٦، كتاب النكاح (٦)، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٩)، الحديث (٢٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١٦٥/٢ كتاب النكاح، باب إذا خطب أحدكم امرأة...، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٨٥/٧، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة...، وأخرج نحوه عبدالرزاق في **المصنَّف** ١٥٧/٦، كتاب النكاح، باب إبراز الجواري، والنظر عند النكاح، الحديث (١٠٣٣٧)، وعزاه ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١٤٧/٣، كتاب النكاح (٤٤)، باب ما جاء في استحباب النكاح (٢)، الحديث (١٤٨٤). أيضاً للشافعي والبزَّار.

٢٣٠٧ ـ عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «خطبتُ امرأةً فقالَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هلْ نظرتَ إليها؟ فقلتُ: لا، قال: فانظرْ إليها فإنه أَحْرَى أن يُـؤدَمَ بينَكما»[(١)].

٢٣٠٨ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تعجبُه فليقمْ إلى أهلِه، فإن معَها مثلَ الذي معَها»[(٢)].

٢٣٠٩ ـ عن عبدالله، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجَتْ استشرفَها الشيطانُ»[(٣)].

٢٣١٠ ـ وعن بُرَيْدة أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: «يا عليُّ لا تُتْبِعْ النظرةَ النظرةَ [فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالثَّـانِيَةَ عَلَيْـكَ]»[(٤)]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٦، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٤، كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٩٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥)، الحديث (١٠٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩٩، كتاب النكاح (٩)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩)، الحديث (١٨٦٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٦٩ ـ ٧٠، كتاب النكاح (٢٦)، باب إباحة النظر قبل التزويج (١٧)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٠٣، كتاب النكاح (١٧)، باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها (٤)، الحديث (١٢٣٦).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٦، كتاب النكاح، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٧٦، كتاب الرضاع (١٠)، باب (١٨)، وهو مما يلي باب ما جاء في كراهية الدخول على المُغَيَّبات (١٦)، الحديث (١١٧٣)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/٩٣، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد... (١٧٥)، الحديث (١٦٨٥) بزيادة بعده، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن خزيمة ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٠٣، كتاب المواقيت (٥)، باب دخول النساء المسجد... (٢٤)، الحديث (٣٢٩)، وعزاه المناوي في فيض القدير ٦/٢٦٧، إلى الطبراني من طريق الترمذي وقال: (وزاد «وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها» قال الهيثمي ورجاله موثقون).

(٤) هذه الزيادة من مخطوطة برلين وهي من لفظ الدارمي.

فإن لكَ الأولى وليسَتْ لكَ الآخرةُ»[١].

٢٣١١ ــ عن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أَمَتَهُ فلا ينظرْ إلى عورتِها»[٣]. وفي رواية: «فلا ينظرْ إلى ما دونَ السرةِ وفوقَ الركبةِ»[٤].

٢٣١٢ ــ وعن جَرْهَد أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَما علمتَ أن الفخذَ عورةٌ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٣ ضمن مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٩٨، كتاب الرقاق، باب في حفظ السمع، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦١٠، كتاب النكاح (٦)، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤)، الحديث (٢١٤٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠١، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٨)، الحديث (٢٧٧٧)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٤، كتاب النكاح، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده. . .، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٢) عبارة المطبوعة (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٧ برواية مطوَّلة، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٦٢، كتاب اللباس (٢٦)، باب في قوله عزوجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [سورة النور (٢٤) الآية (٣١)] (٣٧)، الحديث (٤١١٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، من طريق أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في المصدر السابق، الحديث (٤١١٤)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٣٠، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بتعليم الصلوات. . .، الحديث (٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، من طريق أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٦٢ ــ ١٦٣، الحديث (١١٧٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٧٨، وأخرجه البخاري في الصحيح تعليقاً ١/٤٧٨، كتاب الصلاة (٨)، باب ما يذكر في الفخذ. . . (١٢)، وقال: (ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». . .)، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٠٣، كتاب الحمام (٢٥)، باب النهي عن التعري (٢)، الحديث (٤٠١٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١١٠، كتاب الأدب (٤٣)، باب ما جاء في أن الفخذ عورة (٤٠)، الحديث (٢٧٩٥)، وقال: (هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٠٦، كتاب المواقيت (٥)، باب ما جاء في العورة (٣٠)، =

٢٣١٣ ــ وقال لعليٍّ: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميتٍ»[١].

٢٣١٤ ــ وقال لمعمر: «يا مَعْمَرُ غَطِّ فخذيك فإن الفَخِذين عورةٌ»[٢].

٢٣١٥ ــ وقال: «إيَّاكم والتعرّي فإن معَكم من لا يفارقُكم إلا عندَ الغائطِ وحينَ يُفضي الرجلُ إلى أهلِهِ، فاستحْيُوهم وأكرِمُوهم»[٣].

= الحديث (٣٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٨٠، كتاب اللباس، باب التشديد، في كشف العورة، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٨، عقب إيراده الحديث: (وبمعناه رواه القعنبي عن مالك).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١٤٦، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٧٨، كتاب الصلاة (٤) الحديث (٤٣٨)، إلى البزار، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٠١ ــ ٥٠٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب ستر الميت عند غسله (٣٢)، الحديث (٣١٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٦٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٦٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٨٠ ــ ١٨١، كتاب اللباس، باب إن الفخذين عورة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٨، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.

(٢) أخرجه من رواية محمد بن عبدالله بن جحش رضي الله عنه، أحمد في المسند ٥/٢٩٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٠٣، كتاب الحمام (٢٥)، باب النهي عن التعري (٢)، الحديث (٤٠١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٦٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٦٠)، وذكره ابن حجر في الإصابة ٣/٤٢٨ ضمن ترجمة معمر بن عبدالله بن نضلة بن نافع، وعزاه لابن قانع من وجه آخر عن الأعرج عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٨٠ ــ ١٨١، كتاب اللباس، باب إن الفخذين عورة، وسكت عنه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٨، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، في السنن ٥/١١٢، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٤٢)، الحديث (٢٨٠٠)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

٢٣١٦ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وميمونةَ، إذ أقبَلَ ابنُ أُمٍّ مكتومٍ فدخلَ عليهِ، فقال صلى الله عليه وسلم: احتجِبا منه، فقلتُ: يا رسولَ الله أليسَ هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أَفَعَمْياوانِ أنتما، أَلستُما تُبصِرانِه»(١).

٢٣١٧ ــ عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احفظْ عورتَكَ إلا مِن زوجِكَ، أو ما مَلَكتْ يمينُكَ، قلتُ: أفرأيتَ إذا كانَ الرجلُ خالياً؟ قال: فاللّـهُ أَحَقُّ أن يُستَحيـى منه»(٢).

٢٣١٨ ــ عن عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٦١ ــ ٣٦٢، كتاب اللباس (٢٦)، باب في قوله عزوجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [سورة النور (٢٤)، الآية (٣١)] (٣٧)، الحديث (٤١١٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٠٢، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٩)، الحديث (٢٧٧٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وذكره المزي في **تحفة الأشراف** ١٣/٣٥، ضمن أطراف أم سلمة رضي الله عنها، الحديث (١٨٢٢٢)، وعزاه للنسائي في عشرة النساء، وقال المحقق: (في الكبرى).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣ ــ ٤، وأخرجه البخاري معلقاً في **الصحيح** ١/٣٨٥، كتاب الغسل (٥)، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... (٢٠)، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٠٤، كتاب الحمام (٢٥)، باب ما جاء في التعري (٣)، الحديث (٤٠١٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١١٠، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في حفظ العورة (٣٩)، الحديث (٢٧٩٤)، وقال: (هذا حديث حسن)، وذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٤٢٨ ضمن أطراف معاوية بن حيدة ــ وهو جدُّ بهز بن حكيم ــ رضي الله عنه، الحديث (١١٣٨٠)، وعزاه للنسائي في عشرة النساء، وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٨، كتاب النكاح (٩)، باب التستر عند الجماع (٢٨)، الحديث (١٩٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٧٩ ــ ١٨٠، كتاب اللباس، باب التشديد في كشف العورة، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي.

قال: «لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن الشيطانَ ثالثُهما»(١).

٢٣١٩ ــ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تَلِجُوا على المُغِيباتِ، فإن الشيطانَ / يجري من أحدِكم مَجْرى [١٣٥/ب] الدمِ»(٢).

٢٣٢٠ ــ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتى فاطمةَ بعبدٍ قد وَهَبَهُ لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يبلغْ رجليْها، وإذا غَطَّت به رجليْها لم يبلغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما تَلْقَى قال: إنه ليسَ عليكِ بأسٌ إنما هو أبوكِ وغلامُكِ»(٣).

٣ ــ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٢١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنْكَحُ «الثَّيِّبُ حتى تُستَأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكرُ حتى

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦، وأخرجه الترمذي في السنن معلقاً ٣/٤٧٤، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١٦)، عقب الحديث (١١٧١)، ثم أخرجه موصولاً في ٤/٤٦٥ ـ ٤٦٦، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧)، الحديث (٢١٦٥)، ضمن رواية مطوَّلة، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٩، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٧٥، كتاب الرضاع (١٠)، باب (١٧)، وهو ما يلي باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١٦)، الحديث (١١٧٢)، وعن المغيبات قال في شرح السنة ٩/٢٨ (والمُغِيبة: المرأة التي غاب عنها زوجها، والمغيبات جمعها).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٥٩، كتاب اللباس (٢٦)، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٣٥)، الحديث (٤١٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٩٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها. . . ، من طريق أبي داود.

تُستَأذنَ، وإذنُها الصموتُ»(١).

٢٣٢٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الأيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستَأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صماتُها»(٢). ويروى: «الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تستأمرُ»(٣). ويروى: «والبكرُ يستأذنُها أبوها، وإذنُها صماتُها»(٤).

٢٣٢٣ ـ عن خنساء بنت خدام: «أن أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ فكرِهَتْ، فأتَتْ رسولَ الله فردَّ نكاحَه»(٥).

٢٣٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّجَها وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنينَ، ولُعَبُها معَها، وماتَ عنها وهي بنتُ ثمان عشرةَ»(٦).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٢/٣٣٩، كتاب الحيل (٩٠)، باب في النكاح (١١)، الحديث (٦٩٦٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٦، كتاب النكاح (١٦)، باب استئذان الثيب في النكاح. . . (٩)، الحديث (٦٤/١٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٧، كتاب النكاح (١٦)، باب استئذان الثيب في النكاح. . . (٩)، الحديث (٦٦/١٤٢١).

(٣) مسلم المصدر نفسه، الحديث (٦٧/١٤٢١).

(٤) مسلم المصدر نفسه، الحديث (٦٨/١٤٢١).

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/١٩٤، كتاب النكاح (٦٧)، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة. . . (٤٣)، الحديث (٥١٣٨). وأبو خنساء هو خِدام بن وديعة.

(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٩، كتاب النكاح (١٦)، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠)، الحديث (٧١/١٤٢٢)، وقد تصحفت كلمة «ثمان عشرة» في المطبوعة إلى: «ثمانية عشرة» والتصويب من صحيح مسلم.

من الحسان :

٢٣٢٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»[١].

٢٣٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»[٢].

٢٣٢٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٩٤، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٧، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٦٨، كتاب النكاح (٦)، باب في الولي (٢٠)، الحديث (٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٠٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤)، الحديث (١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٠٥، كتاب النكاح (٩)، باب لا نكاح إلا بولي (١٥)، الحديث (١٨٨١)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٠٤، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في الولي والشهود (٦)، الحديث (١٢٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٦٩، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢/١١، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، الحديث (١٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٦٦، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٧، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٨، كتاب النكاح (٦)، باب في الولي (٢٠)، الحديث (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤)، الحديث (١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٠٥، كتاب النكاح (٩)، باب لا نكاح إلا بولي (١٥)، الحديث (١٨٧٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٠٥، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في الولي والشهود (٦)، الحديث (١٢٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٦٨، كتاب النكاح، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها. . .، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وذكر له متابعة.

عليه وسلم أنه قال: «البغايا اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسَهُنَّ بغيرِ بَيِّنَةٍ»[1] والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٣٢٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليتيمةُ تُستَأمرُ في نفسِها، فإن صمتَتْ فهو إذنُها، وإن أَبَتْ فلا جوازَ عليها»[2].

٢٣٢٩ ــ عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيُّما عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذن سيدِهِ فهو عاهرٌ»[3].

٤ ــ باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

مِنَ الصِّحَاح:

٢٣٣٠ ــ عن الرُّبيعِ بنتِ مُعَوِّذ بن عفراءَ رضي الله عنها أنها قالت: «جاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم / فدخلَ حينَ بُني عليَّ، فجلسَ على [١٣٦/أ]

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤١١، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١٥)، الحديث (١١٠٣)، ثم أورده موقوفاً برقم (١١٠٤)، وقال: (وهذا أصحُّ)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٥ ــ ١٢٦، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين...، وقال: (والصواب موقوف والله أعلم).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٩، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٧٣ ــ ٥٧٥، كتاب النكاح (٦)، باب في الاستئمار (٢٤)، الحديث (٢٠٩٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤١٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١٩)، الحديث (١١٠٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٨٧، كتاب النكاح (٢٦)، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٧٧، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٥٢، كتاب النكاح، باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٦٣، كتاب النكاح (٦)، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (١٧)، الحديث (٢٠٧٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤١٩، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في نكاح العبد... (٢١)، الحديث (١١١١)، وقال: (حديث جابر حديث حسن)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٣٠، كتاب النكاح (٩)، باب في تزويج العبد... (٤٣)، الحديث (١٩٥٩).

فراشي، فجعلَتْ جويرياتٌ لنا يَضرِبْنَ الدفَّ ويندُبْنَ من قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إذ قالت إحداهُنَّ:

وفينا نبـيٌّ يعلمُ ما في غدٍ

فقال: دَعي هذه وقُولي ما كنتِ تقولينَ»[١].

٢٣٣١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «زُفَّتْ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصار، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما كانَ معَكم لهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللَّهْوُ»[٢].

٢٣٣٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «تَزَوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في شوالٍ، وبَنَى بـي في شوالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ أَحْظَى عندَه مني؟»[٣].

٢٣٣٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفُرُوجَ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٠٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب ضرب الدف في النكاح... (٤٨)، الحديث (٥١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٢٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها... (٦٣)، الحديث (٥١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٩، كتاب النكاح (١٦)، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال... (١١)، الحديث (٧٣/١٤٢٣).

(٤) متفق عليه من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٢١٧، كتاب النكاح (٦٧)، باب الشروط في النكاح... (٥٢)، الحديث (٥١٥١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٥ ـ ١٠٣٦، كتاب النكاح (١٦)، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٨)، الحديث (٦٣/١٤١٨).

٢٣٣٤ ـ وقال: «لا يخطبْ الرجلُ على خطبةِ أخيهِ حتى ينكِحَ أو يترُكَ»[١].

٢٣٣٥ ـ وقال: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتستفرِغَ صحفتَها ولِتَنكِحَ، فإن لها ما قُدِّرَ لها»[٢].

٢٣٣٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغارِ»[٣]. والشِّغارُ[٤]: أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوّجَه الآخرُ ابنتَه ليسَ بينَهما صَداقٌ.

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/١٩٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا يخطب على خطبة أخيه... (٤٥)، الحديث (٥١٤٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٣، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (٦)، الحديث (٥٢/١٤١٣).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٢١٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب الشروط التي لا تحل في النكاح... (٥٣)، الحديث (٥١٥٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٢٩ ـ ١٠٣٠، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... (٤)، الحديث (٣٨/١٤٠٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/١٦٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب الشغار (٢٨)، الحديث (٥١١٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٣٤، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح الشغار... (٧)، الحديث (٥٧/١٤١٥).

(٤) العبارة في المطبوعة (قال الشيخ المصنف رحمه الله...) وهي توهم أن الكلام للبغوي، ولكنه ليس كذلك! فقد ورد هذا القول عقب قول النبي ﷺ في الصحيحين، لكن اختلف في قائله، وأكثر الرواة لم يُعَيِّنوه، وقال ابن حجر في **فتح الباري** ٩/١٦٢: (ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك؟ ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم) وساق تفصيل ذلك.

٢٣٣٧ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شِغارَ في الإسلام»(١).

٢٣٣٨ ــ [و](٢) عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه](٢): «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتْعَةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ»(٣).

٢٣٣٩ ــ وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: «رخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ أوطاسٍ في المُتعَةِ ثلاثاً ثم نَهى عنها»(٤).

مِنَ الحِسَان:

٢٣٤٠ ــ عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «علَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التشهدَ في الصلاةِ، والتشهدَ في الحاجةِ، فذكرَ التشهدَ في الصلاةِ كما ذكرَ غيرَه، والتشهدُ في الحاجةِ: إن الحمدَ للَّـهِ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا [ومن سيئاتِ أعمالِنا](٥)، مَنْ يهدِهِ اللَّـهُ فلا مضلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ اللَّـهُ فلا هادي له، وأشهدَ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّـهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ ــ ففسَّرَه سفيانُ

---

(١) أخرجه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في **الصحيح** ١٠٣٥/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح الشغار... (٧)، الحديث (١٤١٥/٦٠).

(٢) من المخطوطة.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤٨١/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة خيبر (٣٨)، الحديث (٤٢١٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٢٧/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة... (٣)، الحديث (١٤٠٧/٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٢٣/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة... (٣)، الحديث (١٤٠٥/١٨) عن قوله: «عام أوطاس» قال النووي في شرح مسلم ١٨٤/٩: (هذا تصريحٌ بأنها أُبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيءٌ واحد، وأوطاس وادٍ بالطائف).

(٥) ليست في مخطوطة برلين ولا عند أبي داود، وهي عند الترمذي بلفظ «وسيئات أعمالنا».

الثوريُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلَّا وأَنْتُم مُسْلِمونَ﴾[١]، ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ الذي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللَّـهَ كانَ عليكم رَقِيْباً﴾[٢]، ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ وقُولُوا / قَوْلاً سَدِيْداً﴾[٣]»[٤]. ويُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه في خطبةِ الحاجةِ من النكاحِ وغيره[٥]. [١٣٦/ب]

٢٣٤١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تَشَهُّدٌ فهي كَالْيَدِ الجَذْماءِ»[٦] (غريب). وفي رواية: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيه بـ ﴿الحمدُ للَّهِ﴾

(١) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٠٢).
(٢) سورة النساء (٤)، الآية (١).
(٣) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٧٠).
(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٤٥، الحديث (٣٣٨)، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٢، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٩١ ـ ٥٩٢، كتاب النكاح (٦)، باب في خطبة النكاح (٣٣)، الحديث (٢١١٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤١٣ ـ ٤١٤، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٧)، الحديث (١١٠٥)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٨٩، كتاب النكاح (٢٦)، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٠٩ ـ ٦١٠، كتاب النكاح (٩)، باب خطبة النكاح (١٩)، الحديث (١٨٩٢)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف موقوفاً ٦/١٨٧ ـ ١٨٨، كتاب النكاح، باب القول عند النكاح، الحديث (١٠٤٤٩).
(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٤٥، الحديث (٣٣٨)، عقب الحديث، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٩١، كتاب النكاح (٦)، باب في خطبة النكاح (٣٣)، الحديث (٢١١٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٤٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح.
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/١٧٣، كتاب الأدب (٣٥)، باب في الخطبة (٢٢)، الحديث (٤٨٤١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤١٤، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٧)، الحديث (١١٠٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٥٢، كتاب المواقيت (٥)، باب الخطبة (١٠٧)، الحديث (٥٧٩). و (الجَذْماءُ): المقطوعة.

فهو أَجْذَمُ»(١).

٢٣٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلِنُوا هذا النكاحَ واجعلُوه في المساجدِ، واضرِبُوا عليه بالدُّفوفِ»(٢) [غريب](٣).

٢٣٤٣ ـ وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «فصلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ: الصوتُ والدُّفُّ في النكاحِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٩، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/١٧٢، كتاب الأدب (٣٥)، باب الهدي في الكلام (٢١)، الحديث (٤٨٤٠)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص (٣٤٥)، باب ما يُستحبّ من الكلام عند الحاجة، الحديث (٤٩٤). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٠، كتاب النكاح (٩)، باب خطبة النكاح (١٩)، الحديث (١٨٩٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٥٢، كتاب المواقيت (٥)، باب الخطبة (١٠٧)، الحديث (٥٧٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٢٩، كتاب الصلاة (٤)، الحديث (١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٩ كتاب الجمعة، باب ما يستدلّ به على وجوب التحميد... وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥١، كتاب النكاح (٤٤)، باب استحباب خطبة النكاح (٤)، الحديث (١٤٩٤)، وعزاه لأبي عوانة.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٩٨ ـ ٣٩٩، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في إعلان النكاح (٦)، الحديث (١٠٨٩)، وقال: (هذا حديث غريب حسن في هذا الباب). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١١، كتاب النكاح (٩)، باب إعلان النكاح (٢٠)، الحديث (١٨٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩٠، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح...

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤١٨، ٤/٢٥٩، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٩٨، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في إعلان النكاح (٦)، الحديث (١٠٨٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٢٧، كتاب النكاح (٢٦)، باب إعلان النكاح بالصوت... (٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١١، كتاب النكاح (٩)، باب إعلان النكاح (٢٠)، الحديث (١٨٩٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٤، كتاب النكاح، باب الأمر بإعلان النكاح، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٨٩، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح.. و(الصوتُ): التشهير بين الناس.

٢٣٤٤ ـ عن الحسن، عن سَمُرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجها وليَّانِ فهي للأولِ منهما، ومَن باعَ بيعاً من رجلينِ فهو للأول منهما»(١).

٢٣٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَتْ عندي جاريةٌ من الأنصارِ زَوَّجتُها، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشةُ ألا تُغَنِّينَ، فإن هذا الحيَّ من الأنصارِ يُحِبُّونَ الغناءَ»(٢).

٢٣٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن جاريةً من الأنصارِ زُوِّجَتْ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أرسَلْتُم معهم مَن يقولُ:

أَتيناكُم أَتيناكُم فَحَيَّانا وحَيَّاكُم(٣)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٨، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٩، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجها الوليان، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٧١، كتاب النكاح (٦)، باب إذا نكح الوليان (٢٢)، الحديث (٢٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤١٨ ـ ٤١٩، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٢٠)، الحديث (١١١٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٣١٤، كتاب البيوع (٤٤)، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٣٨، كتاب التجارات (١٢)، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١)، الحديث (٢١٩٠)، وهذا الحديث مؤخر في مخطوطة برلين إلى آخر الباب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٢، كتاب النكاح (٩)، باب الغناء والدف (٢١)، الحديث (١٩٠٠) من رواية ابن عباس قال: أنكحت عائشة. . . وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٩٤، كتاب الأدب (٣٢)، باب الغناء واللعب في العرس (٥٧)، الحديث (٢٠١٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٩١ ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ولفظه: (قال رسول الله ﷺ لعائشة. . .)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٢ ـ ٦١٣، كتاب النكاح (٩)، باب الغناء والدف (٢١)، الحديث (١٩٠٠)، ولفظه: (عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة. . .) وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢/١٦٤، كتاب النكاح، باب اللهو عند العرس، الحديث (١٤٣٢)، ولفظه: (عن جابر قال: كان عند عائشة يتيمة فزوَّجتها. . .)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٨٩، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح.

٥ ــ باب المحرمات

من الصحاح:

٢٣٤٧ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها»(١).

٢٣٤٨ ــ وقال: «يَحْرُمُ من الرضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادةِ»(٢).

٢٣٤٩ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «جاء عمِّي من الرضاعةِ فاستأذنَ عليَّ، فأَبَيْتُ أنْ آذنَ لهُ حتى أسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ فجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسألْتُه فقال: إنه عمُّكِ فأذني له»(٣).

٢٣٥٠ ــ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسولَ الله هل لكَ في بنتِ عمِّكَ حمزةَ؟ فإنها أجملُ فتاةٍ في قريشٍ، فقالَ له: أما علمْتَ أنَّ حمزةَ أخي من الرضاعةِ، وإنَّ اللّـهَ حرَّمَ من الرضاعةِ ما حرَّمَ من النسبِ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/١٦٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٢٧)، الحديث (٥١٠٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٢٨، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... (٤)، الحديث (٣٣/١٤٠٨).

(٢) متفق عليه من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/١٣٩ ــ ١٤٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [سورة النساء (٤)، الآية (٢٣)]... (٢٠)، الحديث (٥٠٩٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٦٨، كتاب الرضاع (١٧)، باب يحرم من الرضاعة... (١)، الحديث (٢/١٤٤٤) واللفظ له، وأخرجه البخاري موقوفاً من قول عائشة رضي الله عنها في **الصحيح** ٩/٣٣٨، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يحل من الدخول... (١١٧)، الحديث (٥٢٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/٣٣٨، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يحل من الدخول... (١١٧)، الحديث (٥٢٣٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٧٠، كتاب الرضاع (١٧)، باب تحريم الرضاعة... (٢)، الحديث (٧/١٤٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٧١، كتاب الرضاع (١٧)، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٣)، الحديث (١١/١٤٤٦)، وأخرجه الشافعي بلفظه في **المسند** ٢/٢٠ ــ ٢١، كتاب النكاح، الباب الرابع فيما جاء في الرضاع، الحديث (٦١).

٢٣٥١ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرِّمُ الرضْعةُ أو الرضعتان[١]»[٢].

٢٣٥٢ ـ وقال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمصتانِ»[٣].

٢٣٥٣ ـ و«لا تحرِّمُ الإمْلاجَةُ والإملاجَتانِ»[٤].

[١٣٧/أ] **٢٣٥٤ ـ** /وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ فيما أُنزِلَ من القرآن: (عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَـرِّمْنَ) ثـم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفيَ رسولُ الله صلى الله عايه وسلم وهي فيما يُقرأُ من القرآنِ»[٥].

٢٣٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها وعندَها رجلٌ فكأنه كرِهَ ذلك فقالَتْ: إنه أخي، فقال: انظُرْنَ ما إخْوانُكُنَّ، فإنما الرَّضاعةُ من المجاعَةِ»[٦].

٢٣٥٥ ب ـ وعـن عقبة بن الحارث: «أنه تزوَّج ابنةً لأبـي إهابِ ابنِ عَزيزٍ، فأتَتْ امرأةٌ فقالت: قد أرضعتُ عقبةَ والتي تَزَوَّجَ بها، فقالَ لها

(١) في المطبوعة (والرضعتان) وما أثبتناه موافق للفظ مسلم في رواية ابن بشر، قال مسلم: وأما ابن أبـي شيبة فقال: «والرضعتان».

(٢) أخرجه مسلم من رواية أم الفضل رضي الله عنها، في **الصحيح** ٢/١٠٧٤، كتاب الرضاع (١٧)، باب في المصَّة والمصتان (٥)، الحديث (٢١/١٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها، في **الصحيح** ٢/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤، كتاب الرضاع (١٧)، باب في المصة والمصتان (٥)، الحديث (١٧/١٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أم الفضل رضي الله عنها، في **الصحيح** ٢/١٠٧٤، كتاب الرضاع (١٧)، باب في المصة والمصتان (٥)، الحديث (١٨/١٤٥١)، وعن الإملاجة قال في شرح السنة ٨١/٩: (والمَلجُ: المَصُّ).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٧٥، كتاب الرضاع (١٧)، باب التحريم بخمس رضعات (٦)، الحديث (٢٤/١٤٥٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٤٦/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (٢١)، الحديث (٥١٠٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٧٨، كتاب الرضاع (١٧)، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٨)، الحديث (٣٢/١٤٥٥).

عقبةُ: ما أعلمُ أنكِ أرضعْتِني ولا أخبرتِني! فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ فسألَهم؟ فقالوا: ما علمْنا أرضعَتْ صاحبَتَنا! فركبَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ فسألَهُ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارِقْها، كيفَ وقد قيلَ! ففارقَها ونكحَتْ زوجاً غيرَهُ»(١).

٢٣٥٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ حنينٍ بعثَ جيشاً إلى أوْطاسٍ فأصابُوا سَبايا، فكأنَّ ناساً من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تحرَّجُوا من غِشيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ من المشركينَ، فأنزلَ اللَّـهُ عز وجل: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾(٢) أي فَهُنَّ حلالٌ لكم إذا انقضَتْ عِدَّتُهُنَّ»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

٢٣٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ تُنكَحَ المرأةُ على عمتِها، أو العمةُ على بنتِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أُختِها، لا تُنْكَحُ الصُّغرَى على الكُبرَى، ولا الكُبرى على الصغرَى»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢٥١، كتاب الشهادات (٥٢)، باب إذا شهد شاهد... (٤)، الحديث (٢٦٤٠).

(٢) سورة النساء (٤)، الآية (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٧٩، كتاب الرضاع (١٧)، باب جواز وطء المسبية... (٩)، الحديث (٣٣/١٤٥٦)، وأوطاس اسم موضع أو بقعة في الطائف.

(٤) أخرجه الدارمي في **السنن** ٢/١٣٦، كتاب النكاح، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٥٥٣ ـ ٥٥٤، كتاب النكاح (٦)، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (١٣)، الحديث (٢٠٦٥)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٤٣٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها... (٣١)، الحديث (١١٢٦) واللفظ له، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦/٩٨، كتاب النكاح (٢٦)، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٤٨).

٢٣٥٨ ـ عن البَراءِ بن عازبٍ قال: «مَرَّ بي خالي ومعَهُ لواءٌ فقلتُ: أينَ تذهبُ؟ قال: بعثني النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيهُ برأسِه»[١]. وفي روايةٍ: «فأمرني أنْ أضربَ عنقَهُ وآخذَ مالَه»[٢].

٢٣٥٩ ـ وعن أم سلمة أنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلاّ ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثدي، وكانَ قبلَ الفِطامِ»[٣].

٢٣٦٠ ـ عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: «يا رسولَ الله ما يُذهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقال: / غُرَّةٌ، عبدٌ أو أَمَةٌ»[٤]. [١٣٧/ب]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٩٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٠٢، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الرجل يزني بحريمه (٢٧)، الحديث (٤٤٥٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٤٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٢٥)، الحديث (١٣٦٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٠٩، كتاب النكاح (٢٦)، باب نكاح ما نكح الآباء (٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٩، كتاب الحدود (٢٠)، باب من تزوج امرأة أبيه... (٣٥)، الحديث (٢٦٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٩١، كتاب النكاح، باب ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه، وقال: (على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٥٣، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٠٢ ـ ٦٠٣، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الرجل يزني بحريمه (٢٧)، الحديث (٤٤٥٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٠٩ ـ ١١٠، كتاب النكاح (٢٦)، باب نكاح ما نكح الآباء (٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٩، كتاب الحدود (٢٠)، باب من تزوج امرأة أبيه... (٣٥)، الحديث (٢٦٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٥٨، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا... (٥)، الحديث (١١٥٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٠٥، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في الرضاع (٨)، الحديث (١٢٥٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣١٦، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الكبير: (أخرجه أيضاً الحاكم وصححه)، ولم نجده عند الحاكم في النسخة المطبوعة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٠، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٥٧، كتاب النكاح، باب ما يذهب مَذَمَّة الرضاع، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٥٣، كتاب النكاح (٦)، باب في الرضخ عند الفصال (١٢)، الحديث (٢٠٦٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٥٩، كتاب =

٢٣٦١ ـ عن أبي الطُّفَيل أنه قال: «كنتُ جالساً معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذ أَقبلَتْ امرأةٌ، فبسطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رداءَهُ حتى قعدَتْ عليهِ فلمَّا ذهبَتْ قيلَ: هذه أرضَعَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم»(١).

٢٣٦٢ ـ عن ابن عمر: «أنَّ غيلانَ بن سلمة الثقفي أسلمَ، وله عشرُ نسوةٍ في الجاهليةِ فأَسْلَمْنَ معَهُ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَمسِكْ أربعاً، وفارِق سائرَهُن»(٢).

٢٣٦٣ ـ وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أنه قال: «أَسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ فقال صلى الله عليه وسلم: فارِقْ واحدةً وأمسِكْ أربعاً،

= الرضاع (١٠)، باب ما جاء ما يُذْهِبُ مذمة الرضاع (٦)، الحديث (١١٥٣)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦/١٠٨، كتاب النكاح (٢٦)، باب حق الرضاع وحرمته (٥٦)، ومَذَمَّة الرضاع: أي حق الإرضاع، أو حق ذات الرضاع، أما المراد بالغُرَّة: فهو المملوك.

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٥/٣٥٣، كتاب الأدب (٣٥)، باب في بر الوالدين (١٢٩)، الحديث (٥١٤٤)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في **المسند** ٢/١٩٥ ـ ١٩٦، الحديث (٩٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في **المسند** ٢/١٦، كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في التزوج، الحديث (٤٣)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٢/٤٤، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٤٣٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم... (٣٣)، الحديث (١١٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٦٢٨، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يسلم وعنده... (٤٠)، الحديث (١٩٥٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٣١١، كتاب النكاح (١٧)، باب فيمن أسلم وتحته... (١٧)، الحديث (١٢٧٧)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٣/٢٦٩، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٩٤)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٢/١٩٢ ـ ١٩٣، كتاب النكاح، باب قصة إسلام غيلان الثقفي...، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٧/١٨١ ـ ١٨٢، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وأخرجه مالك في **الموطأ** عن الزهري مرسلاً ٢/٥٨٦، كتاب الطلاق (٢٩)، باب جامع الطلاق (٢٩)، الحديث (٧٦).

فعَمَدتُ إلى أقدمِهن صحبةً عندي، عاقرٍ منذُ ستينَ سنةً ففارقتُها»[١].

٢٣٦٤ ـ وعن الضَّحَّاك بن فيروز الديلمي، عن أبيهِ أنه قال: «قلتُ يا رسولَ اللّـهِ إني أسلمتُ وتحتي أختانِ؟ قال: اخترْ أيَّتهما شئتَ»[٢].

٢٣٦٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلَمَتْ امرأةٌ فتزوَّجَتْ، فجاءَ زوجُها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا رسولَ الله إني قد أسلمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من زوجِها الآخرِ، وردَّها إلى زوجِها الأولِ»[٣]. وروي أنه قال: «إنها

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٦/٢، كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في التزوج، الحديث (٤٤)، وأخرجه البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى ١٨٤/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم عنده...، وأخرجه البغوي عن الشافعي في شرح السنة ٩/٩٠ ـ ٩١، كتاب النكاح، باب المشرك يُسلِم وتحته...، الحديث (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٨/٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في من أسلم وعنده... (٢٥)، الحديث (٢٢٤٣) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٣٦/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يسلم... (٣٤)، الحديث (١١٣٠)، وقال: (هذا حديث حسن)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٢٧/١، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩)، الحديث (١٩٥١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٠، كتاب النكاح (١٧)، باب فيمن أسلم وتحته أختان (١٦)، الحديث (١٢٧٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٧٣/٣، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده...، وأخرجه الشافعي في المسند ١٦/٢، من طريق أبي خراش، عن الديلمي، كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في التزوج، الحديث (٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٤/٢ ـ ٦٧٥، كتاب الطلاق (٧)، باب إذا أسلم أحد الزوجين (٢٣)، الحديث (٢٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٤٧/١، كتاب النكاح (٩)، باب الزوجين يسلم أحدهما... (٦٠)، الحديث (٢٠٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢، كتاب الطلاق، باب كراهة سؤال الطلاق...، وقال: (صحيح الإسناد)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٧، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح...

أسلَمَت معي فردَّها عليهِ»(١).

٢٣٦٦ ـ وروي أن جماعةً من النساءِ رَدَّهن النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنكاحِ الأولِ على أزواجِهن، عندَ اجتماعِ الإسلامينِ بعدَ اختلافِ الدينِ والدارِ، منهُن: بنتُ الوليدِ بن المغيرةِ، كانَتْ تحتَ صفوانَ بنِ أمية فأَسلَمَتْ يومَ الفتحِ، وهربَ زوجُها من الإسلام، فبَعَثَ إليه ابنُ عمِّه وهبُ بن عميرٍ برداءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوانَ، فلما قَدِمَ جعلَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تَسْيِيرَ أربعةِ أشهرٍ حتى أَسلَمَ، فاستقرَّتْ عندَه، وأسلَمَتْ أم حكيمٍ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ، امرأةُ عكرمة بن أبي جهلٍ يومَ الفتحِ بمكةَ، وهربَ زوجُها من الإسلام حتى قَدِمَ اليمنَ، فارتحلَتْ أم حكيمٍ حتى قَدِمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعَتْهُ إلى الإسلامِ فأسلَمَ، فثبَتا على نكاحِهما»(٢).

٦ ـ باب المباشرة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٦٧ ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبرِها في قُبُلِها كانَ الولدُ أَحْوَلَ، فنزلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم﴾(٣)»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٦٧٤، كتاب الطلاق (٧)، باب إذا أسلم أحد الزوجين (٢٣)، الحديث (٢٢٣٨)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٤٤٩، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الزوجين المشركين... (٤٣)، الحديث (١١٤٤)، وقال: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٣١١، كتاب النكاح (١٧)، باب في الزوجين يسلمان (١٨)، الحديث (١٢٨٠).

(٢) أخرجه مالك في **الموطأ** ٢/٥٤٣ ـ ٥٤٥، كتاب النكاح (٢٨)، باب نكاح المشرك... (٢٠)، الأحاديث (٤٤ ـ ٤٦)، عن ابن شهاب، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ٩/٩٦، كتاب النكاح، باب الزوجين المشركين...، عقب الحديث (٢٢٩٠).

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٢٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/١٨٩، كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿نساؤكم حرث =

[١٣٨/أ] ٢٣٦٨ ــ /قال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ، فبلغَ ذلكَ نبيَّ اللّهِ فلمْ يَنْهَنا»(١).

٢٣٦٩ ــ عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلًا أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إن لي جاريةً هي خادمتُنا وأنا أطوفُ عليها وأكرَهُ أن تحمِلَ؟ فقال: اعزِلْ عنها إن شئتَ، فإنه سَيَأْتِيها ما قُدِّرَ لها، فلَبِثَ الرجلُ ثم أتاهُ فقال: إن الجاريةَ قد حَبِلَتْ، فقال: قد أخبرتُكَ أنه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها»(٢).

٢٣٧٠ ــ عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «خرجْنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ فأصبْنا سبياً فاشتَهَيْنا النساءَ وأحببْنا العزلَ، قلنا: نعزِلُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسأَلَهُ، فسأَلْناهُ عن ذلكَ؟ فقال: ما عليكم أنْ لا تَفْعَلُوا، ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنةٌ»(٣).

٢٣٧١ ــ وعن أبي سعيد [الخدري](٤) قال: «سُئِلَ رسولُ الله

= لكم...﴾ [البقرة (٢)، الآية (٢٢٣)] الحديث (٤٥٢٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠٥٨، كتاب النكاح (١٦)، باب جواز جماع امرأته في قبلها... (١٩)، الحديث (١١٧/١٤٣٥) واللفظ له.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٣٠٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب العزل (٩٦)، الحديث (٥٢٠٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٦٥، كتاب النكاح (١٦)، باب حكم العزل (٢٢)، الحديث (١٣٦ ــ ١٣٨/١٤٤٠) واللفظ له. و(العَزْلُ): الإمناء خارج الفرج.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٦٤، كتاب النكاح (١٦)، باب حكم العزل (٢٢)، الحديث (١٣٤/١٤٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٧/٤٢٨ ــ ٤٢٩، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة بني المصطلق... (٣٢)، الحديث (٤١٣٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٦١، كتاب النكاح (١٦)، باب حكم العزل (٢٢)، الحديث (١٢٥/١٤٣٨).

(٤) ليست في المطبوعة.

صلى الله عليه وسلم عن العَزْلِ؟ فقال: ما مِن كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ، وإذا أرادَ اللَّـهُ خلقَ شيءٍ لم يمنَعْه شيءٌ»[١].

٢٣٧٢ ــ وعن سعد بن أبـي وقاص: «أن رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أَعزِلُ عن امرأتي، فقال: لِـمَ تفعلُ ذلك؟ قال: أُشفِقُ على ولدِها، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلكَ ضارّاً ضرَّ فارسَ والرومَ»[٢].

٢٣٧٣ ــ وعن جُدامة[٣] بنت وهبٍ رضي الله عنها أنها قالت: «حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أناسٍ وهو يقولُ: لقدْ هَممتُ أنْ أَنهَى عن الغِيلةِ، فنظرتُ في الرومِ وفارسَ فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهم، فلا يَضُرُّ أولادَهم، ثم سألُوه عن العزلِ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ذلكَ الوَأْدُ الخَفيُّ»[٤].

٢٣٧٤ ــ عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أعظمَ الأمانةِ عندَ اللَّـهِ يومَ القيامةِ:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٦٤/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب حكم العزل (٢٢)، الحديث (١٤٣٨/١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٦٧/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب جواز الغيلة... (٢٤)، الحديث (١٤٤٣/١٤٣).

(٣) تصحّف الاسم في المطبوعة إلى: (جذامة) بالذال المعجمة، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٦٧/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب جواز الغيلة... (٢٤)، الحديث (١٤٤٢/١٤١)، قال البغوي في شرح السنة ١٠٨/٩، كتاب النكاح، باب الغيلة، الحديث (٢٢٩٨)، ما نصُّه: (قال مالك: والغِيلَةُ أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع). «والوَأْدُ» دفن البنت حية، وقد شبَّه ﷺ إضاعة النطفة التي أعدها الله، بالوأد.

الرجلُ يُفضي إلى امرأتِهِ وتُفضي إليه ثم يَنشُرُ سِرَّها(١)»(٢). وفي رواية: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ الناسِ عندَ اللَّهِ منزِلةً يومَ القيامةِ»(٣).

مِنَ الحِسَانْ:

٢٣٧٥ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أُوحيَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾(٤) الآية، أَقْبِلْ وأَدبِر واتَّقِ الدُّبرَ والحيضةَ»(٥).

٢٣٧٦ ــ عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن اللَّهَ لايَسْتَحْيِي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ / في [١٣٨/ب] أدبارِهِنَّ»(٦).

---

(١) في المطبوعة زيادة (وتنشر سِرَّه) وليست عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٦١، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم إفشاء سر المرأة (٢١)، الحديث (١٢٤/١٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٢/١٠٦٠، الحديث (١٢٣/١٤٣٧)، قوله: «يفضي» أي يصل، وسيأتي هذا الحديث أيضاً في كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق ضمن قسم الحسان برقم (٣٨٨٥)، وفي باب الحذر والتأني في الأمور، ضمن قسم الحسان أيضاً برقم (٣٩٤٠).

(٤) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٢٣).

(٥) أخرجه أحمد في **المسند** ١/٢٩٧، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٢١٦، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة البقرة (٣)، الحديث (٢٩٨٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤، الحديث (٥٤٦٩)، وقال: (في عشرة النساء) وذكر المحقق أنه في الكبرى، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٧/١٩٨، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، قوله: «أقبِل وأدبِر» أي جامع من جانب القبل، وأولج في القبل من جانب الدبر، «واتَّقِ الدبر» أي الإيلاج فيه.

(٦) أخرجه الشافعي في **المسند** ٢/٢٩، كتاب النكاح، الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء...، الحديث (٩٠)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٥/٢١٣، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/١٤٥، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء...، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٣/١٢٦، في باب عشرة النساء، وقال المحقق: (في الكبرى)، الحديث (٣٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٦١٩، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن إتيان النساء... (٢٩)، الحديث (١٩٢٤) واللفظ له، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد =

٢٣٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها»(١).

٢٣٧٨ ـ وقال: «إن الذي يأتي امرأةً في دبرِها لا ينظرُ اللَّهُ إليه»(٢).

٢٣٧٩ ـ ويُروى: «لا ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ أَتَى رجلاً أو امرأةً في الدبرِ»(٣).

= الظمآن، ص ٣١٦، كتاب النكاح (١٧)، باب النهي عن الإتيان في الأدبار (٢٦)، الحديث (١٢٩٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٧، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٤/٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٦١٨/٢، كتاب النكاح (٦)، باب في جامع النكاح (٤٦)، الحديث (٢١٦٢) واللفظ لهما، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٣١٢/٩، في باب عشرة النساء، وقال المحقق: (في الكبرى)، الحديث (١٢٢٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦١٩/١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن إتيان النساء... (٢٩)، الحديث (١٩٢٣)، ولفظه: «لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها».

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣٤٤/٢، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٣١٢/٩، في باب عشرة النساء، وقال المحقق: (في الكبرى)، الحديث (١٢٢٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦١٩/١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن إتيان النساء... (٢٩)، الحديث (١٩٢٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ولفظهم: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأة في دبرها»، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ١٠٧/٩، كتاب النكاح، باب العزل...، الحديث (٢٢٩٧)، واللفظ له.

(٣) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أبو بكر بن أبي شيبة في **المصنَّف** ٢٥١/٤ ـ ٢٥٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن...، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٦٩/٣، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء... (١٢)، الحديث (١١٦٥)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٢١٠/٥، في باب عشرة النساء، وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في **المسند** ٢٦٦/٤، الحديث (٢٣٧٨/٥١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد **الظمآن**، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، كتاب النكاح (١٧)، باب النهي عن الإتيان في الدبر (٢٦)، الحديث (١٣٠٢)، وأخرجه ابن حزم في **المحلّى** ٦٩/١٠ ـ ٧٠، المسألة (١٩٠٥)، وقال ابن حجر في **التلخيص**

٢٣٨٠ ـ عن أسماء بنت يزيد أنها قالت، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «لا تَقتُلوا أولادَكم سِرّاً فإن الغَيْـلَ يُدرِكُ الفـارسَ فيُدَعْثِرُهُ»(١).

فصـــل

مِن الصِّحَاح:

٢٣٨١ ـ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بَريرةَ: خُذِيها فأعتِقِيها، وكان زَوْجُها عبداً، فخيَّرها رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم فـاختارَتْ نفسَهـا ولو كـان حرّاً لم يُخيِّرها»(٢).

= الحبير ٣/١٨١، كتاب النكاح (٤٤)، الفصل الخامس، ضمن الحديث (١٥٤٢)، ما نصُّه: (أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأحمد، والبزَّار) وكذلك عزاه ابن حزم في المحلّى إلى أحمد، ولم نجده في المسند!.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٥٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٢١١، كتاب الطب (٢٢)، باب في الغَيْل (١٦)، الحديث (٣٨٨١) واللفظ لها، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٤٨، كتاب النكاح (٩)، باب الغَيْل (٦١)، الحديث (٢٠١٢)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٧، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في وطء المرضع (٢٧)، الحديث (١٣٠٤)، قوله: «الغَيْل» قال مالك في الموطأ ٢/٦٠٨، كتاب الرضاع (٣٠)، باب جامع ما جاء في الرضاعة (٣)، عقب الحديث (١٦)، ما نصُّه: (والغَيلة: أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع)، وعن قوله: «فيُدعثره» قال البغوي في شرح السنة ٩/١٠٩، ما نصُّه: (يعني يصرعه ويُسْقِطُه).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري مفرَّقاً في مواضع من الصحيح: ● قوله: «خذيها فأعتقيها» أخرجه في ٥/١٩٠، كتاب المكاتب (٥٠)، باب استعانة المكاتب... (٣)، الحديث (٢٥٦٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١١٤٢ ـ ١١٤٣، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٨/١٥٠٤).

● والشطر الآخر من الحديث «وكان زوجها فخيَّرها» أخرجه البخاري في الصحيح ٥/١٦٧، كتاب العتق (٤٩)، باب بيع الولاء... (١٠)، الحديث (٢٥٣٦)، من رواية الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١١٤٣، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٩/١٥٠٤)، من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ له.

٢٣٨٢ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانَ زوجُ بَريرةَ عبداً أسودَ يقالُ له: مُغيث، كأني أنظرُ إليهِ يطوفُ خلفَها في سِكَكِ المدينةِ يبكي، ودُموعُهُ تسيلُ على لِحْيَتِهِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم للعباسِ: يا عباسُ، ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بريرةَ ومن بُغضِ بريرةَ مغيثاً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه، فقالت: يا رسولَ اللهِ تَأْمُرُني؟ قال: إنما أنا أَشفعُ، قالت: لا حاجةَ لي فيه»[1].

من الحسان:

٢٣٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أرادَتْ أن تُعتِقَ مملوكينَ لها، زوجينِ، فسألَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَمرَها أن تَبدأَ بالرجلِ قبلَ المرأةِ»[2].

٢٣٨٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن بريرةَ عتَقتْ وهي عندَ مُغيثٍ، فخيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: إن قَرُبَكِ فلا خيارَ لك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٩/٤٠٨، كتاب الطلاق (٦٨)، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (١٦)، الحديث (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٧٣، كتاب الطلاق (٧)، باب في المملوكين يعتقان معاً... (٢٢)، الحديث (٢٢٣٧) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٦١، كتاب الطلاق (٢٧)، باب خيار المملوكين... (٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٦، كتاب العتق (١٩)، باب من أراد عتق رجل (١٠)، الحديث (٢٥٣٢)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٩٤، كتاب العتق (١٤)، باب عتق العبد المتزوّج... (٤)، الحديث (١٢١٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٦، كتاب العتق، من أدب الإعتاق، قوله: «زوجين» في رواية أبي داود هو «زوج» أي رجل وامرأة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٧٣، كتاب الطلاق (٧)، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢١)، الحديث (٢٢٣٦)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٢٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في وقت الخيار.

٧ ـ باب الصَّداق

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٨٥ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: يا رسولَ اللّـهِ إني وهبتُ نفسي لكَ فقامَتْ طويلاً، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللّـهِ زَوِّجنِيها إن لم تكنْ لكَ بها حاجةٌ، فقال: هل عندَكَ من شيءٍ تُصْدِقُها؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: فالتَمِسْ ولو خاتَماً من حديدٍ، فالتَمَسَ فلم يَجِدْ شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلْ معكَ من القرآنِ شيءٌ؟ قال: نعم سورةُ كذا، وسورةُ كذا، فقال: قد زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ»[١]. ويُروى: «قد زَوَّجتُكها فعلِّمْها»[٢].

٢٣٨٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها وسُئلَت عن صَداقِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «كانَ صَداقُه لأزواجِه ثنتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً، قالت[٣]: أتدرونَ / ما النَّش؟ نصفُ أُوقيَّة، فتِلكَ خمسُمائةِ درهم»[٤]. [١٣٩/أ]

مِنَ الحِسَانِ:

٢٣٨٧ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تُغالوا صَدُقَةَ النساءِ، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا وتَقوى عندَ اللّـهِ، لكانَ أَوْلاكُم بها

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/١٩٠ ـ ١٩١، كتاب النكاح (٦٧)، باب السلطان وليٌّ. . .(٤٠)، الحديث (٥١٣٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠٤٠ ـ ١٠٤١، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق. . . (١٣)، الحديث (٧٦/١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيح ٢/١٠٤١، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق. . . (١٣)، الحديث (٧٧/١٤٢٥).

(٣) تحرَّفت في المطبوعة إلى: «قال» والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠٤٢، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق. . . (١٣)، الحديث (٧٨/١٤٢٦). و (الصَّداقُ): المهر. و (٥٠٠) درهم = ١٥٨٥غ فضة.

النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ما علمتُ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم نكحَ شيئاً من نسائِهِ ولا أَنْكَحَ شيئاً من بناتِه على أكثرَ من اثنتي عشرةَ أُوقِيَّةً»(١).

٢٣٨٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى في صِداقِ امرأتِه مَلءَ كفيهِ سَوِيقاً أو تمراً فقد استحَلَّ»(٢).

٢٣٨٩ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من بني فَزارَةَ ومعَهُ امرأةٌ لهُ فقالَ: إني تزوجتُها بنعلينِ، فقال لها: أَرَضيتِ؟ فقالت: نعم، ولو لم يُعطِني لَرَضيْتُ، قال: شأنَكَ وشأنها»(٣).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٦/١٧٥، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، الحديث (١٠٣٩٩)، وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٠ ـ ٤١، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤١، كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ. . .، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٨٢ ـ ٥٨٣، كتاب النكاح (٦)، باب الصداق (٢٩)، الحديث (٢١٠٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٢٢ ـ ٤٢٣، كتاب النكاح (٩)، باب (٢٣)، وهو ما يلي باب ما جاء في مهور النساء (٢٢)، الحديث (١١١٤) واللفظ له، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١١٧ ـ ١١٨، كتاب النكاح (٢٦)، باب القسط في الأصدقة (٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٠٧، كتاب النكاح (٩)، باب صداق النساء (١٧)، الحديث (١٨٨٧)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٠٧، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في الصداق (٩)، الحديث (١٢٥٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب النكاح، باب يا أيها الناس لا تغالوا. . .، وقال: (تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٥، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٨٥، كتاب النكاح (٦)، باب قلة المهر (٣٠)، الحديث (٢١١٠)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٨، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، والسَّوِيق: الدقيق المقلي، مخلوطاً بشيء حامض أو حلو.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٥٦، الحديث (١١٤٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٤٥، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٢٠، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في مهور النساء (٢٢)، الحديث (١١١٣)، وقال: (حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٠٨، كتاب النكاح (٩)، باب صداق النساء (١٧)، الحديث (١٨٨٨).

٢٣٩٠ ــ عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنهما: «أنه سُئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً ولم يفرِضْ لها شيئاً[١] ولم يَدخلْ بها حتى ماتَ؟ فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صداقِ نسائها، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في[٢] بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ الأشجعيةِ امرأةٍ منا بمثلِ ما قَضَيْتَ ففرِحَ بها ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه»[٣].

٨ ــ باب الوليمة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٩١ ــ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأى على عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صفرةٍ فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهبٍ، قال: بارَكَ اللّـهُ لكَ، أَوْلِـمْ ولو بشاةٍ»[٤].

---

(١) عبارة الترمذي: «ولم يفرض لها صداقاً».

(٢) في المطبوعة زيادة (تزويج) وليست عند الترمذي، واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٧٩ ــ ٢٨٠، ضمن مسند الجراح، وأبي سنان الأشجعيين رضي الله عنهما، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٥٥، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت...، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٨٩، كتاب النكاح (٦)، باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً... (٣٢)، الحديث (٢١١٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٥٠، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت... (٤٤)، الحديث (١١٤٥) واللفظ له، بزيادة قوله: «لا وَكْسَ ولا شَطَط» بعد قوله «لها مثل صداق نسائها» وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٢١، كتاب النكاح (٢٦)، باب إباحة التزوج بغير صداق (٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٠٩، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض... (١٨)، عقب الحديث (١٨٩١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٠٨، كتاب النكاح (١٧)، باب فيمن تزوج ولم يُعَيِّن الصداق (١٠)، الحديث (١٢٦٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٠، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض...، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/٢٠٤، كتاب النكاح (٦٧)، باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء...﴾ (٤٩)، [سورة النساء (٤)، الآية (٤)]، الحديث (٥١٤٨)، وأخرجه =

٢٣٩٢ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما أَوْلَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أحدٍ(١) من نسائِه ما أَوْلَمَ على زينبَ، أَوْلَمَ بشاةٍ»(٢).

٢٣٩٣ ــ وقال: «أَوْلَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ بَنَى بزينبَ بنتِ جحشٍ فأَشبعَ الناسَ خبزاً ولحماً»(٣).

٢٣٩٤ ــ وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعتقَ صفيةَ وتزوَّجَها وجعلَ عِتْقَها صداقَها، وأولَمَ عليها بحَيْسٍ»(٤).

٢٣٩٥ ــ وقال: «أقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبْنى عليهِ بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِهِ وما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وما كانَ فيها إلا أن أمرَ بالأنطاعِ فبُسِطَتْ فأُلقيَ عليها التمرُ والأقِطُ والسمنُ»(٥).

= مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٤٢، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق... (١٣)، الحديث (٧٩/١٤٢٧) واللفظ له، والمراد بقوله: «أثر صُفْرة» أي من الزعفران والنواة = ٨٥,١٥غ.

(١) عبارة البخاري ومسلم في **الصحيح**: «على شيء من نسائه».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٣٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب الوليمة ولو بشاة (٦٨)، الحديث (٥١٦٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٤٩، كتاب النكاح (١٦)، باب زواج زينب بنت جحش... (١٥)، الحديث (٩٠/١٤٢٨) واللفظ لهما.

(٣) أخرجه البخاري من رواية أنس رضي الله عنه في **الصحيح** ٨/٥٢٨، كتاب التفسير (٦٥)، سورة الأحزاب (٣٣)، باب: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾ (٨)، [الآية (٥٣)]، الحديث (٤٧٩٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٣٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب الوليمة ولو بشاة (٦٨)، الحديث (٥١٦٩)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٤٣ ــ ١٠٤٤، كتاب النكاح (١٦)، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤)، الحديث (٨٤/١٣٦٥). والحَيْس: طعام يُتّخذ من السمن والأقط والتمر.

(٥) أخرجه البخاري من رواية أنس رضي الله عنه في **الصحيح** ٧/٤٧٩، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة خيبر (٣٨)، الحديث (٤٢١٣)، «والأنطاع» جمع النطع وهو المتخذ من الأديم، أراد بها السُّفَر.

٢٣٩٦ ــ وعن صفيةَ بنت شيبة رضي الله عنها قالت: / «أَوْلَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على بعضِ نسائهِ بِمُدَّينِ من شعيرٍ»(١). [١٣٩/ب]

٢٣٩٧ ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فليأتِها»(٢). وفي رواية: «فليُجِبْ، عُرْساً كانَ أو نحوَه»(٣).

٢٣٩٨ ــ وعن جابر رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تركَ»(٤).

٢٣٩٩ ــ وقال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ، يُدعَى لها الأغنياءُ ويُترَكُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدعوةَ فقد عصَى اللَّهَ ورسوله»(٥).

٢٤٠٠ ــ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رجلٌ من الأنصارِ يُكنَّى أبا شعيبٍ كانَ له غلامٌ لحامٌ فقال: اصنعْ لي طعاماً

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٣٨، كتاب النكاح (٦٧)، باب من أولم بأقلَّ من شاةٍ (٧٠)، الحديث (٥١٧٢). والـمُدَّان = ١,٣٧٤ كلغ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٤٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب حق إجابة الوليمة... (٧١)، الحديث (٥١٧٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٥٢، كتاب النكاح (١٦)، باب الأمر بإجابة الداعي... (١٦)، الحديث (٩٦/١٤٢٩) واللفظ لهما.

(٣) أخرجه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، في **الصحيح** ٢/١٠٥٣، كتاب النكاح (١٦)، باب الأمر بإجابة الداعي... (١٦)، الحديث (١٠٠/١٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٥٤، كتاب النكاح (١٦)، باب الأمر بإجابة الداعي... (١٦)، الحديث (١٠٥/١٤٣٠).

(٥) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٢٤٤، كتاب النكاح (٦٧)، باب من ترك الدعوة... (٧٢)، الحديث (٥١٧٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٥٤، كتاب النكاح (١٦)، باب الأمر بإجابة الداعي... (١٦)، الحديث (١٠٧/١٤٣٢).

يكفي خمسةً لَعَلِّي أَدعو النبيَّ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ لهم طُعَيماً ثم أتاهُ فدعاهُ، فتبِعَهم رجلٌ فقالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم: يا أبا شعيب إنَّ رجلاً تبعَنا، فإنْ شئتَ أذِنْتَ [له][1] وإنْ شئت تركتَه. فقال: لا بل أذنتُ له»[2].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٠١ ــ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَولَمَ على صفيةَ بسَوِيقٍ وتمرٍ»[3].

٢٤٠٢ ــ وعن سَفِينَة: «أنَّ رجلاً ضافَ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فصنَعَ له طعاماً فقالَتْ فاطمةُ رضي الله عنها: لو دَعَوْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأكلَ مَعَنا، فدَعَوْهُ، فجاءَ فوضعَ يَدَيْه على عِضادَتَيْ البابِ، فرأى القِرامَ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيتِ فرجعَ، قالت فاطمة رضي الله عنها: فتَبِعتُه فقلتُ: يا رسولَ الله ما ردَّكَ؟ قال: إنه ليسَ لي، أو لنبيٍّ أنْ يدخلَ بيتاً مُزوَّقاً»[4].

(١) ليست في المطبوعة، والصواب إثباتها كما عند البخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٥٨٣، كتاب الأطعمة (٧٠)، باب الرجل يُدْعَى إلى طعام... (٥٧)، الحديث (٥٤٦١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٦٠٨، كتاب الأشربة (٣٦)، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه... (١٩)، الحديث (١٣٨/٢٠٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/١٢٦، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في استحباب الوليمة... (٢)، الحديث (٣٧٤٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٠٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الوليمة (١٠)، الحديث (١٠٩٥)، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ١/٣٧٧، في الوليمة، وقال المحقق: (في الكبرى)، الحديث (١٤٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٥، كتاب النكاح (٩)، باب الوليمة (٢٤)، الحديث (١٩٠٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٦١، كتاب الأضاحي (١٠)، باب ما جاء في الوليمة... (٨)، الحديث (١٠٦٢)، واللفظ لهم جميعاً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٠ ــ ٢٢١، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/١٣٣، كتاب الأطعمة (٢١)، باب إجابة الدعوة... (٨)، الحديث (٣٧٥٥)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١١٥، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٥٦)، الحديث (٣٣٦٠)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ٧/٩٩، الحديث (٦٤٤٦)، قوله: «عِضَادَتي الباب»، وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه. و«القرام» ثوب يُغَطَّى به الهودج.

٢٤٠٣ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دُعي[(١)] فلم يُجِبْ فقد عَصَى اللَّهَ ورسولَه، ومن دخلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارقاً، وخرجَ مُغِيراً»[(٢)].

٢٤٠٤ ـ وروي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اجتمعَ الداعيانِ فأَجبْ أقربَهما باباً وإنْ سبقَ أحدُهما فأجبْ الذي سبقَ»[(٣)].

٢٤٠٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سنةٌ، وطعامُ اليومِ الثالثِ سمعةٌ ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ به»[(٤)].

٢٤٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن طعامِ المُتَبارِيَيْنِ أنْ يُؤكَلَ»[(٥)] والله المستعان.

---

(١) في المطبوعة زيادة (إلى وليمة)، وليست عند أبي داود والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٢٥، كتاب الأطعمة (٢١)، باب ما جاء في إجابة الدعوة (١)، الحديث (٣٧٤١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٨٠ ـ ٣٨١ ضمن ترجمة أبان بن طارق، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٦٥، كتاب الصداق، باب من لم يُدْعَ...

(٣) أخرجه من رواية حميد بن عبدالرحمن، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أحمد في المسند ٥/٤٠٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/١٣٣ ـ ١٣٤، كتاب الأطعمة (٢١)، باب إذا اجتمع داعيان... (٩)، الحديث (٣٧٥٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٧٥، كتاب الصداق، باب اجتماع الداعيين.
وأخرجه أبو القاسم البغوي من طريق حميد، عن أبيه، به، في معرفة الصحابة، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٩٦، كتاب الصداق (٤٥)، باب الوليمة والنثر (٢)، الحديث (١٥٦١).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الوليمة (١٠)، الحديث (١٠٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٣٢، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في طعام المتباريين (٧)، الحديث (٣٧٥٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٢٨ ـ ١٢٩، كتاب الأطعمة، باب لا يأكل طعامك إلا تقي، وقال: (صحيح الإسناد)، وأقرَّه الذهبي، لكن قال البغوي في شرح =

٩ ـ باب القَسْمِ (١)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٠٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ عن تسعِ نسوةٍ، / وكانَ يقسِمُ مِنهنَّ لثمانٍ»(٢). [١٤٠/أ]

٢٤٠٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ سَوْدَةَ لما كَبِرَتْ قالتْ: يا رسولَ اللّـهِ قد جعلتُ يومي منكَ لعائشةَ فكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقسِمُ لعائشةَ يومينَ يومَها ويومَ سَودَةَ»(٣).

٢٤٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يسألُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ: أينَ أنا غداً، أينَ أنا غداً؟ يريدُ يومَ عائشةَ، فأَذِنَ له أزواجُه أنْ يكونَ حيثُ يشاءُ فكانَ في بيتِ عائشةَ رضي الله عنها حتى ماتَ عندَها»(٤).

= السنة ١٤٤/٩: (والصحيح أنه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٧، كتاب الصداق، باب طعام المتباريين، من طريق أبي داود.

(١) القَسْمُ: تقسيم المَبيتُ عند الزوجاتِ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١٢/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب كثرة النساء (٤)، الحديث (٥٠٦٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٨٦/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب جواز هبتها نوبتها... (١٤)، الحديث (١٤٦٥/٥١).
ولفظ هذه الرواية أخرجه الشافعي في المسند ٢٧/٢، كتاب النكاح، الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء...، الحديث (٨٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣١٢/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب المرأة تهب يومها... (٩٨)، الحديث (٥٢١٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٨٥/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب جواز هبتها نوبتها... (١٤)، الحديث (١٤٦٣/٤٧) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣١٧/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب إذا استأذن الرجل نساءه... (١٠٤)، الحديث (٥٢١٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٨٩٤/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب فضل عائشة رضي الله عنها (١٣)، الحديث (٢٤٤٣/٨٤).

٢٤١٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفراً أَقْرَعَ بينَ نسائهِ فأَيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معَه»(١).

٢٤١١ ــ عن أبي قِلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «من السنةِ إذا تزوجَ البكرَ على امرأتِهِ أقامَ عندَها سبعاً ثم قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيبَ أقامَ عندَها ثلاثاً ثم قسمَ»(٢). قال أبو قِلابةُ: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رفعَهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٤١٢ ــ عن أبي بكر بن عبدالرحمن: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حينَ تزوجَ أمَّ سلمةَ وأصبَحَتْ عندَه قالَ لها: ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إنْ شئتِ سبَّعْتُ عندَكِ وسبَّعْتُ عندَهنَّ، وإنْ شئتِ ثلَّثْتُ عندَكِ ودُرْتُ، قالت: ثَلِّث»(٣). ويروى أنه قال لها: «للبِكْرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ»(٤).

مِنَ الحِسَان:

٢٤١٣ ــ روي «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يقسِمُ بينَ نسائِه فيعدِلُ ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَمْلِكُ»(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/٢٩٣، كتاب الشهادات (٥٢)، باب القرعة في المشكلات... (٣٠)، الحديث (٢٦٨٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٢٩ ـ ٢١٣٠، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك... (١٠)، الحديث (٥٦/٢٧٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٣١٤، كتاب النكاح (٦٧)، باب إذا تزوَّج الثيب على البكر (١٠١)، الحديث (٥٢١٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٨٤، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر... (١٢)، الحديث (٤٤/١٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٨٣، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر... (١٢)، الحديث (٤٢/١٤٦٠).

(٤) مسلم، **المصدر نفسه**، الحديث التالي للحديث (٤٢/١٤٦٠).

(٥) هذا الحديث مخرَّج من وجهين ● الأول: من رواية أبي قلابة مرسلاً، أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٤٦، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٢)، عقب =

٢٤١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كانت عندَ الرجلِ امرأتانِ فلم يعدِل بينَهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقطٌ»(١).

= الحديث (١١٤٠)، وقال: (وهذا ـ أي الإرسال ـ أصحُّ من حديث حماد بن سلمة) وحديث حماد بن سلمة، من طريق عائشة مرفوعاً، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٣٩، كتاب النكاح (٤٤)، في التخفيف في النكاح، الحديث (١٤٦٦) ما نصّه: (وأعلَّه النسائي، والترمذي، والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وَصلْه).

● الثاني: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه أحمد في المسند ٦/١٤٤، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٤، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠١، كتاب النكاح (٦)، باب في القَسْم بين النساء (٣٩)، الحديث (٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٤٦، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٢)، الحديث (١١٤٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٦٣ ـ ٦٤، كتاب عِشْرة النساء (٣٦)، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه. . . (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٣٣، كتاب النكاح (٩)، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٧١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٧، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في القسم (٢٨)، الحديث (١٣٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٧، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل. . .، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤٧، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٣، كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٠ ـ ٦٠١، كتاب النكاح (٦)، باب في القَسْم بين النساء (٣٩)، الحديث (٣١٣٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٤٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٢)، الحديث (١١٤١) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٦٣، كتاب عشرة النساء (٣٦)، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه. . . (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٣٣، كتاب النكاح (٩)، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٦٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٧، كتاب النكاح (١٧)، باب في غيرة النساء (١٣٠٧).

١٠ ــ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

من الصحاح:

٢٤١٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصُوا بالنساءِ خيراً فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كَسرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوَجَ»(١).

٢٤١٦ ــ وقال: «إنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ لن تستقيمَ لكَ على طريقةٍ، فإنْ استمتعتَ بها، اسْتَمْتَعْتَ [بها](٢) وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها»(٣).

٢٤١٧ ــ وقال: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي / منها آخرَ»(٤). [١٤٠/ب]

٢٤١٨ ــ وقال صلى الله عليه وسلم: «لولا بنو إسرائيلَ لم يَخْنَزِ اللحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تَخُنْ أنثى زوجَها الدهرَ»(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٥٣/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب الوصاة بالنساء (٨٠)، الحديث (٥١٨٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٩١/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب الوصية بالنساء (١٨)، الحديث (١٤٦٨/٦٠).

(٢) ما ين الحاصرتين ساقط من المخطوطة والمطبوعة وأثبتناه من صحيح مسلم.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٥٢/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب المداراة مع النساء... (٧٩)، الحديث (٥١٨٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٩١/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب الوصية بالنساء (١٨)، الحديث (١٤٦٨/٥٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه في **الصحيح** ١٠٩١/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب الوصية بالنساء (١٨)، الحديث (١٤٦٩/٦١).

(٥) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٣٠/٦، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسى ثَلاثِينَ ليلةً...﴾ [سورة الأعراف (٧)، الآية (١٤٢)] (٢٥)، الحديث (٣٣٩٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٩٢/٢، =

٢٤١٩ ـ وقال: «لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبدِ ثم يجامعُها في آخرِ اليوم»[١]. وفي رواية: «يَعمِدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَه جَلْدَ العبد فلعلَّه يضاجعُها في آخر يومِهِ، ثم وَعَظَهم في ضَحِكِهِم للضرطةِ فقال: لِـمَ يضحكُ أحدُكم مما يفعلُ»[٢].

٢٤٢٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عندَ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم، وكانَ لي صَواحِبُ يَلعبنَ معي، كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ يَنْقَمِعنَ منه فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبنَ معي»[٣].

٢٤٢١ ـ وقالت [عائشة][٤]: «واللّـهِ لقد رأيتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم يقومُ على بابِ حجرتي، والحَبَشَةُ يلعبونَ بالحرابِ في المسجدِ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَستُرني بردائِهِ لِأنْظُرَ إلى لَعِبهم بين أُذُنِهِ

= كتاب الرضاع (١٧)، باب لولا حواء... (١٩)، الحديث (٦٣/ ١٤٧٠)، في قوله: «لم يَخْنَز اللحم» قال في شرح السنة ٩/١٦٤: (أي لم يُنْتِن).

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن زَمَعة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٣٠٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يكره من ضرب النساء... (٩٣)، الحديث (٥٢٠٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٩١، كتاب الجنة وصفة نعيمها... (٥١)، باب النار يدخلها الجبارون... (١٣)، الحديث (٤٩/٢٨٥٥).

(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن زَمَعة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/٧٠٥، كتاب التفسير (٦٥)، باب سورة: والشمس وضحاها (٩١)، الحديث (٤٩٤٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم في المصدر السابق.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٥٢٦، كتاب الأدب (٧٨)، باب الانبساط إلى الناس (٨١)، الحديث (٦١٣٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٨٩٠ ـ ١٨٩١، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (١٣)، الحديث (٨١/٢٤٤٠) وعن قوله: «ينقمعن» قال في شرح السنة ٩/١٦٥ ـ ١٦٦: (أي يَتَغَيَّبْنَ والانقماع: الدخول في بيت أو ستر). و«البنات»: لعب الصبية.

(٤) ليست في المطبوعة.

وعاتقِهِ، ثم يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرِفُ، فاقدِرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ، الحريصةِ على اللهوِ»[١].

٢٤٢٢ ـ وقالت، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لَأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَى! فقلتُ: مِن أينَ تعرفُ ذلكَ؟ فقالَ: إذا كنتِ عني راضيةً فإنك تقولينَ: لا وربِّ محمدٍ، وإذا كنتِ غَضْبَى قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ، قالت، قلتُ: أَجَلْ واللَّهِ يا رسولَ الله، ما أهجرُ إلا اسمَكَ»[٢].

٢٤٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِه فأَبَتْ فباتَ غضبانَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبحَ»[٣]. وفي روايةٍ: «إلا كانَ الذي في السماءِ ساخِطاً عليها حتى يَرْضَى عنها»[٤].

٢٤٢٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبةِ حجةِ الوداع: «اتَّقُوا اللَّهَ في النساءِ فإنكم أخذتُمُوهُنَّ بأمانِ اللَّهِ، واستَحْلَلتم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ، ولكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئنَ فُرُشَكم أحداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٣٣٦، كتاب النكاح (٦٧)، باب نظر المرأة إلى الحبش... (١١٤)، الحديث (٥٢٣٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٩، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب الرخصة في اللعب... (٤)، الحديث (١٨/٨٩٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٣٢٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب غيرة النساء... (١٠٨)، الحديث (٥٢٢٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٨٩٠، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (١٣)، الحديث (٨٠/٢٤٣٩) واللفظ لهما.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٣١٤، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا قال أحدكم آمين... (٧)، الحديث (٣٢٣٧) و اللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١٠٦٠، كتاب النكاح(١٦)، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢٠)، الحديث (١٢٢/١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **المصدر نفسه**، الحديث (١٢١/١٤٣٦).

فَعَلْنَ فاضرِبُوهنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروفِ»(١).

٢٤٢٥ ـ عن أسماء: «أنَّ امرأة قالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جناحٌ إنْ تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ / كلابسِ ثَوْبَيْ زورٍ»(٢). [١٤١/أ]

٢٤٢٦ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِن نسائِهِ، وكانَتْ انفكَّت رجلُه فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تسعاً وعشرينَ ليلةً ثم نـزلَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ آلَيْتَ شهراً فقال: إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ»(٣).

٢٤٢٧ ـ وقال جابر: «عَزَلَهن شهراً أو تسعاً وعشرينَ ثم نزلَتْ هذه الآية: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها ـ إلى قوله ـ للمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾(٤)، فبدأَ بعائشةَ رضي الله عنها وقال: يا عائشةُ إني أريدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمراً، أُحِبُّ أنْ لا تَعْجَلي فيهِ حتى تَستشيري أَبَوَيْكِ! قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآيةَ، فقالت: أَفيكَ

---

(١) أخرجه مسلم من روايةجابر بن عبدالله رضي الله عنه في **الصحيح** ٨٨٦/٢ ـ ٨٨٧، ضمن حديث طويل عن حجة الوداع، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨/١٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣١٧/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب المُتَشَبِّعُ بما لم يَنَلْ... (١٠٦)، الحديث (٥٢١٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٦٨١/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب النساء الكاسيات العاريات... (٣٤)، الحديث (٢١٣٠/١٢٧). والتشبُّع: التزيّن، وإظهار أكثر مما يُعطي الزوج.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٠٠/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامون على النساء...﴾ [سورة النساء (٤)، الآية (٣٤)] (٩١)، الحديث (٥٢٠١)، قوله: «مَشْرُبَة» بفتح الميم وضم الراء، وتفتح، أي في غرفة. والإيلاء: الحلف.

(٤) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٢٨ ـ ٢٩).

يا رسولَ الله أَستشيرُ أَبَوَيَّ بل أختارُ اللَّـهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ، وأسأَلُكَ أنْ لا تُخبِرَ امرأةً مِن نسائكَ بالذي قلتُ، قال: لا تسألُني امرأةٌ منهن إلا أَخبرتُها، إنَّ اللَّـهَ تعالى لم يَبعَثْني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكن بعثَني معلِّماً مُيسِّراً»[1].

٢٤٢٨ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أغارُ على اللائي وَهَبْنَ أنفسَهن لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: أَتَهَبُ المرأةُ نفسَها!؟ فلما أنزلَ اللَّـهُ عز وجل: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وتُـؤْوِي إليكَ مَنْ تَشاءُ ومن ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ علَيْكَ﴾[2]، قلتُ: ما أَرَى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هَواكَ»[3].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فَسابقتُـه فسَبقتُه على رجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبَقني فقال: هذه بتلكَ السَّبقَةِ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/١١٠٢ ـ ١١٠٣، كتاب الطلاق (١٨)، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً... (٤)، الحديث (١٤٧٨/٢٩). و«المعنّت»: الموقع الناس في أمر شديد.

(٢) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٨/٥٢٤ ـ ٥٢٥، كتاب التفسير(٦٥)، سورة الأحزاب (٣٣)، باب: ﴿تُرْجي من تَشَاءُ...﴾ (٧)، الحديث (٤٧٨٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠٨٥، كتاب الرضاع (١٧)، باب جواز هبتها نوبتها... (١٤)، الحديث (١٤٦٤/٤٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٥ ـ ٦٦، كتاب الجهاد (٩)، باب في السبق على الرجل (٦٨)، الحديث (٢٥٧٨) واللفظ له، وأخرجه النسائي، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٢/١٢١، في عِشْرَة النساء، وقال المحقق: (في الكبرى)، الحديث (١٦٧٦١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٣٦، كتاب النكاح (٩)، باب حسن معاشرة النساء (٥٠)، الحديث (١٩٧٩).

٢٤٣٠ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، قال رسول الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ وأنا خيـرُكم لأهلي، وإذا ماتَ صاحِبُكم فدَعُوه»(١).

٢٤٣١ ــ عن أنس رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرأةُ إذا صَلَّتْ خمسَها، وصامَتْ شهرَها، وأحصَنَتْ فرجَها، وأطاعَتْ بعلَها، فلتدخلْ(٢) مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ»(٣).

٢٤٣٢ ــ وقال: لو كنتُ آمِراً أحداً أنْ يَسجدَ لِأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها»(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٥٩، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٧٠٩، كتاب المناقب (٥٠)، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٦٤)، الحديث (٣٨٩٥)، وقال: (حسن غريب صحيح)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٨، كتاب النكاح (١٧)، باب في عِشْرة النساء (٣٠)، الحديث (١٣١٢)، وقوله: «إذا مات صاحبكم فدعوه» أي اتركوا ذِكْرَ مساوئه، فإنَّ تَرْكه من محاسن الأخلاق.

(٢) تحرَّفت في المطبوعة إلى: «المدخل» والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطة وحلية الأولياء.

(٣) أخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢/١٨١، كتاب النكاح، باب ثواب من أطاعت زوجها، الحديث (١٤٧٣)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٨، ضمن ترجمة الربيع بن صبيح.

(٤) هذا الحديث له عدّه طرق:

● **الأولى**: من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٨١، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩٥، كتاب النكاح (٩)، باب حق الزوج على المرأة (٤)، الحديث (١٨٥٣)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٤، كتاب النكاح (١٧)، باب في حق الزوج على المرأة (٢٤)، الحديث (١٣٩٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩٢، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، واللفظ له.

● **الثانية**: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٦٥، كتاب النكاح (١٠)، باب ما جاء في حق الزوج. . . (١٠)، الحديث (١١٥٩)، واللفظ له، وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢/١٧٨، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، الحديث (١٤٦٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٤، كتاب النكاح (١٧)، باب في حق الزوج على المرأة (٢٤)، الحديث (١٢٩١)، وأخرجه الحاكم في=

. . . .

= المستدرك ٤/١٧١ ـ ١٧٢، كتاب البر والصلة، باب إذا أحب أحدكم أخاه. . .، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩٠، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عِظَم حق الزوج. . .، واللفظ له.

● الثالثة: من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند ٦/٧٦، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩٥، كتاب النكاح (٩)، باب حق الزوج على المرأة (٤)، الحديث (١٨٥٢).

● الرابعة: من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨، وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢/١٧٩، كتاب النكاح، باب حق الزوج. . .، الحديث (١٤٦٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٥٢ ـ ٥٣، الحديث (٩٠)، واللفظ لهما، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٧٢، كتاب البر والصلة، باب حق الزوج. . .، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

● الخامسة: من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٦/٣٣٧، كتاب النكاح، الباب الخامس في حقوق الزوجين. . .، من الإكمال، الحديث (٤٤٧٩٩)، وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢/١٧٩، كتاب النكاح، باب حق الزوج. . .، الحديث (١٤٦٨) واللفظ له، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٣٧، الحديث (٥١١٧)، واللفظ له.

● السادسة: من حديث غيلان بن سلمة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٦٣ ـ ٢٦٤، الحديث (٦٦٠). واللفظ له.

● السابعة: من حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٧٢ ـ ١٧٣، كتاب البر والصلة، باب حق الزوج على الزوجة، واللفظ له.

● الثامنة: من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/١٥٢، الحديث (٦٥٩٠) واللفظ له.

● التاسعة: من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٤ ـ ٦٠٥، كتاب النكاح (٦)، باب في حق الزوج. . . (٤١)، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن. . .»، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٧، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل. . . وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩١، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج.

● العاشرة: من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢/١٧٨ ـ ١٧٩، كتاب النكاح، باب حق الزوج. . .، الحديث (١٤٦٧)، ولفظه: «لو أمرت أحداً. . .» وتمام الرواية بلفظه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٥٦ ـ ٣٥٧، الحديث (١٢٠٠٣) ولفظه كلفظ البزار. =

٢٤٣٣ ـ وقال: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ، / دخلَتْ [١٤١/ب] الجنةَ»[١].

٢٤٣٤ ـ عن طَلْقِ بن عليٍّ أنه قال، قال رسول اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: «إذا الرجلُ دَعا زوجتَه لحاجتِه فلْتَأْتِهِ، وإنْ كانَتْ على التَّنُّورِ»[٢].

٢٤٣٥ ـ عن معاذ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالَتْ زوجتُه من الحورِ العِينِ، لا تؤذِيهِ قاتَلكِ اللّهُ، فإنما هوَ عندَكِ دخيلٌ، يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينا»[٣] (غريب).

= ● الحادية عشرة: من حديث صهيب رضي الله عنه، أخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢/١٧٩ ـ ١٨٠، كتاب النكاح، باب حق الزوج...، الحديث (١٤٧٠) ولفظه: «لو أمرت أحداً...» وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٣٥ ـ ٣٦، الحديث (٧٢٩٤)، ولفظه كلفظ البزار، وسائر لفظها كلفظ البغوي.

وقال الترمذي في السنن ٣/٤٦٥، عقب الحديث (١١٥٩)، ما نصه: (وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جُعْشَم، وعائشة، وابن عباس، وعبدالله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر) رضي الله عنهم.

(١) أخرجه من رواية أم سلمة رضي الله عنها، الترمذي في السنن ٣/٤٦٦، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في حق الزوج... (١٠)، الحديث (١١٦١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩٥، كتاب النكاح (٩)، باب حق الزوج... (٤)، الحديث (١٨٥٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٣٧٤، الحديث (٨٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٧٣، كتاب البر والصلة، باب أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي واللفظ لهم جميعاً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢ ـ ٢٣، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٦٥، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في حق الزوج... (١٠)، الحديث (١١٦٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في الكبرى، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤/٢٢٤، الحديث (٥٠٢٦)، وأخرجه بمعناه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٤٧ ـ ١٤٨، الحديث (١٠٩٧) ولفظه: «لا يحل لامرأة أن تمنع زوجها، ولو على ظهر قتب».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤٢، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٧٦ ـ ٤٧٧، كتاب الرضاع (١٠)، باب (١٩)، وهو آخر باب في كتاب الرضاع، الحديث (١١٧٤) واللفظ لهما، =

٢٤٣٦ ـ عن حكيم بن معاوية القُشَيري، عن أبيه أنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ؟ قال: أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكتسَيْتَ، ولا تَضرِبْ الوجْهَ، ولا تُقَبِّحْ ولا تَهجُرْ إلا في البيتِ»[١].

٢٤٣٧ ـ عن لَقيط بن صَبِرة أنه قال: «قلتُ يا رسولَ الله إن لي امرأةً في لسانِها شيءٌ ـ يعني البذاء ـ قال: طلِّقْها، قلت: إن لي منها وَلَداً ولها صحبةٌ، قال: فَمُرْها ـ يقولُ عِظْها ـ فإن يَكُ فيها خير[٢] فستَقبَلُ، ولا تضرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ»[٣].

= وقال الترمذي: (حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٤٩/١، كتاب النكاح (٩)، باب في المرأة تؤذي زوجها (٦٢)، الحديث (٢٠١٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/٤ ـ ٤٤٧، ضمن مسند حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٠٦/٢، كتاب النكاح (٦)، باب في حق المرأة على زوجها (٤٢)، الحديث (٢١٤٢) واللفظ له، وأخرجه النسائي في الكبرى، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٤٣٢/٨، الحديث (١١٣٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٩٣/١ ـ ٥٩٤، كتاب النكاح (٩)، باب حق المرأة على الزوج (٣)، الحديث (١٨٥٠).

(٢) عبارة المطبوعة: «خيراً» والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين وسنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٩١، الحديث (١٣٤١)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/٤، وأخرجه أبو داود في السنن ٩٧/١ ـ ١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٢) واللفظ له، برواية مطوّلة، وأخرجه الترمذي في السنن ٥٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٠)، الحديث (٣٨)، وقال: (حسن صحيح) مقتصراً على أصله، دون ذكر الشاهد منه، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب المبالغة في الاستنشاق (٧١)، مقتصراً على أصله، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٤٢/١، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب المبالغة في الاستنشاق... (٤٤)، الحديث (٤٠٧) مقتصراً على أصله، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٨/١، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء...، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/١، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق...، مقتصراً على أصله، قوله: «أُميَّتك» بالتصغير أي جويريتك، أي لا تضرب الحُرَّة مثل ضربك للأمة. والظعينة: الزوجة.

٢٤٣٨ ـ وعن إياس بن عبدالله أنه قال، قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لا تضرِبُوا إماءَ اللّـهِ. فأتاهُ عمرُ رضي الله عنه فقال: يا رسولَ اللّـهِ ذَئِرَ النساءُ على أزواجِهنَّ، فأذِنَ في ضَرْبِهِنَّ فأطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كلُّهنَّ يَشتكينَ أزواجَهن، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لقد أَطافَ بآلِ محمدٍ سبعونَ امرأةً كلُّهن يشتكينَ أزواجَهنَّ ولا تَجِدُونَ أولئكَ خيارَكم»(١).

٢٤٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «ليس مِنا مَن خَبَّبَ امرأةً على زوجِها أو عبداً على سيِّدِه»(٢).

٢٤٤٠ ـ وقال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «[إنَّ](٣) مِن

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢/٢٨ ـ ٢٩، كتاب النكاح، الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن، الحديث (٨٨)، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٧، كتاب النكاح، باب النهي عن ضرب النساء، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٨، كتاب النكاح (٦)، باب في ضرب النساء (٤٣)، الحديث (٢١٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٣٨، كتاب النكاح (٩)، باب ضرب النساء (٥١)، الحديث (١٩٨٥)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، كتاب النكاح (١٧)، باب ضرب النساء (٣٣)، الحديث (١٣١٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٨، كتاب النكاح، باب حق الزوج على الزوجة، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، قال البغوي في شرح السنة ٩/١٨٧، كتاب النكاح، باب هجران المرأة...، الحديث (٢٣٤٦) (قوله: «ذئر النساء» أي اجترأن).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٩٧، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦، كتاب الأدب (٣٥)، باب فيمن خبَّب مملوكاً... (١٣٥)، الحديث (٥١٧٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى، عزاه له المزي في تحفة الأشراف ١٠/٤١٧، الحديث (١٤٨١٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٦، كتاب الطلاق، باب ليس مِنّا من خبَّب امرأة...، واللفظ له وقال: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي. قال ابن الأثير في النهاية (خَبَّبَ أي خَدَعَ وأَفْسَدَ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة والمطبوعة والصواب إثباته كما في المسند وغيره.

أكملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خلقاً، وأَلْطَفُهم بأهلِهِ»[(١)].

٢٤٤١ ـ وقال: «أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخِيارُكم خيارُكم لِنسائهم»[(٢)] [صح][(٣)].

٢٤٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدِمَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِن غزوةِ تبوكٍ، أوحنينٍ، وفي سَهوتِها[(٤)] سِتْرٌ فَهَبَّت الريحُ فكشفَتْ ناحيةَ السترِ عن بناتٍ لعائشةَ ـ لُعَبٍ ـ فقال: ما هذا يا عائشةُ؟ قالت: بناتي، ورَأى بَينهنَّ فَرَساً له جناحانِ من رِقاعٍ، فقال: ما هذا الذي أَرَى / وَسطَهنَّ؟ قالت: فرسٌ، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحانِ، [١٤٢/أ] قال فرسٌ لهُ جناحانِ! قلتُ: أَما سمعتَ أنَّ لسليمانَ خيلاً لها أجنحةٌ، قالت: فضحكَ حتى رأيتُ نَواجِذَهُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها أحمد في المسند ٤٧/٦، وأخرجه الترمذي في السنن ٩/٥، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في استكمال الإيمان... (٦)، الحديث (٢٦١٢)، واللفظ لهما، وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه النسائي في الكبرى، عزاه له المزي في **تحفة الأشراف** ٤٤٠/١١، الحديث (١٦١٩٥).

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أحمد في المسند ٤٧٢/٢ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٠/٥، كتاب السنة (٣٤)، باب الدليل على زيادة الإيمان... (١٦)، الحديث (٤٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٦٦/٣، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في المرأة... (١١)، الحديث (١١٦٢) واللفظ له، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد **الظمآن**، ص ٣١٨، كتاب النكاح (١٧)، باب في عشرة النساء (٣٠)، الحديث (١٣١١).

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) تَصَحَّفت في المطبوعة إلى: (بهوتها)، والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطة وسنن أبي داود، والسهوة: بيت صغير منحدر شبيه بالمَخْدَع.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٧/٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب في اللعب بالبنات (٦٢)، الحديث (٤٩٣٢)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في الكبرى، عزاه له المزي في **تحفة الأشراف** ٣٥٧/١٢ ـ ٣٥٨، الحديث (١٧٧٤٢). والرقاع: جمع رقعة وهي الخرقة.

١١ ـ باب الخلع والطلاق

مِنَ الصِّحَاحِ :

٢٤٤٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ اللّـهِ إنَّ ثابتَ بن قيسٍ ما أَعتِبُ عليهِ في خلقٍ ولا دينٍ، ولكن أَكْرَهُ الكفرَ في الإِسلامِ. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟ قالت: نعم، قالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: اقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقة»[1].

٢٤٤٤ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلَّق امرأةً له وهي حائضٌ، فذكرَ عمرُ لرسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فَتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ اللّـهِ ثم قال: لِيُراجِعْها ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ فتطهُرَ، فإِنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهراً قبلَ أنْ يَمُسَّها، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللّـهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ»[2]. وفي رواية: «مُرْهُ فليُراجِعْها ثم لِيُطلِّقْها طاهراً أو حامِلاً»[3].

٢٤٤٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «خَيَّرَنا رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فاختَرْنا اللّـهَ ورسولَه، فلم يُعَدَّ ذلكَ علينا شيئاً»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٩٥/٩، كتاب الطلاق (٦٨)، باب الخلع... (١٢)، الحديث (٥٢٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦٥٣/٨، كتاب التفسير (٦٥)، سورة الطلاق (٦٥)، باب (١)، الحديث (٤٩٠٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٩٣/٢، كتاب الطلاق (١٨)، باب تحريم طلاق الحائض... (١)، الحديث (١/١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٩٥/٢، كتاب الطلاق (١٨)، باب تحريم طلاق الحائض... (١)، الحديث (٥/١٤٧١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٦٧/٩، كتاب الطلاق (٦٨)، باب من خيَّر أزواجه... (٥)، الحديث (٥٢٦٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٠٣/٢، كتاب الطلاق (١٨)، باب بيان أنَّ تخيير امرأته لا يكون... (٤)، الحديث (٢٤/١٤٧٧).

٢٤٤٦ ــ و: «قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحرامِ: يُكَفِّرُ، ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]»[٢].

٢٤٤٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم كانَ يمكثُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ وشربَ عندَها عسلاً، فتواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ: أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبـيُّ فَلْتَقُلْ: إني أَجِدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، أَكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدخلَ على إحداهُما فقالَتْ لهُ ذلكَ، فقالَ: لا بأسَ شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ فلَنْ أعودَ لها وقد حَلَفْتُ، لا تُخْبِري بذلكَ أحداً! يبتغي مرضاتَ أزواجِهِ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّها النَّبـيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لكَ تَبتَغي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾[٣]»[٤].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٤٨ ــ عن ثوبان أنه قال، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليـه وسلم: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/٦٥٦، كتاب التفسير (٦٥)، سورة التحريم (٦٦)، باب: ﴿يا أَيُّها النَّبـيُّ لِمَ تُحَرِّمُ...﴾ [سورة التحريم (٦٦)، الآية (١)] (١)، الحديث (٤٩١١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٠٠، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الكفَّارة.. (٣)، الحديث (١٨/١٤٧٣).

(٣) سورة التحريم (٦٦)، الآية (١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/٦٥٦، كتاب التفسير (٦٥)، سورة التحريم (٦٦)، باب: ﴿يَا أَيُّها النَّبـيُّ لِمَ تُحَرِّمُ...﴾ (١)، الحديث (٤٩١٢)، وفي ١١/٥٧٤، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا حرَّم طعاماً... (٢٥)، الحديث (٦٦٩١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٠٠ ـ ١١٠١، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الكفارة... (٣)، الحديث (٢٠/١٤٧٤) والمغافير: بفتح الميم والمعجمة، جمع مُغفور بضم الميم، وقيل جمع بكسر الميم، وقيل هو نَبْتٌ له رائحة كريهة.

(٥) أخرجه أحمد في **المسند** ٥/٢٧٧، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/١٦٢، كتاب الطلاق، باب النهي أن تسأل المرأة...، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٦٦٧، كتاب الطلاق (٧)، باب في الخلع (١٨)، الحديث (٢٢٢٦)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٤٩٣، كتاب =

٢٤٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَبْغضُ الحلالِ إلى / اللّـهِ الطلاقُ»(١). [١٤٢/ب]

٢٤٥٠ ـ وعن علي، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عَتاقَ إلَّا بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ»(٢).

٢٤٥١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال، قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يَملكُ، ولا عِتقَ [له](٣) فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ [لَهُ](٣) فيما لا يملكُ، ولا بيعَ فيما لا(٤) يملكُ»(٥).

= الطلاق (١١)، باب ما جاء في المختلعات (١١)، الحديث (١١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٦٢، كتاب الطلاق (١٠)، باب كراهية الخلع... (٢١)، الحديث (٢٠٥٥)، واللفظ له، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٢١، كتاب الطلاق (١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٠، كتاب الطلاق، باب كراهة سؤال الطلاق...، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٣١ ـ ٦٣٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في كراهية الطلاق (٣)، الحديث (٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٥٠، كتاب الطلاق (١٠)، باب (١)، الحديث (٢٠١٨)، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٦، كتاب الطلاق، باب ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه...، وقال: (صحيح) وقال الذهبي: (على شرط مسلم).

(٢) أخرج قطعة منه أبو داود في السنن ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤، كتاب الوصايا (١٢)، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٩)، الحديث (٢٨٧٣)، وأخرج قطعة منه ابن ماجه في السنن ١/٦٦٠، كتاب الطلاق (١٠)، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧)، الحديث (٢٠٤٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٩٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٠، كتاب الخلع...، باب الطلاق قبل النكاح، معلقاً مرفوعاً، ثم أورده موصولاً موقوفاً من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/٤٥٥، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩/١٩٨، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، الحديث (٢٣٥٠) واللفظ له.

(٣) من سنن الترمذي، وهي ساقطة من أصول المصابيح.

(٤) العبارة في مخطوطة برلين: (ولا بيع إلا فيما يملك)، وهي لفظ أبي داود، وليست العبارة عند الترمذي في حديثه ولا عند النسائي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٩٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٤٠، كتاب الطلاق (٧)، باب في الطلاق قبل النكاح (٧)، الحديث (٢١٩٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٨٦، كتاب =

٢٤٥٢ ـ عن رُكانَةَ بن عبد يزيد: «أنه طَلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ثم أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلقتُ امرأتي البَتَّةَ، ووالـلَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: واللَّـهِ ما أَردتَ إلا واحدةً؟ فقالَ رُكانةُ: واللَّـهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عثمانَ»[1].

٢٤٥٣ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثٌ جَدُّهن جَـدٌّ، وهَزْلُهن جَـدٌّ: الطلاقُ، والنكـاحُ، والرَّجعةُ»[2] (غريب).

= الطلاق (١١)، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٦)، الحديث (١١٨١)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٢/٧، كتاب الأيمان والنذور (٣٥)، باب اليمين فيما لا يملك (١٧)، وأخرج قطعة منه ابن ماجه في السنن ٦٦٠/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧)، الحديث (٢٠٤٧)، وأخرج قطعة منه الحاكم في المستدرك ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥، كتاب الطلاق، باب لا طلاق لمن لم يملك...

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٣٧/٢ ـ ٣٨، كتاب الطلاق، الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق، الحديث (١١٧ ـ ١١٨) واللفظ له، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٦٤، الحديث (١١٨٨)، وأخرجه الدارمي في السنن ١٦٣/٢، كتاب الطلاق، باب في الطلاق البتة، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٥٥/٢ ـ ٦٥٦، كتاب الطلاق (٧)، باب في البتة (١٤)، الحديث (٢٢٠٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٨٠/٣، كتاب الطلاق واللعان (١١)، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته... (٢)، الحديث (١١٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٦١/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق البتة (١٩)، الحديث (٢٠٥١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٢١، كتاب الطلاق (١٨)، الحديث (١٣٢١)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣٣/٤، كتاب الطلاق...، الحديث (٨٨)، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠، كتاب الطلاق، باب الطلاق بما نوى...

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٦٤٣/٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في الطلاق على الهزل (٩)، الحديث (٢١٩٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٩٠/٣، كتاب الطلاق (١١)، باب ما جاء في الجد والهزل... (٩)، الحديث (١١٨٤) وقال: (حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٥٨/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب من طلّق أو نكح... (١٣)، الحديث (٢٠٣٩)، =

٢٤٥٤ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ»[1]. قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

٢٤٥٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ والمغلوبِ على عقلِه»[2] [غريب][3].

٢٤٥٦ ــ عن علي رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثَلاَثَةٍ[4]: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يَعْقِلَ»[5].

= وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٨ ـ ١٩، كتاب الطلاق، الحديث (٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٧ ـ ١٩٨، كتاب الطلاق، باب ثلاث جِدُّهن جدٌّ. . .، واللفظ لهم جميعاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٧٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٤٢ ــ ٦٤٣، كتاب الطلاق (٧)، باب في الطلاق على غلط (٨)، الحديث (٢١٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٦٠، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المُكْرَهِ. . . (١٦)، الحديث (٢٠٤٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٣٦، كتاب الطلاق، الحديث (٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٨، كتاب الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢١٠، الحديث (١٥٩٨) عن الإغلاق: (فسَّره علماء الغريب بالإكراه. . .، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب. . . وَرَدَّهُ ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح ٩/٣٨٨، كتاب الطلاق (٦٨)، باب الطلاق في الإغلاق. . . (١)، فقال: (وقال علي. . .)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٩٦، كتاب الطلاق (١)، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١٥)، الحديث (١١٩١)، وقال: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث).

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) في المطبوعة ثلاث، والصواب ما أثبتناه كما عند أبي داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في المصدر السابق، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٦٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق. . . (١٦)، الحديث (٤٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٢، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١)، =

٢٤٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ، وعِدَّتُها حيضتانِ»(١).

١٢ ـ باب المطلقة ثلاثاً

مِنَ الصِّحَاح:

٢٤٥٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتْ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظي إلى رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فقالت: إني كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَالرحمنِ بنَ الزبيرِ، وما مَعه إلا مثلَ هُدْبَةِ الثوبِ فقال: أَتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ»(٢).

مِنَ الحِسَان:

[١٤٣/أ] ٢٤٥٩ ـ / عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعنَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له»(٣).

= الحديث (١٤٢٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٥٨/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المعتوه. . . (١٥)، الحديث (٢٠٤١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٦٠، كتاب الحدود (٢٣)، باب فيمن لا حدَّ عليه (٢)، الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب رفع القلم عن ثلاث. . .، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الدارمي في السنن ١٧٠/٢ ـ ١٧١، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٣٩/٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في سنة طلاق العبد (٦)، الحديث (٢١٨٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٨٨/٣، كتاب الطلاق (١١)، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٧)، الحديث (١١٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٧٢/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب في طلاق الأمة. . . (٣٠)، الحديث (٢٠٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢٤٩/٥، كتاب الشهادات (٥٢)، باب شهادة المختبىء. . . (٣)، الحديث (٢٦٣٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٠٥٥/٢ ـ ١٠٥٦، كتاب النكاح (١٦)، باب لا تحل المطلَّقة ثلاثاً. . . (١٧)، الحديث (١٤٣٣/١١١)، والعسيلة: تصغير العسل، شبَّه لذة الجماع بالعسل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/١، وأخرجه الدارمي في السنن ١٥٨/٢، كتاب النكاح، باب في =

٢٤٦٠ ـ وقال سليمان[(١)] بن يسار: «أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كلُّهم يقولُ: يوقَفُ المُؤلي»[(٢)].

٢٤٦١ ـ عن أبي سلمة: «أنَّ سلمانَ بن صخرٍ ـ ويقال سلمة بن صخر ـ البياضي جعلَ امرأتَه عليهِ كظهر أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مَضَى نصفٌ من رمضانَ وقعَ عليها ليلاً، فأتَى النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: اعْتِقْ رقبةً، فقال: لا أجِدُها، قال: فَصُمْ شهرينِ متتابِعَيْنِ، قال: لا أستطيعُ، قال: أَطعِمْ ستينَ مسكيناً، قال: لا أَجِدُ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِفَرْوَةَ[(٣)] بن عمروٍ: أَعطِهِ ذلكَ العَرَقَ ـ وهو مِكْتَلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً، أو ستةَ عشرَ ـ لِيُطعِمَ ستينَ مِسكيناً»[(٤)]. ويروى: «فأطعِمْ وَسْقاً من تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً»[(٥)].

= النهي عن التحليل، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٢٨/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في المُحِلِّ... (٢٨)، الحديث (١١٢٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٤٩/٦، كتاب الطلاق (٢٧)، باب إحلال المطلَّقة ثلاثاً وما فيه... (١٣).

(١) تحرف الاسم في المطبوعة إلى (سلمان)، والصواب ما أثبتناه كما هو في مخطوطة برلين والأصول.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٤٢/٢، كتاب الطلاق، الباب الثاني في الإيلاء، الحديث (١٣٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٦١/٤ ـ ٦٢، كتاب الطلاق، الحديث (١٤٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٣٧/٩ ـ ٢٣٨، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، الحديث (٢٣٦٣) واللفظ له، وقال: (الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته...).

(٣) تصحفت الاسم في مخطوطة برلين وفي المطبوعة إلى: (عروة) بالعين، والصواب ما أثبتناه كما في سنن الترمذي، وهو الصحابي فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد البياضي ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٦/٢، ولا يوجد صحابي باسم عروة بن عمرو.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥٠٣/٣ ـ ٥٠٤، كتاب الطلاق (١١)، باب ما جاء في كفارة الظهار (٢٠)، الحديث (١٢٠٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٤/٢، كتاب الطلاق، باب مسألة الظهار...، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٦/٥، وأخرجه الدارمي في السنن ١٦٣/٢ ـ ١٦٤، كتاب الطلاق، باب في الظهار، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٦٠/٢ ـ ٦٦٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في الظهار (١٧)، الحديث (٢٢١٤) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٠٥/٥ ـ ٤٠٦، =

٢٤٦٢ ـ وعن سليمان[1] بن يسار، عن سلمة بن صخر رضي الله عنه عن النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «في المُظاهِرِ يواقِعُ قبلَ أنْ يُكَفِّرَ؟ قال: كفَّارةٌ واحدةٌ»[2].

فصــل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٦٣ ـ عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه أنه قال: «قلتُ يا رسولَ اللَّـهِ إنَّ جاريةً لي كانتْ تَرعى غنماً لي، ففَقَدْتُ شاةً مِنَ الغنمِ فسألتُها، فقالت: أكلَها الذئبُ، فأَسِفتُ عليها وكنتُ مِن بني آدمَ فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رقبةٌ، أَفَأُعتِقَها؟ فقالَ لها رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: أينَ اللَّـهُ؟ فقالت: في السماءِ، قال: مَنْ أنا؟ قالت: أنتَ رسولُ اللَّـهِ، قال: أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ»[3].

= كتاب تفسير القرآن (٤٨)، ومن سورة المجادلة (٥٩)، الحديث (٣٢٩٩)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، باب في الظهار، الحديث (٧٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٣، كتاب الطلاق، باب مسألة الظهار...، وقال: (على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. والعَرَق = ٤١,٢٦٥ كلغ. والوَسْقُ = ١٦٥,٠٦ كلغ.

(١) تصحف الاسم في المطبوعة إلى (سلمان).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٠٢، كتاب الطلاق (١١)، باب ما جاء في المُظَاهِر... (١٩)، الحديث (١١٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٦٦، كتاب الطلاق (١٠)، باب المُظَاهِر يجامع... (٢٦)، الحديث (٢٠٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨٦، كتاب الظهار، باب لا يقربها...

(٣) هذا الحديث ذكره البغوي ضمن الصحاح، ولكنه بهذا اللفظ ليس عند أحد الشيخين، وقد أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٧٦ ـ ٧٧٧، كتاب العتق... (٣٨)، باب ما يجوز من العتق... (٦)، الحديث (٨)، عن طريق عمر بن الحكم، وأخرجه الشافعي في الرسالة، ص ٧٥، باب ما نزل عاماً...، المسألة (٢٤٢)، من طريق مالك، عن عمر بن الحكم، وقال في المسألة (٢٤٣): (قال الشافعي: وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالكٍ، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه)، وأخرجه مسلم بمعناه مطولاً في الصحيح ١/٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب المساجد... (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة... (٧)، الحديث (٣٣/٥٣٧).

١٣ ـ باب اللِّعَانِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٦٤ ـ عن سهل بن سعد الساعدي قال: «إن عُوَيْمراً العَجْلاني قال: يا رسولَ اللَّـهِ أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتِه رجلاً أيقتُله فتقتلُونَه، أَمْ كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِك فاذهبْ فأتِ بها، قال سهلٌ: فتَلاعَنا في المسجدِ وأنا مَعَ الناسِ عندَ النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فلما فَرَغا قال عُويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللَّـهِ إنْ أَمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً، ثم قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: انظُرُوا! فإنْ جاءَتْ بِهِ / أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنينِ، عظيمَ الأَليتينِ، خَدَلَّـجَ الساقَيْنِ، [١٤٣/ب] فلا أحسِبُ عُوَيمراً إلا قد صَدَقَ عليها، وإنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ، فلا أَحسِب عُوَيمراً إلا قد كذبَ عليها، فجاءَت بهِ على النَّعتِ الذي قد نعتَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِن تصديقِ عُوَيمرٍ، فكانَ بعدُ يُنسَبُ إلى أمِّه»[١].

٢٤٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِهِ فانتفَى من ولدِها ففرَّقَ بينَهما وأَلحقَ الولدَ بالمرأةِ»[٢]. وفي حديثه: «أنَّ النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَعَظَهُ وذكَّرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/٤٤٩، كتاب التفسير (٦٥)، باب: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ [سورة النور (٢٤)، الآية (٦)] (١)، الحديث (٤٧٤٥)، وفي ٩/٤٤٦، كتاب الطلاق (٦٨)، باب اللعان، ومن طلَّق بعد اللعان (٢٩)، الحديث (٥٣٠٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٢٩ ـ ١١٣٤، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١٤٩٢/١)، والأسحم: أي الأسود، والأدعج: السواد في العين، قوله: خدلَّج الساقين أي: عظيمهما. كأنه وَحَرَة: هي دُوَيبة حمراء تلتزق بالأرض.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٤٦٠، كتاب الطلاق (٦٨)، باب يَلحقُ الولد بالملاعنة (٣٥)، الحديث (٥٣١٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٣٢ ـ ١١٣٣، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١٤٩٤/٨).

وأَخبرَهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ، ثم دَعاها فوَعَظَها وذكَّرَها وأخبرَها أنَّ عذابَ الدنيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ»[(١)].

٢٤٦٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال للمتلاعِنَيْنِ: حسابُكما على اللَّـهِ أحدُكما كاذِبٌ لا سبيلَ لكَ عليها، قال: يا رسولَ اللَّـهِ مالي؟ قال: لا مالَ لَكَ إنْ كنتَ صدَقتَ عليها فهو بما استحْلَلتَ مِن فرجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ وأبعدُ لكَ منها»[(٢)].

٢٤٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قذفَ امرأتَه عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشريكِ بن سَحْماءَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: البَيِّنَةَ[(٣)] أو حدّاً في ظهرِكَ، فقال هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لَصادِقٌ فليُنزِلَنَّ اللَّـهُ ما يُبرِّىء ظهري من الحدِّ فنزلَ جبريلُ عليه السلام وأنزلَ عليه ﴿والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُم ـ فقرأ حتى بلغ ـ إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾[(٤)]. فجاءَ هلالٌ فشهِدَ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: إنَّ اللَّـهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟ ثم قامَتْ فشهِدَتْ فلما كانَت عندَ الخامسةِ وَقَفوها وقالوا: إنها مُوجِبةٌ! قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَتَلَكَّأَتْ ونكَصَتْ حتى ظَنَنا أنها تَرجِعُ ثم قالت: لا أَفضحُ قَومي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَبْصِرُوها! فإنْ جاءَت به أَكحَلَ

(١) أخرجه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٢/١١٣٠ ـ ١١٣١، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (٤/١٤٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٤٩٦، كتاب الطلاق (٦٨)، باب المتعة التي لم يُفرَض لها... (٥٣)، الحديث (٥٣٥٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٣١ ـ ١١٣٢، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (٥/١٤٩٣).

(٣) قوله: «البينةَ» بالنصب، وفي بعض النسخ بالرفع.

(٤) سورة النور (٢٤)، الآيات (٦ ـ ٩).

العينينِ، سابغَ الأليتين، خَدَلَّج الساقينِ فهو لشريكِ بنِ سَحْماءَ، فجاءَت به كذلكَ، فقالَ النبيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم: لولا ما مَضَى مِن كتابِ اللّـهِ لكانَ لي ولها شأنٌ»(١).

٢٤٦٨ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال سعد بن عبادة: / «لو وَجدتُ معَ أهلي رجلًا لَـمْ أَمَسَّهُ حتى آتيَ بأربعةِ شهداءَ!؟ قال [١٤٤/أ] رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: كلا والذي بعثَكَ بالحقِّ، إنْ كنتُ لأعاجِلُه بالسيفِ قبلَ ذلكَ، قالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: اسمَعُوا إلى ما يقولُ سَيِّدُكم، إنه لَغَيُورٌ وأنا أَغْيَرُ مِنه، واللّـهُ أَغْيَرُ مني»(٢).

٢٤٦٩ ـ وقال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لا أحدٌ أَغْيَرُ مِن اللّـهِ، فلذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المِدْحَةُ مِن اللّـه، فلذلكَ مدحَ نفسَه»(٣). وفي رواية: «ولا أحدَ أحبُّ إليهِ المِدْحَةُ مِن اللّـهِ عز وجل، ومِن أجلِ ذلكَ وعدَ اللّـهُ الجنةَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ مِن اللّـهِ تعالى، من أجلِ ذلكَ بعثَ المُنذِرينَ والمُبَشِّرين»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٤٩/٨، كتاب التفسير (٦٥)، سورة النور (٢٤)، باب ﴿ويدرأ عنها العذاب...﴾ [سورة النور (٢٤)، الآية (٨)] (٣)، الحديث (٤٧٤٧)، قوله: «إنها مُوجِبَةٌ» أي موجبة للعن مؤدية إلى العذاب. وسابغ الإليتين: عظيمهما، وخدلَّج: سمين.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٣٥/٢ ـ ١١٣٦، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١٦/١٤٩٨).

(٣) متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٠١/٨ ـ ٣٠٢، كتاب التفسير (٦٥)، سورة الأعراف (٧)، باب ﴿إنما حرَّم ربـي الفواحش...﴾ [سورة الأعراف (٧)، الآية (٣٣)] (١)، الحديث (٤٦٣٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢١١٣/٤، كتاب التوبة (٤٩)، باب غيرة الله تعالى... (٦)، الحديث (٣٢/٢٧٦٠).

(٤) متفق عليه من رواية سعد بن عبادة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٩٩/١٣، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أَغْيَرُ من الله...» (٢٠)، الحديث (٧٤١٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٣٦/٢، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١٧/١٤٩٩).

٢٤٧٠ ـ وقال: «إنَّ اللَّـهَ تعالى يَغارُ، وإنَّ المؤمنَ يَغارُ، وغيرةُ اللَّـهِ: أنْ لا يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ اللَّـهُ»(١).

٢٤٧١ ـ وقال: «يا أُمَّةَ محمدٍ واللَّـهِ ما مِن أَحدٍ أَغْيَرُ مِن اللَّـهِ أنْ يزنيَ عبْدُه أو تزنيَ أَمَتُه»(٢).

٢٤٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ أعرابياً أَتَى رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقال: إنَّ امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ، وإني أَنكرتُه؟ فقال له رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: هل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم، قال: فما أَلوانُها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها مِن أَوْرَقَ؟ قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: فأَنَّى تَرَى ذلكَ جاءَها؟ قال: عِرْقٌ نزعَها، قال: ولعلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَه! ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاءِ منه»(٣).

٢٤٧٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ عُتبةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ مِنِّي فاقبِضْهُ إليكَ، فلما كانَ عامَ الفتحِ أَخَذَه سعدٌ فقال: إنه ابنُ أخي، وقالَ عبدُ بن زَمْعَةَ: إنه أخي، فَتَساوَقا إلى رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣١٩/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب الغيرة... (١٠٧)، الحديث (٥٢٢٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢١١٤/٤، كتاب التوبة (٤٩)، باب غيرة الله تعالى... (٦)، الحديث (٣٦/٢٧٦١) واللفظ له.

(٢) متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في الصحيح ٣١٩/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب الغيرة... (١٠٧)، الحديث (٥٢٢١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٦١٨/٢، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (١/٩٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢٩٦/١٣، كتاب الاعتصام... (٩٦)، باب من شبه أصلاً معلوماً... (١٢)، الحديث (٧٣١٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ١١٣٧/٢، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١٨/١٥٠٠)، والأَوْرَق: الأسمر يشبه لون الرماد.

فقال سعدٌ: يا رسولَ الله إنَّ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي، وابنُ وَلِيدةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: هُوَ لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ، ثم قالَ لِسَودةَ بنتِ زَمْعة: احتجِبي منه، لِما رَأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآهـا حتى لَقيَ الله»[١]. ويروى: «هو أخوكَ / يا عبد»[٢]. [١٤٤/ب]

٢٤٧٤ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «دخلَ عليَّ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ فقالَ: أَيْ عائشةُ! ألم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ دخلَ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهما قطيفةٌ، قد غَطَّيا رؤوسَهما وبدَتْ أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ»[٣].

٢٤٧٥ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ فالجنةُ عليهِ حرامٌ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/٣٧١، كتاب الوصايا (٥٥)، باب قول المُوصي لوصيِّه... (٤)، الحديث (٢٧٤٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠٨٠، كتاب الرضاع (١٧)، باب الولد للفراش... (١٠)، الحديث (٣٦/١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٨/٢٣ ـ ٢٤، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٥٣)، وهو ما يلي باب مقام النبي ﷺ بمكة... (٥٢)، الحديث (٤٣٠٣)، ضمن رواية مطوَّلة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/٥٦، كتاب الفرائض (٨٥)، باب القائف (٣١)، الحديث (٦٧٧١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠٨٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١)، الحديث (٣٨/١٤٥٩) واللفظ لهما، وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢/٥٢ الترجمة رقم (٥٧٢): (مُجَزِّز بن الأمور... المُدْلِجي القائف، روى عنه النبي ﷺ قوله: هذه الأقدام بعضها من بعض). والقطيفة: ثوبٌ غليظ

(٤) متفق عليه من رواية سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/٥٤، كتاب الفرائض (٨٥)، باب من ادَّعى إلى غير أبيه (٢٩)، الحديث (٦٧٦٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٨٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان حال إيمان من رغب... (٢٧)، الحديث (١١٥/٦٣).

٢٤٧٦ ـ وقال: «لا ترغبُوا عن آبائِكم فمن رَغِبَ عن أبيـهِ فقد كفرَ»(١).

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٧٧ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه: «أنه سمعَ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ لما نزلَت آيةُ المُلاعَنَةِ(٢): أيُّما امرأةٍ أدخَلَتْ على قومٍ مَن ليسَ منهم فليسَتْ مِن اللّـهِ في شيءٍ، ولن يُدخِلَها الله جنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ اللّـهُ منه وفضحَه على رؤوسِ الخلائقِ في الأولينَ والآخِرينَ»(٣). وفي رواية(٤): «وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأشهادِ»(٥).

٢٤٧٨ ـ ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي امرأةً لا تَردُّ يَدَ لامِسٍ

(١) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٤/١٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب من ادّعى إلى غير أبيه (٢٩)، الحديث (٦٧٦٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٨٠/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان حال إيمان من رغب... (٢٧)، الحديث (١١٣/٦٢).

(٢) آية الملاعنة هي قوله تعالى في سورة النور ٦/٢٤ ـ ٩: ﴿والَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾.

(٣) أخرجه الشافعي في **المسند** ٤٩/٢، كتاب الطلاق، الباب الثالث في اللعان، الحديث (١٥٩) واللفظ له، وأخرجه الدارمي في **السنن** ١٥٣/٢، كتاب النكاح، باب من جحد ولده...، وأخرجه أبـو داود في **السنن** ٦٩٥/٢ ـ ٦٩٦، كتـاب الـطلاق (٧)، بـاب التغليظ في الانتفاء (٢٩)، الحديث (٢٢٦٣)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ١٧٩/٦ ـ ١٨٠، كتاب الطلاق (٢٧)، باب التغليظ في الانتفاء من الـولد (٤٧)، وأخـرجه ابن مـاجه في **السنن** ٩١٦/٢، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من أنكر ولده (١٣)، الحديث (٢٧٤٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٣٢٥، كتاب الطلاق (١٨)، باب اللعان (٧)، الحديث (١٣٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣، كتاب الطلاق، باب مسألة اللعان...، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبـي.

(٤) في مخطوطة برلين: (ويروى).

(٥) أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق.

فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: طلِّقْها، فقال: إني أُحِبُّها، قال: فأمْسِكْها إذاً»[١].

٢٤٧٩ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى: أنَّ كلَّ مستَلْحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدْعَى له ادَّعاهُ[٢] ورثَتُه، فقَضَى: أنَّ مَن كانَ مِن أَمَةٍ يملكُها يومَ أصابَها فقد لحِقَ بمن استلحَقَهُ، وليسَ له مما قُسِمَ قبلَه مِن الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقْسَمْ فلهُ نصيبُه، ولا يُلحَق إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرَهُ، فإن كانَ مِن أَمَةٍ لم يملكْها، أومِن حرةٍ عاهَرَ بها فإنه لا يَلحقُ [بـه][٣] ولا يرثُ، وإن كانَ الذي يُدعى له هو ادَّعاهُ فهوولدُ زَنْيَةٍ، مِن حرةٍ كانَ أو أَمَةٍ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٤١، كتاب النكاح (٦)، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤)، الحديث (٢٠٤٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٦٩ ــ ١٧٠، كتاب الطلاق (٢٧)، باب ما جاء في الخلع (٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٥٤ ــ ١٥٥، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية...
وأخرجه من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير مرسلاً، الشافعي في المسند ٢/١٥، كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في الزواج، الحديث (٣٧)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من النسائي ٦/٦٧ ــ ٦٨، كتاب النكاح (٢٦)، باب تزويج الزانية (١٢)، وأخرجه من طريقين، الأولى: عن هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير مرسلاً، والثانية: عن عبدالكريم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس موصولاً مرفوعاً، وقال: (هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم).

(٢) تحرَّف اللفظ في المطبوعة إلى: (ادعاء)، والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين والأصول.

(٣) ما بين الحاصرتين أثبتناه من سنن أبي داود وليس في المخطوطة ولا في المطبوعة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٩، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٨٩ ــ ٣٩٠، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٩٦ ــ ٦٩٧، كتاب الطلاق (٧)، باب في ادعاء ولد الزنا (٣٠)، الحديث (٢٢٦٥) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٧، كتاب الفرائض (٢٣)، باب في ادعاء الولد (١٤)، الحديث (٢٧٤٦).

٢٤٨٠ ـ عن جابر بن عَتيكٍ رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مِن الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللَّـهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللَّـهُ، فأمَّا التي يُحبُّها اللَّـهُ: فالغَيْرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا التي يُبغِضُها اللَّـهُ: فالغَيْرةُ في غيرِ رِيبةٍ، وإنَّ مِن الخُيَلاءِ ما يُبغِضُ اللَّـهُ، ومنها ما يحبُّ اللَّـهُ، فأمَّا الخيلاءُ التي يحبُّ اللَّـهُ: فاختيالُ الرجلِ عندَ القتالِ واختيالُه عند الصدقةِ، وأمَّا التي يُبغِضُ اللَّـهُ تعالى: فاختيالُهُ / في الفخرِ ـ ويروى: في البغي»[١]. [١٤٥/أ]

١٤ ـ باب العدة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٨١ ـ عن أبي سلمة[٢]، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «أنَّ أبا عمرِو بن حفصٍ[٣] طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُه الشعيرَ، فتَسَخَّطَتْهُ، فقال: واللَّـهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ فجاءَتْ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فذكرَتْ ذلكَ له، فقال: ليسَ لكِ نفقةٌ، فأَمَرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ[٤]، ثم قال: تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى، تَضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لهُ أنَّ مُعاوِيَةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَباني؟ فقال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٤٥ ـ ٤٤٦، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٩، كتاب النكاح، باب في الغيرة، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/١١٤ ـ ١١٥، كتاب الجهاد (٩)، باب في الخيلاء... (١١٤)، الحديث (٢٦٥٩)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٧٨ ـ ٧٩، كتاب الزكاة (٢٣)، باب الاختيال في الصدقة (٦٦)، قوله: «في البغي» جاء في رواية أحمد وأبي داود.

(٢) عبارة المطبوعة: (عن أبي سلمة رضي الله عنه).

(٣) ذكره ابن حجر في الأصابة ٤/١٣٩، الترجمة (٨٠١)، فقال: (اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل...، خرج مع عليٍّ إلى اليمن في عهد النبي ﷺ...، وكانت تحته فاطمة بنت قيس).

(٤) ذكرها ابن حجر في الإصابة ٤/٤٤٥، الترجمة (١٣٤٥)، فقال: (أم شريك الأنصارية...، امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عزوجل، ينزل عليها الضيفان... ويقال: إنها التي أُمِرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها).

أمَّا أبو جَهْمٍ: فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمَّا مُعاوِيةُ: فصُعْلوكٌ لا مالَ لهُ، انكَحي أُسامةَ بن زيدٍ، فَكَرِهْتُهُ ثم قال: انكحي أُسامةَ فَنَكَحتُه فجعلَ اللَّـهُ فيهِ خيراً واغتبَطْتُ»(١). وفي رواية: «فأمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ ضرَّابٌ للنساءِ»(٢). وروي: «أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً فأتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقةَ لكِ إلا أنْ تكوني حامِلاً»(٣).

٢٤٨٢ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكان وَحْشٍ فخيفَ على ناحيَتِها فلذلكَ رَخَّصَ لها رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم»(٤)، تَعني في النُّقْلَةِ.

٢٤٨٣ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما لِفاطمـةَ أنْ لا تَتَّقي اللَّـهَ ــ يعني في قولها: لا سُكنَى ولا نفقةً»(٥).

٢٤٨٤ ــ وقال سعيد بن المسيب: «إنما نُقِلَتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها [على أحمائها](٦)»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١١٤، كتاب الطلاق (١٨)، باب المطلّقة ثلاثاً... (٦)، الحديث (٣٦/١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٢/١١١٩، الحديث (٤٧/١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٢/١١١٧، الحديث (٤١/١٤٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٤٧٧، كتاب الطلاق (٦٨)، باب قصة فاطمة بنت قيس... (٤١)، الحديث (٥٣٢٥ ــ ٥٣٢٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في المصدر نفسه، الحديث (٥٣٢٣ ــ ٥٣٢٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٢١، كتاب الطلاق (١٨)، باب المطلّقة ثلاثاً... (٦)، الحديث (٥٤/١٤٨١).

(٦) ليست في مخطوطة برلين.

(٧) تعليق سعيد بن المسيب هذا على حديث عائشة السابق لم يذكره البخاري ولا مسلم عقب حَدِيثَيْهما وإنما أخرجه الشافعي في **المسند** ٢/٥٥، كتاب الطلاق، الباب الخامس في العدة، الحديث (١٧٩)، وأخرج أصله أبو داود في **السنن** ٢/٧١٩ ــ ٧٢٠، كتاب الطلاق (٧)، باب من أنكر ذلك على فاطمة... (٤٠)، الحديث (٢٢٩٦)، وأخرجه البيهقي من طريق=

٢٤٨٥ ــ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها فزجرَها رجلٌ أنْ تَخْرُجَ، فأتَتِ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقالَ: بلى فَجُدِّي نخلَكِ، فإنه عَسَى أنْ تَصَدَّقي أو تَفْعلي معروفاً»[(١)].

٢٤٨٦ ــ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: «أنَّ سُبَيْعة الأَسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ ــ ويروى: وضعَتْ بأربعينَ ليلةً[(٢)] ــ فجاءَتْ النبيَّ فاستأذنَتْه أنْ تَنكِحَ فأذِنَ لها فنَكَحَتْ»[(٣)].

٢٤٨٧ ــ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءَتْ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابنتي تُوفي عنها زوجُها، وقد اشتَكَتْ عينَها أَفَنَكْحُلُها؟ فَقال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: لا، مرتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يقولُ: لا، ثم قال: إنما هي أربعةُ أَشْهرٍ / وعشرٌ، وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ»[(٤)]. [١٤٥/ب]

= الشافعي في السنن الكبرى ٤٧٤/٧، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها...، وذكره البغوي معلّقاً في شرح السنة ٢٩٤/٩، كتاب العدة، باب مقام المطلقة...، عقب الحديث (٢٣٨٤) واللفظ له. والأحماءُ: أقارب الزوج.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١١٢١/٢، كتاب الطلاق (١٨)، باب جواز خروج المعتدة البائن... (٧)، الحديث (٥٥/١٤٨٣) قوله: (تَجُدَّ) كَتَمُدَّ أي: تقطع تمر نخلها.

(٢) هذه القطعة من الحديث أخرجها البخاري من حديث أُمِّ سلمة ضمن حديث طويل، في الصحيح ٦٥٣/٨، كتاب التفسير (٦٥)، سورة الطلاق (٦٥)، باب: ﴿وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾ [سورة الطلاق (٦٥)، الآية (٤)]... (٢)، الحديث (٤٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٤٧٠/٩، كتاب الطلاق (٦٨)، باب ﴿وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾... (٣٩)، الحديث (٥٣٢٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤٨٤/٩، كتاب الطلاق (٦٨)، باب مراجعة الحائض (٤٥)، الحديث (٥٣٣٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١١٢٤/٢، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الإحداد... (٩)، الحديث (١٤٨٨)، واللفظ لهما، وقال البغوي في شرح السنة ٣٠٨/٩، عن كلمة «تَرمي بالبعرة»: (ومعنى رميها بالبعرة، كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسُها نفسها سنة، أهون عليها من رمي هذه البعرة، أو هو يسيرٌ في جنب ما يجب من حق الزوج) والبعرة: روث البعير.

٢٤٨٨ ـ عن أم حبيبةَ، وزينبَ بنت جحشٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّـهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ: أربعةَ أشهرٍ وعشراً»(١).

٢٤٨٩ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تَمَسُّ طِيْباً إلا إذا طَهُرت نُبذةً مِن قُسْطٍ، أو أَظفارٍ»(٢). ويروى(٣): «ولا تَختضِبْ».

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٩٠ ـ عن زينبَ بنت كعبٍ: «أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنان، وهي أختُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنها، أخبرَتْها أنها جاءَتْ إلى رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم تسألُه أنْ تَرجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا فقتلُوه، قالت: فسألتُ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم أنْ أَرجِعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يتركْني في منزلٍ يملكهُ ولا نفقةٍ، فقالت، قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: نعم،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٨٤/٩، كتاب الطلاق (٦٨)، باب مراجعة الحائض (٤٥)، الحديث (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٥)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٢٣/٢ ـ ١١٢٤، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الإحداد... (٩)، الحديث (٥٨/١٤٨٦ ـ ١٤٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٩٢/٩، كتاب الطلاق (٦٨)، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩)، الحديث (٥٣٤٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٢٧/٢، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الإحداد... (٩)، الحديث (٦٦/٩٣٨)، قوله: «إلا ثوبَ عَصْب» بسكون الصاد المهملة، نوع من البرود يعصب غزله أي يُجمع ويُشَد ثم يُصبَغ، وقوله: «نُبذَةً من قُسط أو أظفار» والقُسط: بضم القاف ضرب من الطيب، وأظفار: بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له.

(٣) هذه اللفظة ليست عند أحد الشيخان، وإنما أخرجها أبو داود في **السنن** ٧٢٥/٢ ـ ٧٢٦، كتاب الطلاق (٧)، باب فيما تجتنبه المعتدة... (٤٦)، الحديث (٢٣٠٢).

فانصرَفْتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجد دَعاني، فقال: امْكُثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ، قالت: فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً»(١).

٢٤٩١ ـ عن أم سلمة أنها قالت: «دخلَ عليَّ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم حينَ توفي أبو سلمةَ وقد جعلتُ على [عينيَّ](٢) صَبِراً فقال: ما هذا يا أُمَّ سلمةَ؟ فقلتُ: إنما هو صَبِرٌ ليسَ فيه طِيبٌ، قال: إنه يَشبُّ(٣) الوجهَ فلا تجعَليهِ إلا بالليلِ وَتَنْزَعِيهِ بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ فإنه خِضابٌ، قلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ اللّـهِ؟ قال: بالسِّدر تُغَلِّفينَ به رأسَكِ»(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٩١، كتاب الطلاق (٢٩)، باب مقام المتوفى عنها زوجها. . . (٣١)، الحديث (٨٧)، وأخرجه الشافعي في الرسالة، ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩، المسألة (١٢١٤) من طريق مالك، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٣١، الحديث (١٦٦٤)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٠، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٦٨، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها، من طريق مالك، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٢٣، كتاب الطلاق (٧)، باب في المتوفى عنها تنتقل (٤٤)، الحديث (٢٣٠٠)، من طريق مالك، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٠٨ ـ ٥٠٩، كتاب الطلاق(١١)، باب ما جاء أين تعتد. . . (٢٣)، الحديث (١٢٠٤)، من طريق مالك، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/١٩٩ ـ ٢٠٠، كتاب الطلاق (٢٧)، باب مقام المتوفى عنها زوجها. . . (٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٥٤ ـ ٦٥٥، كتاب الطلاق (١٠)، باب أين تعتد المتوفى بها عنها زوجها (٨)، الحديث (٢٠٣١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، كتاب الطلاق (١٨)، باب العدد (٤)، الحديث (١٣٣٢)، من طريق مالك، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٨، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها. . .، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٢) ليست في مخطوطة برلين، وهي في لفظ أبي داود.

(٣) تحرَّفت في المطبوعة إلى: (يشيب) والصواب ما أثبتناه كَمَا في الأصول.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ٢/٦٠٠، كتاب الطلاق (٢٩)، باب ما جاء من الإحداد (٣٥)، الحديث (١٠٨)، فقال: (بلغه أنَّ رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة. . .)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٢٧ ـ ٧٢٨، كتاب الطلاق (٧)، باب فيما تجتنبه المعتدة. . . (٤٦)، الحديث (٢٣٠٥)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب =

٢٤٩٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المُتَوفى عنها زوجُها لا تلبسُ المُعَصفَرَ من الثيابِ، ولا المُمَشَّقةَ، ولا الحُليَّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحِلُ»(١).

١٥ ـ باب الاستبراء

من الصحاح:

٢٤٩٣ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «مرَّ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بامرأةٍ مُجِحٍّ فسألَ عنها؟ فقالوا: أَمَةٌ لفلانٍ، قال: أَيُلِمُّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هممْتُ أنْ ألعنَهُ لعناً / يدخلُ معَهُ في قبرِهِ، كيفَ [١٤٦/أ] يستخدِمُه وهوَ لا يحِلُّ لهُ؟ أَمْ كيفَ يوَرِّثُه وهو لا يحِلُّ له»(٢).

من الحسان:

٢٤٩٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رفَعَه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنه قال في سبايا أوْطاسٍ: لا تُوطَأُ(٣) حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تَحيضَ حَيْضةً»(٤).

= الطلاق (٢٧)، باب الرخصة للحادة. . .، قوله: «صَبِراً» بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها، دواء مرٌّ معروف، قوله: «يَشُبُّ الوجه» بفتح فضم فتشديد موحدة، أي يزيد في لونه ويحسنه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٧٢٧/٢، كتاب الطلاق (٧)، باب فيما تجتنبه المعتدة. . . (٤٦)، الحديث (٢٣٠٤) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٠٣/٦ ـ ٢٠٤، كتاب الطلاق (٢٧)، باب ما تجتنب الحادة. . . (٦٤)، قوله «المُعَصفَر» المصبوغ بالعُصفر، «والمُمَشَّقة» بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة، أي المصبوغة بالمشق، بكسر الميم، وهو الطين الأحمر.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٦٥/٢ ـ ١٠٦٦، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم وطء الحامل. . . (٢٣)، الحديث (١٤٤١/١٣٩)، قال البغوي في شرح السنة ٣٢٣/٩: (المُجِحُّ، الحامل المقرب، وفيه بيان تحريم وطء الحبالى من السبايا). قوله «أيلمّ بها»: يجامعها.

(٣) العبارة في المطبوعة: (ألا لا توطأ) وما أثبتناه موافق للفظ أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، وأخرجه الدارمي في السنن ١٧٠/٢، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، وأخرجه أبو داود في السنن ٦١٤/٢، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء =

٢٤٩٥ ــ وعن رُوَيْفِع بنِ ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يومَ حُنينٍ: لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّـهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسقيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه ــ يعني إتيانَ الحَبالَى، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّـهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ من السَّبْيِ حتى يستبرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّـهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَبيعَ مَغْنماً حتى يُقْسَمَ»(١).

١٦ ــ باب النفقات وحق المملوك

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٩٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ هِنداً بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ اللَّـهِ إنَّ أَبا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وليسَ يُعطيني ما يَكفيني وولدي إلا ما أَخذتُ منه وهوَ لا يَعلمُ؟ فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»(٢).

٢٤٩٧ ــ وقال: «إذا أَعْطَى اللَّـهُ أحدَكم خيراً فليَبدَأْ بنفسِه وأهلِ بيتِهِ»(٣).

= السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٥، كتاب النكاح، باب إذا تزوج العبد. . .، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي، قوله: «أوطاس» موضع على ثلاث مراحل من مكة، فيها وقعة للنبيِّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٠٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦١٥ ــ ٦١٦، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٨) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٣٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية. . . (٣٥)، الحديث (١١٣١). والاستبراء: طلب براءة الرحم من الحمل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٥٠٧، كتاب النفقات (٦٩)، باب إذا لم ينفق الرجل. . . (٩)، الحديث (٥٣٦٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٣٨، كتاب الأقضية (٣٠)، باب قضية هند (٤)، الحديث (٧/١٧١٤).

(٣) أخرجه من رواية جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٣/١٤٥٣ ــ ١٤٥٤، كتاب الإمارة (٣٣)، باب الناس تبع لقريش. . . (١)، الحديث (١٠/١٨٢٢).

٢٤٩٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ولا يُكلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطيقُ»[(١)].

٢٤٩٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانُكم جعلَهم الله تحتَ أيديكُم، فمن جعلَ اللّهُ أخاهُ تحتَ يديهِ فليُطعمْهُ مما يأكلُ، وليُلبِسْهُ مما يلبَسُ، ولا يُكلِّفُهُ من العملِ ما يَغلِبُه فإنْ كَلَّفَه ما يَغلِبُه فلْيُعِنْهُ عليهِ»[(٢)].

٢٥٠٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو[(٣)] رضي الله عنهما: «أنه جاءه قَهْرَمانٌ له فقالَ[(٤)]: أَعطيتَ الرقيقَ قوتَهم؟ قال: لا، قال: فانطلِقْ فأَعطِهم فإنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم قال: كَفَى بالمرءِ إثماً أنْ يَحبِسَ عمن يملكُ قُوْتَه»[(٥)]. وفي رواية: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٨٤، كتاب الأيمان (٢٧)، باب إطعام المملوك... (١٠)، الحديث (٤١/١٦٦٢).

(٢) متفق عليه من رواية أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٦٥، كتاب الأدب (٧٨)، باب ما ينهى عن السباب واللعن (٤٤)، الحديث (٦٠٥٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٨٢ ـ ١٢٨٣، كتاب الأيمان (٢٧)، باب إطعام المملوك مما يأكل... (١٠)، الحديث (٣٨/١٦٦١).

(٣) تصحف في المطبوعة إلى: (عمر).

(٤) في المطبوعة زيادة (له) وليست عند مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة على العيال... (١٢)، الحديث (٤٠/٩٩٦). والقَهرمان: الوكيل والخازن، وهي فارسية معرَّبة.

(٦) قال القاري في **المرقاة** ٣/٥٢٣ عن هذه الرواية نقلاً عن ميرك: (أخرجها أبو داود والنسائي، وليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وإيراد المصنِّف في الصحاح يوهم ذلك)، أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٣٢١، كتاب الزكاة (٣)، باب في صلة الرحم (٤٥)، الحديث (١٦٩٢)، وعزاه المنذري للنسائي في **مختصر سنن أبي داود** ٢/٢٦١، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

٢٥٠١ ـ وقال: «إذا صنعَ لأحدِكم خادِمُه طعامَه ثم جاءَه بهِ، وقد وَلِيَ حرَّهُ ودُخانَه فليُقعِدْه معَه فليأكلْ، فإنْ كانَ الطعامُ مشفُوهاً قليلاً، فليَضَعْ في يدِه منهُ أُكْلةً أو أُكلَتَيْنِ»(١).

٢٥٠٢ ـ وقال: «إنَّ العبدَ إذا نَصَحَ لسيِّدِه وأحسنَ عبادَةَ اللّـهِ فلهُ أجرُه مَرَّتينِ»(٢).

٢٥٠٣ ـ وقال: «نِعِمَّا للملوكِ أنْ يَتوفَّاهُ اللّـهُ يُحْسِنُ عبادَةَ ربِّه وطاعةَ سيِّدهِ نِعِمَّا لهُ»(٣).

٢٥٠٤ ـ وقال: «إذا أَبَقَ العبدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ»(٤).

[١٤٦/ب] ٢٥٠٥ ـ / وقال: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ فقد بَرِئَتْ منهُ الذمَّةُ»(٥).

٢٥٠٦ ـ وقال: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ من مواليهِ فقدْ كَفَرَ حتى يرجعَ إليهم»(٦).

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٥٨١، كتاب الأطعمة (٧٠)، باب الأكل مع الخادم (٥٥)، الحديث (٥٤٦٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٨٤، كتاب الأيمان (٢٧)، باب إطعام المملوك... (١٠)، الحديث (٤٢/١٦٦٣) واللفظ له.

(٢) متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١٧٥، كتاب العتق (٤٩)، باب العبد إذا أحسن... (١٦)، الحديث (٢٥٤٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٨٤، كتاب الأيمان (٢٧)، باب ثواب العبد وأجره... (١١)، الحديث (٤٣/١٦٦٤) واللفظ له.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١٧٥، كتاب العتق (٤٩)، باب العبد إذا أحسن... (١٦)، الحديث (٢٥٤٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٨٥، كتاب الأيمان (٢٧)، باب ثواب العبد وأجره... (١١)، الحديث (٤٦/١٦٦٧).

(٤) أخرجه مسلم من رواية جرير بن عبدالله رضي الله عنه، في **الصحيح** ١/٨٣، كتاب الإيمان (١)، باب تسمية العبد الآبق... (٣١)، الحديث (١٢٤/٧٠). وأبق: هرب.

(٥) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٢٣/٦٩).

(٦) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٢٢/٦٨).

٢٥٠٧ ـ وقال: «مَن قَذَفَ مملوكَهُ وهو بريءٌ مما قالَ، جُلِدَ يومَ القيامَةِ إلا أنْ يكونَ كما قال»(١).

٢٥٠٨ ـ وقال: «مَن ضَرَبَ غلاماً له حدّاً لم يأْتِهِ، أو لَطَمَه، فإنَّ كفَّارتَه أنْ يُعتِقَهُ»(٢).

٢٥٠٩ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «كنتُ أَضرِبُ غلاماً لي فسمعتُ مِن خلفي صَوْتاً: اعلمْ أَبا مسعودٍ! لَلَّـهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليهِ، فالتَفَتُّ فإذا هوَرسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقلتُ: يا رسولَ اللَّـهِ هوَحرٌّ لوجهِ اللَّـهِ فقالَ: أما لَو لَمْ تفعلْ للفَحَتْكَ النارُ، أَوْ لَمسَّتْكَ النارُ»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

٢٥١٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رجلًا أَتَى النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقال: إنَّ لي مالاً وإنَّ والِدي يحتاجُ إلى مالي، فقال: أنتَ ومالُكَ لوالِدَيْكَ، إنَّ أَولادَكم مِن أطيبِ كَسبِكم، كُلوا مِن كسبِ أولادِكم»(٤).

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١٨٥، كتاب الحدود (٨٦)، باب قذف العبيد (٤٥)، الحديث (٦٨٥٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٨٢، كتاب الأيمان (٢٧)، باب التغليظ على من قذف مملوكه... (٩)، الحديث (٣٧/١٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، في **الصحيح** ٣/١٢٧٩، كتاب الأيمان (٢٧)، باب صحبة المماليك... (٨)، الحديث (٣٠/١٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٣/١٢٨١، الحديث (٣٥/١٦٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٢/٢١٤، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٨٠١ ـ ٨٠٢، كتاب البيوع... (١٧)، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٧٩)، الحديث (٣٥٣٠)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٧٦٩، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، الحديث (٢٢٩٢).

٢٥١١ ـ وعن عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ، وَلي يتيمٌ، فقال: كُلْ مِن مالِ يتيمِكَ غيرَ مسرِفٍ، وَلا مُبادِرٍ، ولا مُتَأثِّلٍ»[٢].

٢٥١٢ ـ عن أم سلمة: «عن النبيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم أنه كانَ يقولُ في مرضِه: الصلاةَ وما مَلَكت أيمانُكم»[٣].

٢٥١٣ ـ وقال: «لا يدخلُ الجنَّةَ سَيِّىءُ المَلَكَةِ»[٤].

٢٥١٤ ـ عن رافِع بن مَكِيث رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤمٌ، والصدقةُ تمنعُ مِيتةَ

(١) عبارة المطبوعة: (عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٥ ـ ٢١٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣، كتاب الوصايا (١٢)، باب ما جاء في ما لولي اليتيم. . . (٨)، الحديث (٢٨٧٢) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦/٢٥٦، كتاب الوصايا (٣٠)، باب ما للوصي من مال اليتيم. . . (١١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٧، كتاب الوصايا (٢٢)، باب قوله: «ومن كان فقيراً. . .» [سورة النساء (٤)، الآية (٦)] (٩)، الحديث (٢٧١٨)، قوله: «مُبادِر» بالدال المهملة، أي مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة، قوله: «مُتَأثِّل» بتشديد المثلثة المكسورة، أي غير جامع من مال اليتيم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٠، وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٣/٧، الحديث (١٨١٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥١٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (٦٤)، الحديث (١٦٢٥) واللفظ له، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦، باب بيان مشكل ما روي من نهيه عن إضاعة المال، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٣٠٦، الحديث (٦٩٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه من رواية أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، أحمد في المسند ١/٤، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣٤، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (٢٩)، الحديث (١٩٤٦)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢١٧، كتاب الأدب (٣٣)، باب الإحسان إلى المماليك (١٠)، الحديث (٣٦٩١) قوله: «سيء المَلَكَةِ» أي سيء الصنيع إلى مماليكه، وسوءُ المَلَكَةِ يدل على سوء الخلق.

السوءِ، والبِرُّ زيادةٌ للعمرِ»(١).

٢٥١٥ ــ وقال: «إذا ضربَ أحدُكم خادِمَه فَذَكَّرَهُ اللَّهَ فليُمْسِك»(٢).

٢٥١٦ ــ وقال: «مَن فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها، فرَّقَ اللَّهُ بينَهُ وبينَ أَحِبَّتِهِ يومَ القيامَةِ»(٣).

٢٥١٧ ــ وعن علي رضي الله عنه قال: «وهبَ لي رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم غلامينِ أَخَوَيْنِ فبعتُ أحدَهما، فقال لي رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: ما فعلَ غلامُك؟ فأَخبرتُه فقال: رُدَّهُ رُدَّهُ»(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥٠٢ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٦١ ـ ٣٦٢، كتاب الأدب (٣٥)، باب في حق المملوك (١٣٣)، الحديث (٥١٦٢ ـ ٥١٦٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥/٣، الحديث (٤٤٥١).

(٢) أخرجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الترمذي في السنن ٤/٣٣٧، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في أدب الخادم (٣٢)، الحديث (١٩٥٠)، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/١٠٠٣، إلى البيهقي في شعب الإيمان، الحديث (٣٣٦٠)، قوله: «فذكَّرَهُ الله» كذا وردت في المطبوعة، ولكنها عند الترمذي: «فَذَكَرَ الله».

(٣) أخرجه من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أحمد في المسند ٥/٤١٣، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨، كتاب السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٨٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية الفرق بين... (٥٢)، الحديث (١٢٨٣) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥، كتاب البيوع، باب النهي عن التفريق بين الأم...، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٩٧ ـ ٩٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/١٤٤ ـ ١٤٥، كتاب الجهاد (٩)، باب في التفريق بين السبي (١٣٣)، الحديث (٢٦٩٦) وقال أبو داود عقب الحديث: (ميمون ـ وهو الراوي عن علي ـ لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٨٠ ـ ٥٨١، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية الفرق بين... (٥٢)، الحديث (١٢٨٤) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٥٥ ـ ٧٥٦، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن التفريق بين السبي (٤٦)، الحديث (٢٢٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٤، كتاب البيوع، باب النهي عن التفريق بين الأم وولدها، وقال: (هذا متن آخر بإسناد صحيح) ووافقه الذهبي.

٢٥١٨ ـ وروي عن علي رضي الله عنه: «أنه فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدِها فنهاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ فَرَدَّ البيعَ»(١) (منقطع).

٢٥١٩ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه يَسَّرَ اللَّـهُ حتفَهُ وأدخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بالضعيفِ، وشفقةٌ على الوالدينِ، والإحسان إلى المملوكِ»(٢) (غريب).

٢٥٢٠ ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَهَبَ لعليٍّ غلاماً فقال: / لا تضربْه فإني نُهيتُ عن ضَرْبِ أهلِ [١٤٧/أ]
الصلاةِ، وقد رأيتُه يُصلي»(٣).

٢٥٢١ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقالَ: يا رسولَ اللَّـهِ كَمْ نعفو عن الخادِمِ؟ فَصَمَتَ(٤)، ثم أعادَ عليهِ الكلامَ فصمتَ، فلمَّا كانت الثالثةُ قال: اعفوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً»(٥).

٢٥٢٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَن لاءَمَكم مِن مَملُوكِيكُم فأَطعِمُوه مما تأكلونَ واكسُوهُ مما

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٤٤/٣ ـ ١٤٥، كتاب الجهاد (٩)، باب في التفريق بين السبي (١٣٣)، الحديث (٢٦٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٦٥٦/٤، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٤٨)، الحديث (٢٤٩٤) وقال: (حسن غريب).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٠/٥، ٢٥٨، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٧٠، باب العفو عن الخادم (٨٥)، الحديث (١٦٣).

(٤) في المطبوعة (فسكت) والتصويب من أبي داود.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١١١/٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٣٦٢/٥ ـ ٣٦٣، كتاب الأدب (٣٥)، باب في حق المملوك (١٣٣)، الحديث (٥١٦٤)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٣٦/٤، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في العفو عن الخادم (٣١)، الحديث (١٩٤٩).

تُكْسَون، ومَن لم يُلائمكُم مِنهم فبيعوهُ، ولا تعذِّبوا خَلْقَ اللَّـهِ»(١).

٢٥٢٣ ــ عن سهل بن الحَنْظِلِيَّة قال: «مرَّ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنِه فقال: اتقوا اللَّـهَ في هذهِ البهائمِ المعجَمةِ فاركَبُوها صالحةً، وكُلُوها صالحةً»(٢).

١٧ ــ باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

مِنَ الصِّحَاح:

٢٥٢٤ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ على رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم عامَ أحدٍ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عشرةَ سنةً فردَّني، ثم عُرِضْتُ عليهِ عامَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ(٣) عشرةَ سنةً فأَجازني»(٤) قال عمرُ بن عبدالعزيز: هذا فَرْقُ ما بينَ المقاتِلةِ والذُّريةِ.

٢٥٢٥ ــ عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه قال: «صالَحَ النبيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يومَ الحديبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ، على أنَّ مَن أتاهُ مِن المشركينَ ردَّه إليهم ومَن أتاهم مِن المسلمينَ لم يَرُدُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها مِن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٦٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٥٩ ــ ٣٦٠، كتاب الأدب (٣٥)، باب في حق المملوك (١٣٣)، الحديث (٥١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٨٠ ــ ١٨١، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٩، كتاب الجهاد (٩)، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب... (٤٧)، الحديث (٢٥٤٨) واللفظ له، وعزاه المتقي الهندي إلى ابن خزيمة في كنز العمال ٩/٦٢، الحديث (٢٤٩٥١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢١٥، كتاب الزكاة (٧)، باب ما جاء في المسألة (٢٥)، الحديث (٨٤٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/١١٧، الحديث (٥٦٢٠)، وقوله: «المعجمة» أي التي لا تقدر على النطق.

(٣) تحرفت في المطبوعة إلى: (خمسة).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/٢٧٦، كتاب الشهادات (٥٢)، باب بلوغ الصبيان... (١٨)، الحديث (٢٦٦٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٤٩٠، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان سن البلوغ (٢٣)، الحديث (٩١/١٨٦٨).

قابِلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ ، فلمَّا دَخلَها ومَضَى الأجلُ خرجَ فتَبِعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تنادي: يا عمِّ يا عمِّ، فَتناولها عليٌّ فأَخَذَ بِيَدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ، قال عليٌّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها النبيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم لخالتِها وقال: الخالةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ وقال لعليٍّ: أنتَ مِنِّي وأنا منكَ، وقال لجعفرٍ: أَشْبَهتَ خَلْقي وخُلُقي، وقال لزيدٍ: أنتَ أَخُونا ومولانا»(١).

من الحسان:

٢٥٢٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو: «أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللّـهِ إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لهُ وعاءً، وثَدْيـي / له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أنْ ينزِعَه مني؟ فقالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: أنتِ أَحَقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي»(٢). [١٤٧/ب]

٢٥٢٧ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبـيَّ صلى اللّـهُ عليهِ وسلم خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأُمِّهِ»(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري مجزءاً في موضعين من الصحيح ٥/٣٠٤، كتاب الصلح (٥٣)، باب الصلح مع المشركين. . . (٧)، الحديث (٢٧٠٠)، وفي ٧/٤٩٩، كتاب المغازي (٦٤)، بـاب عمـرة القضـاء. . . (٤٣)، الحـديث (٤٢٥١) واللفظ لـه، وأخـرجـه مسلم في الصحيح ٣/١٤٠٩ ـ ١٤١٠، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب صلح الحديبية. . . (٣٤)، الحديث (٩٠/١٧٨٣). و(قابلٍ): عامٍ آتٍ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٧/١٥٣، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بـالولـد، الحديث (١٢٥٩٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٠٧ ـ ٧٠٨، كتاب الطلاق (٧)، باب من أحق بالولد (٣٥)، الحديث (٢٢٧٦) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٧، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد. .، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢/٦٢ ـ ٦٣، كتـاب الطلاق، البـاب السابـع في الحضانـة، الحديث (٢٠٥)، واللفظ له، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/١١٠، باب الغلام بين الأبوين. . .، الحديث (٢٢٧٥) واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٦، وأخرجه الترمذي =

٢٥٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللـه عليه وسلم فقالت: «إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقد سَقاني ونَفَعَني، فقالَ النبيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم: هذا أبوكَ وهذهِ أُمُّكَ، فخُذْ بِيَدِ أَيِّهما شِئتَ، فأَخَذَ بيدِ أُمِّه فانطلقَتْ بهِ»[١].

= في السنن ٦٣٨/٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في تخيير الغلام... (٢١)، الحديث (١٣٥٧) واللفظ له، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٩١، كتاب القضاء (١٣)، باب التخيير (٤)، الحديث (١٢٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٨، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا...

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ١٥٧/٧، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، الحديث (١٢٦١١) واللفظ له، وأخرجه الدارمي في السنن ١٧٠/٢، كتاب الطلاق، باب في تخيير الصبي بين أبويه، وأخرجه أبو داود في السنن ٧٠٨/٢ ـ ٧٠٩، كتاب الطلاق (٧)، باب من أحق بالولد (٣٥)، الحديث (٢٢٧٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٨٥/٦ ـ ١٨٦، كتاب الطلاق (٢٧)، باب إسلام أحد الزوجين... (٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٧٨٧/٢ ـ ٧٨٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب تخيير الصبي... (٢٢)، الحديث (٢٣٥١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٨، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا...

١٣ ــ كِتَابُ العِتْقِ

[١ ــ بـــاب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٢٩ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتقَ رقبةً مسلمةً أعتَقَ اللَّـهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النارِ حتى فرجَهُ بفرجِهِ»[١].

٢٥٣٠ ــ وعن أبـي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «سألتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللَّـهِ وجهادٌ في سبيلِهِ قالَ، قلتُ: فأيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسُهـا عندَ أهلِهـا، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: تُعِينُ صانِعاً أو تَصنعُ لأخْرَقَ، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: تَدَعُ الناسَ مِن الشرِّ، فإنها صدقةٌ تَصَّدَّق بها على نفسِك»[٢].

---

(١) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٥٩٩، كتاب كفارات الأيمان (٨٤)، بـاب قول الله تعـالى: ﴿أو تحـريـر رقبـة﴾ [سـورة المـائـدة (٥)، الآية (٨٩)]... (٦)، الحديث (٦٧١٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٤٧، كتاب العتق (٢٠)، باب فضل العتق (٥)، الحديث (٢٣/١٥٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١٤٨، كتاب العتق (٤٩)، باب أي الرقاب أفضـل (٢)، الحديث (٢٥١٨) واللفظ لـه، وأخرجـه مسلم في **الصحيـح** ١/٨٩، كتـاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى... (٣٦)، الحديث (١٣٦/٨٤)، قال البغوي في شرح السنة ٩/٣٥٣ (الأخرق: الذي ليس في يده صنعة).

مِنَ الحِسَانِ:

٢٥٣١ ـ عن البَراء بن عازِب رضي الله عنه قال: «جاء أعرابـي إلى النبـيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: علِّمني عملاً يدخِلُني الجنةَ، قال: لئنْ كنتَ أَقْصَرتَ الخطبةَ لقد أَعْرَضْتَ المسألةَ، اعتِقْ النَّسمةَ، وفُكَّ الرقَبَةَ، قال: أَوَ لَيْسا واحداً؟ قال: لا، عِتْقُ النَّسمةِ أنْ تَفرَّدَ بعِتْقِها، وفَكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِها، والمنحةَ الوَكُوفَ، والفيءَ على ذي الرحمِ الظالمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فأَطعِمَ الجائعَ، واسقِ الظمآنَ، وأمُرْ بالمعروفِ، وَأْنَهَ عن المنكرِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فَكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ»(١).

٢٥٣٢ ـ عن عمرو بن عَبَسة(٢) أنَّ النبـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «مَن بَنَى مسجداً ليُذكرَ اللّـهُ فيهِ بُنيَ له بيتٌ في الجنةِ، ومَن أَعْتَقَ نفساً مسلمةً كانتْ فِدْيَتَهُ مِن جهنمَ، ومَن شابَ شيبةً في سبيلِ اللّـهِ كانتْ له نُوراً يومَ القيامةِ»(٣).

٢ ـ / باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض [١٤٨/أ]

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٣٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٤، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٩٤، كتاب العتق (١٤)، باب العتق (٣)، الحديث (١٢٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/١٠ ـ ٢٧٣، كتاب العتق، باب فضل إعتاق النسمة. . . ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٥٤/٩، كتاب العدة، باب ثواب العتق، الحديث (٢٤١٩)، قوله: «والمِنْحَةَ الوَكُوف» بكسر فسكون هي العطية، والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها، و«الوَكُوف» بفتح أوله صفة لها، وهي الكثيرة اللبن. و«النسمة» الروح. و«الفيء على ذي الرحم» التعطّف.

(٢) تصحف في المطبوعة إلى (عنبسة) والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١١٣/٤، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣١/٢، كتاب المساجد (٨)، باب الفضل في بناء المساجد (١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٥٥/٩، كتاب العدة، باب ثواب العتق، الحديث (٢٤٢٠) واللفظ له.

عليه وسلم قال: «مَن أَعتَقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ وكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عدلٍ، فأُعطِيَ شُرَكاؤهُ حِصَصَهم وعتقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[١].

٢٥٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَن أَعْتَقَ شِقْصاً في عبدٍ أُعتِقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ، وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليهِ»[٢].

٢٥٣٥ ـ عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مَمْلوكينَ لهُ عندَ مَوْتِهِ، لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فدَعا بهم رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فجزَّأَهم أثلاثاً ثم أَقرَعَ بينَهم، فأَعْتَقَ اثنينِ، وأَرَقَّ أربعةً، وقالَ لهُ قولاً شديداً»[٣].

٢٥٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلا أنْ يَجِدَهُ مَملوكاً فيشتَرِيَه فيُعتِقَهُ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١٥١، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين... (٤)، الحديث (٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٣٩، كتاب العتق (٢٠)، الحديث (١/١٥٠١)، واللفظ لهما، قوله: «شِرْكًا» بكسر فسكون أي حصة ونصيباً.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١٣٧، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الرقيق (١٤)، الحديث (٢٥٠٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٤٠، كتاب العتق (٢٠)، باب ذكر سعاية العبد (١)، الحديث (٣/١٥٠٣)، قوله: «شِقْصاً» بكسر فسكون أي نصيباً.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٨٨، كتاب الأيمان (٢٧)، باب من أعتق شركاً له... (١٢)، الحديث (٥٦/١٦٦٨). وأقرع بينهم: جعل بينهم القرعة.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/١١٤٨، كتاب العتق (٢٠)، باب فضل عتق الوالد (٦)، الحديث (٢٥/١٥١٠).

٢٥٣٧ ـ عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً من الأنصارِ دَبَّرَ مملوكاً ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُه، فبلغَ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فقال: مَن يَشتريهِ منِّي؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ النَّحَّامِ بثمانمائةِ درهمٍ»[1]. وفي رواية: «فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِاللَّهِ العدويِّ بثمانمائةِ درهمٍ، فجاءَ بها رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فدَفَعَها إليهِ، ثم قال: ابدَأ بنفسِكَ فَتَصَدَّق عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فَلِذي قرابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابَتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا يقولُ: فبَيْنَ يَدَيْكَ وعن يمينِكَ وعن شِمالك[2].

مِنَ الحِسَان:

٢٥٣٨ ـ عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مَلَكَ ذا رَحِمٍ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»[3].

٢٥٣٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وَلَدت أَمَةُ الرجلِ منهُ فهي مُعتَقةٌ عن دبرٍ منهُ، أو بعدَه»[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦٠٠/١١، كتاب كفارات الأيمان (٨٤)، باب عتق المُدَبَّر... (٧)، الحديث (٦٧١٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢٨٩/٣، كتاب الأيمان (٢٧)، باب جواز بيع المُدَبَّر (١٣)، الحديث (٩٩٧/٥٨)، ونُعَيم بن النُّحَّام ذكره ابن حجر في **الإصابة** ٥٣٧/٣، فقال: (نعيم بن عبدالله... المعروف بالنحام).

(٢) هذه الرواية ليست في الصحيحين بلفظها، وإنما أخرجها الشافعي في **المسند** ٦٨/٢ ـ ٦٩، كتاب العتق، الباب الثاني في التدبير، الحديث (٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٢٠/٥، وأخرجه أبوداود في **السنن** ٢٥٩/٤ ـ ٢٦٠، كتاب العتق (٢٣)، باب فيمن ملك ذا رحم... (٧)، الحديث (٣٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٦٤٦/٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم... (٢٨)، الحديث (١٣٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٨٤٣/٢، كتاب العتق (١٩)، باب من ملك ذا رحم... (٥)، الحديث (٢٥٢٤)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٢١٤/٢، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم... وصححه، وأقرّه الذهبي، واللفظ لهم جميعاً.

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٣٠٣/١، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢٥٧/٢، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٨٤١/٢، كتاب العتق (١٩)، باب أمهات الأولاد (٢)، الحديث (٢٥١٥).

٢٥٤٠ ــ عن جابر رضي الله عنه قال: «بِعْنا أُمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمرُ نهانا عنه فانتَهَيْنا»[١].

٢٥٤١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَن أعتَقَ عبداً ولهُ مالٌ فمالُ العبدِ له إلا أنْ يشترِطَ السيِّدُ»[٢].

[١٤٨/ب] ٢٥٤٢ ــ وعن أبي المَلِيحِ، عن أبيه: «أنَّ رجلاً أعتقَ / شِقْصاً مِن غلامٍ فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال: ليسَ للَّهِ شريكٌ»[٣].

٢٥٤٣ ــ عن سَفِينَةَ قال: «كنتُ مَملوكاً لأم سلمةَ فقالتْ: أُعتِقُكَ وأَشتَرِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم ما عِشْتَ؟ فقلتُ: إنْ لَمْ تَشْتَرِطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما عِشتُ،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٤، كتاب العتق (٢٣)، باب في عتق أمهات الأولاد (٨)، الحديث (٣٩٥٤) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٤١/٢، كتاب العتق (١٩)، باب أمهات الأولاد (٢)، الحديث (٢٥١٧)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٩٦، كتاب العتق (١٤)، باب في أمهات الأولاد (٨)، الحديث (١٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٧٠/٤ ـ ٢٧١، كتاب العتق (٢٣)، باب فيمن أعتق عبداً... (١١)، الحديث (٣٩٦٢) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٥٤٦/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في ابتياع النخل... (٢٥)، الحديث (١٢٤٤) وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٤٥/٢، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق عبداً... (٨)، الحديث (٢٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٧٤/٥ ـ ٧٥، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٥١/٤، كتاب العتق (٢٣)، باب فيمن أعتق نصيباً له... (٤)، الحديث (٣٩٣٣) واللفظ له، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٦٥/١، الحديث (١٣٤)، وأبو المليح بكسر اللام وفتح الميم، عامر بن أسامة الهذلي.

فأعتقْتني فاشْتَرَطَتْ عليَّ»(١).

٢٥٤٤ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليهِ مِن مُكاتَبَتِهِ درهمٌ»(٢).

٢٥٤٥ ــ عن أم سلمةَ قالت، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ وَفاءٌ فلتَحْتَجِبْ منه»(٣).

٢٥٤٦ ــ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «مَن كاتَبَ عبدَه على مائةِ أوقيةٍ فأدَّاها إلا عشرةَ أواق ــ أو قال: عشرةَ دنانير، ثم عَجَزَ فَهُوَ رَقيقٌ»(٤).

٢٥٤٧ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حدّاً أو ميراثاً وَرِثَ بحسابِ ما عَتَقَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢١، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٥٠ ــ ٢٥١، كتاب العتق (٢٣)، باب في العتق على الشرط (٣)، الحديث (٣٩٣٢)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٤، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٦)، الحديث (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٤٢، كتاب العتق (٢٣)، باب في المكاتب... (١)، الحديث (٣٩٢٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٤٤ ــ ٢٤٥، كتاب العتق (٢٣)، باب في المكاتب... (١)، الحديث (٣٩٢٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٦٢، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في المكاتب... (٣٥)، الحديث (١٢٦١)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٢، كتاب العتق (١٩)، باب المكاتب (٣)، الحديث (٢٥٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٤٤، كتاب العتق (٢٣)، باب في المكاتب... (١)، الحديث (٣٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٦١، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في المكاتب... (٣٥)، الحديث (١٢٦٠)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٢، كتاب العتق (١٩)، باب المكاتب (٣)، الحديث (٢٥١٩). ومائة أوقية = ١,٢٦٨ كلغ فضة.

منه»[١]، فقال: «يُؤدِّي المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ، وما بقي ديةَ عبدٍ»[٢] (ضعيف).

٣ ـ باب الأيمان والنذور

من الصحاح:

٢٥٤٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أكثرُ ما كانَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يحلفُ: لا ومُقَلِّبِ القلوبِ»[٣].

٢٥٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «ألا إن اللَّهَ تعالى ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائِكم مَنْ[٤] كانَ حالِفاً فليحلِفْ باللَّهِ أو ليَصمُتْ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧٠٦ ـ ٧٠٧، كتاب الديات (٣٣)، باب في دية المكاتب (٢٢)، الحديث (٤٥٨٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٦٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في المكاتب... (٣٥)، الحديث (١٢٥٩)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٤٦، كتاب القسامة (٤٥)، باب دية المكاتب (٣٨).

(٢) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أبو داود في المصدر السابق، الحديث (٤٥٨١) وقال عقب الحديث (٤٥٨٢) ما نصُّه: (رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة)، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق، وقال: (روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى خالد الحذّاء عن عكرمة، عن علي قوله) وأخرجه النسائي في المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١٣/٥١٣، كتاب التوحيد (٩٧)، باب مقلِّب القلوب (١١)، الحديث (٧٣٩١).

(٤) العبارة في المطبوعة (فمن) وهي لفظ مسلم، وما أثبتناه لفظ البخاري.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١١/٥٣٠، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب لا تحلفوا بآبائكم (٤)، الحديث (٦٦٤٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٦٦ ـ ١٢٦٧، كتاب الأيمان (٢٧)، باب النهي عن الحلف... (١)، الحديث (٣/١٦٤٦) واللفظ لهما.

٢٥٥٠ ـ وقال: «لا تَحلِفُوا بالطَّواغي ولا بآبائكم»[(١)].

٢٥٥١ ـ وقال: «من حلفَ فقال في حَلِفِه: باللاَّتِ[(٢)] والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لصاحِبه: تعالَ أُقامِرْكَ، فلْيَتَصدَّقْ»[(٣)].

٢٥٥٢ ـ وقال: «من حلَفَ على ملةٍ غيرِ ملةِ الإسلامِ كاذِباً فهوَ كما قالَ، وليسَ على ابنِ آدمَ نذرٌ فيما لا يملكُ، ومَن قتلَ نفسَه بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لعنَ مؤمناً فهو كقتلِهِ، ومَن قذفَ مؤمناً بكفرٍ فهوَ كقتلِهِ، ومَن ادَّعى دَعْوَى كاذِبةً ليَتَكَثَّر بها، لم يَزِدْهُ / اللَّـهُ إلا قِلَّةً»[(٤)]. [١٤٩/أ]

٢٥٥٣ ـ وقال: «إني واللَّـهِ، إنْ شاءَ اللَّـهُ، لا أَحلِفُ على يمينٍ فأَرى غيرَها خيراً منها إلاَّ كَفَّرْتُ عن يميني وأَتيتُ الذي هو خيرٌ»[(٥)].

---

(١) أخرجه من رواية عبدالرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ١٢٦٨/٣، كتاب الأيمان (٢٧)، باب من حلف باللات... (٢)، الحديث (١٦٤٨/٦). والطواغي: الأصنام.

(٢) العبارة في المطبوعة (واللات) وما أثبتناه موافق لِلَفْظَيْ البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٣٦/١١، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب لا يُحلَفُ باللات... (٥)، الحديث (٦٦٥٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢٦٧/٣، كتاب الأيمان (٢٧)، باب من حلف باللات... (٢)، الحديث (١٦٤٧/٥).

(٤) متفق عليه من رواية ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٦٤/١٠ ـ ٤٦٥، كتاب الأدب (٧٨)، باب ما ينهى عن السِّباب واللعن (٤٤)، الحديث (٦٠٤٧) واللفظ له، سوى قوله: «ومن ادَّعى دعوى...» فليست عنده، وهي من رواية مسلم، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٠٤/١، كتاب الإيمان (١)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان... (٤٧)، الحديث (١١٠/١٧٦).

(٥) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٦٠١/١١ ـ ٦٠٢، كتاب كفَّارات الأيمان (٨٤)، الحديث (٦٧١٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢٦٩/٣، كتاب الأيمان (٢٧)، باب ندب من حلف يميناً... (٣)، الحديث (١٦٤٩/٧) واللفظ لهما.

٢٥٥٤ ـ عن عبدالرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال، قال النبيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «يا عبدَالرحمنِ بنَ سَمُرة لا تسألِ الإمارةَ، فإنك إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينكَ وَائْتِ الذي هو خيرٌ»(١). وفي رواية: «فائتِ الذي هوَ خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ»(٢).

٢٥٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّـهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَن حلفَ على يمينٍ فرأَى غيرَها خيراً منها فليُكَفِّرْ عن يمينِه وليفعلْ»(٣).

٢٥٥٦ ـ وقال: «واللَّـهِ لأنْ يَلِجَّ أحَدُكم بيمينِهِ في أهلِه، آثَمُ لهُ عندَ اللَّـهِ من أنْ يُعطيَ كفَّارتَه التي افترضَ اللَّـهُ عليهِ»(٤).

٢٥٥٧ ـ وقال: «يمينُك على ما يُصدِّقُكَ عليهِ صاحبُكَ»(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٣/١٢٣ ـ ١٢٤، كتاب الأحكام (٩٣)، باب من لم يسأل الإمارة. . . (٥)، الحديث (٧١٤٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٧٣ ـ ١٢٧٤، كتاب الأيمان (٢٧)، باب ندب من حلف يميناً. . . (٣)، الحديث (١٩/١٦٥٢) واللفظ لهما.

(٢) أخرجه البخاري في المصدر السابق، باب من سأل الإمارة. . . (٦)، الحديث (٧١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٧٢، كتاب الأيمان (٢٧)، باب ندب من حلف. . . (٣)، الحديث (١٢/١٦٥٠).

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٥١٧، كتاب الأيمان. . . (٨٣)، باب قول الله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ الله باللغوِ. . .﴾ [سورة المائدة (٥)، الآية (٨٩)] (١)، الحديث (٦٦٢٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٧٦، كتاب الأيمان (٢٧)، باب النهي عن الإصرار على اليمين. . . (٦)، الحديث (٢٦/١٦٥٥)، وقال البغوي في شرح السنة ١٠/١٦ في قوله: «يَلِجَّ» (من اللجاج يقول: إقامته على اليمين وترك التحلُّلِ بالكفَّارة، أكثر إثماً من التحلل).

(٥) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٧٤، كتاب الأيمان (٢٧)، باب يمين الحالف. . . (٤)، الحديث (٢٠/١٦٥٣).

٢٥٥٨ ـ وقال: «اليمينُ على نِيَّةِ المُسْتَحلِفِ»[١].

٢٥٥٩ ـ وعن عائشة رضي اللّٰهُ عنها قالت: «لَغْوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ: لا واللّٰهِ، وبَلَى واللّٰهِ»[٢]، ورفَعَهُ بعضُهم عن عائشةَ رضي اللّٰهُ عنها[٣].

مِنَ الحِسَان:

٢٥٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي اللّٰهُ عنه قال، قال رسول اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم: «لا تحلِفوا بـآبائكم ولا بـأُمَّهاتِكم ولا بـالأندادِ، ولا تحلِفوا إلاَّ باللّٰهِ، ولا تحلِفوا باللّٰهِ إلاَّ وأنتم صادِقون»[٤].

٢٥٦١ ـ عن ابن عمر رضي اللّٰهُ عنهما قال، سمعتُ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم يقول: «مَن حلفَ بغيرِ اللّٰهِ فقد أَشْرَكَ»[٥].

---

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في المصدر نفسه، الحديث (١٦٥٣/٢١).

(٢) لفظ هذه الرواية ليس في أحد الصحيحين، وإنما أخرج نحوها البخاري في الصحيح ١١/٥٤٧، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللَّغْوِ..﴾ [سورة البقرة (٢)، الآية (٢٢٥)] (١٤)، الحديث (٦٦٦٣).
وأخرجه بلفظه، مالك في الموطأ ٢/٤٧٧، كتاب النذور... (٢٢)، باب اللغو في اليمين (٥)، الحديث (٩)، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢/٧٤، كتاب الأيمان والنذور، الباب الأول فيما يتعلق باليمين، الحديث (٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧١ ـ ٥٧٢، كتاب الأيمان... (١٦)، باب لغو اليمين (٧)، الحديث (٣٢٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٦٩، كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب في كراهية الحلف بالآباء (٥)، الحديث (٣٢٤٨) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٥، كتاب الأيمان... (٣٥)، باب الحلف بالأمهات (٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٨٦، كتاب الأيمان... (١٢)، باب فيما يحلف به... (٢)، الحديث (١١٧٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٨٦ ـ ٨٧، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧٠، كتاب الأيمان... (١٦)، باب في كراهية الحلف... (٥)، الحديث (٣٢٥١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١١٠، كتاب النذور... (٢١)، باب ما جاء في كراهية الحلف... (٨)، الحديث (١٥٣٥)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٨٦، كتاب =

٢٥٦٢ ـ عن بُرَيدة رضي اللَّـهُ عنه قالَ، قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَن حَلَفَ بالأمانةِ فليسَ منا»(١).

٢٥٦٣ ـ وعن بُرَيدة قالَ، قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَن قالَ: إني بريءٌ مِن الإسلامِ، فإنْ كانَ كاذِباً فهوَ كما قالَ، وإنْ كانَ صادِقاً فلنْ يَرْجِعَ إلى الإسلامِ سالِماً»(٢).

٢٥٦٤ ـ وعن أبـي سعيد الخُدْري رضي اللَّـهُ عنه قال: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم إذا اجتَهَدَ في اليمينِ قالَ: لا والذي نفسُ أبـي القاسمِ بيدِهِ»(٣).

٢٥٦٥ ـ وعن أبـي هريرةَ رضي اللَّـهُ عنـه قال: «كـانتْ يمينُ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم إذا حلفَ: لا، وأستغفِرُ اللَّـهَ»(٤).

= الأيمان... (١٢)، باب فيما يحلف به... (٢)، الحديث (١١٧٧) واللفظ لهم جميعاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨، كتاب الإيمان، باب من حلف بغير الله...، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبـي.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧١، كتاب الأيمان... (١٦)، باب في كراهية الحلف بالأمانة (٦)، الحديث (٣٢٥٣) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٠، كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله...

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٥ ـ ٣٥٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧٤، كتاب الأيمان... (١٦)، باب ما جاء في الحلف... (٩)، الحديث (٣٢٥٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٦، كتاب الأيمان... (٣٥)، باب الحلف بالبراءة من الإسلام (٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٧٩، كتاب الكفارات (١١)، باب من حلف جملة... (٣)، الحديث (٢١٠٠) واللفظ لهم جميعاً.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧٧، كتاب الأيمان... (١٦)، باب ما جاء في يمين النبـي ﷺ... (١٢)، الحديث (٣٢٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٨، أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧٧، كتاب الأيمان... (١٦)، باب ما جاء في يمين النبـي... (١٢)، الحديث (٣٢٦٥) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٧٧، كتاب الكفارات (١١)، باب يمين رسول الله ﷺ... (١)، الحديث (٢٠٩٣).

٢٥٦٦ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّـهُ عنهما / أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى [١٤٩/ب] اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَن حلفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللَّـهُ، فلا حِنْثَ عليهِ»(١)، وَوَقَفَهُ بعضُهم(٢) على ابنِ عمرَ رضي اللَّـهُ عنهما.

فصل في النذور

مِنَ الصِّحَاح:

٢٥٦٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَنْذُروا فإنَّ النذرَ لا يُغْني مِن القَدَرِ شيئاً، وإنما يُستَخرَجُ بهِ مِن البخيلِ»(٣).

٢٥٦٨ ـ وقال(٤): «مَن نذرَ أنْ يُطيعَ اللَّـهَ فلْيُطِعْهُ، ومَن نذرَ أنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٠، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٨٥، كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء...، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٧٥، كتاب الأيمان... (١٦)، باب الاستثناء في اليمين (١١)، الحديث (٣٢٦١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٠٨، كتاب النذور... (٢١)، باب ما جاء في الاستثناء... (٧)، الحديث (١٥٣١) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٥، كتاب الأيمان... (٣٥)، باب الاستثناء (٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٨٠، كتاب الكفارات (١١)، باب الاستثناء في اليمين (٦)، الحديث (٢١٠٥)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٨٧، كتاب الأيمان... (١٢)، باب الاستثناء (٤)، الحديث (١١٨٣). والحنث: اليمين.

(٢) قال الترمذي في المصدر السابق عقب الحديث: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُالله ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَهكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً. وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَاناً يَرْفَعُهُ وَأَحْيَاناً لَا يَرْفَعُهُ).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١١/٤٩٩، كتاب القدر (٨٢)، باب إلقاء العبد النذر... (٦)، الحديث (٦٦٠٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٦١، كتاب النذر (٢٦)، باب النهي عن النذر... (٢)، الحديث (٥/١٦٤٠) واللفظ له.

(٤) في المطبوعة: (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) وليست في المخطوطة، والصواب أن الحديث عن عائشة رضي الله عنها، كما في صحيح البخاري، وكذلك الخطيب التبريزي عزا الحديث لعائشة رضي الله عنها في مشكاة المصابيح ٢/١٠٢٢، كما أنَّ البغوي نفسه أخرجه عن عائشة =

يَعصيَهُ فلا يَعصِه»[١].

٢٥٦٩ ـ وقال: «لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ»[٢]. وفي رواية: «لا نذْرَ في معصيةِ اللَّهِ»[٣].

٢٥٧٠ ـ وقال: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ»[٤].

٢٥٧١ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما قال: «بينا[٥] النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأَلَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ، ولا يَستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: مُرُوهُ فليتكلَّمْ وليستظِلَّ وليقعدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٦].

٢٥٧٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه

= رضي الله عنها في شرح السنة ١٠/٢١، كتاب الأيمان، باب النذر ولزوم الوفاء به...، الحديث (٢٤٤٠).

(١) أخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها، مالك في الموطأ ٢/٤٧٦، كتاب النذور والأيمان (٢٢)، باب ما لا يجوز من النذور... (٤)، الحديث (٨)، واللفظ له، وأخرجه البخاري من طريق مالك في الصحيح ١١/٥٨١، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب النذور في الطاعة... (٢٨)، الحديث (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه، مسلم في الصحيح ٣/١٢٦٢ ـ ١٢٦٣، كتاب النذر (٢٦)، باب لا وفاء لنذر... (٣)، الحديث (٨/١٦٤١).

(٣) أخرجه من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه، مسلم في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه، مسلم في الصحيح ٣/١٢٦٥، كتاب النذر (٢٦)، باب في كفارة النذر (٥)، الحديث (١٣/١٦٤٥).

(٥) وفي المطبوعة (بينما)، والصواب ما أثبتناه كما عند البخاري.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ١١/٥٨٦، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب النذر فيما لا يملك... (٣١)، الحديث (٦٧٠٤)، وأبو إسرائيل قال عنه ابن حجر في فتح الباري ١١/٥٩٠: (لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل قُشَيْر...).

وسلم رأى شيخاً[١] يُهادَى بينَ ابنَيْهِ فقال: ما بالُ هذا؟ قالـوا: نذرَ أنْ يمشيَ إلى البيتِ، قال: إنَّ اللّـهَ عز وجل عَنْ تَعْذِيب هٰذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ[٢]، وأَمَرَهُ أنْ يركبَ»[٣]. وفي رواية: «اركبْ أيُّها الشيخُ، فإنَّ اللّـهَ غنيٌّ عنكَ وعن نذرِك»[٤].

٢٥٧٣ ــ وعن ابن عباس رضي اللّـهُ عنهما: «أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ استفْتَى النبـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم في نذرٍ كانَ على أُمِّهِ، فتُوفِّيَتْ قبلَ أنْ تَقْضِيَه؟ فأَفتَاه بأنْ يَقضِيَه عنها»[٥].

٢٥٧٤ ــ وعن كعب بن مـالـكٍ رضيَ اللّـهُ عنـه قـال: «قلتُ يا رسولَ اللّـهِ إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أنخلِعَ مِن مـالي صدقةً إلى اللّـهِ وإلى رسولِهِ، فقالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: أمسِكْ بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لكَ، قلتُ: فإني أُمسِكُ سَهْمي الذي بخيبرَ»[٦].

---

(١) في المطبوعة زيادة (كبيراً) وليست عند البخاري ومسلم.
(٢) العبارة في المطبوعة (إن الله عز وجل لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤/٧٨، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧)، الحديث (١٨٦٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٦٣ ــ ١٢٦٤، كتاب النذر (٢٦)، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤)، الحديث (٩/١٦٤٢). و«يهادى بينهما»: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعف.
(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **المصدر نفسه**، الحديث (١٠/١٦٤٣).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٥٨٣، كتاب الأيمان... (٨٣)، باب من مات وعليه نذر (٣٠)، الحديث (٦٦٩٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٦٠، كتاب النذر (٢٦)، باب الأمر بقضاء النذر (١)، الحديث (١/١٦٣٨).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٥٧٢، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا أهدى ماله... (٢٤)، الحديث (٦٦٩٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٢٧، كتاب التوبة (٤٩)، باب حديث توبة كعب... (٩)، الحديث (٥٣/٢٧٦٩) واللفظ له، وهو ضمن رواية مطولة.

مِنَ الحِسَان:

٢٥٧٥ ـ عن عائشةَ رضي اللّهُ عنها قالت، قال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: «لا نذرَ في معصيةِ اللّهِ، وكفَّارتُه كفارةُ اليمينِ»(١).

٢٥٧٦ ـ عن ابن عباس رضي اللّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم قال: «مَن نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّهِ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً في معصيةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُه / فكفَّارتُه كفَّارةُ [١٥٠/أ] يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ(٢) فَلْيَفِ بِهِ»(٣)، ووقَفه بعضُهم(٤) على ابنِ عباسٍ رضي اللّهُ عنهما.

٢٥٧٧ ـ عن ثابت بن الضحَّاك قال: «أَتَى رجلٌ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم فقالَ: إني نذرتُ أنْ أنحرَ إبلاً ببُوانَةَ قال: هَلْ(٥) كانَ فيها وَثَنٌ مِن أوثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ؟ قالوا: لا، قال: فهلْ كانَ فيها عيدٌ مِن أعيادِهم؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٩٥/٣ ـ ٥٩٦، كتاب الأيمان. . . (١٦)، باب من رأى عليه كفَّارة. . . (٢٣)، الحديث (٣٢٩٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ١٠٣/٤ ـ ١٠٤، كتاب النذور والأيمان (٢١)، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١١)، الحديث (١٥٢٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٦/٧، كتاب الأيمان. . . (٣٥)، باب كفَّارة النذر (٤١).

(٢) في المطبوعة (يطيقه) والتصويب من أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٦١٤/٣ ـ ٦١٥، كتاب الأيمان. . . (١٦)، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣٠)، الحديث (٣٣٢٢)، وأخرجه ابن ماجه ٦٨٧/١، كتاب الكفارات (١١)، باب من نذر نذراً. . . (١٧)، الحديث (٢١٢٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤١٢/١١، الحديث (١٢١٦٩) واللفظ له.

(٤) قال أبو داود في المصدر السابق: (روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند، أَوْقَفُوهُ على ابن عباس).

(٥) العبارة في المطبوعة (فهل) والتصويب من أبي داود.

قالوا: لا، قال: أَوْفِ بنذرِكَ فإنه لا نَذْرَ في معصيةِ اللَّـهِ، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ»(١).

٢٥٧٨ ــ وعن عمرو بن شعيب(٢)، عن أبيه، عن جده: «أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللَّـهِ إني نَذرتُ أنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ؟ قال: أَوْفي بنذرِكِ، قالت: إني نذرتُ أنْ أذبَحَ بمكانِ كذا وكذا ــ بمكانٍ كانَ يذبحُ فيهِ أهلُ الجاهليةِ، قالَ النبيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: لِصَنَمٍ؟ قالت: لا، قال: أَوْفي بنذرِكِ»(٣).

٢٥٧٩ ــ عن أبي لُبابَةَ [بنِ عبدِالمُنذِرِ](٤) أنه قالَ للنبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أَهْجُرَ دارَ قَوْمي التي أَصبتُ فيها الذنبَ، وأنْ أنخلِعَ مِن مالي كلِّه صدقةً، قال: يُجْزِىء عنكَ الثلثُ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٦٠٧/٣، كتاب الأيمان... (١٦)، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٢٧)، الحديث (٣٣١٣) واللفظ له.، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦٨/٢، الحديث (١٣٤١)؛ وعن «بُوَانَة» قال ياقوت في معجم البلدان ٥٠٥/١: (هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر).

(٢) عبارة الأصلين المطبوعين التجارية والبولاقية (عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٦٠٦/٣، كتاب الأيمان... (١٦)، باب ما يؤمر به من الوفاء... (٢٧)، الحديث (٣٣١٢) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١٠، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهلية، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١٠٢٤/٢، الحديث (٣٤٣٨) إلى رزين.

(٤) ليست في مخطوطة برلين.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٤٨١/٢، كتاب النذور... (٢٢)، باب جامع الأيمان (٩)، الحديث (١٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٥٠٢/٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٦١٣/٣، كتاب الأيمان... (١٦)، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٢٩)، الحديث (٣٣١٩) واللفظ له، وفيه: (عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، إن من توبتي...).

٢٥٨٠ ـ عن جابرِ بنِ عبدِاللّـهِ رضي اللّـهُ عنه: «أنَّ رجلاً قالَ يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللّـهِ إني نذرتُ إنْ فتحَ اللّـهُ عليكَ مكةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المَقْدسِ ركعتينِ، فقالَ: صلِّ ههنا، ثم أَعادَ عليهِ فقال: صلِّ ههنا، ثم أَعادَ عليهِ فقالَ: شأنَكَ إذاً»(١).

٢٥٨١ ـ وعن عِكْرِمَةَ(٢)، عن ابنِ عباسٍ رضي اللّـهُ عنهما: «أنَّ أختَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ نَذَرَتْ أنْ تحُجَّ ماشيةً فسُئلَ النبـيُّ صلى اللّـهُ عليـه وسلم ـ وقيلَ إنها لا تطيقُ ذلكَ، فقال: إنَّ اللّـهَ لغنيٌّ عن مَشْيِ أختِكَ، فلتَرْكبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً»(٣). وفي رواية: «فأمَرَها النبـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم أنْ تَرْكَبَ وتُهدِيَ هَدْياً»(٤). وفي رواية قالَ النبـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إنَّ اللّـهَ لا يَصْنَعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً، فلْتَحُجَّ راكِبةً وتُكَفِّرْ عن يمينِها»(٥).

٢٥٨٢ ـ وروي: «أنَّ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ رضي اللّـهُ عنه سألَ النبـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم عن أختٍ له نذرَتْ أنْ تَحُجَّ حافيةً غيرَ مختمِرَةٍ؟ فقال: مروها فلْتَخْتَمِرْ ولتَركبْ، ولتَصمْ ثلاثةَ أيامٍ»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٣، وأخرجه الدارمي في السنن ٣/١٨٤ ـ ١٨٥، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس...، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٠٢، كتاب الأيمان... (١٦)، باب من نذر أن يصلي... (٢٤)، الحديث (٣٣٠٥) واللفظ له.

(٢) عبارة الأصلين المطبوعين، التجارية والبولاقية (وعن عكرمة رضي الله عنه).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٣، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب النذور...، باب في كفّارة النذر، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٩٨، كتاب الأيمان... (١٦)، باب من رأى عليه كفّارة... (٢٣)، الحديث (٣٢٩٧). والبدنة: البعير.

(٤) أخرجه من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أبو داود في المصدر نفسه، الحديث (٣٢٩٢).

(٥) أبو داود في المصدر نفسه ٣/٥٩٧ ـ ٥٩٨، الحديث (٣٢٩٥).

(٦) أخرجه من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه، أحمد في المسند ٤/١٤٩، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٨٣، كتاب النذور...، باب في كفّارة النذر، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٩٦ ـ ٥٩٧، كتاب الأيمان... (١٦)، باب من رأى عليه كفّارة... (٢٣)، =

٢٥٨٣ ـ وعن سعيد بنِ المسيِّب: «أنَّ أَخَوَيْنِ مِن الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ / فسألَ أحدُهما صاحبَهُ القِسمةَ فقال: إنْ عُدْتَ تسألُني القسمةَ [١٥٠/ب] فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ، فقالَ لهُ عمرُ[١] رضي اللّـهُ عنه: إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ، كفِّرْ عن يمينِكَ وكلِّم أخاكَ، فإني سمعتُ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلمَ يقولُ: لا يمينَ عليكَ، ولا نذرَ في معصيةِ الربِّ، ولا في قَطيعةِ الرحمِ، ولا فيما لا تملكُ»[٢].

= الحديث (٣٢٩٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١١٦، كتاب النذور. . . (٢١)، باب (١٦)، وهو ما يلي باب ما جاء في كراهية الحلف. . . (١٥)، الحديث (١٥٤٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٢٠، كتاب الأيمان. . . (٣٥)، باب إذا حلفت المرأة. . . (٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٨٩، كتاب الكفّارات (١١)، باب من نذر أن يحج ماشياً (٢٠)، الحديث (٢١٣٤).

(١) في المطبوعة (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين وسنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٨١، كتاب الأيمان. . . (١٦)، باب اليمين في قطيعة الرحم (١٥)، الحديث (٣٢٧٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٠٠، كتاب الأيمان والنذور، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٣، كتاب الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين، «ورتاج الكعبة» بكسر أوله أي مصالحها، أراد أن ماله هدي إلى الكعبة.

١٤ ـ كِتَابُ القِصَاصِ

[١ ـ بـــاب]

مِنَ الصِّحَاح :

٢٥٨٤ ـ عن عبدِاللَّـهِ بنِ مسعودٍ رضي اللَّـهُ عنه أنه قالَ، قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّـهُ وأني رسولُ اللَّـهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: النفْسُ بالنفْسِ، والثيِّبُ الزاني، والتارِكُ لدينِهِ[١] المُفارِقُ للجماعةِ»[٢].

٢٥٨٥ ـ وقال: «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ مِن دينِهِ ما لم يُصِبْ دَماً حراماً»[٣].

(١) كذا العبارة في المطبوعة، وهي موافقة لعبارة مسلم، أما في مخطوطة برلين فاللفظ: (والمفارق لدينه، التارك للجماعة) وهو لفظ البخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٢٠١، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .﴾ [سورة المائدة (٥)، الآية (٤٥)] (٦)، الحديث (٦٨٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٠٢ ـ ١٣٠٣، كتاب القسامة (٢٨)، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، الحديث (٢٥/١٦٧٦).

(٣) أخرجه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، البخاري في **الصحيح** ١٢/١٨٧، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً . . .﴾ [سورة النساء (٤)، الآية (٩٣)] (١)، الحديث (٦٨٦٢).

٢٥٨٦ ـ وقال: «أولُ ما يُقضَى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ»(١).

٢٥٨٧ ـ وقال: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ مِن دَمِها، لأنهُ أولُ مَنْ سَنَّ القتلَ»(٢).

٢٥٨٨ ـ عن المِقْداد بن الأسود [الكِنْدِي](٣) أنه قال: «يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً مِن الكفارِ فاقْتَتَلْنا فضربَ إحدَى يديَّ بالسيفِ فقطعَها ثم لاذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ للَّهِ، أأَقْتُلُه بعدَ أنْ قالَها؟ قالَ: لا تقتلْهُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنه قطعَ إحدى يديَّ! فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: لا تقتلْهُ، فإنْ قَتَلْته فإنَّهُ بمنزِلَتِك قبلَ أنْ تقتُلَهُ، وإنكَ بمنزِلَتِهِ قبلَ أنْ يقولَ كلمتَهُ التي قالَها»(٤).

٢٥٨٩ ـ وعن أسامة بن زيد رضي اللَّهُ عنه أنه قال: «بعَثَنا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلى أُناسٍ مِن جُهَينةَ، فأَتيتُ على رجلٍ منهم فذهبتُ أَطعنُه فقالَ: لا إلهَ إلا اللَّهُ فطعنتُهُ فقتلتُه، فجئتُ إلى النبيِّ

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٨٧/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿ومَن يقتل مؤمناً...﴾ [سورة النساء (٤)، الآية (٩٣)] (١)، الحديث (٦٨٦٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٣٠٤/٣، كتاب القسامة (٢٨)، باب المجازاة بالدماء... (٨)، الحديث (١٦٧٨/٢٨) واللفظ لهما.

(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٦٤/٦، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب خلق آدم وذريته (١)، الحديث (٣٣٣٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٣٠٢/٣، كتاب القسامة (٢٨)، باب بيان إثم من سنَّ القتل (٧)، الحديث (١٦٧٧/٢٧) واللفظ لهما.

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٨٧/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾ [سورة النساء (٤)، الآية (٩٣)] (١)، الحديث (٦٨٦٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٩٥/١، كتاب الإيمان (١)، باب تحريم قتل الكافر... (٤١)، الحديث (١٥٥/٩٥) واللفظ له.

صلى اللَّـهُ عليه وسلم فأخبرْتُهُ فقالَ: أَقَتَلْتَه(١) وقد شهِدَ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّـهَ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللَّـهِ إنما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً قال: فهلاَّ شَقَقْتَ عن قلبِهِ»(٢).

٢٥٩٠ ــ وروي عن جُنْدب البَجلي أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «كيفَ تصنعُ بلا إلَهَ إلا اللَّـهُ إذا جاءَتْ يومَ القيامةِ»(٣) قالَهُ مِراراً.

[١٥١/أ] ٢٥٩١ ــ وقـال / رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليـه وسلم: «مَن قتلَ معاهِداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ وإنَّ ريحَها تُوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ خريفاً»(٤).

٢٥٩٢ ــ وقال: «مَن تردَّى مِن جبلٍ فقتلَ نفسَه فهو في نارِ جهنمَ يَتَردَّى فيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيها(٥) أبداً، ومَن تَحسَّى سُمّاً فقَتَلَ نفسَه فسُمُّه في يدهِ يتحسَّاهُ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتلَ بحديدَةٍ فحديدتُه في يدهِ يَجَأُ بها في بطنِهِ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً [فيها](٦) أبداً»(٧).

---

(١) في مخطوطة برلين: (قتلته).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/١٩١ ــ ١٩٢، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ [سورة المائدة (٥)، الآية (٣٢)]... (٢)، الحديث (٦٨٧٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٩٦ ــ ٩٧، كتاب الإيمان (١)، باب تحريم قتل الكافر... (٤١)، الحديث (١٥٨ ــ ٩٦/١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ١/٩٧ ــ ٩٨، الحديث (٩٧/١٦٠).

(٤) أخرجه من رواية عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، البخاري في الصحيح ٦/٢٦٩ ــ ٢٧٠، كتاب الجزية... (٥٨)، باب إثم من قتل معاهداً... (٥)، الحديث (٣١٦٦).

(٥) العبارة في المطبوعة: (يتردّى فيها خالداً مخلّداً أبداً) والتصويب من البخاري.

(٦) ليست في مخطوطة برلين. وأثبتناها من البخاري.

(٧) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/٢٤٧، كتاب الطب (٧٦)، باب شرب السم... (٦٥)، الحديث (٥٧٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/١٠٣ ــ ١٠٤، كتاب الإيمان (١)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان... (٤٧)، الحديث (١٠٩/١٧٥)، قوله: «يجَأُ» تحـرَّف في المطبـوعـة إلى: «يَجْبَأُ» والصواب ما أثبتناه كما في صحيح البخاري، ومعناه يطعن.

٢٥٩٣ ـ وقال: «الذي يَخنقُ نفسَه يَخنقُها في النارِ، والذي يَطعنُها يَطعنُها في النارِ»(١).

٢٥٩٤ ـ عن جُندب بنِ عبدِاللّـهِ أنه قال، قالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرْحٌ فجزِعَ، فأخذَ سكيناً فَحَزَّ بها يدَهُ فما رَقَأَ الدمُ حتى ماتَ، قال اللّـهُ تعالى: بادَرَني عبدِي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنة»(٢).

٢٥٩٥ ـ عن جابر رضي اللّـهُ عنه: «أنَّ الطُّفيلَ بنَ عمروٍ الدَّوسيَّ لما هاجَرَ النبـيُّ صلى اللّـهُ عليهِ وسلم إلى المدينةِ، هاجرَ إليه وهاجرَ معَهُ رجلٌ مِن قومِهِ فمَرِضَ فجزِعَ، فأخَذَ مشاقِصَ له فقطَعَ بها بَراجِمَـهُ فشخَبَتْ يداهُ حتى ماتَ، فرآهُ الطفيلُ بنُ عمروٍ رضي اللّـهُ عنه في منامِه وهيئتُه حَسَنةٌ، ورآهُ مغطِّياً يدَيْهِ(٣) فقالَ له: ما صنعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غفرَ لي بهجرَتي إلى نبيِّهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فقالَ: ما لي أراكَ مُغَطِّياً يديْكَ؟ قالَ، قيلَ لي: لن نُصلِحَ منكَ ما أَفْسَدْتَ، فقصَّها الطفيلُ على رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فقالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليهِ وسلم: اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغفِرْ»(٤).

---

(١) أخرجه من روايـة أبي هريـرة رضي الله عنه، البخـاري في الصحيح ٢٢٧/٣، كتـاب الجنائز (٢٣)، باب ما جاء في قاتل النفس (٨٣)، الحديث (١٣٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤٩٦/٦، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠)، الحديث (٣٤٦٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٠٧/١، كتاب الإيمان (١)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان... (٤٧)، الحديث (١١٣/١٨١).

(٣) تحرَّفت في المطبوعة إلى: (يده): والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين وصحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٨/١ ـ ١٠٩، كتاب الإيمـان (١)، باب الدليل على أنَّ قاتِل نفسه... (٤٩)، الحديث (١١٦/١٨٤)، قوله «مَشاقِص» بفتح الميم وكسر القاف، جمع مِشْقَص، وهو السكين وقيل نصل السهم، وقوله: «بَراجِمَهُ» بفتح الموحَّدة، وكسر الجيم جمع بُرجُمة بضم الباء والجيم، قال ابن منظور في لسان العرب ٤٦/١٢: (وهي رؤوس السُّلامَيات من ظهر الكف، أذا قَبَضَ القابِضُ كفَّهُ. نشزت وارتفعت) قوله: «فَشَخَبَتْ» أي سالت.

٢٥٩٦ ــ عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ عن رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أنه قال: «ثم[1] أنتم يا خُزَاعَة قد قتلْتُم هذا القتيلَ مِن هُذَيْل وَأَنا واللَّهِ عاقِلُهُ، مَن قَتَلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خِيرَتَيْنِ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ»[2].

٢٥٩٧ ــ عن أنسٍ رضي اللَّهُ عنه: «أنَّ يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ

---

(١) في مخطوطة برلين: (بما) والصواب ما أثبتناه كما عند الشافعي.

(٢) هذا الحديث قطعة من رواية مطوّلة لم يُخَرِّجها بتمامها صاحبا الصحيح، وإنما أخرجا أصل الحديث دون الشاهد منه، وأخرجها بتمامها الشافعي في المسند ١/٢٩٥، كتاب الحج، الباب الثالث في فضل مكة، الحديث (٧٦٩)، ونصُّه: (عن أبي شريح الكعبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم مكة ولم يُحَرِّمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فَإِنْ ارتخص أحد فقال: أُحِلَّت لرسول الله ﷺ، فإنَّ الله أحلَّها لي ولم يُحِلَّها للناس، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من النَّهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم أنتم يا خُزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هُذَيل، وأنا والله عاقِلُهُ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خِيَرَتَيْن إنْ أَحَبوا قَتَلوا، وإنْ أحبوا أخذوا العقل)، وأخرجه بتمامه أحمد في المسند ٤/٣٢.
وأخرج الشيخان أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/١٩٧ ــ ١٩٨، كتاب العلم (٣)، باب ليبلِّغ العلمَ الشَّاهِدُ الغائب... (٣٧)، الحديث (١٠٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٧ ــ ٩٨٨، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة... (٨٢)، الحديث (٤٤٦/١٣٥٤)، وقال البغوي في شرح السنة ٧/٣٠١، كتاب الحج، باب حرم مكة عقب حديث أبي شريح هذا برقم (٢٠٠٤) ما نصُّه: (هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه جميعاً عن...، وليس فيه ذكر قتيل خزاعة، وأخرجاه من رواية أبي هريرة، وفيها ذِكْرُ قتيل خزاعة). والعقل: الدية.
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٢٠٥، كتاب العلم (٣)، باب كتابة العلم (٣٩)، الحديث (١١٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٩٨٨، كتاب الحج، باب تحريم مكة... (٨٢)، الحديث (٤٤٧/١٣٥٥).
وأخرجه بسياق المصنف الشافعي في المسند ٢/٩٩، كتاب الديات، الحديث (٣٢٨)، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٤٣ ــ ٦٤٤، كتاب الديات (٣٣)، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤)، الحديث (٤٥٠٤)، وأخرجه الترمذي معلقاً في السنن ٤/٢٢، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في حكم ولي القتيل... (١٣)، عقب الحديث (١٤٠٦)، فقال: (وروي عن أبي شريح...).

بينَ حَجَرَيْنِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا أَفُلانٌ؟ أَفُلَانٌ(١)؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأَوْمَأَتْ برأسِها، فجيءَ باليهوديِّ فاعتَرفَ، فأمرَ به(٢) النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ(٣).

٢٥٩٨ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ، وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ، / ثَنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ فأَتَوا النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فأمَرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النضرِ، عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه: [لا](٤) واللَّهِ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: يا أنسُ كتابُ اللَّهِ القِصاصُ، فرَضيَ القومُ وقَبِلُوا الأَرْشَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: إنَّ مِن عبادِ اللَّهِ مَنْ لو أَقسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(٥). [١٥١/ب]

٢٥٩٩ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ أنه قال: «سألتُ علياً هل عِندَكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلقَ الحبةَ وبَرَأَ النسمةَ ما عِندَنا إلا ما في القرآنِ، إلاَّ فَهْماً يُعطَى رجلٌ في كتابِهِ، وما في الصحيفةِ! قلتُ: وما في الصحيفةِ؟ قال: العقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأنْ لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ»(٦).

---

(١) في المطبوعة (أَمْ فُلانٌ) والتصويب من البخاري.

(٢) العبارة في المطبوعة (فاعترف به، فأمر النبي ﷺ. . .) والتصويب من البخاري.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٢١٣، كتاب الديات (٨٧)، باب إذا أقرَّ بالقتل مرة. . . (١٢)، الحديث (٦٨٨٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٩٩، كتاب القسامة (٢٨)، باب ثبوت القصاص (٣)، الحديث (١٥/١٦٧٢).

(٤) ليست في المطبوعة، والصواب إثباتها كما عند البخاري.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/٢٧٤، كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿والجروح قصاص﴾ [سورة المائدة، الآية (٤٥)] (٦)، الحديث (٤٦١١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٠٢، كتاب القسامة (٢٨)، باب إثبات القصاص. . . (٥)، الحديث (٢٤/١٦٧٥). والثنيَّة: السن القاطع. والأرش: الدية.

(٦) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٢٤٦، كتاب الديات (٨٧)، باب العاقلة (٢٤)، الحديث (٦٩٠٣). وبرأ النسمة: خلق النفس.

مِنَ الحِسَانِ :

٢٦٠٠ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي اللّٰهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم قال: «لَزَوالُ الدنيا أهونُ على اللّٰهِ مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ»(١)، ووقَفَه بعضُهم وهو الأصحُّ(٢).

٢٦٠١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰهُ عنه، وأبي هريرةَ رضي اللّٰهُ عنه، عن رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أنه قال: «لو أنَّ أهلَ السماءِ والأرضِ اشتركُوا في دمِ مؤمنٍ لَأكبَّهم(٣) اللّٰهُ في النارِ»(٤) (غريب).

٢٦٠٢ ـ عن ابن عباس رضي اللّٰهُ عنهما، عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أنه قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامةِ ناصيتُه ورأسُه بيدِه وأَوْداجُه تَشْخُبُ دماً يقولُ: يا ربِّ قتلَني حتى يدنِيَه مِن العرشِ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٦، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (٧)، الحديث (١٣٩٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٨٢، كتاب تحريم الدم (٣٧)، باب تعظيم الدم (٢)، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/٢٩٦ ضمن ترجمة محمد بن سليمان بن هشام.

(٢) قال الترمذي في المصدر السابق عقب الحديث: (حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر ونحوه، ولم يرفعه قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ).

(٣) وردت في المطبوعة: (إلا كبُّهم) والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين وسنن الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٧، كتاب الديات (١٤)، باب الحكم في الدماء (٨)، الحديث (١٣٩٨)، واللفظ له، وقال: (هذا حديث غريب)، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ١٥/٣٤، الحديث (٣٩٩٥٤) للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعزاه برقم (٣٩٩٥٥) لابن حبان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٢، كتاب الحدود، باب لا يبغض أهل البيت أحد . . . ، وتعقبه الذهبي فقال: (خبر واهٍ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٤٠، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٤٠، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة النساء (٥)، الحديث (٣٠٢٩) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٨٥، كتاب تحريم الدم (٣٧)، باب تعظيم الدم (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٤، كتاب الديات (٢١)، باب هل لقاتل مؤمنٍ توبة (٢)، الحديث (٢٦٢١). والناصية: شعر مقدم الرأس. والأوداج: عروق العنق.

٢٦٠٣ ــ عن عثمان رضي اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «لا يحِلُّ قتلُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعد إيمان، أو زناً بعدَ إحصانٍ، أو قَتْلِ نفسٍ بغيرِ[1] نَفْسٍ»[2].

٢٦٠٤ ــ عن أبـي الدرداء، عن النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنه قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ»[3].

٢٦٠٥ ــ وعنه، عن رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنه قالِ: «كلُّ ذنبٍ عسى اللَّـهُ أنْ يغفِرَهُ إلا مَن ماتَ مشركاً، أو من يقتلُ مؤمنـاً متعمِّداً»[4].

٢٦٠٦ ــ عن ابن عباس رضي اللَّـهُ عنهما أنه قال، قال رسولُ اللَّـهِ

---

(١) في المطبوعة: (أو قتل نفس بغير حقٍّ)، والتصويب من أبـي داود.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٦١ ــ ٦٢، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٧١ ــ ١٧٢، كتاب الحدود، باب ما يحل به دم المسلم، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٤٠، كتاب الديات (٣٣)، باب الإمام يأمر بالعفو. . . (٣)، الحديث (٤٥٠٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٦٠ ــ ٤٦١، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم. . . (١)، الحديث (٢١٥٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٩١ ــ ٩٢، كتاب تحريم الدم (٣٧)، باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٧، كتاب الحدود (٢٠)، باب لا يحل دم امرىء مسلم. . . (١)، الحديث (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٣ ــ ٤٦٤، كتاب الفتن والملاحم (٢٩)، باب في تعظيم قتل المؤمن (٦)، الحديث (٤٢٧٠) قوله: «مُعنِقاً» أي مسرعاً في طاعته، قوله: «بَلَّح» بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة، وتُخفَّف أي أعيا وانقطع فلم يُوَفَّق للمسارعة.

(٤) أخرجه أبو داود في المصدر نفسه ٤/٤٦٣، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي موارد الظمآن، ص ٤٢، كتـاب الإيمان (١)، بـاب الكبائـر (١٣)، الحديث (٥١)، وأخـرجه الحـاكم في المستدرك ٤/٣٥١، كتاب الحدود، باب المرء في فسحة من دينه. . .، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبـي.

صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقادُ بـالولـدِ الوالدُ»[١].

٢٦٠٧ ــ عن أبـي رِمْثَةَ رضي اللَّـهُ عنه أنه قالَ: دخلتُ مع أبـي على رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فرأى أبـي الذي بظَهرِ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: دَعْني أُعالجُ الذي بظهرِكَ فإني طبيبٌ، فقالَ: أنتَ رفيقٌ، واللَّـهُ الطبيبُ، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: مَنْ هذا مَعَكَ؟ / قالَ: ابني فاشهدْ به، فقالَ: «أَما إنه لا يَجني عليكَ ولا تَجْني عليهِ»[٢]. [١٥٢/أ]

٢٦٠٨ ــ عن عمـرو بن شعيبٍ[٣]، عن أبيـه، عن جـده، عن سُراقة بن مالك رضي الله عنه أنه قالَ: «حضرتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يُقِيْدُ الأبَ من ابنِهِ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيهِ»[٤] (ضعيف).

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٩٠، كتاب الديات، باب القَوَد بين الوالد والولد، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٩، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه... (٩)، الحديث (١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٨٨، كتاب الديات (٢١)، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢)، الحديث (٢٦٦١)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٤٢، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٦٩، كتاب الحدود، باب لا تقام الحدود في المساجد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٩، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢/٩٨، كتاب الديات، الحديث (٣٢٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٣، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٩٩، كتاب الديات، باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٣٥ ــ ٦٣٦، كتاب الديات (٣٣)، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه... (٢)، الحديث (٤٤٩٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٥٣، كتاب القسامة (٤٥)، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤١).

(٣) عبارة الأصلين المطبوعين: (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٨، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه... (٩)، الحديث (١٣٩٩) وقال: (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح).

٢٦٠٩ ــ عن الحسن عن سَمُرَة أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن قتلَ عبدَهُ قتلْناهُ، ومَن جَدَعَ عبدَهُ جدعْناهُ، ومَن أَخْصَى عبدَه أَخصيْناهُ»(١).

٢٦٠٩ ب ــ عن عمرو بـن شعيب(٢)، عن أبيه، عن جده أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «مَن قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ فإنْ شاءوا قَتَلُوا، وإنْ شاءوا أخذُوا الدِّيَةَ وهي: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعونَ خَلِفَةً، وما صالَحوا عليهِ فهو لهم»(٣).

٢٦١٠ ــ عن علي رضي اللّـهُ عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمونَ تَتكافَأُ دماؤهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أَدناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم، وهُم يَدٌ على مَنْ سِواهم، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٠، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٩١، كتاب الديات، باب القَوَد بين العبد وبين سيده، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٥٤، كتاب الديات (٣٣)، باب من قتل عبده... (٧)، الحديث (٤٥١٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٦، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٨)، الحديث (١٤١٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٠ ــ ٢١، كتاب القسامة (٤٥)، باب القود من السيد... (١٠) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٨٨، كتاب الديات (٢١)، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٣)، الحديث (٢٦٦٤). والجدع: قطع الأطراف.

(٢) عبارة الأصلين المطبوعين: (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٣، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١١ ــ ١٢، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الدية... (١)، الحديث (١٣٨٧) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٧، كتاب الديات (٢١)، باب من قَتَلَ عمداً... (٤)، الحديث (٢٦٢٦) و(الحِقَّة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في الرابعة، و(الجَذَعة) بحركتين، ما دخلت في الخامسة، و(الخَلِفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، الحامل من النوق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/١٢٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٦٦ ــ ٦٦٩، كتاب الديات (٣٣)، باب إيقاد المسلم... (١١)، الحديث (٤٥٣٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٤، كتاب القسامة (٤٥)، باب سقوط القَوَد من المسلم للكافر (١٣ ــ ١٤).

٢٦١١ ـ عن أبي شُرَيح الخُزاعي أنه قال: سمعتُ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم يقولُ: «مَن أُصيبَ بدمٍ أوخَبْلٍ ـ والخَبْلُ الجرحُ ـ فهو بالخيارِ بينَ إحدَى ثلاثٍ، فإنْ أرادَ الرابعةَ فَخُذُوا على يَدَيْه، بينَ أنْ يَقتصَّ، أو يَعفُوَ، أو يأخذَ العَقْلَ، فإنْ أخذَ مِن ذلكَ شيئاً ثم عَدا بعدَ ذلكَ، فلهُ النارُ خالِداً مخلَّداً فيها[1] أبداً»[2].

٢٦١٢ ـ عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ، في رميٍ يكونُ بينَهم بالحجارةِ أو جَلْدٍ بالسياطِ أو ضَرْبٍ بعصا، فهو خطأٌ، وعَقْلُه عَقْلُ الخَطَإ، ومَن قَتَلَ عمداً فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ دونَه فعليهِ لعنةُ اللّـهِ وغضبُه، لا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عَدْلٌ»[3].

٢٦١٣ ـ عن جابر بنِ عبداللّـهِ رضي اللّـه عنهما أنه قال، قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لا أُعْفي مَن قتلَ بعدَ أخْذِ الدِّيةِ»[4].

---

(١) في مخطوطة برلين: (خالداً فيها مخلداً أبداً)، والتصويب من ابن ماجه، وليست عند أبي داود.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٨٨، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٣٦ ـ ٦٣٧، كتاب الديات (٣٣)، باب الإمام يأمر بالعفو... (٣)، الحديث (٤٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٦، كتاب الديات (٢١)، باب من قتل له قتيل... (٣)، الحديث (٢٦٢٣). والعقل: الدية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٧٧، كتاب الديات (٣٣)، باب من قتل في عِمِّيَّاءَ... (١٧)، الحديث (٤٥٤٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٣٩ ـ ٤٠، كتاب القسامة (٤٥)، باب من قتل بحجر أو سوط (٣١ ـ ٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٨٠، كتاب الديات (٨)، الحديث (٢٦٣٥)، قوله: «عِمِّيَّةٍ» بكسر عين مهملة، وبضم وبفتح، وتشديد ميم مكسورة وتحتيِّةٍ مشددة ومعناه في فتنة لا يستبين وجهه، و«القَوَد» أصله الانقياد سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له. و«عَدْلٌ» فرضٌ أو فدية. و«صَرْفٌ»: توبة.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٤٣، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٣ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٤٦، كتاب الديات (٣٣)، باب من قتل بعد أخذ الدية (٥)، الحديث (٤٥٠٧).

٢٦١٤ ــ عن أبي الدرداءِ رضي اللَّهُ عنه أنه قال، سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «ما مِن رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسدِهِ فَتَصَدَّقَ به إلاَّ رفعَه اللَّهُ بِهِ درجةً، وحطَّ عنهُ بِهِ خطيئةً»(١).

٢ ــ باب(٢) الدِّيَاتِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦١٥ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هذهِ وهذهِ سَواءٌ»(٣)، يعني الخِنْصَرَ والإِبهامَ.

٢٦١٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جَنِينِ امرأةٍ من بني لِحْيانَ بغُرَّةٍ: / عبدٍ أو أَمَةٍ، ثم [١٥٢/ب] إن المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيَت، فقَضَى بأنَّ ميراثِها لِبَنيها وزوجِها، والعَقْل على عَصَبَتِها»(٤).

٢٦١٧ ــ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: «اقتتلَتْ امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ فقتلَتْها وما في بطنِها، فقضَى رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَليدَةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها وَوَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٤٨، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٤، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في العفو (٥)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٩٨، كتاب الديات (٢١)، باب العفو في القصاص (٣٥)، الحديث (٢٦٩٣).

(٢) وقد جعله الملا علي القاري (كتاب الديات) في المرقاة ٤/٢٠ والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/٢٢٥، كتاب الديات (٨٧)، باب دية الأصابع (٢٠)، الحديث (٦٨٩٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/٢٥٢، كتاب الديات (٨٧)، باب جنين المرأة... (٢٦)، الحديث (٦٩٠٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٠٩، كتاب القسامة (٢٨)، باب دية الجنين... (١١)، الحديث (٣٥/١٦٨١). وعصبتها: عاقلتها.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في المصدر السابق، الحديث (٦٩١٠)، وأخرجه مسلم في المصدر السابق ٣/١٣٠٩ ــ ١٣١٠، الحديث (٣٦/١٦٨١) واللفظ له.

٢٦١٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن ضَرَّتين رَمَتْ إحداهما الأُخرى بعمودِ فُسطاطٍ فألْقَتْ جنينَها، فقضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الجنينِ غرةً: عبداً أو أَمَةً وجعلَها على عاقلةِ المرأةِ»[(١)]، ويروى: «فقتلَتْها، فجعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دِيَةَ المقتولةِ على عَصَبةِ القاتِلَةِ»[(٢)].

من الحسان:

٢٦١٩ ـ عن ابن عمر رضي اللّـهُ عنهما أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «ألا إنَّ في قتيلِ العمدِ الخطإ بالسَّوطِ أو العَصا، مائةٌ من الإبلِ مغلَّظةً، منها أربعونَ خَلِفَةً في بطونِها أولادُها»[(٣)].

٢٦٢٠ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكانَ في

---

(١) هذا الحديث لم يخرِّجه الشيخان بلفظه، وإنما أخرجاه بالمعنى متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/٢٤٧، كتاب الديات (٨٧)، باب جنين المرأة (٢٥)، الحديث (٦٩٠٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣١١، كتاب القسامة (٢٨)، باب دية الجنين... (١١)، الحديث (٣٨/١٦٨٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٤، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في دية الجنين (١٥)، الحديث (١٤١١) واللفظ له. والفسطاط: الخيمة.

(٢) أخرجه من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مسلم في الصحيح ٣/١٣١٠ ـ ١٣١١، كتاب القسامة (٢٨)، باب دية الجنين... (١١)، الحديث (٣٧/١٦٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢/١٠٨، كتاب الديات، الحديث (٣٦١) واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١١، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٨٤، كتاب الديات (٣٣)، باب في دية الخطأ... (١٩)، الحديث (٤٥٤٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٤٢، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٨، كتاب الديات (٢١)، باب دية شبه العمد... (٥)، الحديث (٢٦٢٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٠٥، كتاب الديات...، الحديث (٨٠)، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني. والإبل المغلّظة: القويّة الشديدة.

كتابِهِ: أنَّ مَن اعتَبَطَ مؤمِناً قتلاً فإنه قَوَدُ يدِهِ، إلا أنْ يرضَى أَولياءُ المقتولِ، وفيه: أنَّ الرجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ، وفيه: في النفسِ الديَةُ، مائةٌ مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعِب جَدْعُه الديةُ: مائةٌ من الإبلِ، وفي الأسْنانِ الديةُ، وفي الشفتَيْنِ الديةُ، وفي البيضَتَيْنِ الديةُ، وفي الذكَرِ الديةُ، [وفي الصُّلْبِ الديةُ، وفي العَيْنَيْنِ الديَةُ، وفي الرجلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الديةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الديةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبلِ][(١)]، وفي كلِّ إصبَعٍ مِن أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ: عَشْرٌ من الإبلِ، وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ»[(٢)]. وفي رواية: «وفي العينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرجْلِ خمسونَ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ»[(٣)].

٢٦٢١ ــ عن عمرو بن شعيب[(٤)]، عن أبيه، عن جده، أنه قال:

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة وقد جاء فيها في الرواية التالية لهذا الحديث، وصوابه في هذا الموضع.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٩٣، كتاب الديات، باب كم الدية...، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٥٧ ــ ٥٨، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم... (٤٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣، كتاب الزكاة (٧)، باب فرض الزكاة... (١)، الحديث (٧٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ ــ ٣٩٧، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب، قوله: «اعتبط» أي قتل بلا جناية، «والقود» سمي به القصاص، قوله: «إذا أُوعِبَ جدعه» أي استؤصل قطعه بحيث لا يبقى منه شيء. و«الصلب»: الظَّهْر. و«الموضحة» الجراحة التي ترفع اللحم من العظم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩، كتاب العقود (٤٣)، باب ذكر العقول (١)، الحديث (١)، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢/١١٠، كتاب الديات، الحديث (٣٦٩/٣٧٢)، وأخرجه النسائي من طريق مالك أيضاً في المصدر السابق ٨/٦٠ قوله: «المُوضِحَة» بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه، قوله: «المَأْمُومَة» أي التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ، و«الجَائفة» أي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو غيرهما، و«المُنَقِّلَة» بكسر القاف المشدَّدة وهي التي تنقل العظم بعد الشَّجة، أي تحولِّه من موضعه.

(٤) عبارة الأصلين المطبوعين: (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

«قَضَى رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم في المَواضِحِ خمساً خمساً مِن الإبلِ، وفي الأسْنانِ خمساً خمساً مِن الإبلِ»(١).

[١٥٣/أ] ٢٦٢٢ ــ عن ابن عباس / رضي الله عنهما أنه قال: «جعلَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم أصابعَ اليدينِ والرِّجلينِ سَواءً»(٢).

٢٦٢٣ ــ وقال: «والأسنانُ سَواءٌ، الثنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ، والأصابعُ سَواءٌ هذه وهذه سَواءٌ»(٣).

٢٦٢٤ ــ عن عمرو بن شعيب(٤)، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «خطبَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم عامَ الفتحِ ثم قال: أيها الناسُ إنه لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ مِن حِلْفٍ في الجاهليةِ فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا شِدَّةً، المؤمنونَ يدٌ واحدةٌ على مَن سواهم، يُجِيرُ عليهم أدْناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقصاهم، يَرُدُّ سراياهم على قَعِيدَتِهم، لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، دِيَةُ الكافرِ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٥، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٩٤ ــ ١٩٥، كتاب الديات، باب في الموضحة، وباب دية الأسنان، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٩٥، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، الحديث (٤٥٦٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٣، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الموضحة (٣)، الحديث (١٣٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٨٦، كتاب الديات (٢١)، باب الموضحة (١٩)، الحديث (٢٦٥٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٥٧، كتاب القسامة (٤٥)، باب المواضح (٤٥). والمَواضح: جمع موضح، وهي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢/١١١ ــ ١١٢، كتاب الديات، الحديث (٣٧٧)، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٩١، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، الحديث (٤٥٦١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٣، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في دية الأصابع (٤)، الحديث (١٣٩١)، واللفظ له، وقال: (حديث حسن صحيح غريب).

(٣) أخرجه من رواية ابن عباس: أبو داود في السنن ٤/٦٩٠، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، الحديث (٤٥٥٩) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٨٥، كتاب الديات (٢١)، باب دية الأسنان (١٧)، الحديث (٢٦٥٠)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٦٧ ــ ٣٦٨، كتاب الديات (٢٤)، باب في الأصابع... (٧)، الحديث (١٥٢٨).

(٤) عبارة الأصلين المطبوعين: (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

نصفُ ديـةِ المسلمِ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُـؤخذُ صـدقـاتُهم إلا في دُورِهم ـ ويروى: دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ ديةِ الحرِّ»(١).

٢٦٢٥ ـ عن خِشْفِ بن مالك، عن ابن مسعود رضي اللّـهُ عنه أنه قال: «قَضَى رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم في ديةِ الخطإِ عشرينَ بنتَ مخاضٍ وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذُكوراً(٢)، وعشرينَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرينَ جَذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً»(٣)، والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابن مسعود رضي اللّـهُ عنه،

---

(٠) أخرجه بتمامه أحمد في المسند ٢/١٨٠، وأخرجه أبو داود مُجَزَّأً في السنن ٤/٧٠٧ ـ ٧٠٨، كتاب الديات (٣٣)، باب في دية الذمي (٢٣)، الحديث (٤٥٨٣)، وفي ٤/٦٧٠ باب إيقاد المسلم بالكافر (١١)، الحديث (٤٥٣١)، وفي كتاب الزكاة (٣)، باب أين تصدق الأموال (٨)، الحديث (١٥٩١)، وأخرجه الترمذي مُجَزَّأً في السنن ٤/١٤٦، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في الحِلْفِ (٣٠)، الحديث (١٥٨٥) وقال: (حسن صحيح) وفي ٤/٢٤، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في دية الكفار (١٧)، الحديث (١٤١٣) وأخرج قطعة منه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٤٥، كتاب القسامة (٤٥)، باب كم دية الكافر (٣٧)، وأخرجه ابن ماجه مُجَزَّأً في السنن ٢/٨٩٥، كتاب الديات (٢١)، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١)، الحديث (٢٦٨٥)، وفي ٢/٨٨٣ باب دية الكافر (١٣)، الحديث (٢٦٤٤)، قوله: «قعيدتهم» أراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب، يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يُرَدُّ منه على القاعدين حصتهم، لأنهم كانوا رِدْاً لهم. قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» سبق شرحها في الحديث(١٢٥٦)، في كتاب الزكاة.

(٢) في المطبوعة زيادة (وعشرين ابن لبون) وليست عند أبي داود والترمذي والنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٨٠، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٠ ـ ١١، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الدية... (١)، الحديث (١٣٨٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٤٣ ـ ٤٤، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر أسنان دية الخطإ (٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٩، كتاب الديات (٢١)، باب دية الخطإ (٦)، الحديث (٢٦٣١)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٧٥، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن ٨/٧٥، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس...، قوله: «بنت مخاض» وبقية الألفاظ سبق شرحها في كتاب الزكاة.

وخِشْفٌ مجهولٌ[١].

٢٦٢٦ ـ ويُروى: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَدَى قتيلَ خيبرَ بمائةٍ من إبلِ الصدقةِ»[٢]، وليسَ في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ، إنما فيها ابنُ لَبُونٍ.

٢٦٢٧ ـ عن عمرو بن شعيب[٣]، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «كانت قيمةُ الديَةِ على عهدِ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ثمانمائةِ دينارٍ، أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وَدِيَةُ أهلِ الكتابِ يومَئذٍ النصفُ من دِيَةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عمرُ فقامَ خطيباً فقال: إنَّ الإبِلَ قد غَلَتْ، فَفَرَضَها عمرُ رضي اللَّـهُ عنه: على أهلِ الذهبِ أَلْفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاةِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ، قال: وتركَ دِيَةَ أهلِ الكتابِ لم يرفعْها»[٤].

---

(١) قال الترمذي في المصدر السابق: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق)، وقال الدارقطني في المصدر السابق ١٧٤/٣، في كلامه على الحديث: (لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول...، وأهل العلم لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف).

(٢) هذا الحديث أورده المصنف ضمن الحسان، وهو مما اتفق عليه الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ضمن رواية مطوَّلة أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٢٩/١٢ ـ ٢٣٠، كتاب الديات (٨٧)، باب القسامة... (٢٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٢٩٢/٣، كتاب القسامة (٢٨)، باب القسامة (١)، الحديث (١٦٦٩/٢)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩، كتاب الزكاة (٣)، كم يُعطى الرجل... (٢٥)، الحديث (١٦٣٨) واللفظ له.

(٣) عبارة الأصلين المطبوعين: (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٩/٤، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٢) واللفظ له. والوَرِقُ: الفِضّة. والحُلَلُ: نوع من الثياب.

٢٦٢٨ ــ عن ابنِ عباس رضي اللّـهُ عنهما، عن النبـيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «أنه جعلَ الديَةَ اثني عشرَ ألفاً»[١].

٢٦٢٩ ــ عن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطإ على أهلِ القُرى أربعمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها مِن الوَرِقِ، ويُقَوِّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ برُخْصٍ نَقَصَ مِن قيمتِها، / وبلغَتْ على عهـدِ [١٥٣/ب] رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم ما بينَ أربعمائةِ دينارٍ إلى ثمانمائةِ دينارٍ، أو عَدْلِها[٣] مِن الوَرِقِ ثمانية آلافِ درهمٍ، قال: وَقَضَى رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاةِ أَلْفي شاةٍ، وقالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: إنَّ العَقْلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ، وقضى رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: أنَّ عَقْلَ المرأةِ بينَ عَصَبَتِهـا ولا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً»[٤].

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٩٢، كتاب الديات، باب كم الدية من الوَرِق. . .، وأخرجه أبـو داود في السنن ٤/٦٨١ ــ ٦٨٢، كتاب الـديات (٣٣)، بـاب الديـة كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٢، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الـديـة. . . (٢)، الحـديث (١٣٨٨)، واللفظ لـه، وأخـرجـه النسـائي في المجتبى من السنن ٨/٤٤، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر الدية من الورق (٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٩، كتاب الديات (٢١)، باب دية الخطإ (٦)، الحديث (٢٦٣٢).

(٢) عبارة الأصلين المطبوعين: (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٣) تصفحت في مخطوطة برلين: (وعدها).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٤، وأخـرجه أبـو داود في السنن ٤/٦٩١ ــ ٦٩٤، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، الحديث (٤٥٦٤)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٤٢ ــ ٤٣، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر الاختلاف على خالـد الحذَّاء (٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٨ ــ ٨٧٩، كتاب الديات (٢١)، باب دية الخطإ (٦)، الحديث (٢٦٣٠)، قوله: «إنَّ العَقْل» أي الدية، وفي قوله: «عَصَبَتِها» قال الفيومي في المصباح المنير ١/٤١٢: (العصبة القرابة الذكور الذين يُدْلون بالذكور).

٢٦٣٠ ــ عن عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «عَقْلُ شِبْهِ العمدِ مُغَلَّظٌ مثلُ عَقْلِ العمدِ، ولا يُقتَلُ صاحبُه»[٢].

٢٦٣١ ــ وقال: «قضى رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في العينِ القائمةِ السَّادَّةِ لمكانِها بثلثِ الديَةِ»[٣].

٢٦٣٢ ــ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قَضَى رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في الجنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ أو فرَسٍ أو بَغْلٍ»[٤]. وقيل[٥]: الفرسُ والبغْلُ وَهمٌ مِن الراوي.

٢٦٣٣ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن تَطَبَّبَ ولم يُعْلَـم مِنْهُ طِبٌّ فهو ضامِنٌ»[٦].

---

(١) عبارة الأصلين المطبوعين: (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٤، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٩٤ ــ ٦٩٥، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، الحديث (٤٥٦٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أبو داود في السنن ٤/٦٩٥ ــ ٦٩٦، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، الحديث (٤٥٦٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٥٥، كتاب القسامة (٤٥)، باب العين العوراء... (٤٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٩٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٧٠٥، كتاب الديات (٣٣)، باب دية الجنين (٢١)، الحديث (٤٥٧٩) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٣، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في دية الجنين (١٥)، الحديث (١٤١٠).

(٥) قال أبو داود في المصدر السابق: (روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو، ولم يذكرا: «أو فرس أو بغل»).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧١٠، كتاب الديات (٣٣)، باب فيمن تَطْبَّب... (٢٥)، الحديث (٤٥٨٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٥٢ ــ ٥٣، كتاب القسامة (٤٥)، باب صفة شبه العمد... (٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٤٨، كتاب الطب (٣١)، باب من تَطَبّب... (١٦)، الحديث (٣٤٦٦) واللفظ لهم.

٢٦٣٤ ـ عن عمران بن حصين: «أنَّ غُلاماً لِأُناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لِأُناسٍ أغنياءَ، فأَتَى أهلُهُ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ فلَمْ يجعلْ عليهِ شيئاً»(١).

٣ ـ باب ما لا يُضْمَنُ من الجنايات

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٣٥ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال، قال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ»(٢).

٢٦٣٦ ـ وعن يَعْلى بن أمية أنه قال: «غَزَوْتُ معَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم جيشَ العُسْرَةِ وكانَ لي أَجيرٌ، فقاتَلَ إنساناً فَعَضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعْضُوضُ يدَه مِن في العاضِّ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَه فسقطَتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فأهدَرَ ثَنِيَّتَه وقال: أَيَدَعُ يدَهُ في فيكَ تَقضِمُها كالفحلِ»(٣).

٢٦٣٧ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي اللَّهُ عنهما قال، سمعتُ

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧١٢ ـ ٧١٣، كتاب الديات (٣٣)، باب في جناية العبد... (٢٧)، الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٢٥ ـ ٢٦، كتاب القسامة (٤٥)، باب سقوط القود... (١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/٢٥٤، كتاب الديات (٨٧)، باب المَعْدِن جُبَارٌ... (٣٨)، الحديث (٦٩١٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٣٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء... (١١)، الحديث (٤٥/١٧١٠)، قوله: «العجماء» أي البهيمة والدابة، قوله: «جُبَارٌ» أي هدر. والمعدن مثل البئر، ما يحفر في أرض صلبة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٤٤٣، كتاب الإجارة (٣٧)، باب الأجير في الغزو (٥)، الحديث (٢٢٦٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٠١، كتاب القسامة (٢٨)، باب الصائل على نفس الإنسان... (٤)، الحديث (٢٣/١٦٧٤).

رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقول: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهيدٌ»(١).

٢٦٣٨ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّـهُ عنه قال: «جاءَ رجلٌ [إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم](٢) فقال: يا رسولَ اللَّـهِ أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: فلا تُعْطِه مالَكَ، قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: قاتِلْهُ، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ، قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: هوَ في النارِ»(٣).

٢٦٣٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعَ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم / يقولُ: «لو اطَّلَعَ في بيتِكَ أحدٌ ولم تَأذَنْ له وحذفْتَهُ بحصاةٍ فَفَقَأْتَ عينَهُ، ما كانَ عليكَ مِن جُناحٍ»(٤). [١٥٤/أ]

٢٦٤٠ ــ وعن سهل بن سعد: «أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ مِن بابِ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ومعَ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِدْرًى يَحُكُّ بهِ رأسَهُ فقال: لو أَعلمُ أنكَ تَنْظُرُني لَطَعَنْتُ بهِ في عينِكَ، إنما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِن أجلِ البصرِ»(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥/١٢٣، كتاب المظالم (٤٦)، باب من قاتل دون ماله (٣٣)، الحديث (٢٤٨٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٤ ــ ١٢٥، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من قصد... (٦٢)، الحديث (٢٢٦/١٤١) واللفظ لهما.

(٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٢٤، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من قصد... (٦٢)، الحديث (٢٢٥/١٤٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٢١٦، كتاب الديات (٨٧)، باب من أخذ حقه... (١٥)، الحديث (٦٨٨٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٦٩٩، كتاب الآداب (٣٨)، باب تحريم النظر... (٩)، الحديث (٤٤/٢١٥٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٢٤٣، كتاب الديات (٨٧)، باب من اطلع في بيت قومٍ... (٢٣)، الحديث (٦٩٠١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٦٩٨، كتاب الآداب (٣٨)، باب تحريم النظر... (٩)، الحديث (٤٠/٢١٥٦)، قوله: «الجُحر» بضم الجيم أي خرق، قوله: «مِدْرى» بكسر ميم، وسكون دال مهملة، وراء مُنوَّن، شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سنٍّ من أسنان المشط، ويُسَوَّى به الشعر المُتَلَبِّد.

٢٦٤١ ــ عن عبدالله بن مُغفَّل رضي الله عنه: «أنه رأى رجلاً يَخذِفُ فقال له: لا تَخذِفْ فإنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نَهَى عن الخَذْفِ وقال: إنه لا يُصادُ به صيدٌ ولا يُنْكَأُ به عدوٌّ، ولكنه قد يَكْسِر السِّنَّ ويفقأُ العينَ»[١].

٢٦٤٢ ــ وقال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجِدنا، أو في سُوقِنا، ومعَه نَبْلٌ فليُمسِك على نِصالِها أنْ يُصيبَ أحداً مِن المسلمينَ منها بشيءٍ»[٢].

٢٦٤٣ ــ وقال: «من أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ فإنَّ الملائكةَ تَلعنُه حتى يضعَها، وإنْ كانَ أخاهُ لأبيه وأمهِ»[٣].

٢٦٤٤ ــ وقال: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسلاحِ، فإنه لا يدري لعَلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدِه فيقَعُ في حفرةٍ مِن النارِ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦٠٧/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب الخذف... (٥)، الحديث (٥٤٧٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٤٧/٣، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب إباحة ما يستعان به... (١٠)، الحديث (١٩٥٤/٥٤)، والخذف: بالمعجمتين هو الرمي بالأصبعين، قوله: «لا يُنْكَأُ» أي لا يُجْرَحُ.

(٢) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٤/١٣، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح... (٧)، الحديث (٧٠٧٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠١٩/٤، كتاب البر والصلة... (٤٥)، باب أمر من مرَّ بسلاح... (٣٤)، الحديث (٢٦١٥/١٢٤) واللفظ لهما: «والنِّصَال» جمع نصل، والمراد به الحديدة التي في آخر السهم.

(٣) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٢٠٢٠/٤، كتاب البر والصلة... (٤٥)، باب النهي عن الإشارة بالسلاح... (٣٥)، الحديث (٢٦١٦/١٢٥)، وقال الخطيب التبريزي في **مشكاة المصابيح** ١٠٤٥/٢: (رواه البخاري) وليس عنده. وهذا الحديث مؤخر في مخطوطة برلين عقب الذي بعده.

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٣/١٣، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح... (٧)، الحديث (٧٠٧٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٢٠/٤، كتاب البر والصلة... (٤٥)، باب النهي عن الإشارة بالسلاح... (٣٥)، الحديث (٢٦١٧/١٢٦) واللفظ لهما.

٢٦٤٥ ـ وقال: «مَن حملَ علينا السلاحَ فليسَ مِنا، ومَن غشَّنا فليسَ مِنا»[١]. وفي رِواية: «مَن سَلَّ علينا السيفَ فليسَ مِنا»[٢].

٢٦٤٦ ـ وقال: «إنَّ اللَّهَ يُعذِّبُ الذينَ يُعذِّبونَ الناسَ في الدنيا»[٣].

٢٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «يوشِكُ إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ تَرَى قوماً في أيديهم[٤] مثلَ أذنابِ البقرِ، يَغْدُونَ في غضبِ اللَّهِ، ويَرُوحونَ في سَخَطِ اللَّهِ»[٥] ويُروى: «ويَروحونَ في لَعْنَتِهِ»[٦].

٢٦٤٨ ـ وقال عليه السلام: «صِنفانِ مِن أهلِ النارِ لم أَرَهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبُونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ،

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٩٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب قول النبي ﷺ: «من غشّنا...» (٤٣)، الحديث (١٠١/١٦٤).
واتفق الشيخان على القطعة الأولى منه، من طريقين ● الطريق الأولى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٣/١٣، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح...» (٧)، الحديث (٧٠٧٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٩٨/١، كتاب الإيمان (١)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح...» (٤٢)، الحديث (٩٨/١٦١) ● الطريق الثانية عن أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **المصدر السابق**، الحديث (٧٠٧١)، وأخرجه مسلم في **المصدر السابق**، الحديث (١٠٠/١٦٣).

(٢) أخرجه من رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، مسلم في **المصدر نفسه**، الحديث (٩٩/١٦٢).

(٣) أخرجه من رواية هشام بن حكيم رضي الله عنه، مسلم في **الصحيح** ٢٠١٨/٤، كتاب البر والصلة... (٤٥)، باب الوعيد الشديد لمن عذّب... (٣٣)، الحديث (٢٦١٣/١١٨).

(٤) في المطبوعة زيادة (سِيَاطٌ) وليست عند مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢١٩٣/٤، كتاب الجنة... (٥١)، باب النار يدخلها الجبّارون... (١٣)، الحديث (٢٨٥٧/٥٣).

(٦) أخرجه مسلم في **المصدر نفسه**، الحديث (٢٨٥٧/٥٤).

مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِنْ مسيرةِ كذا وكذا»(١).

٢٦٤٩ ـ وقال عليه السلام: «إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتَنِبْ الوجْهَ فإنَّ اللَّـهَ تعالى خَلَقَ آدمَ على صُورَتِهِ»(٢).

من الحِسَان:

٢٦٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّـهُ عنه، عن النبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ»(٣).

٢٦٥١ ـ وقال: «النارُ جُبارٌ»(٤).

٢٦٥٢ ـ وعن أبي ذر رضي اللَّـهُ عنه قال، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَن كَشَفَ سِتراً فأَدخَلَ بصرَهُ في البيتِ قبلَ أنْ يُـؤذَنَ له فرأى عورةَ أهلِهِ فقد أَتَى حدّاً لا يَحِلُّ له أنْ يأتيَهُ، لو أنَّه حينَ أَدخَلَ بصرَهُ

---

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم في المصدر نفسه ٤/٢١٩٢ ـ ٢١٩٣، الحديث (٥٢/٢١٢٨)، قوله: «كأسنِمَةِ البُخْتِ» بضم الباء الموحدة، هي جِمَالٌ طوال الأعناق، واللفظة مُعَرَّبة.

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/١٨٢، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا ضرب العبد... (٢٠)، الحديث (٢٥٥٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠١٧، كتاب البر... (٤٥)، باب النهي عن ضرب الوجه (٣٢)، الحديث (١١٥/٢٦١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧١٤ ـ ٧١٥، كتاب الديات (٣٣)، باب في الدابة... (٢٩)، الحديث (٤٥٩٢)، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٣٨٤، فقال: (وأخرجه النسائي). وقد تقدم هذا الحديث برقم (٢١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المصدر السابق ٤/٧١٦ ـ ٧١٧، باب في النار... (٣١)، الحديث (٤٥٩٤)؛ وذكره المنذري في المصدر السابق ٤/٣٨٦، فقال: (وأخرجه النسائي). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٩٢، كتاب الديات (٢١)، باب الجبار (٢٧)، الحديث (٢٦٧٦)، قوله: «جُبَارٌ» أي هدر، وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٢١٧١).

[١٥٤/ب] فاستقبلَهُ رجلٌ ففقَأَ عينَهُ / ما عَيَّرتُ عليهِ، وإنْ مرَّ الرجلُ على بابٍ لا سِترَ له، غيرَ مُغلَق، فنظرَ فلا خطيئةَ عليهِ، إنما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ»[١] (غريب).

٢٦٥٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أنْ يُتَعاطَى السيفُ مَسلولاً»[٢].

٢٦٥٤ ـ وعن الحسن، عن سَمُرة: «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم نَهى أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بينَ أُصبعَين»[٣].

٢٦٥٥ ـ عن سعيد بن زيد، عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَن قُتِلَ دونَ دِينِه فهوَ شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دمِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيدٌ»[٤].

٢٦٥٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٨١، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٣، كتاب الاستئذان (٤٣)، باب ما جاء في الاستئذان... (١٦)، الحديث (٢٧٠٧) واللفظ له، وقال: (حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٠، كتاب الجهاد (٩)، باب في النهي أن يتعاطى السيف... (٧٣)، الحديث (٢٥٨٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٦٤، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف... (٥)، الحديث (٢١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٧١، كتاب الجهاد (٩)، باب في النهي أن يُقَدَّ السير... (٧٤)، الحديث (٢٥٨٩). وقَدُّ السَّيْر: قطع الجلد.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/١٩٠، أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٢٨ ـ ١٢٩، كتاب السنة (٣٤)، باب في قتال اللصوص (٣٢)، الحديث (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٠، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله... (٢٢)، الحديث (١٤٢١) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى من السنن ٧/١١٥، كتاب تحريم الدم (٣٧)، باب من قتل دون ماله (٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦١، كتاب الحدود (٢٠)، باب من قتل دون ماله... (٢١)، الحديث (٢٥٨٠).

وسلم قال: «لجهنمَ سبعةُ أبواب: بابٌ منها لمن سَلَّ السيفَ على أُمتي ـ أو قال: على أُمَّةِ محمدٍ صلى اللَّهُ عليه وسلم»(١) [غريب](٢).

٤ ـ باب القَسامة

من الصحاح:

٢٦٥٧ ـ عن رافع بن خَديج، وسَهْل بن أبي حَثْمة أنهما حدَّثا: «أنَّ عبدَاللَّهِ بن سَهْلٍ، ومُحَيِّصَةَ بن مسعود، أَتَيا خيبرَ فتفَرَّقا في النخلِ، فقُتِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُالرحمن بن سَهْلٍ رضي اللَّهُ عنه، وحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصةَ ابنا مسعودٍ رضي اللَّهُ عنهما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فتَكلَّموا في أمرِ صاحبِهم، فَبَدَأَ عبدُالرحمنِ، وكانَ أصغرَ القومِ، فقالَ لهُ النبيُّ: الكُبْرَ الكُبْرَ ـ يعني لِيَلي الكلامَ الأكبرُ(٣) ـ فتكلَّموا، فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: استحِقُّوا قتيلَكم ـ أو قال صاحبَكم ـ بأَيْمانِ خمسينَ منكم، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ أَمْرٌ لم نَرَهُ، قال: فتُبْرِئُكم يهودُ في أَيْمانِ خمسينَ منهم، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ قومٌ كفارٌ، فَوَداهُ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من قِبَلِهِ»(٤). وفي روايةٍ: «تَحلِفونَ خمسينَ يميناً وتستحِقُّونَ قاتِلكم ـ أو صاحبَكم ـ فَوَداهُ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِن عندِه بمائةِ ناقةٍ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٤، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٩٧، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الحجر (١٦)، واللفظ له، الحديث (٣١٢٣)، وقال عقب الحديث: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول).

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) هذه العبارة تفسيرية، من الراوي يحيى بن سعد كما جاء في صحيح البخاري.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/٥٣٥ ـ ٥٣٦، كتاب الأدب (٨)، باب إكرام الكبير... (٨٩)، الحديث (٦١٤٢ ـ ٦١٤٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٩٢، كتاب القسامة (٢٨)، باب القسامة (١)، الحديث (٢/١٦٦٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٣/١٨٤، كتاب الأحكام (٩٣)، باب كتاب الحاكم إلى عُمَّاله... (٣٨)، الحديث (٧١٩٢)، وأخرجه مسلم في المصدر السابق ٣/١٢٩٣، الحديث (٣/١٦٦٩).

٥ ــ باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٥٨ ــ عن عكرمة قال: «أُتيَ عليٌّ بزنادِقةٍ فأحرقَهم، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحَرِّقهم لنهيِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: لا تُعَذِّبُوا بعذابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لقولِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلوه»(١).

٢٦٥٩ ــ وقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها أحدٌ إلا اللَّهُ»(٢).

٢٦٦٠ ــ عن علي رضي الله عنه قال، سمعت رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانِ حُدَّاثُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولون / مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ(٣)، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهم، يَمرقُونَ من الدينِ كما يَمرقُ السهمُ من الرَمِيَّة، فأينما لقيتُموهم فاقتُلوهم، فإنَّ في قَتْلِهم أجراً لمن قَتَلَهم يومَ القيامَةِ»(٤). [١٥٥/أ]

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٦٧/١٢، كتاب استتابة المرتدين... (٨٧)، باب حكم المرتد... (٢)، الحديث (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في **الصحيح** ١١٥/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب التوديع (١٠٧)، الحديث (٢٩٥٤)، سوى قوله: «أحدٌ».

(٣) تصحفت في المطبوعة إلى (من قول خير البرية) والتصويب من مخطوطة برلين، ومن البخاري ومسلم. قال القاري في المرقاة ٤٨/٤: (وفي المصابيح: «من قول خير البرية» قال الأشرف: المراد بخير البرية، النبي ﷺ وقال المظهر: أراد «بخير قول البرية» القرآن، قال الطيبي: وهذا الوجه أولى) قوله: «الرَّمِيَّة» أي الصيد الذي ترميه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٨٣/١٢، كتاب استتابة المرتدين... (٨٨)، باب قتل الخوارج... (٦)، الحديث (٦٩٣٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٧٤٦/٢ ــ ٧٤٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب التحريض على قتل الخوارج (٤٨)، الحديث (١٠٦٦/١٥٤). وحُدّاث الأسنان: أي نقيض القديم.

٢٦٦١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم: «تكونُ أُمَّتي فِرْقَتَينِ فيخرجُ مِن بينِهما مارِقةٌ، يَلِي قَتْلَهم أَوْلاهم بالحقِّ»(١).

٢٦٦٢ ـ عن جرير رضي الله عنه قال: «قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم في حجةِ الوداعِ: لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفاراً يَضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»(٢).

٢٦٦٣ ـ عن أبي بَكرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم «إذا التقى المسلمان فحملَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ فهُما في جُرْفِ جهنمَ، فإذا قَتَلَ أحدُهما صاحبَهُ دَخلاها جميعاً»(٣).

٢٦٦٤ ـ عن أبي بَكرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم قال: «إذا التَقَى المُسلِمانِ بسَيْفَيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ؟ قلت: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: إنه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبِهِ»(٤).

٢٦٦٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ على النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم نفرٌ مِن عُكْلٍ فأَسلمُوا فاجتَوَوْا المدينةَ، فأَمَرهم أنْ يأتُوا إبلَ

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٧٤٦ـ٧٤٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب ذكر الخوارج. . . (٤٧)، الحديث (١٥١/١٠٦٤). والمارقة: الجماعة الخارجة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٣/٢٦، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً. . .» (٨)، الحديث (٧٠٨٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٨١ـ٨٢، كتاب الإيمان (١)، باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعد كفاراً. . .» (٢٩)، الحديث (١١٨/٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٢١٤، كتاب الفتن. . . (٥٢)، باب إذا تواجه المسلمان. . .(٤)، الحديث (١٦/٢٨٨٨)، قوله: «جُرُف» بضمتين وسكون الثاني، جانب الشيء.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/١٩٢، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها. . .﴾ [سورة المائدة (٥)، الآية (٣٢)]. . . (٢)، الحديث (٦٨٧٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في المصدر السابق ٤/٢٢١٣ ـ ٢٢١٤، الحديث (١٤/٢٨٨٨).

الصدقةِ فيشربُوا مِن أَبوالِها وأَلبانِها، فَفعلوا فصَحُّوا، فارتَدُّوا وقتلُوا رُعاتَها واستاقُوا الإبلَ، فبعثَ في آثارِهم فأُتيَ بهم، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، ثم لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا»(١). ويروى: «فَسَمَر أعينَهم»(٢). ويروى: «فأَمَرَ بمساميرَ فأُحمِيَتْ فَكَحَّلَهم بها وطرَحهم بالحرَّة يَستسقون فما يُسْقَونَ حتى ماتوا»(٣).

مِنَ الحِسَانْ:

٢٦٦٦ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَحُثُّنا على الصدقةِ وينهانا عن المُثْلةِ»(٤).

٢٦٦٧ ـ عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا معَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في سفرٍ فانطلقَ لحاجتِهِ، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخانِ فأخذنا فرخَيْها، فجاءتْ الحُمَّرةُ فجعلَتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال: مَنْ فَجَعَ هذه بولدِها؟ ردُّوا ولدَها إليها،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١٠٩، كتاب الحدود (٨٦)، باب المحاربين من أهل الكفر... (١٥)، الحديث (٦٨٠٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٩٦، كتاب القسامة (٢٨)، باب حكم المحاربين... (٢)، الحديث (٩/١٦٧١) «وعُكْل» بضم فسكون اسم قبيلة، قوله: «فاجتووا» أي كرهوا هواء المدينة، ولم يوافقهم المقام بها، قوله: «سَمَلَ» أي فقأ عينهم، قوله: «ثم لم يَحْسِمهم» أي لم يقطع دماءهم بالكيِّ. والحَرَّةُ: أرضٌ ذات حجارة سود.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٦٦، كتاب الزكاة (٢٤)، باب استعمال إبل الصدقة... (٦٨)، الحديث (١٥٠١)، وأخرجه مسلم في المصدر السابق ٣/١٢٩٧، الحديث (١٠/١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/١٥٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب إذا حَرَّق المشرك... (١٥٢)، الحديث (٣٠١٨)، قوله: «فكَحَلَهم» بالتشديد والتخفيف، «والحرَّة» أرض ذات حجارة سود.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٤٠، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٩٠، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/١٢٠ ـ ١٢١، كتاب الجهاد (٩)، باب في النهي عن المُثْلَة (١٢٠)، الحديث (٢٦٦٧) واللفظ له. والـمُثْلَةُ: قطع الأطراف.

ورَأَى قريةَ نملٍ قد حرَّقناها قال: مَن حرَّقَ هذه؟ فقلنا: نحن، قال: إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنارِ، إلا رَبُّ النارِ»[(١)].

٢٦٦٨ ـ عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «سيكونُ في أُمتي اختلافٌ وفُرْقةٌ، قومٌ يحسِنُونَ القيلَ ويُسيئُونَ الفِعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ / تراقِيَهم، يَمرُقونَ مِن الدينِ مُرُوقَ السهمِ مِن الرمِيَّة، لا يرجعونَ [١٥٥/ب] حتى يرتدَّ السهمُ على فُوقِه[(٢)]، هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ، طُوبَى لمن قَتَلَهم وقتلُوه، يَدْعونَ إلى كتابِ اللّـهِ ولَيْسوا مِنا في شيءٍ، مَنْ قاتَلَهم كانَ أَوْلَى باللّـهِ مِنهم، قالوا: يا رسولَ اللّـهِ ما سِيماهُم؟ قال: التَّحْليقُ»[(٣)].

٢٦٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت، قالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللّـهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّـهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: زناً بعدَ إحصانٍ فإنه يُرجَمُ، ورجلٌ خرجَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٤/١، وأخرجه أبو داود في السنن ١٢٥/٣ ـ ١٢٦، كتاب الجهاد (٩)، باب في كراهية حرق العدو. . . (١٢٢)، الحديث (٢٦٧٥) واللفظ له، قوله: «حُمَّرَة» بضم فتشديد ميم، وقد يخفف، طائر صغير كالعصفور، قوله: «تُفْرِّش» بتشديد الراء، وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة، وفي أخرى بفتح التاء، وسكون الفاء، وضم الراء، وهو أن تفرش جناحها، وتقرب من الأرض، وترفرف.

(٢) بضم أوله، والفُوق موضع الوتر من السهم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/٣، ضمن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١٢٣/٥، كتاب السنة (٣٤)، باب في قتال الخوارج (٣١)، الحديث (٤٧٦٥) واللفظ له، سوى قوله: «ليسوا منا في شيء» فهي عند أبي داود «ليسوا منه في شيء» والتحليق هو استئصال الشعر والمبالغة في الحلق، ويحتمل أن يراد به تحلق القوم وإجلاسهم حلقاً حلقاً (الكاندهلوي، التعليق الصبيح ١٦٠/٤ ـ ١٦١). والتراقي: جمع ترقوة. ويمرقون: يخرجون.

محارباً للّـهِ ورسولِهِ فإنه يُقتَلُ أو يصلَبُ أو يُنفى من الأرضِ، أو يقتلُ نفساً فيُقتَلُ بها»(١).

٢٦٧٠ ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مسلماً»(٢).

٢٦٧١ ـــ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «مَن أخذَ أرضاً بجِزْيَتِها فقد استقالَ هِجْرَتَه، ومَن نَزَعَ صَغارَ كافرٍ مِن عُنُقِهِ فجعلَه في عنقِه فقد ولّى الإسلامَ ظهرَهُ»(٣).

٢٦٧٢ ـــ عن جرير بن عبدالله قال: «بعثَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم سَرِيةً إلى خَثْعم فاعتصمَ ناسٌ منهم بالسجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٠٥، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٢٢، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحكم فيمن ارتد (١)، الحديث (٤٣٥٣) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/١٠١ ـ ١٠٢، كتاب تحريم الدم (٣٧)، باب الصلب.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد، ص ٢٤٠، باب ما جاء في الشح، الحديث (٦٨٨) وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/٢٦٤، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يحل للمسلم أن يروع مسلماً، الحديث (٢٥٧١).

وأخرجه من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ أحمد في المسند ٥/٣٦٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٧٣ ـ ٢٧٤، كتاب الأدب (٣٥)، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٩٣)، الحديث (٥٠٠٤).

وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣/٧٠: (أخرجه الطبراني والطيالسي من حديث النعمان بن بشير، والبزار من حديث عمر، وإسناده ضعيف)، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ١/٩٢٤، فعزاه أيضاً إلى البغوي في معجم الصحابة عن ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ، وللدارقطني في الأفراد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٦/٢٥٠، الحديث (٤٤٣٣١) وعزاه لابن النجار من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٥٩ ـ ٤٦٠، كتاب الخراج... (١٤)، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (٣٨)، الحديث (٣٠٨٢)، قال الخطابي في معالم السنن ٤/٢٦٨، الحديث (٢٩٥٧) ما نصه: (ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه).

فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فأمرَ لهم بنصفِ العقلِ وقال: أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ مقيمٍ بينَ أَظْهُرِ المشركينَ. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قال: لا تَتَراءى ناراهُما»[١].

٢٦٧٣ ــ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمانُ قيدُ الفتْكِ، لا يفتِكُ مؤمنٌ»[٢].

٢٦٧٤ ــ عن جرير، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشركِ فقد حَلَّ دمُه»[٣].

٢٦٧٥ ــ عن علي رضي الله عنه: «أنَّ يهوديةً كانتْ تشتمُ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وتقعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتى ماتَتْ، فأبطلَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم دمَها»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٠٤ ـ ١٠٥، كتاب الجهاد (٩)، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥)، الحديث (٢٦٤٥) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٥٥، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤٢)، الحديث (١٦٠٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٣٤٣، الحديث (٢٢٦٤)، قال البغوي في شرح السنة ١٠/٢٤٦، الحديث (٢٥٦٢) ما نصهُ: (قوله: «لا تتراءى ناراهما» يعني: لا يُساكِن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٤٠٣، ضمن ترجمة إسحاق بن منصور السلولي (١٢٨٦)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢١٢ ـ ٢١٣، كتاب الجهاد (٩)، باب في العدو يؤتى على غرة... (١٦٩)، الحديث (٢٧٦٩) واللفظ لهما، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٣، كتاب الحدود، باب الإيمان قيد الفتك، وقال: (على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٦٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٢٨، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحكم فيمن ارتد (١)، الحديث (٤٣٦٠) واللفظ لهما، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ١/٣١، وعزاه أيضاً لابن خزيمة وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٣٦٧، الحديث (٢٣٤٥). وأبق العبد: هرب.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٢٩ ـ ٥٣٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٢)، الحديث (٤٣٦٢).

٢٦٧٦ ـ عن جُندب[١] قال، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف»[٢].

---

(١) هو الصحابي جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٦٠، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في حد الساحر (٢٧)، الحديث (١٤٦٠)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ٣/١١٤، كتاب الحدود...، الحديث (١١٢)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ٢/١٧٢، الحديث (١٦٦٦)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤/٣٦٠، كتاب الحدود، باب حد الساحر...، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٨/١٣٦، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر...، واللفظ لهم جميعاً.

١٥ ـ كِتَابُ الحُدُودِ

[١ ـ بــاب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٧٧ ـ عن أبي هريرة، وزيد بنُ خالدٍ: أنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فقالَ أحدُهما: اقضِ بينَنا بكتابِ اللّـهِ، وقال الآخرُ: أجلْ يا رسولَ اللّـهِ، فاقضِ بينَنا بكتابِ اللّـهِ وائذنْ لي أنْ أَتكلَّمَ؟ قال: تَكَلَّمْ، قال: إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هذا، / فزنَى بامرأتِه فأَخبرُوني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتدَيْتُ مِنهُ بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العِلْمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتَغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ [١٥٦/أ] على امرأتِهِ، فقال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: أَما والذي نفسي بيدِه لَأقضِينَّ بينَكما بكتابِ اللّـهِ تعالى: أَمَّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ، وأَمَّا ابنُكَ فعليهِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنَيْسُ فاغدُ على امرأةِ هذا فإنْ اعترفَتْ فارجمْها، فاعترفَتْ فرجمَها»(١).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٥٢٣، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ... (٣)، الحديث (٦٦٣٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٢٤ ـ ١٣٢٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف... (٥)، الحديث (٢٥/١٦٩٧ ـ ١٦٩٨)، قوله: «عسيفاً» أي أجيراً ثابت الأجرة. وأُنَيْس المذكور في الحديث هو رجل مِن بني أسلم كما جاء مصرّحاً به في رواية أخرى، قال ابن السكن: (لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي) ابن حجر، **الإصابة** ١/٨٩، وقال القاري في **المرقاة** ٤/٥٩: (أُنيس: تصغير أنس، وهو ابن الضحاك الأسلمي، ولم يذكره المؤلف ـ التبريزي ـ في أسمائه).

٢٦٧٨ ــ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يأمرُ فيمن زَنَى ولم يُحْصِنْ جلدَ مائةٍ وتَغريبَ عامٍ»(١).

٢٦٧٩ ــ وقال عمر رضي الله عنه: «إنَّ اللّـهَ تعالى بعثَ محمداً بالحقِّ وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ مما أنزلَ اللّـهُ: آيةَ الرجمِ، رجمَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم ورَجَمْنا بعدَه، والرجمُ في كتابِ اللّـهِ حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ، مِن الرجالِ والنساءِ إذا قامَتْ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ»(٢).

٢٦٨٠ ــ عن عبادةَ بنِ الصامتِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «خُذُوا عني خُذُوا عني، قد جعلَ اللّـهُ لهنَّ سبيلاً: البِكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ»(٣).

٢٦٨١ ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فذكروا لهُ أنَّ رجلاً مِنهم وامرأةً زَنَيا، فقالَ لهم رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: ما تَجِدونَ في التوراةِ؟ قالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدُونَ(٤)، قال عبدُاللّـهِ بنُ سلام: كذبْتم! إنَّ فيها [آيَةَ](٥)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٥٦/١٢، كتاب الحدود (٨٦)، باب البِكْران يُجلدان. . . (٣٢)، الحديث (٦٨٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٧/١٢، كتاب الحدود (٨٦)، باب الاعتراف بالزنا (٣٠)، الحديث (٦٨٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٣١٧/٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم الثيب في الزنى (٤)، الحديث (١٥/١٦٩١) واللفظ له، وآية الرجم ذكرها ابن حجر في فتح الباري ١٤٣/١٢، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٣١٦/٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣)، الحديث (١٢/١٦٩٠).

(٤) تحرفت في المطبوعة إلى (ونجلدهم).

(٥) ليست في مخطوطة برلين.

الرجمِ ، فأَتَوا بالتوراةِ فنَشَرُوها فوَضَعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها فقال له عبدُاللَّـهِ بن سلام: ارفَعْ يدَكَ فرفَعها فإذا فيها آيةُ الرجمِ ـ ويروى(١): فإذا فيها آية الرجمِ تلوحُ ـ فأَمَر بهما رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فرُجِما»(٢).

٢٦٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبـيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو في المسجدِ فناداهُ: يا رسولَ اللَّـهِ إني زنيتُ، فأَعرضَ عنه النبـيُّ صلى الله عليه وسلم، فتَنَحَّى لِشقِّ وجهِهِ الذي أَعرضَ قِبَلَه فقال: إني زنيتُ فأَعرَضَ عنه، فلما شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم فقـالَ: أَبِـكَ جنـونٌ؟ قـال: لا، فقـال: أَحْصَنْتَ؟ قـال: نعم يا رسولَ اللَّـهِ، قال: اذهبُوا بِهِ فارجمُوه»(٣).

٢٦٨٣ ـ / وقال جابر رضي الله عنه: «فأَمَرَ بِهِ فرُجِمَ بالمصلَّى فلما [١٥٦/ب] أَذْلَقَتْه الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتى ماتَ، فقالَ لَهُ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم خيراً، وصلَّى عليهِ»(٤).

---

(١) هذه القطعة من الرواية، أخرجها البخاري في **الصحيح** ١٣/٥١٦، كتاب التوحيد (٩٧)، باب ما يجوز من تفسير التوراة. . . (٥١)، الحديث (٧٥٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١٦٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب أحكام أهل الذمة. . . (٣٧)، الحديث (٦٨٤١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣٢٦، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود. . . (٦)، الحديث (٢٦/١٦٩٩)، «وعبدالله بن سلام» رضي الله عنه هو من علماء اليهود وكان قد أسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١٣٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب سؤال الإمَامِ المُقِرَّ. . . (٢٩)، الحديث (٦٨٢٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣١٨، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (١٦/١٦٩٢). وأحصنت: تزوجت.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١٢٩، كتاب الحدود (٨٦)، باب الرجم بالمصلَّى (٢٥)، الحديث (٦٨٢٠)، قوله: «أذلقته» أي أصابته بحدها فَعَقَرَتْهُ.

٢٦٨٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أَتَى ماعِزُ بنُ مالكٍ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: يا رسولَ اللَّهِ زنيتُ فطهِّرْني، فقال لهُ: لعلَّكَ قبَّلْتَ أو غمَزْتَ أو نظرْتَ؟ قال: لا يا رسولَ اللَّهِ، قال: أَنِكْتَها ـ لا يَكْني ـ قال: نعم فعند ذلك أمرَ بِرَجمِهِ»[١].

٢٦٨٥ ـ عن بُريدةَ قال: «جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ اللَّهِ طهِّرني، فقال: وَيْحَكَ ارجعْ فاستغفرْ اللَّهَ وتبْ إليهِ، قال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ ثم جاءَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ طهِّرني، فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم مثلَ ذلكَ، حتى إذا كانتْ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ: مم أُطهِّرُكَ؟ قالَ: مِن الزنا، فسألَ[٢] رسولُ اللَّهِ أَبِهِ جنونٌ؟ فأُخبِرَ أنَّه ليسَ بمجنونٍ، فقال: أشربَ خمراً فقامَ رجلٌ فاستَنْكَهَهُ[٣] فلم يجدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقال: أَزَنيتَ؟ قال: نعم، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فلَبِثُوا يومينِ أو ثلاثةً ثم جاءَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال: استغفُروا لماعزِ بنِ مالكٍ، لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهم، ثم جاءَتْه امرأةٌ مِن غامِدٍ من الأزْدِ[٤] فقالت: يا رسولَ اللَّهِ طهِّرني، فقالَ: وَيْحكِ ارجِعِي فاستغفري اللَّهَ وتوبـي إليه، فقالت: تُريدُ أنْ تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ، إنَّها حُبْلى مِن الزنا! فقال: أنتِ؟ قالت: نعم، قالَ لها: حتى تَضَعي ما في بطنِكِ، قال: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضعَتْ، فأَتَى النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعَتْ الغامِديةُ، فقال: إذاً لا نرجُمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليسَ له مَن تُرضِعُه؟ فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقال: إليَّ رَضاعُه يا نبـيَّ اللَّـهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في المصدر نفسه ١٢/١٣٥، باب هل يقول الإمام للمُقِر (٢٨)، الحديث (٦٨٢٤)، قوله: «غَمَزْتَ» أي لَمَسْتَ.

(٢) في مخطوطة برلين: (قال) والصواب ما أثبتناه كما عند مسلم.

(٣) أي طلب رائحة فمه، ليعلم أشارب هو؟.

(٤) و «غامد» قبيلة من اليمن، وهم حَيٌّ من الأزد.

قال فرجَمَها»(١). ويروى أنه قالَ لها: «اذهبي حتى تَلِدي، فلمَّا وَلَدَتْ قال: اذهبي فأَرضِعيهِ حتى تَفْطِميه، فلمَّا فطمَتْه أَتَتْه بالصبيِّ في يدِه كِسْرةُ خبزٍ فقالت: هذا يا نبيَّ اللَّهِ قد فطمْتُه وقد أكلَ الطعامَ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمينَ ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها / وأمَرَ الناسَ فرجمُوها، فيُقبلُ [١٥٧/أ] خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرَمَى رأسَها فتَنَضَّح الدمُ على وجهِ خالدٍ فَسَبَّها فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه لقد تابَتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لهُ، ثم أَمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ»(٢).

٢٦٨٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فتَبَيَّنَ زناها فليجلدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يثرِّبْ، ثم إنْ زنَت الثالثةَ فتبيَّنَ زناها فليَبِعْها ولو بحبْلٍ مِن شعرٍ»(٣).

٢٦٨٧ ــ عن علي رضي الله عنه قال: «يا أَيُّها الناسُ أَقيموا على أَرِقَّائِكُم الحدَّ، مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَةً لرسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ، فأَمَرَني أنْ أجلِدَها، فإذا هيَ حديثُ عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أنْ أقتُلَها، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٢١ ــ ١٣٢٢ كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (٢٢/١٦٩٥).

(٢) أخرجه من رواية بريدة رضي الله عنه، مسلم في المصدر نفسه ٣/١٣٢٣ ــ ١٣٢٤، الحديث (٢٣/١٦٩٥)، قوله: «صاحب مَكْس» ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكِسُ، وهو العَشّار. وهو من أعظم الذنوب والمعاصي الموبقات.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٤٢١، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع المدبر (١١٠)، الحديث (٢٢٣٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٢٨، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦)، الحديث (٣٠/١٧٠٣)، واللفظ عندهما: «فليجلدها الحد ولا يُثَرِّب عليها»، قال القاري في المرقاة ٤/٧٣: (ولا يثرِّب بتشديد الراء أي لا يعيب على الأمة ولا يعيرها أحد بعد إقامة الحدّ لأنه كفارة لذنبها قال القاضي: التثريب التأنيب والتعبير).

فقالَ: أحسنتَ»(١). وفي رواية قال: «دعْها حتى ينقطعَ دمُها ثم أَقِمْ عليها الحدَّ، فأقيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم»(٢).

مِنَ الحِسَان:

٢٦٨٨ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَ ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فقال: إنه قد زنى ــ فذكر الحديثَ وقال ــ فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيُ جملٍ فضَربَهُ بِهِ وضَربَهُ الناسُ حتى ماتَ، فذَكرُوا لرسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم أنَّه فرَّ فقال: هلَّا تركتُموه»(٣). وفي رواية: «هلَّا تركتُموه لعلَّه أنْ يتوبَ فيتوبُ اللّـهُ عليهِ»(٤).

٢٦٨٩ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لماعزٍ: أَحَقٌّ ما بَلَغني عنكَ؟ قال: وما بلغَكَ عني؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٣٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب تأخير الحدّ على النفساء (٧)، الحديث (١٧٠٥/٣٤).

(٢) هذه الرواية أخرجها البغوي ضمن الصحاح، ولكنها ليست في أحد الصحيحين بل أخرجها أبو داود في السنن ٤/٦١٧، كتاب الحدود (٣٢)، باب في إقامة الحد على المريض (٣٤)، الحديث(٤٤٧٣)، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/٤٤٨، الحديث (١٠٢٨٣)، وعزاه للنسائي في الكبرى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٥٠، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٦، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في درء الحد... (٥)، الحديث (١٤٢٨)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٤، كتاب الحدود (٢٠)، باب الرجم (٩)، الحديث (٢٥٥٤)، قوله: «لَحْيُ جملٍ» بفتح اللام وسكون الحاء المهملة، أي عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان.

(٤) أخرجه من رواية يزيد بن نعيم، عن أبيه، أبو داود في السنن ٤/٥٧٦، كتاب الحدود (٣٢)، باب رجم ماعز... (٢٤)، الحديث (٤٤١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٦٣، كتاب الحدود، باب حفروا لماعز... وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

بلغَني أنكَ وقعْتَ على جاريةِ آلِ فلانٍ، قال: نعم، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ فأَمَرَ به فرُجِمَ»[(١)].

٢٦٩٠ ـ عن ابن المنكدر: «أنَّ هزَّالاً أَمَرَ ماعزاً أنْ يأتيَ النبـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم فيُخبِرَهُ»[(٢)].

٢٦٩١ ـ وعن يزيدَ بنِ نُعيم، عن أبيه: «أنَّ ماعزاً أتى النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فأقرَّ عندَه أربعَ مراتٍ، فأمرَ برجمِهِ وقال لهزَّالٍ: لو سَتَرْتَه بثوبِكَ كانَ خيراً لك»[(٣)].

٢٦٩٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبداللّـهِ بن عمروِ بن العاص رضي اللّـهُ عنهما، أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «تَعافَوا الحدودَ فيما بينَكم فما بَلغني مِن حدٍّ فقد وَجَبَ»[(٤)].

---

(١) ذكـر القاري في المرقاة ٤/٧٥ ما نصُّه: (إنَّ هذا الحديث غير مقرٍّ في مكانه، بل مكانه الفصل السابق)، أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٢٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (١٩/١٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٤١، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الستر على أهل الحدود (٦)، الحديث (٤٣٧٨). وابن المنكدر هو محمد، وهزّال هو ابن يزيد الأسلمي.

(٣) أخرجه مَوْصُولاً أحمد في المسند ٥/٢١٧، وأخرجه أبو داود في المصدر السابق الحديث (٤٣٧٧)، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٢١٤، الحديث (٤٢١١)، وعزاه للنسائي، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٦٣، كتاب الحدود، باب حفروا لماعز...، وصححه.
وأخرجه مرسلاً مالك في الموطأ ٢/٨٢١، كتاب الحدود (٤١)، باب ما جاء في الرجم (١)، الحديث (٣)، فقال: (عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم يقال له هَزَّال: يا هزَّال...).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٤٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب العفو عن الحدود... (٥)، الحديث (٤٣٧٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٧٠، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب ما يكون حرزاً... (٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٣، كتاب الحدود، باب تعافوا الحدود بينكم واللفظ لهم جميعاً، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبـي.

٢٦٩٣ ـ وعن عائشة رضي اللَّـهُ عنها قالت: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَقِيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ / عَثَراتِهم إلا الحدودَ»(١). [١٥٧/ب]

٢٦٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «ادرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنْ كانَ لهُ مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطِىءَ في العفوِ خيرٌ مِن أنْ يُخطِىءَ في العقوبةِ»(٢) ولم يرفعْ بعضُهم وهو الأصحُّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٨١، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ١٦٤، باب الرفق (٢١٧)، الحديث (٤٦٥)، سوى قوله: «إلا الحدود» وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٤٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الحد يشفع فيه... (٤)، الحديث (٤٣٧٥)، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٢١٣، الحديث (٤٢٠٩) وعزاه للنسائي، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٢٩، باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس... واللفظ لهم جميعاً، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٦٥، كتاب الحدود (٢٣)، باب التعزيز... (١٣)، الحديث (١٥٢٠).

وقد ذُكِرَ هذا الحديث ضمن الأحاديث التي استخرجها الحافظ أبو حفص عمر بن علي القزويني من كتاب «المصابيح» للبغوي، وقال: (إنها موضوعة) الحديث الخامس فقال: (وفي كتاب الحدود، حديث موضوع وهو قوله: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم، إلا الحدود)، وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال:

(الحديث الخامس: حديث «أقيلوا ذوي الهيآتِ عثراتِهم إلا الحدود».

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدي من الطريق الذي أخرجه أبو داود منه، وهو من رواية عبدالملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكر عن عمرة، عن عائشة وقال: منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبدالملك.

قلت: وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد، عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة. وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختُلِفَ في وصله وإرساله، فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يُسَمَّى موضوعاً).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في درء الحدود (٢)، الحديث (١٤٢٤) واللفظ له، وقال: (ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه؛ ورواية وكيع أصح)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤، كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً...، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.

٢٦٩٥ ـ عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «استُكْرِهَتْ امرأةٌ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فدَرَأَ عنها الحدَّ وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنَّه جعلَ لها مهراً»(١).

٢٦٩٦ ـ عن علقمة بن وائلٍ، عن أبيه: «أنَّ امرأةً خرجَتْ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم تريدُ الصلاةَ فتلقَّاها رجلٌ فتَجَلَّلَها فقَضَى حاجتَه منها، فصاحَتْ(٢) وانطلقَ، ومرَّتْ عصابةٌ مِن المهاجرينَ فقالَت: إنَّ ذلكَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذوا الرجلَ فأتَوا بهِ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقال لها: اذهبي فقد غفرَ اللَّهُ لكِ، وقالَ للرجلِ الذي وقعَ عليها: ارجموهُ، وقال: لقد تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم»(٣).

٢٦٩٧ ـ عن جابر رضي اللَّهُ عنه: «أنَّ رجلاً زَنَى بامرأةٍ فأَمَرَ بهِ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبِرَ أنه مُحْصَنٌ فأَمَرَ به فرُجِمَ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٨/٤، وأخرجه الترمذي في السنن ٥٥/٤، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت... (٢٢)، الحديث (١٤٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٨٦/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب المُسْتَكْرَه (٣٠)، الحديث (٢٥٩٨) واللفظ لهم جميعاً.

(٢) في المطبوعة زيادة (صَيْحَةً) وليست عند أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٩/٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٤١/٤ ـ ٥٤٢، كتاب الحدود (٣٢)، باب في صاحب الحدِّ... (٧)، الحديث (٤٣٧٩) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٥٦/٤، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت... (٢٢)، الحديث (١٤٥٤) واللفظ له، وقال: (حديث حسن غريب صحيح)، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢١٥/٦، الحديث (٤٢١٣)، وعزاه للنسائي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٨، كتاب الحدود، باب من قال: يسقط كل حق...

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٥٨٦/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب رجم ماعز... (٢٤)، الحديث (٤٤٣٨).

٢٦٩٨ ـ عن سعيد بن سعد بن عُبادة: «أن سعدَ بنَ عُبادة[١] أَتَى النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم برجلٍ كانَ في الحيِّ مُخْدَجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أمةٍ مِن إمائهم يَخْبُثُ بها فقال: خُذُوا لهُ عِثْكالاً فيه مائةُ شِمْراخٍ فاضرِبُوهُ بهِ ضربةً»[٢].

٢٦٩٩ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ وجدتُموه يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ بهِ»[٣].

٢٧٠٠ ـ وقال: «مَن أَتَى بهيمةً فاقتُلُوهُ واقتلوها مَعَه»[٤].

---

(١) قوله: (أن سعد بن عبادة) ساقط من المطبوعة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٢، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٩، كتاب الحدود (٢٠)، باب الكبير والمريض... (١٨)، الحديث (٢٥٧٤)، وأخرجه البغوي بسنده في شرح السنة ١٠/٣٠٣، الحديث (٢٥٩١)، واللفظ له، قوله: «مُخْدَجٍ» أي ناقص الخلقة، قوله: «يخبث بها» أي يزنى بها، قوله: «عِثْكالاً» بكسر أوله، أي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب، قوله: «شِمْراخ» بكسر أوله وهو ما عليه البُسْرُ من عيدان الكِباسة، قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويُسمَّى كل واحدٍ من تلك الأغصان شِمْراخاً.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٠٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨، كتاب الحدود (٣٢)، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٢٩)، الحديث (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٧، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في حدِّ اللوطي (٢٤)، الحديث (١٤٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٦، كتاب الحدود (٢٠)، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط (١٢)، الحديث (٢٥٦١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٥، كتاب الحدود، باب يقتل من شتم النبي ﷺ، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(٤) أخرجه من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه، أحمد في المسند ١/٣٠٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٠٩، كتاب الحدود (٣٢)، باب فيمن أتى بهيمة (٣٠)، الحديث (٤٤٦٤) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٦ ـ ٥٧، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣)، الحديث (١٤٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٦، كتاب الحدود (٢٠)، =

٢٧٠١ ـ وعن جابر رضي اللَّـهُ عنه قال، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ أَخوَفَ ما أَخافُ على أمَّتي عملُ قومِ لُوْطٍ»[١].

٢٧٠٢ ـ عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا: «أنَّ رجـلاً من بني بكرِ بنِ ليثٍ أتى النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فأَقَرَّ أنَّه زَنَى بامرأةٍ أربعَ مرَّاتٍ فجلدَه مائةً، وكانَ بِكراً ثم سألَهُ البيِّنَةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ فجُلِدَ حدَّ الفِرْيَةِ ثمانينَ»[٢].

٢٧٠٣ ـ عن عَمْرَةَ[٣]، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «لما نزلَ عُذري قامَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نَزَلَ أَمَرَ بالرجلَيْنِ والمرأةِ فضُرِبُوا حدَّهم»[٤].

= باب من أتى ذات محرم. . . (١٣)، الحديث (٢٥٦٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٥، كتاب الحدود، باب من وجدتموه يأتي بهيمة. . .، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبـي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨٢، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٨، كتاب الحدود (١٤)، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٤)، الحديث (١٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٦، كتاب الحدود (٢٠)، باب مَن عَمِل عَمَل قوم لوط (١٢)، الحديث (٢٦٥٣) واللفظ لهم جميعاً.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦١١، كتاب الحدود (٣٢)، باب إذا أقر الرجل بالزنا. . . (٣١)، الحـديث (٤٤٦٧) واللفظ لـه، وذكـره المنـذري في مختصـر سنن أبـي داود ٦/٢٧٧، الحديث (٤٣٠٢) وعزاه للنسائي. و «حدّ الفِرْيَة» أي الكذب، والمراد القذف.

(٣) عَمْرَة بنت عبدالرحمن الأنصارية المدنية، ثقة من الطبقة الثالثة، أكثرت عن عائشة، ماتت قبل المائة.

(٤) أخـرجه أبـو داود في السنن ٤/٦١٨، كتاب الحـدود (٣٢)، باب في حـد القـذف (٣٥)، الحديث (٤٤٧٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٣٦، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة النور (٢٥)، الحديث (٣١٨١)، وذكره المنذري في مختصر سنن أبـي داود ٦/٢٨٣، الحـديث (٤٣١٠) وعـزاه للنسـائي، وأخـرجـه ابـن مـاجـه في السـنن ٢/٨٥٧، كتاب الحدود (٢٠)، باب حد القذف (١٥)، الحديث (٢٥٦٧) واللفظ لهم جميعاً، قوله: «بالرجلين» هما: حسان بن ثابت، ومِسْطَح بن أثاثة «والمرأة» هي حمنة بنت جحش.

٢ ـ باب قطع السرقة

[من الصحاح]:

[١٥٨/أ] **٢٧٠٤** ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقطَعُ يدُ السارقِ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعِداً»(١).

٢٧٠٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قطعَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يدَ سارقٍ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ»(٢).

٢٧٠٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لعنَ اللَّهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتُقطَعُ يدُه»(٣).

مِنَ الحِسَان:

٢٧٠٧ ـ عن رافع بن خَديجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا قطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٩٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة...﴾ [سورة المائدة (٥)، الآية (٣٨)] (١٣)، الحديث (٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣١٢، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد السرقة... (١)، الحديث (٢/١٦٨٤) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **المصدر السابق** ١٢/٩٧، الحديث (٦٧٩٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **المصدر السابق** ٣/١٣١٣، الحديث (٦/١٦٨٦) قوله: «مِجَنٌّ» بكسر الميم، وفتح جيم، وتشديد النون، الترس.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **المصدر السابق**، الحديث (٦٧٩٩)، وأخرجه مسلم في **المصدر السابق** ٣/١٣١٤، الحديث (٧/١٦٨٧) واللفظ لهما.

(٤) أخرجه مالك في **الموطأ** ٢/٨٣٩، كتاب الحدود (٤١)، باب ما لا يقطع فيه (١١)، الحديث (٣٢)، ضمن رواية مطوّلة، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في **المسند** ٢/٨٣ ـ ٨٤، كتاب الحدود، الباب الثاني في حدِّ السرقة، الحديث (٢٧٥)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٣/٤٦٣، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/١٧٤، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه من الثمار، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤/٥٤٩، كتاب الحدود (٣٢)، باب ما لا قطع فيه (١٢)، =

٢٧٠٨ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدِاللَّـهِ بنِ عمروِ بنِ العاص رضي الله عنهما، عن رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلَّقِ؟ قال: مَن سرقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يُـؤوِيَهُ الجَرِينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليهِ القطْعُ»[1].

٢٧٠٩ ـ وقال: «لا قطْعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسةِ جبلٍ، فإذا[2] آواهُ المُراحُ أو الجَرِينُ، فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المِجَنِّ»[3].

٢٧١٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ

= الحديث (٤٣٨٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٢ ـ ٥٣، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء لا قطع في ثمر... (١٩)، الحديث (١٤٤٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٨٧، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب ما لا قطع فيه (١٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٥، كتاب الحدود (٢٠)، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧)، الحديث (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٦١، كتاب الحدود (٢٣)، باب فيمن لا قطع عليه... (٥)، الحديث (١٥٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٣، كتاب السرقة، باب القطع في كل ما له ثمن...، واللفظ لهم جميعاً، قوله: «كَثَر» هو جُمَّار النخل أي شحمه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٧، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧١٠) برواية مطوَّلة، واللفظ له، وأخرجه أصله الترمذي دون ذكر الشاهد منه، في السنن ٣/٥٨٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في الرخصة في أكل... (٥٤)، الحديث (١٢٨٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٨٤ ـ ٨٥، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب الثمر المعلق يسرق (١١)، قوله: «الجَرِين» بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف، وهو له كالبيدر للحنطة، والمِجَنُّ: الترس.

(٢) عبارة المطبوعة: «فإذا جبل آواه المُرَاح».

(٣) أخرجه من طريق التابعي الثقة عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي مرفوعاً مالك في الموطأ ٢/٨٣١، كتاب الحدود (٤١)، باب ما يجب فيه القطع (٧)، الحديث (٢٢)، قال ابن عبدالبر: (لم يختلف رواة الموطأ في إرساله ويتّصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو) وهو الحديث السابق. قوله: «حريسة جبل» وهي محروسة الجبل، أي دابة ترعى في الجبل، وقال البغوي في شرح السنة ١٠/٣١٩: (وأراد بحريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى، «والمُراح» بضم الميم وهو ما تأوي إليه الإبل والغنم ليلاً للحرز.

عليه وسلم: «ليسَ على المُنتَهِبِ قطْعٌ، ومَنْ انتَهَبَ نُهبَةً مشهورةً فليسَ مِنا»(١).

٢٧١١ ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا منتهِبٍ، ولا مختلِسٍ قَطْعٌ»(٢).

٢٧١٢ ـ روي: «أنَّ صفوانَ بن أُميَّةَ قدِمَ المدينةَ فنامَ في المسجدِ وتَوَسَّدَ رداءَهُ، فجاءَ سارقٌ وأخذَ رداءه، فأخذَهُ صفوانُ [بنُ أُميَّةَ](٣) فجاءَ بهِ إلى رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فأَمَرَ أنْ تُقْطَعَ يدُه، فقال صفوانُ: إني لم أُرِدْ(٤) هذا، وهو عليهِ صدقةٌ، فقال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: فهلَّا قبلَ أنْ تأتيَني به»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨٠، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٥١ ـ ٥٥٢، كتاب الحدود (٣٢)، باب القطع في الخِلْسَة... (١٣)، الحديث (٤٣٩١) واللفظ له، والنهب: هو الأخذ على وجه العلانية قهراً، و«النُّهْبَةُ» بضم النون المال الذي يُنْهَبُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨٠، وأخرجه أبو داود في المصدر السابق، الحديث (٤٣٩٣)، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٧٥، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع من السُّرَّاق، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٢، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في الخائن... (١٨)، الحديث (١٤٤٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٨٨ ـ ٨٩، كتاب قطع السارق، باب ما لا يقطع فيه (١٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٤، كتاب الحدود (٢٠)، باب الخائن والمنتهب (٢٦)، الحديث (٢٥٩١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، كتاب الحدود (٢٣)، باب فيمن لا قطع عليه... (٥)، الحديث (١٥٠٢) واللفظ للدارمي، والترمذي، والنسائي، وابن حبان.

(٣) ليست في المخطوطة.

(٤) تحرَّفت في المطبوعة إلى: «لم أرَ».

(٥) هذا الحديث مُخَرَّج من سبع طرق:

● الطريق الأولى: من رواية صفوان بن عبدالله بن صفوان، أنَّ صفوان بن أمية...، أخرجها مالك في الموطأ ٢/٨٣٤ ـ ٨٣٥، كتاب الحدود (٤١)، باب ترك الشفاعة للسارق... (٩)، الحديث (٢٨)، واللفظ له، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢/٨٤، كتاب الحدود، الباب الثاني في حدِّ السرقة، الحديث (٢٧٨). =

٢٧١٣ ــ عن بُسْر بن أَرَطاةَ قال، سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تُقطَعُ الأَيْدي في الغزوِ»(١).

٢٧١٤ ــ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال في السارقِ: «إنْ سَرَقَ فاقطعُوا يدَهُ، ثم

= ● الطريق الثانية: من رواية عبدالله بن صفوان، أنَّ صفوان بن أمية...، أخرجها أحمد في المسند ٣/٤٠١، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٥، كتاب الحدود (٢٠)، باب من سرق من الحِرْز (٢٨)، الحديث (٢٥٩٥)، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه...

● الطريق الثالثة: من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال: كان صفوان بن أمية...، أخرجها الدارمي في السنن ٢/١٧٢، كتاب الحدود، باب السارق يوهب منه السرقة...، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٦٩، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب ما يكون حرزاً... (٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٠، كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

● الطريق الرابعة: من رواية حميد ابن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان بن أمية...، أخرجها أحمد في المسند ٣/٤٠١، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٥٣، كتاب الحدود (٣٢)، باب من سرق من حِرْزٍ (١٤)، الحديث (٤٣٩٤)، وأخرجه النسائي في المصدر السابق ٨/٦٩ ــ ٧٠، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، ص ٢٨١، باب القطع في السرقة، الحديث (٨٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٠، كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحدِّ.

● الطريق الخامسة: من رواية طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية...، أخرجها أحمد في المسند ٣/٤٠١، وأخرجها النسائي في المصدر السابق ٨/٦٨.

● الطريق السادسة: من رواية طاوس، عن صفوان بن أمية...، أخرجها أحمد في المصدر السابق، وأخرجها النسائي في المصدر السابق ٨/٧٠.

● الطريق السابعة: من رواية عطاء، عن صفوان بن أمية...، أخرجها النسائي في المصدر نفسه ٨/٦٨.

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٣١، كتاب السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٦٣ ــ ٥٦٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الرجل يسرق... (١٨)، الحديث (٤٤٠٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٣، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي... (٢٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٩١، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب القطع في السفر (١٦).

إنْ سرقَ فاقطعُوا رجلَه ثم إنْ سرَقَ فاقطعوا يدَه، ثم إنْ سرَقَ فاقطعوا رجله»[١].

٢٧١٥ ـ وروي عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: اقطعُوه فقُطِعَ، ثم جيءَ به الثانيةَ فقال: اقطعوه فقُطِعَ، ثم جيء به الثالثةَ فقال: اقطعوه فقُطِعَ، ثم جيءَ به الرابعةَ فقال: اقطعوه فقُطِعَ، فأُتيَ به الخامسةَ فقال: اقتلوه، فانطلقْنا به فقتلْناه، ثم اجترَرْناه فألقيناهُ في بئرٍ ورميْنَا عليهِ الحجارةَ»[٢] [غريب][٣].

٢٧١٦ ـ وروي في قطعِ السارقِ عن النبـي صلى الله عليه وسلم: «اقطعُوه ثم احسِمُوه»[٤].

[١٥٨/ب] ٢٧١٧ ـ عن فُضالة / بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه قال: «أُتيَ

---

(١) أخرجه المزني عن الشافعي في مختصر الأم (المطبوع بذيل كتاب الأم) ٨/٢٦٤، كتاب الحدود، باب قطع اليد والرجل. . .، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٨١، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث (٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٦٥ ـ ٥٦٦، كتاب الحدود (٣٢)، باب في السارق يسرق مراراً (٢٠)، الحديث (٤٤١٠) واللفظ له، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٢٣٦ ـ ٢٣٨، الحديث (٤٢٤٨) وعزاه للنسائي وقال: (هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث) وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٨١، كتاب الحدود. . .، الحديث (٢٨٩).

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه موصولاً الدارقطني في السنن ٣/١٠٢، كتاب الحدود. . .، الحديث (٧١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨١، كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبـي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد. . .
وأخرجه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلاً، أبو داود في المراسيل، ص ١٥١، كتاب الحدود، الحديث (٢١٤)، وأخرجه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٢/٢٥٨، مادة (حسم)، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق، والحسم: الكَيُّ لينقطع الدم.

رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بسارقٍ فقُطِعَتْ يَدُه، ثم أَمَرَ بها فعُلِّقَت في عنقِهِ»(١).

٢٧١٨ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سرقَ المملوكُ فبِعْهُ ولو بِنَشٍّ»(٢) [متصل](٣).

٣ ــ باب الشفاعة في الحدود

من الصحاح:

٢٧١٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ قريشاً أَهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميَّةِ التي سرقَتْ فقالوا: مَنْ يُكلِّم فيها رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ فقالوا: ومَن يَجترِئُ عليهِ إلاَّ أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فكلَّمَه أُسامةُ فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: أَتشفعُ في حدٍّ مِن حدودِ اللَّـهِ!؟ ثم قامَ فاختطبَ ثم قال: إنما أَهلكَ الذينَ [مِن](٤) قبلِكم أنهم كانوا إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تركُوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وَأيمُ اللَّـهِ! لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطعْتُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩/٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٦٧/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب في تعليق يد السارق. . . (٢١)، الحديث (٤٤١١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥١/٤، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في تعليق يد السارق (١٧)، الحديث (١٤٤٧) واللفظ لهم، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٩٢/٨، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب تعليق يد السارق. . . (١٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٦٣/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب السارق يعترف (٢٤)، الحديث (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٧/٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٦٨/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب بيع المملوك إذا سرق (٢٢)، الحديث (٤٤١٢) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٩١/٨، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب القطع في السفر (١٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٦٤/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب العبد يسرق (٢٥)، الحديث (٢٥٨٩) والنَّشُّ: بفتح النون، وتشديد شين معجمة أي: عشرين درهماً = ٦٣,٤ غ فضة والمعنى: بِعْهُ ولو بثمنٍ بخسٍ.

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) ليست في مخطوطة برلين.

يدَها»[١]. وروي عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «كانتْ امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المَتاعَ ثم[٢] تجحدُ، فأمرَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم بقطع يدِها، فأَتى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّمَ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلمَ فيها»[٣] فذكر نحوه.

مِنَ الحِسَانِ:

٢٧٢٠ ـ عن عبـدالله بن عمر رضي الله عنهمـا قـال، سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقول: «مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حدودِ اللَّـهِ تعالى فقد ضادَّ اللَّـهَ، ومَن خاصَمَ في باطلٍ هو يعلمُه لم يزلْ في سخطِ اللَّـهِ تعالى حتى ينزِعَ، ومَن قالَ في مُؤمِنٍ ما ليسَ فيه أَسكنَهُ اللَّـهُ رَدْغَةَ الخَبالِ، حتى يخرُجَ مما قالَ»[٤]. ويروى: «مَن أعانَ على خصومةٍ، لا يدري أَحَقٌّ [هو][٥] أمْ باطلٌ! فهو في سخطِ اللَّـهِ حتى ينزِعَ»[٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦/٥١٣، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب (٥٤)، الحديث (٣٤٧٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٣١٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب قطع السارق... (٢)، الحديث (٨/١٦٨٨).

(٢) في مخطوطة برلين: (وتجحد).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٣/١٣١٦، الحديث (١٠/١٦٨٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧٠، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤/٢٣، كتاب الأقضية (١٨)، باب فيمن يُعِينُ على خصومة... (١٤)، الحديث (٣٥٩٧)، واللفظ له، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٧٠ ـ ٢٧١، الحديث (١٣٠٨٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٣، كتاب الحدود، باب مَن حالت شفاعته...، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٨/٣٣٢، كتاب الأشربة...، باب ما جاء في الشفاعة بالحدود، قوله: «ردغة الخبال» هي عُصَارة أهل النار.

(٥) ليست في مخطوطة برلين.

(٦) أخرجه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أبو داود في المصدر السابق، الحديث (٣٥٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/٧٧٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب من ادعى ما ليس له... (٦)، الحديث (٢٣٢٠)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤/٩٩، كتاب الأحكام، باب لا تجوز شهادة بدوي...، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٦/٨٤، الحديث (١٤٩٤٩) وعزاه أيضاً للرامهرمزي في كتاب الأمثال، وذكره الخطيب التبريزي في **مشكاة المصابيح** ٢/١٠٧٢، الحديث (٣٦١١)، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان، واللفظ له.

٢٧٢١ ـ عن أبي رَمْثَةَ(١) المخزومي رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ بلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً وَلَمْ يوجدْ معَهُ مَتاعٌ، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: ما إخالُكَ سرقتَ؟ قال: بلى، فأعادَ عليهِ مرتينِ أو ثلاثاً، فأمرَ بهِ فقُطِعَ وجيءَ بهِ فقالَ: استغفرْ اللَّـهَ وتُبْ إليهِ فقالَ: أَستغفِرُ اللَّـهَ وأتوبُ إليهِ، قال: اللّهُمَّ تُبْ عليهِ»(٢) ثلاثاً.

٤ ـ باب حد الخمر

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٢٢ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ، وجلَدَ أبوبكرٍ رضي اللَّـهُ عنهُ أربعينَ»(٣). / وفي رواية عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ يضرِبُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ»(٤). [١٥٩/أ]

---

(٥) كذا الاسم في نسخ المصابيح، وقد أورد الخطيب التبريزي الحديث في مشكاة المصابيح ١٠٧٢/٢، عن أبي أُمية المخزومي، وقال: (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والدارمي هكذا وَجَدْتُ في الأصول الأربعة، و «جامع الأصول» و «شعب الإيمان» و «معالم السنن» عن أبي أمية، وفي نسخ «المصابيح» عن أبي رمثة، بالراء والثاء المثلثة، بدل الهمزة والياء)، وأبو أمية المخزومي ذكره ابن حجر في الإصابة ١٢/٤، القسم الأول من حرف الألف في الكنى، فقال: (وقال ابن السكن: معدود في أهل المدينة، ثم أخرج حديثه... أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بسارق).

(٢) أخرجه من رواية أبي أمية رضي الله عنه، أحمد في المسند ٢٩٣/٥، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٤٢/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب في التلقين في الحد (٨)، الحديث (٤٣٨٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦٧/٨، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب تلقين السارق (٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٦٦/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب تلقين السارق (٢٩)، الحديث (٢٥٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٦٣/١٢، كتاب الحدود (٨٦)، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٢)، الحديث (٦٧٧٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٣٣١/٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب حدِّ الخمر (٨)، الحديث (١٧٠٦/٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٧٠٦/٣٧).

٢٧٢٣ ـ عن السائب بنِ يزيدَ قال: «كانَ يُـؤتَى بالشاربِ على عهدِ رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم وإِمْرَةِ أبـي بكرٍ وصدراً مِن خلافةِ عمرَ، فنقومُ فيهِ بأيدينا ونعالِنا وأرديتِنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ رضي اللّـهُ عنهُ فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوا وفسقُوا جلدَ ثمانينَ»(١).

مِنَ الحِسَانْ:

٢٧٢٤ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتُلُوه. قال: ثم أُتيَ النبـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شربَ في الرابعةِ فضربَهُ ولم يقتلْهُ»(٢).

٢٧٢٥ ـ وعن عبدالرحمن بن الأزهرِ رضي الله عنه قال: «كأني أنظرُ إلى رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم إذ أُتيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ فقالَ للناسِ: اضربُوه، فمِنهم مَنْ ضربَه بالنِّعالِ، ومنهم مَن ضربَه بالعصا، ومِنهم مَن ضربَهُ بالمِيتَخَةِ، ثم أخذَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم تُراباً مِن الأرضِ فرمَى بهِ في وجهِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٦٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب الضرب بالجريد والنعال (٤)، الحديث (٦٧٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي معلقاً في السنن ٤/٤٩، كتاب الحدود (١٥)، باب (١٥)، وهو ما يلي: باب ما جاء في حدِّ السكران (١٤)، عقب الحديث (١٤٤٤)، فقال: (روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، جابر بن عبدالله. . .) واللفظ له، وأورده المِزِّيُّ في **تحفة الأشراف** ٢/٣٧٣، الحديث (٣٠٧٣) وعزاه للنسائي، وأورده المتقي الهندي في **كنز العمال** ٥/٣٥٥ ـ ٣٥٦، الحديث (١٣٢١٣) وعزاه لابن خزيمة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٣، كتاب الحدود، باب إنَّ رسول الله ﷺ لم يوقِّت في الخمر حدّاً.

(٣) أخرجه الشافعي في **المسند** ٢/٩٠، كتاب الحدود، الباب الرابع في حد الشرب، الحديث (٢٩٢)، وأخرجه أحمد في **المسند** ٤/٨٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في **علل الحديث** ١/٤٤٦، علل أخبار رويت في الحدود، الحديث (١٣٤٤)، وأخرجه أبو داود في =

٢٧٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أُتيَ برجلٍ قد شرِبَ الخمرَ فقال: اضرِبُوه فمِنَّا الضارِبُ بيدِه، والضارِبُ بثوبِه، والضارِبُ بنعلِه، ثم قال: بَكِّتُوهُ، فأَقبلُوا عليهِ يقولونَ: ما اتقيتَ اللَّـهَ؟ ما خشيتَ اللَّـهَ؟ وما استحيَيْتَ مِن رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ فقالَ بعضُ القوم: أَخزاكَ اللَّـهُ، قال: لا تقولوا هكذا! لا تُعينُوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قولوا: اللهم اغفرْ لهُ اللهم ارحمْهُ»(١).

٢٧٢٧ ـ عن ابن عباس رضي اللَّـهُ عنهما قال: «شرِبَ رجلٌ فسكرَ، فلُقيَ يميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ بهِ إلى رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فلمَّا حاذَى دارَ العباسِ انفلَتَ فدخلَ على العباسِ فالتزَمَهُ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فضحِكَ وقال: أَفَعَلَهَا؟ ولم يَأْمُرْ فيهِ بشيءٍ»(٢).

= السنن ٤/٦٢٨، كتاب الحدود (٣٢)، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧)، الحديث (٤٤٨٩)، وذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٧/١٩١، الحديث (٩٦٨٥)، وعزاه للنسائي في الحدود، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤/٣٧٥، كتاب الحدود، كان الشارب يضرب. . .، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، والمِيتَخَة: بكسر ميم، وسكون تحتية، وفتح الفوقية، والخاء المعجمة، على وزن ملعقة، وهي العصا الخفيفة، وقيل غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٢٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحد في الخمر (٣٦)، الحديث (٤٤٧٧ ـ ٤٤٧٨) واللفظ له، وأورده المزي في **تحفة الأشراف** ١٠/٤٧٤، الحديث (١٤٩٩٩)، وعزاه للنسائي، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب سيأتي تخريجه في الباب التالي، والتبكيت: هو التوبيخ والعيير باللسان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢٢، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٦١٩ ـ ٦٢٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحد في الخمر (٣٦)، الحديث (٤٤٧٦) واللفظ له، وأورده المزِّي في **تحفة الأشراف** ٥/١٦٧، الحديث (٦٢١٢)، وعزاه للنسائي.

٥ ـ باب لا يُدْعى على المحدود

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٢٨ ـ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً اسمُه عبدُاللَّـهِ يُلَقَّبُ: حِماراً كانَ يُضْحِكُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد جَلَدَهُ في الشرابِ[1] فأُتيَ به يوماً فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رجلٌ مِن القومِ: اللهم العَنْه، ما أكثرَ ما يُـؤتَى بهِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لا تَلْعنُوهُ، فَوَاللَّـهِ ما عَلِمْتُ هذا إلا أنَّه يحبُ / اللَّـهَ ورسولَهُ»[2]. [١٥٩/ب]

٢٧٢٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أُتيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شَرَبِ فقال: اضرِبُوه فمِنَّا الضارِبُ بيدِه، والضارِبُ بنعلِه، والضارِبُ بثوبِهِ، فلمَّا انصرفَ قالَ بعضُ القومِ: أَخزاكَ اللَّـهُ! قالَ: لا تقولُوا هكذا، لا تُعِينُوا عليهِ الشيطانَ»[3].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٧٣٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «جاءَ الأَسلَميُّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فشهِدَ على نفسِهِ: أنهُ أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مراتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنهُ، فأَقبَلَ في الخامسةِ فقالَ: أَنِكْتَها؟ قال: نعم، قال: حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيبُ المِرْوَدُ[4] في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ في البئرِ؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أَتَيْتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ مِن أهلِهِ حلالاً، فأَمَرَ بهِ

---

(١) تصحفت في المطبوعة إلى (في الشرب).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٧٥، كتاب الحدود (٨٦)، باب ما يكره من لعن شارب الخمر. . . (٥)، الحديث (٦٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في المصدر نفسه ١٢/٦٦، باب الضرب بالجريد. . . (٤)، الحديث (٦٧٧٧).

(٤) قوله: «المِرْوَد» بكسر الميم أي الميل، «والرِّشاء» بكسر الراء والمدِّ أي الحَبْل.

فرُجِمَ، فسمعَ نبيُّ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم رجلينِ مِن أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: انظرْ إلى هذا الذي سترَ اللَّهُ عليهِ فلمْ تدعْهُ نفسُه، حتى رُجِمَ رجْمَ الكلب، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه فقال: أينَ فلانٌ وفلانٌ؟ فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ اللَّهِ فقال: انزِلا فكُلا من جيفةِ هذا الحِمارِ! فقالا: يا نبيَّ اللَّهِ مَنْ يأكلُ مِنْ هذا؟ قال: فما نِلتُما مِن عرضِ أخيكُما آنِفاً أشدُّ مِن أكْلٍ منه، والذي نفسي بيدِه إنَّه الآنَ لفي أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها»[1].

٢٧٣١ ـ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَن أصابَ ذنباً أُقيمَ[2] عليهِ حدُّ ذلكَ الذنبِ فهو كفَّارتُه»[3].

٢٧٣٢ ـ عن علي رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أصابَ حدّاً فعُجِّلَتْ عقوبَتُه في الدنيا، فاللَّهُ أعدلُ مِنْ أنْ يُثَنِّيَ

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٨٠ ـ ٥٨١، كتاب الحدود (٣٢)، باب رجم ماعز... (٢٤)، الحديث (٤٤٢٨) واللفظ له، وأورده المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٢٤٩، الحديث (٤٢٦٦) وعزاه للنسائي.

(٢) العبارة في المطبوعة (وأقيم) وما أثبتناه موافق لمعظم الأصول.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٥، واللّفظ له، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٨٢، كتاب الحدود، باب الحد كفَّارة...، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/١٠٢، الحديث (٣٧٣٢) واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢١٤، كتاب الحدود...، الحديث (٣٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٨، كتاب الحدود، باب أفضل آية في كتاب الله...، وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٨، كتاب الأشربة...، باب الحدود كفَّارات، واللفظ له، وأورده السيوطي في جمع الجوامع ١/٧٤٦ ـ ٧٤٧، وعزاه أيضاً إلى: ابن جرير في التفسير، وأبو نعيم في الحلية، والضياء في الجنان، وفي رواية ثانية عزاه أيضاً: للحسن بن سفيان.

على عبدِه العقوبةَ في الآخرةِ، ومَن أصابَ حدّاً فستَرَهُ اللَّـهُ عليهِ وعفا عنه فاللَّـهُ أكْرَمُ مِن أنْ يعودَ في شيءٍ قد عَفا عنه»(١) [غريب](٢).

٦ ـ باب التعزيز(٣)

مِنَ الصِّحَاحِ :

٢٧٣٣ ـ عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍّ مِن حدودِ اللَّـهِ»(٤).

مِنَ الحِسَانِ :

٢٧٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا ضربَ أحدُكم فلْيَتَّقِ الوجهَ»(٥).

٢٧٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قالَ / الرجلُ للرجلِ يا يهوديُّ فاضرِبُوه عشرينَ، وإذا [١٦٠/أ] قال: يا مُخَنَّثُ فاضرِبُوه عشرينَ، ومَنْ وقعَ على ذاتِ(٦) مَحْرَمٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩٩/١، وأخرجه الترمذي في السنن ١٦/٥، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (١١)، الحديث (٢٦٢٦) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٦٨/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب الحدُّ كفّارة (٣٣)، الحديث (٢٦٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦٢/٤، كتاب التوبة والإنابة، باب ذكر فضيلة الاستغفار، وسكت عنه، ووافقه الذهبي.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) التعزيرُ: أصلهُ من العذر، وهو التأديب دون الحدّ.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٧٥/١٢ ـ ١٧٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب كم التعزير... (٤٢)، الحديث (٦٨٤٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٣٣٢/٣ ـ ١٣٣٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب قدر أسواط التعزير (٩)، الحديث (١٧٠٨/٤٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٤/٢، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٧٤، باب ليتجنب الوجه في الضرب (٩٢)، الحديث (١٧٤)، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٣١/٤ ـ ٦٣٢، كتاب الحدود (٣٢)، باب في ضرب الوجه... (٤٠)، الحديث (٤٤٩٣) واللفظ لهما.

(٦) العبارة في المطبوعة (ذاتِ رحمٍ محرم) والتصويب من الترمذي.

فاقتلُوه»[١] (غريب).

٢٧٣٦ ـ عن عمر[٢] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدْتُم الرجلَ قد غلَّ في سبيلِ اللَّـهِ فاحرِقُوا متاعَهُ واضرِبُوه»[٣] (غريب).

٧ ـ باب بيان الخمر ووعيد شاربها

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٣٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنه قال: «الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتَيْنِ: النخلةِ والعِنَبِ»[٤].

٢٧٣٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خطبَ عمرُ على منبرِ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقال: إنَّه قد نزَلَ تحريمُ الخمرِ وهيَ مِن

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٢، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مُخَنَّث (٢٩)، الحديث (١٤٦٢)، واللفظ له، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٦، كتاب الحدود (٢٠)، باب من أتى ذات محرم... (١٣)، الحديث (٢٥٦٤) مختصراً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٦، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم...، وفي ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٣، باب ما جاء في الشتم دون القذف.

(٢) عبارة المطبوعة: (عن ابن عمر)، والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين والنسخة البولاقية: (عن عمر).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٥٧، كتاب الجهاد (٩)، باب في عقوبة الغَالِّ (١٤٥)، الحديث (٢٧١٣) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٦١، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في الغالِّ... (٢٨)، الحديث (١٤٦١)، وقال: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٢٧، كتاب الجهاد، باب التشديد في الغلول، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٣، كتاب السير، باب لا يقطع من غلَّ في الغنيمة...

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٥٧٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب بيان أنَّ جميع ما ينبذ... (٤)، الحديث (١٣/١٩٨٥).

خمسةِ أشياءَ: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ»(١).

٢٧٣٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «لقد حُرِّمَتْ الخمرُ حينَ حُرِّمَت وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامةُ خمرِنا: البُسرُ والتمرُ»(٢).

٢٧٤٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن البِتْعِ؟ وهو نبيذُ العسلِ، فقال: كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهوَ حرامٌ»(٣).

٢٧٤١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ، ومَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ وهوَ يُدْمِنُها، لم يَتُبْ، لم يشربْها في الآخرةِ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٥، كتاب الأشربة (٧٤)، باب ماجاء في أنَّ الخمر... (٥)، الحديث (٥٥٨٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٣٢٢، كتاب التفسير (٥٤)، باب في نزول تحريم الخمر (٦)، الحديث (٣٢ ـ ٣٣/٣٠٣٢) واللفظ لهما.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٣٥، كتاب الأشربة (٧٤)، باب الخمر من العنب وغيره (٢٥)، الحديث (٥٥٨٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٥٧١ ـ ١٥٧٢، كتاب الأشربة (٣٦)، باب تحريم الخمر... (١)، الحديث (٧/١٩٨٠)، والبُسْرُ: هو التمر قبل إرطابه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٤١، كتاب الأشربة (٧٤)، باب الخمر من العسل... (٤)، الحديث (٥٥٨٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٥٨٥، كتاب الأشربة (٣٦)، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر... (٧)، الحديث (٦٧/٢٠٠١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٣٠، كتاب الأشربة (٧٤)، باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ [سورة المائدة (٥)، الآية (٩٠)] (١)، الحديث (٥٥٧٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٥٨٧، كتاب الأشربة (٣٦)، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر... (٧)، الحديث (٧٣/٢٠٠٣) واللفظ له.

٢٧٤٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا قدِمَ مِن اليمنِ فسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن شرابٍ يَشربُونَه بأرضِهم مِن الذُّرَةِ، يقالُ له: المِزْرُ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَوَ مُسْكِرٌ هو؟ قال: نعم، قال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللَّهِ عَهْداً لمن يَشربُ المُسكِرَ أنْ يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبالِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قال: عَرَقُ أهلِ النارِ، أو عُصارةُ أهلِ النارِ»[(١)].

٢٧٤٣ ـ عن أبي قتادة: «أنَّ نبيَّ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم نَهى عن خَليطِ التمرِ والبُسرِ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرطَبِ، وقال: انتبِذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ»[(٢)].

٢٧٤٤ ـ عن أنس: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سئلَ عن الخمرِ تُتَّخذُ خلًّا فقال: لا»[(٣)].

٢٧٤٥ ـ عن وائل الحضرمي: «أنَّ طارقَ بنَ سويدٍ سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الخمرِ فنهاهُ، فقال: إنما أَصنعُها للدواءِ؟ فقال: إنه ليسَ بدواءٍ، ولكنه / داءٌ»[(٤)]. [١٦٠/ب]

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٧٢/٢٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/٦٧، كتاب الأشربة (٧٤)، باب من رأى أن لا يخلط البسر... (١١)، الحديث (٥٢٠٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٥٧٦، كتاب الأشربة (٣٦)، باب كراهة انتباذ التمر... (٥)، الحديث (٢٦/١٩٨٨) واللفظ له، والبُسْرُ: هو التمر قبل إرطابه، والزهو: هو البُسْر الملوَّن.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٥٧٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب تحريم تخليل الخمر (٢)، الحديث (١١/١٩٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، باب تحريم التداوي بالخمر (٣)، الحديث (١٢/١٩٨٤).

مِنَ الحِسَانِ:

٢٧٤٦ ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال، قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَن شرِبَ الخمرَ لم يَقبلِ اللَّـهُ لهُ صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللَّـهُ عليهِ، فإنْ عادَ لم يَقبلِ اللَّـهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللَّـهُ عليهِ، فإنْ عادَ لم يَقبلِ اللَّـهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللَّـهُ عليهِ، فإنْ عادَ الرابعةَ لم يَقبلِ اللَّـهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يتبْ اللَّـهُ عليهِ، وسقاهُ مِن نهرِ الخَبالِ»[١].

٢٧٤٧ ــ عن جابر أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «ما أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[٢].

٢٧٤٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قال: «ما أَسْكَرَ الفَرْقُ [منهُ][٣]، فمِلءُ الكفِّ منهُ حرامٌ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٢٥٨، الحديث (١٩٠١)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٩٠ ــ ٢٩١، كتاب الأشربة (٢٧)، باب ما جاء في شارب الخمر (١)، الحديث (١٨٦٢) واللفظ له. ونهر الخبال: صديد أهل النار.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٤٣، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٨٧، كتاب الأشربة (٢٠)، باب النهي عن المسكر (٥)، الحديث (٣٦٨١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٩٢، كتاب الأشربة (٢٧)، باب ما جاء ما أسكر كثيره... (٣)، الحديث (١٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٢٥، كتاب الأشربة (٣٠)، باب ما أسكر كثيره... (١٠)، الحديث (٣٣٩٣) واللفظ لهم، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٣٦، كتاب الأشربة (٢٠)، باب في قليل ما أسكر كثيره (١٠)، الحديث (١٣٨٥).

(٣) ليست في مخطوطة برلين ولا عند أبي داود، وقد أثبتها أحمد والترمذي وابن حبان.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٣١، وأخرجه أبو داود في المصدر السابق ٤/٩١، الحديث (٣٦٨٧)، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق ٤/٢٩٣، الحديث (١٨٦٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في المصدر السابق، الحديث (١٣٨٨)، واللفظ لهم، والفَرْق: بفتح الفاء وسكون الراء وتفتح، مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً.

٢٧٤٩ ـ عن النُّعمان بن بشير قال، قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ مِن الحِنْطةِ خمراً، ومِن الشعيرِ خمراً، ومِن التمرِ خمراً، ومِن الزبيبِ خمراً، ومِن العسلِ خمراً»[١] (غريب).

٢٧٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانَ عندَنا خمرٌ ليتيمٍ، فلمَّا نَزَلَت المائدةُ سألتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وقلتُ: إنه لِيَتيمٍ؟ قال: أَهريقُوه»[٢].

٢٧٥١ ـ وعن أنس رضي الله عنه، عن أبي طلحة أنـه قال: «يا نبيَّ اللَّـهِ إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حِجْري؟ فقال: أَهرِقِ الخمرَ، واكسِرِ الدِّنانَ»[٣] (ضعيف). وفي رواية: «أنه سألَ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم عن أيتامٍ ورِثُوا خمراً؟ قال: أَهرِقْها، قال: أَفَلا أَجْعَلُها خلًّا؟ قال: لا»[٤].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٧، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٨٣، كتاب الأشربة (٢٠)، باب الخمر مما هي (٤)، الحديث (٣٦٧٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٩٧، كتاب الأشربة (٢٧)، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨)، الحديث (١٨٧٢) واللفظ له، وقال: (هذا حديث غريب)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٢١، كتاب الأشربة (٣٠)، باب ما يكون منه الخمر (٥)، الحديث (٣٣٧٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٣٤، كتاب الأشربة (٢٠)، باب من أي شيء الخمر (٥)، الحديث (١٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٦، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٦٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في النهي للمسلم... (٣٧)، الحديث (١٢٦٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٨٨، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في بيع الخمر... (٥٨)، الحديث (١٢٩٣)، وقال: (حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدِّيِّ، عن يحيى بن عبَّاد، عن أنس، أنَّ أبا طلحة كان عنده، وهذا أصحُّ من حديث الليث)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٦٥، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر، الحديث (١).

(٤) أخرجه من رواية أبي طلحة رضي الله عنه، أحمد في المسند ٣/١١٩ واللفظ له، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١١٨، كتاب الأشربة، باب في النهي أن يُجْعَل الخمر خلًّا، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٨٢، كتاب الأشربة (٢٠)، باب ما جاء في الخمر تُخَلل (٣)، الحديث (٣٦٧٥)، واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في المصدر السابق، الحديث (٤).

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

انتهى بعونه تعالى المجلد الثاني

ويليه المجلد الثالث وأوله

كتاب الإمارة والقضاء